

جَامِعُ أَحْكَامِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

المجلد الثالث

تأليف

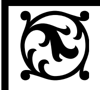
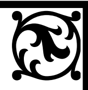
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة السمنودي

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠



جامع أحكام الحج والعمرة

تأليف

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بنِ العَفِيْفِي

رقم الإيداع

المكتب العلمي لتحقيق التراث

تليفون ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩٠

الطبعة الأولى

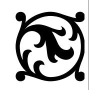
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

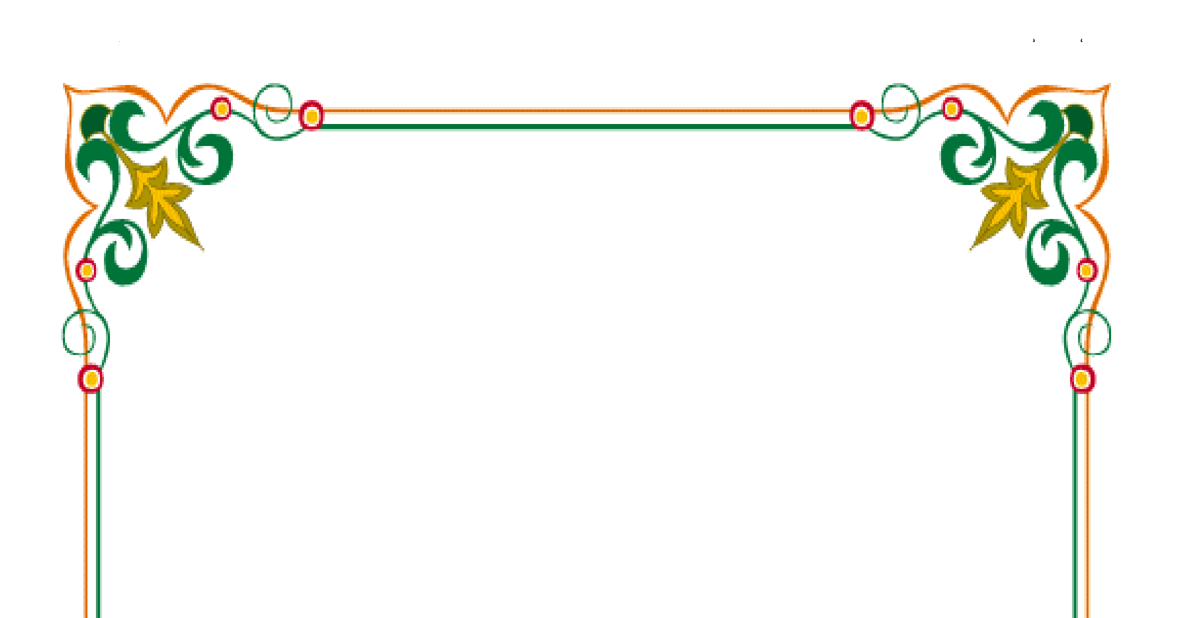


مكتب راية التوحيد

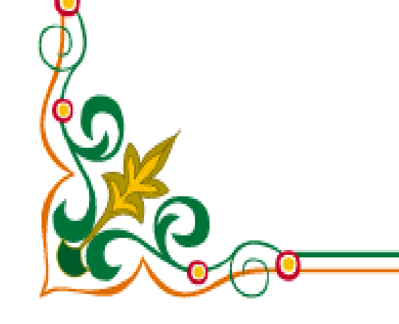
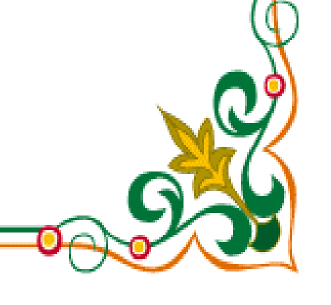
لصف وتحقيق الكتب العلمية

٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦



أَبْوَابُ
أَحْكَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ
وَآدَابِهِ وَفَضَائِلِهِ



ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ يَكُونُ مِنَ الحَجَرِ[١] الأَسْوَدِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٢١٨) (١٥٠):

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ[٢]، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ١٠٦): " وَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَيَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ".

ثُمَّ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيْثَ، ثُمَّ قَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَكَّسَ الطَّوَافَ، بِأَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ لَا يُحْسَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعِيدُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ فَارَقَ مَكَّةَ، أَجْزَأَهُ دَمٌ "[٣].

---

(١) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ. (" الفَتْحُ "٣/ ٤٥٧).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ (" المجْمُوعُ "٨/ ١٣): " وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقْصِدِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ الْيَمَانِي: الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ وَارْتِفَاعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ، وَيَدْنُوَ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ؛ فَيَسْتَلِمَهُ، ثُمَّ يُقَبِّلَهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي الْقُبْلَةِ".

(٣) • وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٢): " يَجِبُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ فَإِنِ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ، حَتَّى يَصِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ فَإِذَا وَصَلَهُ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا".

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى؛ فَقَالَ:

=

=

(**الثَّانِيَةُ**): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بِوَجْهِهِ، وَيَدْنُو مِنْهُ؛ بِشَرْطِ: أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَإِذَا أَرَادَ هَذَا الِاسْتِقْبَالَ؛ فَطَرِيقُهُ: أَنْ يَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَصِيرُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ، ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ؛ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ؛ فَإِذَا جَاوَزَهُ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ، وَانْفَتَلَ، وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ، وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ، وَتَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ جَازَ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.
(**الثَّالِثَةُ**): يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَاذِيَ (بِجَمِيعِ) بَدَنِهِ جَمِيعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَطَرِيقُهُ – مَا سَبَقَ بَيَانُهُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ –، وَهُوَ: أَنْ يَقِفَ قِبَلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِي، ثُمَّ يَمُرُّ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ؛ فَيَمُرُّ (جَمِيعُهُ) بِجَمِيعِ الْحَجَرِ، وَلَا يُقَدِّمُ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ؛ فَلَوْ حَاذَاهُ (بِبَعْضِ) بَدَنِهِ وَكَانَ (بَعْضُهُ) مُجَاوِزًا إِلَى جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ؛ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا، وَكَذَا ذَكَرَهُمَا الْأَصْحَابُ قَوْلَيْنِ إِلاَّ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ والغَزَالِي؛ فَحَكَوْهُمَا وَجْهَيْنِ.
وَالصَّوَابُ قَوْلَانِ: (الْجَدِيدُ): لَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ.
(**والقَدِيْمُ**): يجزئُهُ، ولو حاذَى (بجميْعِ) الْبَدَنِ بَعْضَ الْحَجَرِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ؛ صَحَّ طَوَافُهُ بِلَا خِلَافٍ؛ صَرَّحَ بِهِ جَمِيعُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ قَالُوا: كَمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِي الصَّلَاةِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْضَ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الْحَجَرِ جَازَتْ مُحَاذَاتُهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ؛ أَيْ: لَمَّا جَازَتْ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الحجر بجميع الْبَدَنِ بِلَا خِلَافٍ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ مُحَاذَاةُ كُلِّ الْحَجَرِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ، (وَالْمَذْهَبُ): مَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(**الرَّابِعَةُ**): يَنْبَغِي لَهُ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمِينُهُ إِلَى خَارِجٍ وَيَدُورَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ كَذَلِكَ؛ فَلَوْ خَالَفَ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا يَسَارِهِ؛ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ مُعْتَرِضًا وَطَافَ كَذَلِكَ أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَى قَهْقَرَى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ؛ فَفِي صِحَّةِ طَوَافِهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: (أَصَحُّهُمَا): لَا يَصِحُّ. قَالَ: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِعِبَارَةِ الأكثرين، وَجَزَمَ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي فِي صُورَةِ مَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَشَى قَهْقَرَى بِأَنَّهُ يَصِحُّ لَكِنْ يُكْرَهُ. (وَالْأَصَحُّ): الْبُطْلَانُ؛ كَمَا سَبَقَ.
قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقِيَاسُ جَرَيَانَ هَذَا الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ مَرَّ مُعْتَرِضًا مُسْتَدْبِرًا، هَذَا كَلَامُهُ.
=

=

(وَالصَّوَابُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ مُنَابِذٌ لِمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغني " (٣/ ٣٣٨): " فَصْلٌ: وَيُحَاذِي الْحَجَرَ (بِجَمِيعِ) بَدَنِهِ؛ فَإِنْ حَاذَاهُ (بِبَعْضِهِ)، احْتَمَلَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، فَأَجْزَأَ فِيهِ (بَعْضُهُ)، كَالْحَدِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحجرَ وَاسْتَلَمَهُ، وَظَاهِرُ هَذَا؛ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَلِأَنَّ مَا لَزِمَهُ اسْتِقْبَالُهُ، لَزِمَهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، كَالْقِبْلَةِ، فَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ مِنْ دُونِ الرُّكْنِ، كَالْبَابِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَيُحْتَسَبُ بِالشَّوْطِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، وَيَصِيرُ الثَّانِي أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَاذَى فِيهِ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِهِ، فَإِذَا أَكْمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ غَيْرَ الْأَوَّلِ، صَحَّ طَوَافُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ".

• وَقَالَ ابْنُ القيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ " (٢/ ٢٠٨): " فَلَمَّا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، اسْتَلَمَهُ، وَلَمْ يُزَاحِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَنْهُ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ نَوَيْتُ بِطَوَافِي هَذَا الْأُسْبُوعَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا افْتَتَحَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا حَاذَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ؛ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ، وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ".

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعِيدُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ فَارَقَ مَكَّةَ، أَجْزَأَهُ دَمٌ "[٣].

مَسَائِلُ فِي الطَّوَافِ:

• قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٧): " الْفَرْعُ التَّاسِعُ: اعْلَمْ أَنَّ أَظْهَرَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَأَصَحَّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَكْفِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيِ، وَالرَّمْيِ كُلُّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ بِالْحَجِّ تَشْمَلُ جَمِيعَهَا، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا؛ فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ كُلُّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ لِشُمُولِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا تَحْتَاجُ أَفْعَالُ الْحَجِّ لِنِيَّةٍ تَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لِشُمُولِ نِيَّةِ الْحَجِّ لِجَمِيعِهَا.

وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَمُقَابِلُ الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَوْلَانِ آخَرَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا مُخْتَصًّا بِفِعْلٍ؛

=

=

كَالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالرَّمْيِ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى نِيَّةٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِفِعْلٍ بَلْ هُوَ لُبْثٌ مُجَرَّدٌ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَهُوَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ.
وَالثَّانِي مِنْهُمَا: وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا الطَّوَافَ، لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةُ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَأَظْهَرُهَا وَأَصَحُّهَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ مُقَدِّمًا إِتْمَامَ الطَّوَافِ عَلَى الصَّلَاةِ.
وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي السَّعْيِ أَيْضًا، وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الطَّوَافِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً، إِذَا أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، وَيَبْنِي عِنْدَهُمْ إِنْ قَطَعَهُ لِلصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ إِكْمَالُ الشَّوْطِ إِنْ قَطَعَهُ فِي أَثْنَاءِ شَوْطٍ، وَإِنْ قَطَعَهُ لِغَيْرِهَا كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، أَوْ تَحْصِيلِ نَفَقَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا لَمْ يَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَطْعُهُ لِذَلِكَ ابْتِدَاءً، كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا.
وَقِيلَ: يَمْضِي فِي طَوَافِهِ، وَلَا يَقْطَعُهُ لِلصَّلَاةِ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا، بِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ، فَلَا تُقْطَعُ لِصَلَاةٍ. وَرُدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الطَّوَافَ يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ: كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، قَالُوا: يَبْنِي عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِنْ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ، فَإِنْ كَانَ قَطْعُهُ لِلطَّوَافِ عِنْدَ انْتِهَاءِ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِهِ، بَنَى عَلَى الْأَشْوَاطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَجَاءَ بِبَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعُهُ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الشَّوْطِ، فَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ، وَيَعْتَدُّ بِبَعْضِ الشَّوْطِ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ قَطْعِ الطَّوَافِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الَّذِي قَطَعَ الطَّوَافَ فِي أَثْنَائِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِهِ الَّذِي فَعَلَهُ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَأَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ قَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ".
ثُمَّ قَالَ:
" **الْفَرْعُ الثَّانِي عَشَرَ**: لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الطَّوَافَ جَائِزٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، إِذَا طَافَ وَقْتَ نَهْيٍ الْخِلَافُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ
=



مَاذَا يَقُولُ مَنِ اسْتَلَمَ الحجَرَ الأَسْوَدَ؟

ثَبَتَ التَّكبِيْرُ - كُلَّمَا أَتَى الحَجَرَ - في أَحَادِيْثَ، وَلم تَثْبُتِ التَّسْمِيَةُ - عِنْدَ اسْتِلامِ الحَجَرِ -؛ إِلاَّ في رِوَايَاتٍ مَوْقُوفَةٍ[1]:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦١٣):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ[2] أَشَارَ إِلَيْهِ

= قَرِيبًا".

• وَقَالَ الشَّافِعِيُّ في " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٨): " بَابٌ لاَ يُقَالُ شَوْطٌ وَلاَ دَوْرٌ:
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: شَوْطٌ دَوْرٌ لِلطَّوَافِ، وَلَكِن يَقُولُ طَوَافٌ طَوَافَيْنِ.
وَأَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مُجَاهِدٌ ، لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾؛ فَسُمِّيَ طَوَافًا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - سَمَّى جَمَاعَةً طَوَافًا".

(١) وسَيَأْتِي الكَلاَمُ عَلَى المرْفُوعَاتِ الضَّعِيْفَةِ في هَذَا البَابِ في قِسْمِ الضَّعِيْفِ.
• وَكَذَلِكَ التَّهْلِيْلُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي في قِسْمِ الضَّعِيْفِ في أَبْوَابِ الطَّوَافِ، بَابٌ: اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيْلُهُ، وَمَاذَا يَقُولُ عِنْدَهُ؟.
• قَالَ الألبانيُّ في " حجَّةِ النَّبِيِّ " (ص: ٥٦): " وأمَّا التَّسْمِيَةُ؛ فَلَمْ أَرَهَا في حديثٍ مرفوعٍ، وإنما صَحَّ عن ابْنِ عمر أنه كان إذا استَلَمَ الحَجَرَ قَالَ: بسْمِ اللهِ، والله أكبر. أخرجه البيهقيُّ (٥ / ٧٩) وغيره بسندٍ صحيحٍ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ والعسقلانيُّ. وَوَهِمَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فذَكَرَهُ من روايةِ الطَّبرانيِّ مرفوعًا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ موقوفًا؛ كالبَيْهَقِيِّ؛ كما ذكر الحافِظُ في التَّلْخِيْصِ. انتهى.
(٢) أَيِ: الأَسْوَدِ.

بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ(١)، وَكَبَّرَ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٣٢):**

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ».

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٦٥):** " وَأَصْلُ التَّكْبِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفَاتِ فِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَكَبَّرَ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٤٧٦):** " وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ".

❑ **ورَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٩٤):**

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٢).

---

(١) وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ: الْمِحْجَنِ. (" الفَتْحُ " ٣/ ٤٧٦).

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**: وَرَوَاهُ أَحمَدُ - كَمَا سَيَأْتِي -، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الدُّعَاءِ " (٨٦٢ و ٨٦٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٢٥٠)، وَالأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٣٩)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٤٨).

● قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٩٧): " وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ".

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شرحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٣٢): " رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ".

● وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٣٧): " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ "، وَ " الدُّعَاءِ".. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨٩٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (١/ ٣٠٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْحَسَنِ بنِ أَبِي جعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " مُسْنَدِهِ " (٤٦٢٨):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، " إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ "، ثُمَّ " يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ؛ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ، فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " العُمْدَةِ " (٢/ ٤٣١ و ٤٣٢):** " وَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَهُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيحُ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ "، وَقَالَ لِعُمَرَ: " اسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ "[(١)]، وَفِي لَفْظٍ: " كَبِّرْ وَامْضِ "؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: هَلْ بَلَغَكَ مِنْ قَوْلٍ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ؟، قَالَ: لَا، وَكَأَنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّكْبِيرِ. ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ). رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(٢)]".

=

أَبِي حُرَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.

والْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ مَعَ عِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ.

(١) وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ بهذا اللفْظِ؛ كَمَا في قِسْمِ الضَّعِيْفِ.

(٢) وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ في " الزَّادِ " (٢/ ٢٠٩) فِيْهِ نَظَرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، قَالَ: " بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ» "؛ فَزِيَادَةُ (اليَمَانِيِّ) لَيْسَتْ في أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ الموْقُوفِ، واللهُ أَعْلَمُ.



اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وتَقْبِيلُهُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦١١):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ؛ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٤):**

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٤٧٥): " وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّقْبِيلِ، بِخِلَافِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ فَيَسْتَلِمُهُ فَقَطْ، وَالِاسْتِلَامُ: الْمَسْحُ بِالْيَدِ، وَالتَّقْبِيلُ بِالْفَمِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا.. الْحَدِيثَ، وَاخْتَصَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ الْفَضِيلَتَيْنِ لَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ".

• وَقَالَ (٣/ ٤٧٣): " وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ؛ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ، وَعَنْ مَالِكٍ - فِي رِوَايَةٍ -: لَا يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ".

عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٩٧):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٠) (٢٥١).

وَرَوَاهُ (١٢٧٠) (٢٤٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وَرَوَاهُ (١٢٧٠) (٢٤٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: فَذَكَرَهُ. وَثَمَّ رِوَايَاتٌ – أُخْرَى – عِنْدَهُ.

• وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٦): " هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ – أَيْضًا – بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يُقَبِّلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَقَدْ رُوِّينَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ بِشُذُوذِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُ فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ بَلْ يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَلِمُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَسْتَلِمُهُ، وَلَا يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ؛ أَنَّهُ يُقَبِّلُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ؛ أَنَّهُ يُقَبِّلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ فَأَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَقْبِيلِهِ، وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَوْلاَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لَمَا فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بَعْضُ قُرْبَى الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا أَلِفُوا عِبَادَةَ الْأَحْجَارِ وَتَعْظِيْمَهَا، ورَجَاءَ نَفْعِهَا، وَخَوْفَ الضُّرِّ بِالتَّقْصِيرِ فِي تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِذَلِكَ؛ فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُهُمْ يُقَبِّلُهُ، وَيَعْتَنِي بِهِ فَيَشْتَبِهَ عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ امْتِثَالُ مَا شَرَعَ فِيهِ يَنْفَعُ بِالْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى نَفْعٍ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٧١) (٢٥٢):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[٢]".

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْتَزَمَهُ.

هَلْ يُجُوزُ اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مُسْتَقِلاً دُونَ طَوَافٍ؟

بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٨/ ٢٣٩): " مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ".

❑ **ثُمَّ رَوَى (١٣٧٤٦)؛ فَقَالَ:** حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ، كَانَ فِي طَوَافٍ، أَوْ في غَيْرِ طَوَافٍ[٣].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٧٤٧):** حدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أبيه،

= ـــــــــــــــــــ

وَلَا ضَرٍّ، وَأَنَّهُ حَجَرٌ مَخْلُوقٌ كَبَاقِي الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَأَشَاعَ عُمَرُ هَذَا فِي الْمَوْسِمِ لِيُشْهَدَ فِي الْبُلْدَانِ، وَيَحْفَظَهُ عَنْهُ أَهْلُ الموْسِمِ المخْتَلِفُوا الْأَوْطَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) في " المصنَّفِ " (١٤٩٧٨).

(٢) يَعْنِي: مُعْتَنِيًا، وَجَمْعُهُ: أَحْفِيَاءُ.

• قَوْلُهُ: وَالْتَزَمَهُ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٧ و ١٨).

(٣) **إسناده صحيحٌ**، ورواه الفاكهيُّ في " أخبار مكَّة " (١١٩) من طريقِ: ابنِ أَبِي شَيْبَةَ.

عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، أَوْ لَمْ تَطُفْ؛ فَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوِ اسْتَقْبِلْهُ؛ فَكَبِّرْ، وَادْعُ اللهَ[(١)].

❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٥٩٧):**

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ «صَلَّى الْمَغْرِبَ؛ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ فَرَجَعَ؛ فَصَلَّى رَكْعَةً». قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ "[(٢)].

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٥٣٢٦):**

حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّة " (١١٨) مِنْ طَرِيْقِ: ابنِ أَبي شَيْبَةَ.

(٢) **صَحِيْحٌ**؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٤٥٣٨)، وعبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصنَّفِ " (٣٤٩٢)، وَأَحمَدُ (٣٢٨٥)، وَمُسَدَّدٌ (في " مُسْنَدِهِ " - إِتْحَافُ الخِيَرَةِ - ٢/ ٢٥٣)، وَالحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ؛ كَمَا في " بُغْيَةِ الحَارِثِ " (١٨٦)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٧٨٠)، والبَزَّارُ في " البَحْرِ الزَّخَّارِ " (٥١٩٩ و ٥٢٠٠)، وَالطَّبَرَانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١١٤٨٤)، و " الأَوْسَطِ " (٤٦٤٩)، و (٥٦٧٤)، والبَيْهَقِيُّ في " الكُبْرَى " (٣٩١٥)، و (٣٩١٦)، و (٣٩١٧)، و " المعْرِفَةِ " (٤٧٣١)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَة " (١١/ ٢٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

• قَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ، عَن عَطَاءٍ جَمَاعَةٌ غَيْرُ مَنْ سَمَّيْنَا؛ فَاقْتَصَرْنَا عَلَى مَنْ سَمَّيْنَا".

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٤٢) قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

وَفي " مُسْنَدِ " الحَارِثِ، والطَّيَالِسِيِّ: " عَسَلُ بْنُ سُفْيَانَ "، وهو ضَعِيْفٌ؛ لَكِنَّهُ تُوبِعَ مِنْ آخَرِيْنَ؛ فَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، وهُوَ في " صَحِيْح " أَبِي دَاوُدَ (٩٤٨).

• قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (" نَيْلُ الأَوْطَارِ " ٣/ ١٣٦): " الْمُرَادُ - هُنَا - أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا بَعُدَ وَلَا تَنَحَّى عَنْ السُّنَّةِ، أَوْ مَا أَبْعَد وَلَا نَحَّى غَيْرَهُ عَنْهَا بِمَا فَعَلَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ".

الأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ[١].

❑ **رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩٣٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:** «كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ»[٢].

❑ **رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٥٢٧٢):**

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَى الْأَئِمَّةَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى الْمِنبَرِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا الْمَقَامَ، أَبَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَتَسْتَحِبُّهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ مَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ»[٣].

إِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الحجرِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَهَا

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٦٧) (٢٤٦):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ "[٤].

---

(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٢١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي غَيْرِ طَوَافٍ، وَهَلْ يَسْتَلِمُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ".

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٤٣) طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.

• قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ في " الحُلَلِ الإِبْرِيْزِيَّةِ مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ البَازِيَّةِ عَلَى صَحِيْحِ البُخَارِيِّ " (٢/ ٢٧): " قُلْتُ: الحَجَرُ يُسْتَلَمُ ويُقَبَّلُ في الطَّوَافِ وَفي غَيْرِ الطَّوَافِ، وَقَدِ اسْتَلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الطَّوَافِ وصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقَامِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ اسْتِلامِهِ في غَيْرِ طَوَافٍ؛ فَهُوَ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ".

(٤) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٢٠): " فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَإِلَّا فَالْقَادِرُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْيَدِ عَلَى الِاسْتِلَامِ بِهَا، وَهَذَا الَّذِي =

(الإِشَارَةُ) باليدِ إِلَى الحَجَرِ و (التَّكْبِيرُ) إذَا عجزَ عنِ (الاسْتِلامِ) بِيَدِهِ، و (لا يُقَبِّلُ)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦١٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ

= ذَكَرْنَاهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْيَدِ بَعْدَ الاِسْتِلَامِ لِلْعَاجِزِ هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْبِيلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْواءِ البَيَانِ " (٥/ ٢١٦ - وَمَا بَعْدَهَا -): " الْفَرْعُ السَّابِعُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ، وَجَمَاهِيرُهُمْ عَلَى تَقْبِيلِهِ، وَإِنْ عَجَزَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَهَا؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ؛ قَائِلًا: إِنَّهُ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا مَعَ ذَلِكَ تَقْبِيلُهُ، وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ، بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ قَبَّلَ الْيَدَ بَعْدَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْبِيلِ الْيَدِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ حَكَاهُ عَنْهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمَالِكٌ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلُوهُ، وَتَبِعَهُمْ جُمْلَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَرُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ فَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ: قَالَ وَقَدْ رُوِّينَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ بِشُذُوذِ مَالِكٍ عَنِ الْجُمْهُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْيَدِ؛ إِلَّا مَالِكًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَا: لَا يُقَبِّلُهَا. قَالَ: وَقَالَ جَمِيعُهُمْ: يَسْجُدُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَالِكًا وَحْدَهُ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ".

بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ»(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٢) بِنَحْوِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• **تَنْبِيهٌ**: ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ يَدِهِ إِذَا (أَشَارَ) إِلَى الحَجَرِ (بِهَا)؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الجَوَازِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ. وَانْظُرِ: " المجْمُوعَ " للنَّوَوِيِّ (٨/ ٣٣)، و " رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ٨٥)، و " بَدَائِعَ الصَّنَائِع " (٢/ ١٤٧)، و " الحَاوِي الكَبِيْرَ " (٤/ ١٣٦)، و" الكَافِيَ " (١/ ٤٣١)، و " المغْنِي " (٣/ ١٨٨ و ١٨٩)،

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ١٨٩): " وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِهِ، اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُهُ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٧٣): " وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ؛ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ، وَعَنْ مَالِكٍ - فِي رِوَايَةٍ -: لَا يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٢٧): " وَيُسْتَحَبُّ لَهُ: أَنْ يُقَبِّلَ مَا يَسْتَلِمُهُ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصِّ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّقْبِيلُ وَلَا الِاسْتِلَامُ بِيَدِهِ، وَلَا شَيْءٍ؛ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، مِنْهُمُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ".

ثُمَّ قَالَ (٢/ ٤٣٠): " وَبِكُلِّ حَالٍ: فَلَا يُقَبِّلُ يَدَهُ إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالِاسْتِلَامِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلَامٍ؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَجَرِ، أَوْ لِمَا مَسَّ الْحَجَرَ".

❑ **تَنْبِيهٌ آخَرُ:**

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٣): " قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشِيرَ إِلَى الْقُبْلَةِ بِالْفَمِ إِذَا تَعَذَّرَتْ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ الْقُبْلَةَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهَا صَوْتٌ".

ثُمَّ قَالَ: " (فَرْعٌ): إِذَا مَنَعَتْهُ الزَّحْمَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ التَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ وَأَمْكَنَهُ الِاسْتِلَامُ اسْتَلَمَ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَشَارَ بِالْيَدِ إِلَى الِاسْتِلَامِ، وَلَا يُشِيرُ بِالْفَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الْيَدَ بَعْدَ الِاسْتِلَامِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِزَحْمَةٍ وَنَحْوِهَا؛ هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ".

❑ أَمَّا إِذَا اسْتَلَمَ الحَجرَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ؛ فَالسُّنَّةُ (عِنْدَئِذٍ) تَقْبِيْلُ اليَدِ، أَوْ تَقْبِيْلُ هَذَا الشَّيءِ الذِي مَسَّ الحَجَرَ؛ مِنْ عَصًا وَنَحْوِهِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٧٥) (٢٥٧):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».

اسْتِلَامُ الحَجَرِ بِالعَصَا وَنَحْوِهَا عِنْدَ الزِّحَامِ وَتَقْبِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٠٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]»[2].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٧٣): " (قَوْلُهُ: بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ هُوَ عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ، وَالْحَجَنُ: الِاعْوِجَاجُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَجُونُ، وَالِاسْتِلَامُ: افْتِعَالٌ مِنَ السَّلَامِ بِالْفَتْحِ؛ أَيِ: التَّحِيَّةِ؛ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَقِيلَ: مِنَ السِّلَامِ بِالْكَسْرِ؛ أَيِ: الْحِجَارَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يُومِئُ بِعَصَاهُ إِلَى الرُّكْنِ حَتَّى يُصِيبَهُ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مسْلِمٍ " (٩/ ١٨): " الْمِحْجَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الجِيْمِ، وَهُوَ عَصًا مُعَقَّفَةٌ، يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّاكِبُ مَا سَقَطَ لَهُ، وَيُحَرِّكُ بِطَرَفِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٥):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»(١).

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ".

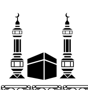
اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مسْلِمٍ " (٩/ ٢٠): " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ، بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا أَوْ غَيْرَهُ؛ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا وَنَحْوِهَا، ثُمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا".



قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ؛ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا.. الحَدِيثَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٥٦):**

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ؛ فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] (١).

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٤٩):** " فَصْلٌ: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا، اسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ؛ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ

(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مُبَاشَرَةً؛ فَلا حَرَجَ

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " بِقَوْلِهِ (٢/ ١٥٢): " بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦١٦):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٢٧):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

❧◊☙

وَهَلْ يُشْرَعُ السُّجُودُ وَهُوَ وَضْعُ الجبْهَةِ عَلَى الحَجَرِ عِنْدَ اسْتِلَامِه؟

لم يَرِدْ في ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ في ذَلِكَ بَعْضُ الآثَارِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

❑ **رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في " المصَنَّفِ " (٨٩١٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:** أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(١): أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ قَالَ: «فَرَأَيْتَهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ»؛ فَقُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: مَا التَّسْبِيدُ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُغَطِّي رَأْسَهُ؛ فَيُلْصِقُ شَعْرَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ»(٢).

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " المسْنَدِ " (٩٥١):**

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ مُسَبِّدًا؛ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ؛ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) الأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا الاسْمَ مُصَحَّفٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ رَجَّحَ ذَلِكَ بَعْضُ المحَقِّقِيْنَ، وَأَنَّ هَذَا التَّصْوِيْبَ هُوَ عَيْنُ مَا جَاءَ في نُسْخَةٍ في " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ العُقَيْلِيَّ في " الضُّعَفَاءِ " (٨٧٧) رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ بِهِ.
وَسَيَأْتِي أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ - في رِوَايَةٍ - رَوَاهُ عَنْ أبي جَعْفَرٍ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " المسْنَدِ " (٩٥٢)؛ فَقَدْ يَكُونُ هُوَ محَمَّدَ بْنَ عبَّادٍ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ البَاقِرَ. وَقَدْ رَجَّحَ الأَلْبَانِيُّ هَذَا الأَخِيْرَ.

(٢) صَحِيْحٌ، وَسَيَأْتِي مَزِيْدٌ في التَّخْرِيْجِ الآتي. والتَّسْبِيْدُ: تَرْكُ التَّدَهُّنِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ. (" غَرِيْبُ الحَدِيْثِ "١/ ٢٦٧).

(٣) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المُصَنَّفِ " (١٤٩٧٢)، وَالأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٢٩)، والفاكهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٨٤ و ٨٥)، والعُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٨٧٧) - مِنْ =

=

طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -، والبَيْهَقِيُّ في " المعرفةِ " (٩٨٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (٩٥٢)، وفي " الأُمِّ " (٣/ ٤٢٩)، وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ (٩٢٢٤)، وفي " المعْرِفَةِ " (٩٨٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ؛ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ".

وَفي طَبْعَةِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ (برقم: ٢٩١٤): " عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ " بَدَلَ: " أَبي جَعْفَرٍ". وَعَلَى هَذَا يَكُونُ ابنُ جَعْفَرٍ هو مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ: أَبَا جَعْفَرٍ. وَيَكُونُ هُوَ - أَيْضًا -؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ لَهُ ابنٌ اسْمُهُ جَعْفَرٌ؛ كَمَا في تَرْجمَتِهِ في " تهْذِيْبِ الكَمَالِ " (٥٣٢٠).

• قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٣٣): " وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيح عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:.. فذَكَرَهُ".

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٣١١): " قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ؛ إِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ محَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الحُسَيْنِ البَاقِرُ رحمه الله، ثُمَّ وَجَدْتُ تَصْرِيحَهُ بِالتَّحْدِيْثِ في " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٩١٢)؛ فَصَحَّ الإِسْنَادُ، وَالحَمْدُ للهِ، والطَّرِيْقُ الأُولَى عِنْدَ العُقَيْلِيِّ مَوْقُوفًا جَيِّدَةٌ".

• وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ في " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٨) من طريقِ: جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ».

• قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " مُسْنَدِ الفَارُوقِ " (١/ ٣١٢): " وَهَذَا - أَيْضًا - حَسَنٌ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ، ولَكِنْ: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بِهِ".

وَهُوَ في (" السُّنَنِ " ٢٩٣٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَلِيدِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ، وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا، قَبَّلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، " وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ

=

=

قَالَ عُمَرُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».
وَقَدْ خُولِفَ الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ فَفِي " مُصَنَّفِ " عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٩١٣) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: «قَبَّلَ عُمَرُ الرُّكْنَ يَعْنِي الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ»؛ فَقَالَ حَنْظَلَةُ: «وَرَأَيْتُ طَاوُسًا يَفْعَلُ ذَلِكَ».
وَرَوَاهُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه في «مُسْنَدِهِ»؛ كَمَا في «المطَالِبِ العَالِيَةِ» (١٢٢٨) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ثنا حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٤)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ. وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ طَاوُسٍ وَعُمَرَ.
ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " الأمِّ " (٣/ ٤٢٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٩): حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُوسًا فَعَلَهُ، يَعْنِي سَجَدَ عَلَيْهِ. وهُوَ صحيحٌ عن طاووس؛ قَوْلَهُ.
وَعَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ شَيءٌ في ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ رضي الله عنه. إلاَّ مَا فَهِمَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ حَدِيْثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحجَرَ وَالْتَزَمَهُ. - أَنَّ هَذَا بمعْنى السُّجُودِ عَلَيْهِ، أو يَدُلُّ عَلَيْهِ -، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: وَالْتَزَمَهُ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. " شَرْح مُسْلِمٍ " (٩/ ١٧ و ١٨)، وَسَيَأْتِي.
❑ **وَجَاءَ مَرْفُوعًا، وَلاَ يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:**
فَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٠٧)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧١٤)، وَالحَاكِمُ (١٦٧٢)، وَالبَزَّارُ في " مُسْنَدِهِ " (٢١٥)، والبَيْهَقِيُّ (٩٢٢٣)، والفاكهيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (رقم: ٧٦)، وَابْنُ السَّكَنِ؛ - كَمَا في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَام " (٢/ ٢٤١) - مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمِ النَّبِيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا.
وَأَبُو عَاصِمٍ؛ قَالَ ابْنُ قُطْلُوْبَغَا في " الثِّقَاتِ ": " وَقَالَ أَحْمَدُ: ثِقَةٌ. وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: في حَدِيْثِهِ وَهَمٌ واضْطِرَابٌ ".
وتُوبِعَ أَبُو عَاصِمٍ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ دَاوُدَ الخُرَيْبِيِّ؛ كَمَا في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " للفَاكِهِيِّ (برقم: ٧٧).

=

=

وَرَوَاهُ البَزَّارُ – كَمَا فِي " كَشْفِ الأَسْتَارِ " – (١١١٤) مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جعْفرٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ. بدونِ ذِكْرِ ابْنِ عبَّاس.

وَرَوَاهُ الفَسَوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ والتَّارِيْخ " (١/ ٢٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: أبي عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ.. فَذَكَرَهُ.

❑ قُلْنَا: وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلافٌ فِي تَسْمِيَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ كَمَا رَأَيْتَ؛ قَالَ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ١٩٥): ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ حمَيْدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وأُمُّهُ بِنْتُ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلَبِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ دَاوُد: حَدَّثَنَا جَعْفَر المخْزُومِيُّ؛ فَأَنْكَرَهُ أَبُو عَاصِمٍ. وَالقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو عاصِم".

ورَجَّحَ البَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي يُنْسَبُ إِلى جَدِّهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ (٩٢٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبي عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: " وَجَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ نَسَبَهُ الطَّيَالِسِيُّ إِلَى جَدِّهِ". يَعْنِي يُقَالُ: جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

ورَوَاهُ أبو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٢١٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي دَاوُدَ، صَاحِبِ الطَّيَالِسَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَفْظُهُ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ "، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

ولَكِنَّ الهيثميَّ فِي " المقْصِدِ العَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الموْصِلِيِّ " (٥٧٨) سَاقَ الإِسْنَادَ، وَفِيْهِ: ابْنُ عبَّاسٍ بَدَلَ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ – كَمَا تَقَدَّمَ – أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٨)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقيُّ (٩٢٢٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَفِيْهِ: " فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ».

وَأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ " (٧/ ٥٢٣) إِسْنَادَ الطَّيَالِسِيِّ، وفيه: " جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ".

ثُمَّ قَالَ: " وَهَذَا – أَيْضًا – إِسْنَادٌ حَسَنٌ. وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ،

=

=

فَذَكَرَ نَحْوَهُ". اهـ. والوَلِيْدُ: كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ وَالتَّسْوِيَةِ.

• وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " الأَفْرَادِ ": " وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ: محَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ المخْزُومِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيُّ عَنْهُ". " جَامِعُ الآثَارِ " - لابْنِ نَاصِرِ الدِّيْنِ - (٥/ ٥٣١).

وَرَوَاهُ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٨٧٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الحُمَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جعفر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

❑ قَالَ العُقَيْلِيُّ: " وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ ، وأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عن جَعْفَر هَذَا؛ فَقَالاَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، مَرفُوعًا".

وَقَالَ: " جَعْفَرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ القُرَشي الحُمَيْدِيُّ، مَكِّيٌّ: في حَديثِهِ وَهْمٌ واضْطِرابٌ".

ثُمَّ رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنه رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

ثُمَّ قَالَ: " حَدِيْثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَوْلَى".

قُلْنَا: وَجَعْفَرٌ وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرَ العُقَيْلِيُّ في حَدِيْثِهِ اضْطِرَابٌ. وقَالَ الذَّهَبِيُّ في " المغْنِي " (١١٤٩): " جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ، شَيْخٌ للطَّيَالِسِيِّ، مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ، وَقد وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِم، وَلَيَّنَهُ الْعُقَيْلِيُّ".

❑ **تَنْبِيْهٌ**: وَرَدَ فِي إِسْنَادِ الحَاكِمِ: (جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وهُوَ ابْنُ الحَكَمِ) - وَهُوَ ثِقَةٌ -؛ قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيّ فِي (" الإِرْوَاءِ " ٤/ ٣١٠): " لم يَسْلَمْ لَهُ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الدَّارِمِيُّ في رِوَايَتِهِ أَنَّهُ ابْنُ عُثْمَانَ ، وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (ص: ٢١٢) بِقَوْلِهِ: " وَوَهِمَ في قَوْلِهِ: " إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الحَكَمِ؛ فَقَدْ نَصَّ العُقَيْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ ، وقَالَ في هَذَا: في حَدِيْثِهِ وَهَمٌ واضْطِرَابٌ".

• وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤١) - في جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُومِيِّ -:
" وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

• وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِى " الكَامِلِ " (٢ / ٣٧١) - في تَرْجَمَةِ: جَعْفَرِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عبَّادِ بنِ جَعْفَرِ المخْزُوميِّ -: " وجَعْفَرُ بْنُ محَمَّدٍ هَذَا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لم يكن صَاحِبَ حَدِيْثٍ، وَلَيْسَ مِنَ الرُّوَاةِ المشْهُورِيْنَ بالحَدِيْثِ، وَإِنَّمَا لَهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيءِ مِنَ المقْطُوعِ، ولم يمُرَّ بِي عَنْهُ شيءٌ مُسْنَدٌ " اهـ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحيْحِ " (١٢٧١) (٢٥٢):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا[٢]".

= ___

❑ **وثَمَّ وُجُوهٌ أُخَرُ شَدِيْدَةُ الضَّعْفِ:**

• فَقَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٢٠):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوَيْهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَبَّلَ الْحجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ؛ فَقَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ".

قُلْنَا: وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَتْرُوكٌ.

• وقَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٢٥):

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ ، ثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ "؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا ابْنُ يَمَانٍ ، وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ.

وَرَوَاهُ – أَيْضًا – الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٧٤١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي سَعِيدٍ الْجُعْفِيِّ ، ثنا ابْنُ يَمَانٍ بِهِ.

قُلْنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ فَفِيْهِ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، كَثِيْرُ الخَطَأِ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أبو سَعِيْدٍ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ، وَلَهُ مَنَاكِيْرُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٣)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ.

فَخَالَفَ وَكِيْعٌ: يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ؛ فَرَوَاهُ عَلَى الوَقْفِ. وَسَمَّى شَيْخَ سُفْيَانَ: حُسَيْنًا. وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ. وَلَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَةٌ. فالموْقُوفُ عَلَى ضَعْفِهِ هُوَ الأَصَحُّ.

(١) في " المصنَّفِ " (١٤٩٧٨).

(٢) يَعْنِي: مُعْتَنِيًا، وَجَمْعُهُ: أَحْفِيَاءُ.

=

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٣)**: " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - مَعَ الِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ بِأَنْ يَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهِ". انْتَهى.

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٩/ ١٦) - فِي شَرْحِ حَدِيْثِ عمر فِي تَقْبِيْلِ الحَجَرِ -**: " هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يُقَبِّلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَقَدْ رُوِّينَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ، وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْمَالِكِيُّ بِشُذُوذِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٣٠)**: " وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَيْهِ: فَقَدْ ذُكِرَ لِأَحْمَدَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ؛ فَحَسَّنَهُ". ثُمَّ ذَكَرَ المرْفُوعَ والموْقُوفَ، ثُمَّ قَالَ: " وَحَدِيْثُ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي " صَحِيْح " مُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا "؛ يُؤَيِّدُ هَذَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي " الدُّرِّ المخْتَارِ " (٢/ ٤٩٣ و٤٩٤)**: " وَكَذَا نَقَلَ السُّجُودَ عَنْ أَصْحَابِنَا الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةٍ؛ لَكِنْ قَالَ قِوَامُ الدِّينِ الْكَاكِيُّ: الْأَوْلَى: أَنْ لَا يَسْجُدَ عِنْدَنَا لِعَدَمِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَشَاهِيرِ. اهـ. وَظَاهِرُهُ: تَرْجِيحُ مَا قَالَهُ الْكَاكِيُّ فِي الْمِعْرَاجِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْفَتْحِ، وَلِذَا اعْتَرَضَ فِي النَّهْرِ عَلَى قَوْلِ الْبَحْرِ: إنَّهُ ضَعِيفٌ بِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ أَدْرَى؛ أَيْ: إنَّ الْكَاكِيَّ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمَاهِرِينَ، وَهُوَ أَدْرَى بِالْمَذْهَبِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي تَضْعِيفُ مَا نَقَلَهُ.

= ________

قَوْلُهُ: وَالْتَزَمَهُ؛ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٧ و ١٨).

قُلْتُ: لَكِنِ اسْتَنَدَ الْكَاكِيُّ إِلَى عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْمَشَاهِيرِ، وَهُوَ لَا يَنْفِي ذِكْرَهَا فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ اسْتَنَدَ فِي الْبَحْرِ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْفَارُوقُ بَعْدَهُ؛ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1]، وَاسْتَدْرَكَ بِذَلِكَ مُنْلَا عَلِيٍّ فِي شَرْحِ النُّقَايَةِ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ الْكَاكِيِّ، وَأَيَّدَ بِهِ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةٍ عَنْ أَصْحَابِنَا، ثُمَّ رَأَيْت نَقْلًا عَنْ غَايَةِ السُّرُوجِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ مَالِكٌ وَحْدَهُ السُّجُودَ عَلَى الْحَجَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ. أَيْ: عَلَى مَالِكٍ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ مَا فِي الْبَحْرِ وَاللُّبَابِ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ؛ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ السُّرُوجِيَّ - أَيْضًا - مِنْ أَهْلِ الدَّارِ؛ فَهُوَ أَدْرَى، وَالْأَخْذُ بِمَا قَالَهُ مُوَافِقًا لِلْجُمْهُورِ، وَالْحَدِيثِ أَوْلَى وَأَحْرَى فَافْهَمْ".

ولم يَصِحَّ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، اللَّهُمَّ إِلاَّ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَالقَوْلُ بِالاسْتِحْبَابِ هُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا لمالِكٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بَعْدَ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ؟

لم يَرِدْ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الآثَارِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٧٧٣):**

حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَفِعِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَلَمَا الْحَجَرَ؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَقَبَّلَ يَدَهُ، وَالآخَرُ: مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ[2].

(١) لا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَلا مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تهْذِيبِ الآثَارِ " (رقم: ١٠٣) مِنْ طَرِيْقِ: أبي أُسَامَةَ بِهِ، وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (برَقَم: ٥٨) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ طُوْلًا ".

وَهَلْ يُكَبِّرُ فِي الشَّوْطِ الأَخِيرِ عِنْدَ اسْتِلامِهِ الحَجَرَ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ "** (١٦١٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ، وَكَبَّرَ»، تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ[1].

بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزيمَةَ بِقَوْلِهِ (٤/ ٢١٥): " بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٣/ ٥٤٢): " وَأُحِبُّ كُلَّمَا حَاذَى بِهِ أَنْ يُكَبِّرَ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ "** (٣/ ٤٧٦): " وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ".

---

(١) أَي: تَابَعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَان الْهَرَوِيُّ، أَبُو سَعِيْدٍ عَن خَالِد الْحَذَّاءِ فِي التَّكْبِيرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. " عُمْدَةُ القَارِي " (٩/ ٢٥٧).
قَالَ البَخَارِيُّ (٥٢٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِهِ.

۞ وَمِنَ الأَدِلَّةِ الضَّعِيفَةِ فِي البَابِ:

● **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ "** (١٥٢٣٢):
حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: " كُنَّا نَطُوفُ؛ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ، وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ".
وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنَي الشَّيْطَانِ".
قُلْنَا: وفِي إسنادِهِ ابْنُ لهِيْعَةَ، وهو ضَعِيْفٌ. وقَدْ ذَهَبَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٨٩) إِلَى تَحْسِيْنِهِ !!
وللمَرْفُوعِ شَوَاهِدُ صَحِيْحَةٌ.

❑ **قَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ فِي " عُمْدَةِ القَارِي " (٩/ ٢٥٧)**: " فدلَّ هَذَا عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ".

❑ **وَقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٣/ ١٧٠)**: " أي: فِي كُلِّ طَوْفَةٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٧٦)**:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

---

(١) وَرَوَاهُ أحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٥٩٦٥)، و (٤٦٨٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٩٤٧)، وفي " الكبرى " (٣٩١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢٣)، وأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٢٧)، والحَاكِمُ (١٦٧٦)، وابْنُ حَزْمٍ في " حجَّةِ الوَدَاعِ " (٦٠)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٣٤)، و (٩٢٥٩)، والجُرْجَانِيُّ في " عِدَّةِ مجَالِسَ من أَمَالِيْهِ " (٤٥٠)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٢/ ٢٦١)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مكَّة " (٩١)، والأَزْرَقِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٣٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في " تَسْمِيَةِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ " (رقم: ٣١)، وفي " الحِلْيَةِ " (٨/ ١٩٦)، وَفِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٤٣١٩) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

- قَالَ الحَاكِمُ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
- قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " هَذَا أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَوْلَاهُ وَأَصَحُّهُ".
- قَالَ الْمُنْذِرِيُّ (كَمَا في " البَدْرِ المنِيْرِ "٦/ ١٩٤): " إِسْنَادٌ حَسَنٌ".
- وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٧): " (وَأَمَّا) الثَّانِي؛ فَحَدِيْثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا، وَلَفْظُهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ)".
- وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " تحفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٧٠): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ؛ رُمِيَ بالإِرْجَاءِ، وَوَثَّقَهُ النَّاسُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ".
- وَهُوَ في " الصَّحِيْحَةِ " (٢٠٧٨).

وَالاسْتِلاَمُ يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ تَكبِيْرٌ.

وَهَذَا الحَدِيْثُ وَالذِي قَبْلَهُ فِيْهِمَا: أَنَّ التَّكْبِيْرَ فِي كلِّ طَوْفَةٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ؛ فَهَذَا يُفَسِّرُ هَذَا، أَيْ: كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ اسْتَلَمَ وَكَبَّرَ؛ فَيَكُونُ الاسْتِلامُ والتَّكْبِيْرُ فِي الطَّوْفَةِ الوَاحِدَةِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ فَقَطْ، وَلَيْسَ أَوَّلَ الطَّوَافِ وآخِرَهُ. وَإِنْ كَانَتْ المسْأَلَةُ محْتَمَلَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (٨/ ٦٢٠) بِقَوْلِهِ**: مَنْ قَالَ يَفْتَتِحُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ.

❑ **ثُمَّ رَوَى (١٥٣٢٤)؛ فَقَالَ**:

حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ افْتِتَاحِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفْرِ.

❑ **وَقَالَ (١٥٣٢٥)**: حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ، وَحِينَ يَخْتِمُ.

❑ **وَقَالَ (١٥٣٢٦)**: حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ.

❑ **وَقَالَ (١٥٣٢٨)**: حدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْت عَلَيْهِ، وَإِلاَّ افْتَتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ.

وَهَذِهِ الآثَارُ صَحِيْحَةٌ.

❑ **وَقَدْ سُئِلَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَى العَلاَّمَةِ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ بَازٍ " (١٧/ ٢٢٥)**: " هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ شَوْطٍ مِنْ طَوَافِهِ كَبَّرَ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ كَبَّرَ؛ فِي الشَّوْطِ الأَخِيْرِ، والشَّوْطِ الأَوَّلِ، والأَشْوَاطِ التي بَيْنَهَا".

❑ **وَأَفتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الفَتْوَى؛ وَدُوْنَكَ نَصَّ الفَتْوَى (١١/ ٢٢٤ و ٢٢٥)**: السُّؤَالُ: هَلْ يُخْتَمُ الطَّوَافُ بِالتَّكْبِيْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ كَمَا بَدَأَ بِهِ أَوَّلًا؟

الجوابُ: الطَّوَافُ بِالكَعْبَةِ مِنَ العِبَادَاتِ المحْضَةِ، وَالأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيْفُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي طَوَافِهِ؛ كُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ، ولا شَكَّ أَنَّ الطَّائِفَ يُحَاذِيْهِ في نهايَةِ الشَّوْطِ السَّابِعِ؛ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ؛ كَمَا سُنَّ لَهُ التَّكْبِيْرُ فِي بَدْءِ كُلِّ شَوْطٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ إِيَّاهُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ اسْتِلامِ الحَجَرِ، وَتَقْبِيْلِهِ إِذَا تيَسَّرَ ذلك.

وَبِاللهِ التَّوْفِيْقُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّم".

❑ **وَذَهَبَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّ التَّكْبِيْرَ لا يَكُونُ فِي نهَايَةِ الشَّوْطِ السَّابِعِ؛ فَقَدْ سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (" مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " ٢٢/ ٣٣١)**: إِذَا انْتَهَى الإِنْسَانُ مِنَ الشَّوْطِ السَّابِعِ فِي الطَّوَافِ؛ فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ اسْتِلامُ الحَجَرِ وَالتَّكْبِيْرِ؟

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: " لا يُسَنُّ لَهُ (اسْتِلامُ) الحَجَرِ، ولا (التَّكْبِيْرُ) في نهَايَةِ الشَّوْطِ الأَخِيْرِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ انْتَهَى، والاسْتِلامُ والتَّكْبِيْرُ؛ إِنَّمَا هما في أَوَّلِ الشَّوْطِ؛ لاَ في آخِرِهِ".

❑ **وسُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (٢٤/ ١٥٠)**: هل يكَبِّرُ الإنسانُ بعد الانْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ؛ أي: بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الشَّوْطِ السَّابعِ؟

فأجَابَ فضَيْلَتُهُ بقولِهِ: التَّكْبِيْرُ مَشْرُوعٌ في أَوَّلِ الشَّوْطِ، وعَلَى هَذَا يَكُونُ آخِرُ الشَّوْطِ ليْسَ فيه تَكْبِيْرٌ عِنْدَ مُرُورِكَ بالحَجَرِ.

أَوَّلاً: لأَنَّ السُّنَّةَ إنما وَرَدَتْ بِالتَّكْبِيْرِ عِنْدَ أَوَّلِ الأَشْوَاطِ.

الثَّاني: أَنَّهُ فِي آخِرِ شَوْطٍ يَنْتَهِي الطَّوَافُ عِنْدَ محَاذَاةِ الحَجَرِ".

❑ **وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ "** (٧/ ٦٧): " مَسْأَلَةٌ: في آخِرِ شَوْطٍ هَلْ يَسْتَلِمُهُمَا؟ - الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ -.

فالجَوابُ: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِي، ولا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسودَ.

لأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بالرُّكْنِ اليَمَانِي مَرَّ، وهو في طوافِهِ، وإذا انتهى إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ

انْتَهَى طَوَافُهُ قَبْلَ أن يحاذِيَهُ تمامَ المحَاذَاةِ، وعَلَيْهِ؛ فلا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأسود ولا يكبر - أَيْضًا -؛ لأَنَّ التَّكْبِيْرَ تَابِعٌ للاستلامِ، ولا استلام حينئذٍ، ولأن التكبير في أَوَّلِ الشوطِ، وليس في آخِرِ الشَّوْطِ".

فَضْلُ مسحِ الحجرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليمانِيِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ في " السُّنَنِ " (٥/ ٢٢١):**

أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ "، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا؛ فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»[١].

---

(١) **حَدِيْثٌ حَسَنٌ**، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في " الكُبْرَى " (٣٩١٦) و (٣٩٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٣٤٤٦) مِنْ طَرِيْقِ: حمَّادِ بْنِ زيدٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٦٩٩)، وفي " شُعَبِ الإِيْمَانِ " (٥/ ٤٨٢) (٣٧٥١) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيْمَ بْنِ طَهْمَانِ.
كِلاهُمَا (حمَّاد بْنِ زيدٍ، وإِبْرَاهِيْم بْنِ طَهْمَانِ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.
• قُلْنَا: وَحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ جَيِّدَةٌ، وَعَطَاءٌ: حَسَنُ الحَدِيْثِ.
ورَوَاهُ أحمَدُ (٤٥٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: " إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ".
• قُلْنَا: وَسُفْيَانُ - هُنَا - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ.
وأَخْرَجَهُ الخَطِيْبُ في " الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الحَدِيْثِ " (بِرَقَم: ٥١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي بَكْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا، قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لَنَا لَا نَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطُّ الْخَطَايَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»؛
=

=

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَطَاءٌ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَنِي أُعْجَبْتُ بِهِ؛ فَقَالَ: أَتَزْهَدُ فِي هَذَا يَا ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ؛ فَقَالَ: لَوْ رُحِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ أَهْلًا لَهُ.

○ **وَعَلَيْهِ**؛ فَرَوَاهُ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ طَهْمَانٍ) ثلاثَتُهم عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

● قَالَ البَيْهَقِيُّ – فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ –: " لَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ أَبَاهُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ".

فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (٤٤٦٢)، و (٥٧٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (١٨٩٩ و ١٩٠٠) و (٨٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٩)، والطَّيَالِسِيُّ في " صَحِيْحِهِ " (٢٠١١ و ٢٠١٢)، وَعَبْدُ بْنُ حميْدٍ (" المنتَخَبُ " برقم: ٨٢٩ و ٨٣٠)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢/ ٣٨٩ و ٣٩٠) (١٣٤٣٨)، و (١٣٤٣٩)، وَفِي " الأَوْسَطِ " (٥٠٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ في " صَحِيْحِهِ " (برقم: ٢٧٢٩) و (٢٧٣٠)، و (٢٧٥٣)، وابْنُ حِبَّان في " صَحِيْحِهِ " (٣٦٩٨)، و (٣٦٩٧)، والحاكم (١٧٩٩)، وأَبُو يَعْلَى (٥٦٨٧ و ٥٦٨٨ و ٥٦٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٦٩٨)، (٩٥٢٧)، وفي " الشُّعبِ " (٣٧٥٠)، والبَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩١٦)، والفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٢٣)، والخَطِيْبُ في " المتَّفِقِ والمفْتَرِقِ " (٣/ ١٥٨٥)، وفي " تَلخِيْصِ المتَشَابِهِ " (١/ ٣٣)، وابنُ شاهينٍ في " التَّرْغِيْبِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " (٣٣٩)، وَابْنُ بِشْرٍ في " أَمَالِيْهِ " (١٣٠)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانيُّ في " التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ " (١٠٦٠)، وفي " حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ " (١٦٩)، والمحامليُّ في " أماليهِ " – رواية ابن يحيى البيع – (برقم: ٣٠٤) مِنْ طُرُقٍ (هُشَيْمٌ، مَعْمَرٌ، والثَّوْرِيُّ، وهمَّامٌ، وأَبو الْأَحْوصِ، وجَرِيرٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، والْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ) كُلُّهم عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (عَنْ أَبِيْهِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ. بِذِكْرِ (أَبِيْهِ) في الإِسْنَادِ. بِلَفْظٍ: " إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا". وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ".

=

=

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ).
وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ.. فَذَكَرَهُ.
• وَرَوَاهُ - مُرْسَلاً - عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَوَافُ سَبْعٍ يَعْدِلُ رَقَبَةً».
وَرَوَاهُ الأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢/ ٣) مِنْ طَرِيقِ: مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. لكِنْ بِلَفْظٍ مُخْتَصَرٍ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً". وَسَيَأْتِي الكَلامُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ.
• قُلْنَا: وَسمَاعُ الثَّوْرِيِّ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ كَمَا فِي " المخْتَلِطِين " للعَلائِيِّ (ص: ٨٣)، وَ " الكَواكِبِ النَّيِّرَاتِ " (ص: ٣٢٣ و ٣٢٤).
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: " مَعْمَرٌ، ممَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، بخَلافِ الثَّوْرِيِّ". (" الصَّحِيْحَةُ " ٦/ ٤٩٨).
وَابْنُ فُضَيْلٍ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الاخْتِلاطِ - كَذَلِكَ -. وَانْظُرْ: " الكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ " (ص: ٣٣١).
وأَبُو الْأَحْوصِ ممَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ بَعْد الاخْتِلاطِ. (" البَدْرُ المنِيْرُ "٩/ ٦٨٦).
وفِي " الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ " لابْنِ أَبِي حَاتمٍ (٣ / ٢٤٩): " حَرْبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثقفي، رَوَى عن خالٍ لَهُ من بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.
قال أبو محمَّدٍ: اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى وُجُوهٍ؛ فَكَانَ أَشْبَهَهَا ما رَوَى الثَّوْرِيُّ عن عَطَاءٍ، ولم يُشْتَغَلْ بِرِوَايَةِ جَرِيْرٍ، وأبي الأَحْوَصِ، ونُصَيْرِ بْنِ أَبي الأَشْعَثَ".
وَطَرِيْقُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ؛ فِيْهِ رَاوٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، وَهُوَ مخْتَلَفٌ فِيْهِ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الميْزَانِ ": " وَثَّقَهُ النَّسَائيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وَغَيرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ خُزَيمَةَ: ضَعِيْفٌ. وَقَالَ أَبُو أَحمَدَ الحَاكِمُ: لَيْسَ بِالمتِيْنِ".
وَقَالَ المزِّيُّ فِي " تهذِيْبِهِ ": " وَقَالَ الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالمتِيْنِ عِنْدَهُمْ، تَرَكَهُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيمَةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان فِي كِتَابِ " الثِّقَاتِ "، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ".
=

=

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ المحَقِّقِينِ إِلَى أَنَّ ابْنَ زُنْبُورٍ ثِقَةٌ؛ لَكِنْ مَا رَوَاهُ ابْنُ زُنْبُورٍ عَنِ الحَارِثِ فَضَعِيْفٌ، وَفِيْهِ المنْكَرَاتُ. «النُّكَتُ الجِيَادُ المنْتَخَبَةُ مِنْ كَلامِ شَيْخِ النُّقَّادِ ذَهَبِيِّ العَصْرِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يحْيَى المعَلِّمِي اليَمَانيِّ» (١/ ٥٤٥).

وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ فِيْهِ ضَعْفٌ. والْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ مَتْرُوكٌ.

• **تَنْبِيْهٌ**: رِوَايَةُ البَصْرِيِّيْنَ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيْفَةٌ، وهمَّامٌ بَصْريٌّ، ومَعْمَرٌ. قَالَ العَلائِيُّ في " المخْتَلِطِيْنَ " (ص: ٨٤): " وَبِالجُمْلَةِ؛ أَهْلُ البَصْرَةِ؛ فَإِنَّ أحادِيْثَهُم عَنْهُ ممَّا سُمِعَ بَعْدَ الاخْتِلاطِ؛ لأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ في أَخَرَةِ عُمُرِهِ". انْتَهَى.

وقَدْ تُعُقِّبَ هَذَا القَوْلُ؛ إِذْ عَطَاءٌ قَدِمَ البَصْرَةَ قَدْمَتَيْنِ؛ فالقَدْمَةُ الأُولَى سَمَاعُهُمْ صَحِيْحٌ؛ سَمِعَ مِنْهُ في المقَدِّمَةِ الأُولَى: حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وحمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. (" الكَواكِبُ النَّيِّراتُ " ص: ٦١)، و (" نهايَةُ الاغْتِبَاطِ بمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلاطِ " ص: ٢٤١).

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّهْذِيْبِ " (٧/ ٢٠٧): " وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وما رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ، وحمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، سَمَاعُ هَؤُلاءِ سماعٌ قَدْيمٌ، وَكَانَ عَطَاءٌ تَغَيَّرَ بأَخَرَةَ، وَفي رِوَايَةِ جَرِيْرٍ، وابْنِ فُضَيْلٍ وطبَقَتِهِم ضَعِيْفَةٌ، وقال - في مَوْضِعٍ آخَرَ -: إِذَا حدَّث عَنْهُ سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ؛ فإِنَّ حديثَهُ مقامُ الحجَّة، وَقَالَ الدَّارَقُطْني في " العِلَلِ ": " اخْتَلَطَ، وَلم يَحْتَجُّوا بِهِ في الصَّحِيْحِ، وَلاَ يُحْتَجُّ من حديثِهِ؛ إِلاَّ بِمَا رَوَاهُ الأَكابِرُ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَنُظَرَاؤُهُم، وَأَمَّا ابْنُ عُلَيَّةَ والمتأخِّرُون؛ فَفِي حَدِيْثِهِم عَنْهُ نَظَرٌ.

• قُلْتُ: فيَحْصُلُ لَنَا مِنْ مجْمُوعِ كَلامِهِمْ؛ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وشعبةَ، وزهيرًا، وزَائِدَة، وحمَّادَ بْنَ زيدٍ، وأَيُّوبَ عَنْهُ؛ صَحِيْحٌ، ومَنْ عَدَاهُم يُتَوَقَّفُ فِيْهِ؛ إِلاَّ حمادَ بْنَ سَلَمَةَ؛ فاخْتَلَفَ قَوْلُهُم، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ سمِعَ مِنْهُ مَرَّتينِ: مَرَّة مَعَ أَيُّوبَ؛ كَمَا يُومِىءُ إليه كَلامُ الدَّارَقُطْنيِّ، ومَرَّةً بَعْدَ ذَلِكَ لما دَخَلَ إِلَيْهِمْ البَصْرَة، وَسَمِعَ مِنْهُ مَعَ جَرِيْرٍ وَذَوِيْهِ، واللهُ أَعْلَمُ".

وسماعُ همَّام بْنِ يحيى منْهُ كان بَعْدَ الاخْتِلاطِ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " النُّكَتِ الظِّرَافِ " (٧/ ٥٠)، انْظُرِ: " التَّسْلِيَةَ " (رقم: ٢٢)، (" نَثْلَ النِّبَالِ " ٢/ ٥٠٢).

=

=

• وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنْ أَبِيْهِ خِلافٌ؛ فَفِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " للبُخَارِيِّ (٥/ ٤٥٥): " حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئًا، ولا يَذْكُرُهُ، قَالَ: مَاتَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ".

وَفِي " تحفَةِ التَّحْصِيْلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ المَرَاسِيْلِ " لأَبِي زُرْعَةَ وَلِيِّ الدِّيْنِ، ابْنِ العِرَاقِيِّ (المتَوَفَّى: ٨٢٦هـ) (ص: ١٨١): " عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن أَبِيه؛ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيه شَيْئًا، وَلَا يَذْكُرُهُ؛ حَكَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ "، وَرِوَايَتَهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه".

وفي " مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ للإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِيْنٍ " (تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ) - رِوَايَةِ ابْنِ مُحْرِزٍ - (رقم: ٦٥٧): " وَسَمِعْتُ يَحْيَى، وَسُئِلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قِيْلَ لَهُ: سَمِعَ من أَبِيْهِ؟ فَقَالَ: قَالُوا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ فِي بَعْضِ حَدِيْثِهِ".

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أحمدَ ويَحْيَى عَنْ حَدِيْثِه هَذَا؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، ولا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ شَيْئًا ولا عن جدِّهِ. (" شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه " - لمغْلَطَاي - ١/ ١٤٥٩).

وَقَالَ الخَلاَّلُ: فِي " عِلَلِهِ " عَنْ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى، قُلْتُ: حَدِّثُوني عن رفدةَ بْنِ قُضَاعة الغَسَّاني؛ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيْثَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، ولا يُعْرَفُ عبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ يحَدِّثُ عن أَبِيْهِ شَيْئًا، وَلاَ عَنْ جَدِّهِ. «النَّفْحُ الشَّذِيُّ شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» - لابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ - (٤/ ٣٩٤).

وقَالَ المزِّيُّ فِي " تهْذِيْبِهِ " (١٥/ ٢٥٩) - وَهُوَ يَذْكُرُ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ -: " رَوَى عَنْ.. وَأَبِيْهِ عُبَيد بْنِ عُمَير - وقِيْلَ: لم يَسْمَعْ مِنْهُ -".

وذكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " العِلَلِ " لأَبِيْهِ (٢/ ١٤٩) حَدِيْثًا، قَالَ فِيْهِ: " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٥/ ٤٠٩): " عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ الليثيُّ، - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْر - ابْنِ قَتَادَةَ (قاصُّ) أَهْلِ مَكَّةَ، أَبُو عَاصِمٍ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ، وعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي موسَى الأَشْعَرِي، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ، وأَبِيْهِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ =

=

عَطَاءٌ، وابْنُ أَبي مُلَيْكَة، وعَمْرُو بْنُ دينارٍ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَلَمْ يَلْقِهِ؛ سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ ذَلِكَ".

• **تَنْبِيْهٌ:** كَلِمَةُ (قاصٌّ) التِي بَيْنَ القَوْسَيْنِ - هُنَا - لَيْسَتْ فِي كِتَابِ " الجَرْحِ "، وَلَكِنِّي زِدْتُهَا من تَرَاجِمِ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ؛ لحَاجةِ السِّيَاقِ إِليْهَا؛ قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيرِ " (٥/ ٤٥٥): " عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ ابْنُ قَتَادَةَ، (قَاصٌّ) أَهْلِ مَكَّةَ، سَمِعَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ، سَمِعَ مِنْهُ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ".

وَقَالَ الخَطِيْبُ في " المتَّفَقِ والمفْتَرِقِ " (٣/ ١٥٨٥) - في تَرْجَمَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ -: " وَقِيْلَ: إِنَّ ابْنَهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلمْ يَلْقَهْ".

وَلَكِنَّهُ - هُنَا فِي الإِسْنَادِ - قَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِيْهِ؛ لَكِنْ مِنْ طَرِيْقِ: هُشَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ بَعْدَ الاخْتِلاطِ، ولَكِنْ قَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكُبْرَى " (٩٤٣١) - عَقِبَ طَرِيْقِ هُشَيْم -: " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا سَمِعَاهُ الْأَبُ وَالِابْنُ".

وَقَالَ العَلاَّمَةُ أحمدُ شَاكِرُ في المسْنَدِ (في " تَعْلِيْقِهِ "٤/ ٢٧٠): " وَفِي " التَّهْذِيْبِ " عَنِ البُخَارِيِّ في " الأَوْسَطِ " أَنَّهُ " لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ "، وَهَذَا الإِسْنَادُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَضَرَ أَبَاهُ وَسمِعَهُ حِيْنَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ".

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّقْلَ في الموْضِعِ الأَوَّلِ للبُخَارِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ حَكَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فِي " تَارِيخِهِ". أَمَّا البُخَارِيُّ نَفْسُهُ؛ فَلَهُ رَأْيٌ آخَرُ:

قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ١٤٣): " عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَ أَبَاهُ".

بَلْ، وسَيَأْتِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ قَدْ لَقِيَ أَبَاهُ وَرَآهُ وَوَعَاهُ.

• قُلْنَا: وَأَمَّا عَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِإِثْبَاتِ أَبِيهِ، أَوْ بِإِسْقَاطِهِ؛ فَلَعَلَّ الصَّوَابَ الإِسْقَاطُ، وَهِي: رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. بِدُونِ (أَبِيهِ)؛ إِذِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ حمَّادُ بْنُ زيدٍ، وسُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رَوَيَاهُ عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاطِ. مخَالِفًا إِيَّاهمَا الثَّوْرِيُّ؛ فَزَادَ: (عَنْ أَبِيهِ)، والثَّوْرِيُّ ممَّنْ رَوَاهُ - كَذَلِكَ - عَنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الاخْتِلاطِ؛ فَلِمُرَجِّحٍ أَنْ يُرَجِّحَ رِوَايَةَ حمَّادٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلِقَائِلٍ أَنْ يُرَجِّحَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ؛ فَيُقَالُ: رُوِي عَلَى الوَجْهَيْنِ، واللهُ أَعْلَمُ.

=

=

❑ وَيَبْقَى النَّظَرُ في سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَهُنَاكَ قَوْلُ أَبِي نُعَيْم في " حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ " (٣/ ٣٥٦): " أَسْنَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ".

فَيَبْدُو مِنَ العِبَارَةِ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ؛ لَكِنْ رَوَى البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ١٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في " السُّنَنِ " (٣٧٥٩)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ، يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ».

قُلْنَا: وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ مُتَكَلَّمٌ فيهِ، وَقَدْ حَسَّنَ حَدِيْثَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الأَقْرَبُ.

وَقَدْ تَقَدَّم: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ (وَالِدَ عَبْدِ اللهِ) مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عُمَرَ؛ فالسَّماعُ محْتَمَلٌ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ.

• وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مُصَنَّفِهِ " (١٢٨١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ في " مُصَنَّفِهِ " (٨٨٢٥)، والأزرقيُّ في " أخبارِ مَكَّةَ " (٢/ ٥) مِنْ طَرِيْقِ: الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَوْشَبٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ (ثَلاثَتُهُمْ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: " مَنْ طَافَ الْبَيْتَ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ". (وَقَدْ قَالَ ابْنُ المدِيْنِيِّ في " العِلَلِ " - بِرَقَم (٥٦٧) -: " عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.. رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ").

۞ وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ؛ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - في رِوَايَةٍ -؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ في " السُّنَنِ " (٢٩٥٦)، وَالْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " التَّقْرِيْبِ "، وَرَاجِعْ: " مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ " - للذَّهَبِيِّ - (٣/ ١٠٥). وقَالَ ابْنُ أَبِي حاتمٍ في " المرَاسِيْلِ " (برقم: ٥٦٥): " أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: عَطَاءُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ - قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ".

وَلَكِنْ فِي " العِلَلِ " لابْنِ المدِيْنِيِّ (ص: ٦٦) قَالَ: " وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ

=

=

عُمَرَ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " - تَعْلِيقًا - (٨/ ٣٥)، وابْنُ أَبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٧٦)، وَالحَاكِمُ (٣/ ٥١٧)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (٢٠/ ٣٦٠)، وابْنُ عَدِيٍّ في " الكَامِلِ " (٢/ ٤٧٥)، وَالحَافِظُ في " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٨٧)، وغَيْرُهُمْ من حَدِيْثِ: حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، (عَنْ أَبِيْهِ) - مُرْسَلاً.

• قَالَ الحَافِظُ في " النَّتَائِج ": " قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وأخرجَهُ ابنُ شَاهِيْنٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - عَنْ حُرَيْثٍ، وَنُقِلَ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أبي دَاودَ قَالَ: لا يَصِحُّ سَمَاعُ المنكَدِرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وذَكَرَ أَبُو عُمَرَ في " الاسْتِيْعَابِ " أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ قُلْتُ: ولهَذَا الحَدِيْثِ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْرَجَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَلَفْظُهُ: " مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ سبعَ طوافاتٍ لا يَتَكَلَّمُ إلا بِذِكْرِ اللهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ". انْتَهَى.

• **وَقَالَ الأَلْبَانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٦/ ٥٠٠) - عَنْ طَرِيْقِ المنْكَدِرِ -: " وَلَهُ عِنْدِي عِلَّتَانِ:**

• **الأُوْلَى**: الإِرْسَالُ؛ فإِنَّ المنْكَدِرَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَدِيْرِ التَّمِيْمِيُّ، وَإِنْ أَوْرَدَهُ الطَّبَرَانِيُّ - وَغَيْرُهُ - في الصَّحَابَةِ؛ فإِنَّهُ لم يَثْبُتْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبي حَاتِمٍ (٤ / ١ / ٤٠٦): " رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولاَ تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِيْعَابِ " (٤ / ١٤٨٦): " حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَكِنَّهُ وَلِدَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ". وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان في " ثِقَاتِ التَّابعين " (٣ / ٢٦٥).

• قُلْتُ: فَالعَجَبُ مِنَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ! كَيْفَ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الحقيقةِ؛ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانهَا في تَرْجمَةِ المنْكَدِرِ مِنَ " الإِصَابَةِ " بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الطَّبَرَانيَّ - وَغَيْرَهُ - ذَكَرَهُ في الصَّحَابَةِ.

❑ **والثَّانِيَةُ**: جَهَالَةُ المنْكَدِرِ هَذَا؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبي حَاتمٍ لم يَذْكُرْ لَهُ راوِيًا عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَخِيْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَدِيْرِ. وَابْنُ حِبَّان قَالَ: " رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ محَمَّدُ بْنُ المنْكَدِرِ "، ولم يَزِدْ؛ فَهُوَ تَابِعِيٌّ مجْهُولُ الحَالِ؛ فَالحَدِيْثُ مُرْسَلٌ؛ لَكِنْ لا بَأْسَ بِهِ في الشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ

=

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّان فِي " صَحِيْحِهِ " (٩/ ١١) بِقَوْلِهِ: " ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(رقم: ٩٦١)**:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ[1]: " وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ "[2].

=

بَقِيَّةَ الرِّجَالِ ثِقَاتٌ عَلَى ضَعْفٍ فِي حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وابْنُ حِبَّان، وَقَالَ أَحمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا: " مَا بِهِ بَأْسٌ "؛ بَلْ قَالَ الفَلاَّسُ: " شَيْخٌ ثَبْتٌ لا بَأْسَ بِهِ "؛ فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى – إِذَا لم يُخَالِفْ". انْتَهَى.

- وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: " وَلَيْسَ لحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ إِلاَّ اليَسِيْر مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أدخلَهُ السَّاجِيُّ فِي كتابِ ضُعَفَائِهِ الذِي خَرَّجَهُ".
- وَلَهُ شَاهِدٌ وَاهٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّرْسُوسِيُّ فِي " مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ " (رقم: ١٨).

❑ **وَالخُلاصَةُ**: أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَيْ: فِي شَأْنِهِ، وَوَصْفِهِ. " مَرْقَاةُ المَفَاتِيْحِ " (٥/ ١٧٩٠).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢١٥) و (٢٦٤٣) و (٢٧٩٦) و (٢٧٩٧) و (٣٥١١)، وابْنُ مَاجَه (٢٩٤٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٣٥) و (٢٧٣٦)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٧١٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢٤٧٩)، والحَاكِمُ (١٦٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٤/ ٣٠٦) و (٦/ ٢٤٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٢٣٢)، وفِي " الصغيرِ " (١٦٢٧)، وفِي " الشُّعَبِ " (٣٧٤٦) و (٣٧٤٧)، والأَزْرَقِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١/ ٣٢٣)، والفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢ و ٣)، وابْنُ بَشْرَانَ فِي " أَمَالِيْهِ " (١٣٥٦)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ " (١٠٥٩)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارةِ " (١٠/ ٢٠٦)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٣/ ٥٥)، وابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " مُثِيْرِ العَزْمِ " (١/ ٣٧٢)، وابن المنذرِ؛ كما فِي " شرحِ ابن بطالٍ " (٤/ ٢٩٣) مِنْ طُرُقٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

=

❏ **قَالَ القَارِي فِي " مَرْقَاةِ المَفَاتِيْح " (٥/ ١٧٩٠)**: " (وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أَيْ: لَيُظْهِرَنَّهُ حولَ كَوْنِهِ (لَهُ عَيْنَانِ)؛ أَيْ: ظَاهِرَانِ (يُبْصِرُ بِهِمَا): وَيَعْرِفُ الْمُبْطِلَ مِنَ الْمُحِقِّ، وَالْمُتَأَدِّبَ مِنْ غَيْرِهِ (وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ)؛ أَيْ: يُثْنِي ثَنَاءً جَمِيلًا (عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ): وَقِيلَ: (عَلَى) بِمَعْنَى اللَّامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّ التَّوْحِيدُ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ الْأَكِيدِ، وَلِذَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ): وَالْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

❏ **وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ فِي " جَامِعِ الأُصُولِ " (٩/ ٢٧٦)**: " (اسْتَلَمَهُ) اسْتِلامُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ: هُوَ أَنْ يمَسَّهُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلَهَا، وَكَأَنَّهُ افْتِعَالٌ مِنَ السَّلامِ، وَهِي الحِجَارَةُ".

=

• قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ خُثَيْمٍ".
وَقَالَ فِي المَوْضِعِ الآخَرِ: " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بِشْرٍ".
• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٣٦): " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".
• وَقَالَ المُنَاوِي فِي " التَيْسِيرِ " (٢/ ٣١٦): " وإسنادُهُ حَسَنٌ".
• وَقَالَ فِي " الفَيْضِ " (٥/ ٣٤٥): " خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الحَبْرِ - أَيْضًا -، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَتَبِعَهُ المصنِّفُ؛ فَرَمَزَ لحُسْنِهِ؛ لَكِنْ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ "، وَقَالَ: قَالَ يَحْيَى: أَحَادِيْثُه لَيْسَتْ بِقَوِيَّةٌ".
وابْنُ خُثَيْمٍ فِيْهِ اخْتِلافٌ؛ لَكِنْ قَدْ يُقَوِّيْهِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٩٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وفِيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ؛ لَهُ مَنَاكِيْرُ.
وانْظُرْ: " أَنِيْسَ السَّارِي " (١٨٩٨).



أَبْوَابُ
الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ



مَشْرُوعِيَّةُ الاضْطِباعِ فِي الطَّوَافِ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٨٤):

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[٢].

---

(١) وَالاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِرِدَائِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا. (" شَرْحُ السُّنَّةِ " للبَغَوِيِّ ٧/ ١٠٦)، ثُمَّ قَالَ: " فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ !!".

● قُلْنَا: وَهَذَا الأَخِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ! فَالنُّصُوصُ فِيهَا أَنَّ هَذَا في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ فَقَطْ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ الاضْطِّبَاعَ في الثَّلاثَةِ أَشْوَاطٍ الأُولَى فَقَطْ. (" الإِنْصَافُ " للمَرْدَاوِي ٤/ ٥).

وَلَكِنْ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠): " يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي شئ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَأَمَّا الرَّمَلُ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ". اهـ.

فَائِدَةٌ:

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٥): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ".

(٢) وَرَوَاهُ أحمَدُ (٢٧٩٢) و (٣٥١٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٠٧)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢٤٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٢٥٦)، وفِي " الدَّلائِلِ " (٥/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، وفِي " المعْرِفَةِ " (٩٨٥٨)، وَالضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٢٠٧و ٢٠٨)، وابْنُ عَدْيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥/ ٢٦٨) مِنْ =

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنن " (٨٥٩):

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ(١).

=

حَدِيْثِ: حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ " (٧/ ١٢٠): " تفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُد. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا".

وَقَالَ (٧/ ٥٣١): " وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ رَمَلُوا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَاضْطَبَعُوا. وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ لَمْ يَبْقَ فِي أَيَّامِهَا خَوْفٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْفَتْحِ كَمَا تَقَدَّمَ".

• قُلْنَا: وَفِيْهِ ابْنُ خُثَيْمٍ وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ. وَلَهُ أَخْطَاءٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ ": " وَكَانَ يُخْطِىءُ".

وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " تُحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٧٣): " رَوَاهُ أبو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩): " حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

• وَلَهُ شَاهِدٌ؛ كَمَا يَأْتِي فِي الحَدِيْثِ الذِي بَعْدَهُ.

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَاخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (١٧٩٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِداءٍ حَضْرَمِيٍّ".

وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٣٢٢) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَرَوَاهُ أحمَدُ - مَرَّةً - بِدُونِ قَوْلِهِ: " عَنْ رَجُلٍ "؛ فَأَخْرَجَهُ (١٧٩٥٦) عن وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ".

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٩٦٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦١٤٤) - كِلاهمَا - عَنْ وَكِيْعٍ بِهِ.

=

=

وأخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٣)، ومن طَرِيْقِهِ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٥٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بهِ.

وَمَرَّةً جاءَ التَّصْرِيْحُ بالوَاسِطَةِ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وابْن يَعْلَى؛ فرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٥٩) – وَهُوَ حَدِيْثُ البَابِ –، وابْنُ مَاجَهْ (٢٩٥٤)، والدَّارِمِيُّ (١٨٤٣)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦١٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٥٤) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «طَافَ مُضْطَبِعًا»، قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ".

• وَقَالَ فِي " العِلَلِ الكَبِيْرِ " (برقم: ٢٢٦): " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، وَابْنُ يَعْلَى هُوَ ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قُلْتُ لَهُ: رَوَى هَذَا غَيْرُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ؟ قَالَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ".

• قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّكْمِيْلِ فِي الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفة الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ والمجَاهِيْلِ " (٤/ ٩٢): " ابْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيْهِ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ». وَعَنْهُ: عَبْدُ الحَمِيْدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وابْنُ جُرَيْجٍ.

والصَّحِيْحُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيْدِ عَنْهُ. قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ لَمْ يَكُنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ فَلا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟".

قُلْنَا: وَعَبْدُ الحَمِيْدِ بْنُ جُبَيْرٍ ثِقَةٌ. وَإِذَا كَانَ ابْنُ يَعْلَى هُوَ صَفْوَانَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ.

• قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩): " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُد " (٦/ ١٣٣): " وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ ابْنِ يَعْلَى، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٌ عِنْدِي. وَأَبُوه يَعْلَى – وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ – لَهُ مِنَ الأَوْلاَدِ: صَفْوَانُ ومُحَمَّدُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّهُمْ رَوَى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ: " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَفْوَانَ".

=

وَلأَبِي دَاوُدَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»(١).

=

وَأَمَّا الجَزْمُ بِأَنَّهُ صَفْوَانُ - كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ -؛ فَمِمَّا لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ! عَلَى أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ ابْنِ يَعْلَى: عَبْدَ الحَمِيْدِ بْنَ جُبَيْرٍ؛ كَمَا يَأْتِي. لَكِنَّ الحَدِيْثَ يَشْهَدُ لَهُ الحَدِيْثُ الآتِي بَعْدَهُ؛ فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ".

(١) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٧٢): " الِاضْطِبَاعُ، وَهِيَ هَيْئَةٌ تُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ بِأَنْ يُدْخِلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرُدَّ طَرَفَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ فَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ، وَيَسْتُرُ الْأَيْسَرَ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، سِوَى مَالِكٍ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (١/ ٤١٨): " وَمَعْنَى الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا".

• وَقَالَ (٢/ ٢٨٩): " كَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ، وَبَقِيَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِهِمْ".

• وَقَالَ (٣/ ٣٣٩): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ) مَعْنَى الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَيُبْقِيَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّبُعِ، وَهُوَ عَضُدُ الْإِنْسَانِ، افْتِعَالٌ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ اضْتَبَعَ، فَقَلَبُوا التَّاءَ طَاءً؛ لِأَنَّ التَّاءَ مَتَى وُضِعَتْ بَعْدَ ضَادٍ أَوْ صَادٍ أَوْ طَاءٍ سَاكِنَةٍ قُلِبَتْ طَاءً. وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ مُضْطَبِعًا»، وَرَوَيَا أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى». وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الِاضْطِبَاعُ بِسُنَّةٍ. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا يَذْكُرُ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَدْ رَوَى أَسْلَمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ، وَقَالَ: فَفِيمَ الرَّمَلُ، وَلَمْ نُبْدِي مَنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ؟ بَلَى، لَنْ نَدَعَ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ؛ لِأَنَّ الِاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: إذَا فَرَغَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الَّتِي يَرْمُلُ فِيهَا، سَوَّى رِدَاءَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: طَافَ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا. يَنْصَرِفُ إلَى جَمِيعِهِ. وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا

=

=

يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْطَبِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا. وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إلَّا فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٠٠): " التَّحْقِيقُ: أَنَّ الِاضْطِبَاعَ يُسَنُّ فِي الطَّوَافِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ...

وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ سُنِّيَّةَ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الِاضْطِبَاعَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَتَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الضَّبْعِ بِفَتْحِ الضَّادِ، وَسُكُونِ الْبَاءِ بِمَعْنَى: الْعَضُدِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ أَحَدِ الضَّبْعَيْنِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْعَضُدَ: ضَبْعًا. وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ فِي مُعَلَّقَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتُ سَامَى وَاسِطَ الْكُورِ رَأْسُهَا وَعَامَتْ بِضَبْعَيْهَا نَجَاءَ الْخَفَيْدَدِ

تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَبَعَهُ إِذَا مَدَّ إِلَيْهِ ضَبْعَهُ، لِيَضْرِبَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ:

نَذُودُ الْمُلُوكَ عَنْكُمْ وَتَذُودُنَا وَلَا صُلْحَ حَتَّى تَضْبَعُونَا وَنَضْبَعَا

أَيْ: تَمُدُّونَ أَضْبَاعَكُمْ إِلَيْنَا بِالسُّيُوفِ، وَنَمُدُّ أَضْبَاعَنَا إِلَيْكُمْ، وَقِيلَ: تَضْبَعُونَ؛ أَيْ: تَمُدُّونَ أَضْبَاعَكُمْ لِلصُّلْحِ وَالْمُصَافَحَةِ. وَالطَّاءُ فِي الْإِضْبَاعِ مُبْدَلَةٌ مِنْ تَاءِ الِافْتِعَالِ؛ لِأَنَّ الضَّادَ مِنْ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُشَارِ لَهَا بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

طَاتَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالًا بَقِي

● **تَكْمِلَةٌ:**

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠): " (فَرْعٌ): الِاضْطِبَاعُ مَسْنُونٌ لِلرَّجُلِ، وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَا يُشْرَعُ أَيْضًا لِلْخُنْثَى.

وَفِي الصَّبِيِّ طَرِيقَانِ: (أَصَحُّهُمَا)، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُسَنُّ لَهُ فَيَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا؛ فَيَفْعَلُهُ بِهِ وَلِيُّهُ كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ. (وَالثَّانِي): فِيهِ وَجْهَانِ: (أَصَحُّهُمَا) هَذَا (وَالثَّانِي): لَا يُشْرَعُ لَهُ؛ قَالَهُ أَبُو عَلِي ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الطَّرِيقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَالدَّارِمِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالدَّارِمِيُّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَضْطَبِعُ الصَّبِيُّ: لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَلَدِ".



مَشْرُوعِيَّةُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

❑ مَعْنَى الرَّمَلِ:

إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ(١)، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ(٢)،

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧): " فَالرَّمَلُ وَالْخَبَبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَا، وَلَا يَثِبُ وَثْبًا".

(٢) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في (" المُغْنِي" ٣/ ١٨٦): " فَصْلٌ: فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي شَوْطٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، أَتَى بِهِ فِي الِاثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ. وَإِنْ تَرَكَهُ فِي اثْنَيْنِ أَتَى بِهِ فِي الثَّالِثِ. وَإِنْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ سَقَطَ. كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلْهَيْئَةِ فِي بَعْضِ مَحِلِّهَا لَا يُسْقِطُهَا فِي بَقِيَّةِ مَحِلِّهَا، كَتَارِكِ الْجَهْرِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، لَا يُسْقِطُهُ فِي الثَّانِيَةِ".

❑ ثُمَّ قَالَ: " قَالَ: (وَمَنْ نَسِيَ الرَّمَلَ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ):

إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ، فَلَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ إِعَادَةٌ، وَلَا شَيْءٌ، كَهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، وَكَالِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ. وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ - أَيْضًا -. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " مِنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ". وَلَنَا: أَنَّهُ هَيْئَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ، كَالِاضْطِبَاعِ، وَالْخَبَرُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ثُمَّ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، فَتَرْكُ صِفَةٍ فِيهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجِبَ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى تَرْكِهِ". انتهى.

قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: " مِنْ تَرَكَ نُسُكًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ "، لا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ مَوْقُوفًا. وَكَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: " وَالْخَبَرُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧): " قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَخَلَّ بِالرَّمَلِ فِي الثَّلَاثِ =

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا[١].

=

الْأُوَلِ مِنَ السَّبع لم يَأْتِ بِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ؛ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمَلِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأَمْكَنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يَتبَاعَدَ وَيَرْمُلَ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمَلِ هَيْئَةٌ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا؛ فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) (" المُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ ٣/ ١٨٤).

قُلْنَا: والرَّمَلُ يَكُونُ فِي طَوَافِ القُدُومِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْمُلُ فِي غَيْرِهِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ.

- قَالَ الخِرَقِيُّ: (وَلَا يَرْمُلُ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ إِلَّا هَذَا):
- قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (" المُغْنِي" ٣/ ١٨٥ و ١٨٦): " وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتَ مَوْضِعُهَا، فَسَقَطَتْ، كَالْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمَشْيَ هَيْئَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا رَمَلَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ، كَانَ تَارِكًا لِلْهَيْئَةِ فِي جَمِيعِ طَوَافِهِ، كَتَارِكِ الْجَهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ الْعِشَاءِ، إذَا جَهَرَ فِي الْآخِرَتَيْنِ.

<u>وَلَا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ</u>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ أَمْكَنَ قَضَاؤُهَا، فَتُقْضَى كَسُنَنِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي مَنْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، لَا يَقْضِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، لَا يَقْضِيهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا يَقْتَضِي الْقِيَاسُ أَنْ تُقْضَى هَيْئَةُ عِبَادَةٍ فِي عِبَادَةٍ أُخْرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَلَوْ طَافَ فَرَمَلَ وَاضْطَبَعَ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِذَا طَافَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلزِّيَارَةِ، رَمَلَ فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْمُلُ فِي السَّعْيِ بَعْدَهُ، وَهُوَ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ؛ فَلَوْ قُلْنَا: لَا يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ، أَفْضَى إلَى أَنْ يَكُونَ التَّبَعُ أَكْمَلَ مِنْ الْمَتْبُوعِ.

وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ الضَّعِيفِ؛ فَإِنَّ الْمَتْبُوعَ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ تَبَعًا لِتبَعِهِ، وَلَوْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكَانَ تَرْكُ الرَّمَلِ فِي السَّعْيِ؛ تَبَعًا لِعَدَمِهِ فِي الطَّوَافِ أَوْلَى مِنْ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ تَبَعًا لِلسَّعْيِ".

=

=

• وقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧): " وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ".

• ثُمَّ قَالَ: " وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ - وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا -: أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ، وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ؛ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٤٢ و ٤٣): " (فَرْعٌ) فِي بَيَانِ الطَّوَافِ الَّذِي يُشْرَعُ بِهِ الرَّمَلُ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ طُرُقُ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَلَخَصَّهَا الرَّافِعِيُّ مُتْقَنَةً؛ فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُسَنُّ فِي كُلِّ طَوَافٍ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ الطَّوَافِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ السَّعْيَ. (وَالثَّانِي): يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مُطْلَقًا؛ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ.

وَيَرْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِوُقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئًا عَنْ الْقُدُومِ مَعَ اسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَيَرْمُلُ أَيْضًا الْحَاجُّ الْأُفُقِيُّ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ. (أَمَّا) مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَأَرَادَ طَوَافَ الْوُقُوفِ؛ فَهَلْ يَرْمُلُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ لَا يَسْعَى عَقِبَهُ؟ فَفِيهِ الْقَوْلَانِ: (الْأَوَّلُ): الْأَصَحُّ: لَا يَرْمُلُ. (وَالثَّانِي): يَرْمُلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَيَرْمُلُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا رَمَلَ فِيهِ وَسَعَى بَعْدَهُ لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ السَّعْيَ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ السَّعْيِ بَعْدَهُ لَمْ يَرْمُلْ بَعْدَهُ - أَيْضًا - عَلَى الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ فِيهِ قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ: أَشْهَرُ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالْبَغَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ: لَا يَرْمُلُ.

(وَالثَّانِي): يَرْمُلُ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَنَوَى أَنْ لَا يَسْعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ.

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ؛ فَرَمَلَ فِيهِ وَلَمْ يَسْعَ؛ قَالَ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ: يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ

=

=

لِبَقَاءِ السَّعْيِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فَرَّعُوهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ، وَإِلَّا؛ فَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يَعْتَبِرُ اسْتِعْقَابَ السَّعْيِ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَرْمُلَ فِي الْإِفَاضَةِ.

(وَأَمَّا) الْمَكِّيُّ الْمُنْشِئُ حَجَّةً مِنْ مَكَّةَ؛ فَهَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. (فَإِنْ قُلْنَا) بِالْقَوْلِ الثَّانِي: لَمْ يَرْمُلْ؛ إذْ لَا قُدُومَ فِي حَقِّهِ. (وَإِنْ قُلْنَا) بِالْأَوَّلِ رَمَلَ؛ لِاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

(وَأَمَّا) الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافَيْ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ؛ فَلَا يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ بِلَا خِلَافٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ الطَّائِفُ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا، مُتَبَرِّعٌ بِطَوَافٍ آخَرَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَوَافِ قُدُوم، وَلاَ يَسْتَعْقِبُ سَعْيًا، وَإِنَّمَا يَرْمُلُ فِي قُدُومٍ، أَوْ مَا يَسْتَعْقِبُ سَعْيًا؛ كَمَا سَبَقَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ (٨/ ٥٩): " (فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا أَنَّ الرَّمَلَ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي السَّبْعِ كُلِّهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَرْمُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَثَبَتَ عَنْهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ).

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ، وَثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّمَلُ بَعْدَهُ ﷺ، وَفِي " صَحِيح " البُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا لَنَا وَالرَّمَلُ؛ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المشْرِكِيْنَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ".

(فَرْعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الرَّمَلَ فَاتَهُ الفَضِيْلَةُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وإِسْحَقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: عَلَيْهِ دَمٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ أَوْ الِاضْطِبَاعَ أَوْ الِاسْتِلَامَ لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِحَدِيثِ: (مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ)".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٥٦): " وَلَمْ يَرْمُلْ ﷺ فِي هَذَا الطَّوَافِ (يَعْنِي:

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٤٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ»(١).

شَرْحُ الغَرِيْبِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧): " قَوْلُهُ: (خَبَّ) هُوَ الرَّمَلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ؛ فَالرَّمَلُ وَالْخَبَبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِسْرَاعُ المَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ

=

الإِفَاضَةَ)، وَلَا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِنَّمَا رَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُوم".

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ في " المسَالِكِ في شَرْحِ مَوْطَأِ مَالكٍ " (٤/ ٤٥٩): " ولم يَخْتَلِفِ الفُقَهَاءُ أَنَّ الطَّوَاف للإِفَاضَةِ هُوَ الذِي يَدْعُوه أَهْلُ العِرَاقِ طَوَافَ الزِّيَارة، لا يُرْمَلُ فِيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٩١): " وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ (يَعْنِي: طَوَافَ الزِّيارة) كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُوم، سِوَى أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ. وَلَا رَمَلَ فِيهِ، وَلَا اضْطِبَاعَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ".

• وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ في " سُبُلِ السَّلاَمِ " (٢/ ٢١٥): " فِيْهِ دَلِيْلٌ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ الرَّمَلُ - الذي سَلَفَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ في طَوَافِ القُدُومِ - في طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٤/ ١٩٠): " لا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَشْيِ - لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مَكَّةَ خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الْحَاجِّ أَوِ المعْتَمِرِ".

• وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ " (١٥٨٢): " ولا خِلافَ أَنَّ طوَافَ الإِفَاضَةِ الذِي يَدْعُوه أهلُ العِرَاق طوافَ الزِّيَارةِ، لا يُرْمَلُ فيه".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٦١). وَبَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ".

الخُطَا، وَلَا يَثِبُ وَثْبًا".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٢٦١) (٢٣١):

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ** (١٢٦١) (٢٣٢):

عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٩/ ٨): " أَمَّا قَوْلُهُ: (أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ)؛ فَتَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّمَلَ أَوَّلُ مَا يَشْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ)؛ فَمُرَادُهُ: يَرْمُلُ، وَسَمَّاهُ: سَعْيًا؛ مَجَازًا؛ لِكَوْنِهِ يُشَارِكُ السَّعْيَ فِي أَصْلِ الْإِسْرَاعِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً)؛ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّمَلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ)؛ فَالْمُرَادُ: رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَفِي قَوْلٍ: وَاجِبَتَانِ، وَسَمَّاهُمَا: سَجْدَتَيْنِ؛ مَجَازًا؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ؛ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٠٤):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ".

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٠٥):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

❑ **وبَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ:** " بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ".

وبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " الصَّحِيْح " (٢/ ١٢٨٤) بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ كَانَ يَسُنُّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعِلَّةٍ حَادِثَةٍ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ وَتَبْقَى السُّنَّةُ قَائِمَةً إِلَى الْأَبَدِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا رَمَلَ فِي الِابْتِدَاءِ وَاضْطَبَعَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ؛ فَبَقِيَ الِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ سُنَّتَانِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح "** (٣/ ٤٧١): " قَوْلُهُ: (إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا) بِوَزْنِ فَاعَلْنَا؛ مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ أَيْ: أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءُ؛ قَالَه عِيَاضٌ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: مِنَ الرِّيَاءِ؛ أَيْ: أَظْهَرْنَا لَهُمُ الْقُوَّةَ وَنَحْنُ ضُعَفَاءُ، وَلِهَذَا رُوِيَ: رَايَيْنَا بِيَاءَيْنِ؛ حَمْلًا لَهُ عَلَى الرِّيَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الرِّئَاءَ بِهَمْزَتَيْنِ، وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ، وَقَدِ انْقَضَى فَهَمَّ أَنْ يَتْرُكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا؛ فَرَأَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَأَيْضًا: إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ تَذَكَّرَ السَّبَبَ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللهِ عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)، زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فِي آخِرِهِ: (ثُمَّ رَمَلَ)؛ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من طَرِيقِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُمُ اقْتَصَرُوا عِنْدَ مُرَاآةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِسْرَاعِ إِذَا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ؛ فَإِذَا مَرُّوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ مَشَوْا عَلَى هَيْئَتِهِمْ؛ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمَّا رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَسْرَعُوا فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوْفَةٍ؛ فَكَانَتْ سُنَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ سَأَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ نَافِعًا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مَشْيِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ؛ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؛ أَيْ: كَانَ يَرْفُقُ بِنَفْسِهِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ عِنْدَ الِازْدِحَامِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ نَافِعٌ إِنْ كَانَ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى فَهْمِهِ؛ فَلَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ أَن يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلصِّفَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّمَلِ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الِاتِّبَاعِ.

❑ **تَكْمِيلٌ**: لَا يُشْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمَلِ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةُ؛ فَلَا تُغَيَّرُ وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ؛ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَخْتَصُّ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ مَاشٍ وَرَاكِبٍ، وَلَا دَمَ بِتَرْكِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَاخْتُلِفَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الشَّارِعَ رَمَلَ، وَلَا مُشْرِكَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ إِلَّا أَنَّ تَارِكَهُ لَيْسَ تَارِكًا لِعَمَلٍ؛ بَلْ لِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ فَكَانَ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَمَنْ لَبَّى خَافِضًا صَوْتَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلتَّلْبِيَةِ؛ بَلْ لِصِفَتِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

❑ **تَنْبِيهٌ**: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ - بَعْدَ أَنْ خَرَّجَ الْحَدِيثَ الثَّالِثَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يُدْمَى -؛ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، يَعْنِي: بَابَ الرَّمَلِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ ثَابِتٌ عِنْدَ

البُخَارِيِّ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ أَيْ: دُونَ غَيْرِهِمَا، وَكَانَ يَرْمُلُ، وَمِنْ ثَمَّ سَأَلَ الرَّاوِي نَافِعًا عَنِ السَّبَبِ فِي كَوْنِهِ كَانَ يَمْشِي فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❑ **تَنْبِيهٌ آخَرُ**: اسْتُشْكِلَ قَوْلُ عُمَرَ: رَاءَيْنَا مَعَ أَنَّ الرِّيَاءَ بِالْعَمَلِ مَذْمُومٌ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ صُورَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ صُورَةَ الرِّيَاءِ؛ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مَذْمُومَةً؛ لِأَنَّ الْمَذْمُومَ أَنْ يُظْهِرُ الْعَمَلَ لِيُقَالَ: إِنَّهُ عَامِلٌ، وَلَا يَعْمَلُهُ بِغَيْبَةٍ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ، وَأَمَّا الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمُخَادَعَةِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْهَمُوا الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ أَقْوِيَاءَ؛ لِئَلَّا يَطْمَعُوا فِيهِمْ، وَثَبَتَ أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ"[1].

---

(١) ● قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٧٠ - وما بَعْدَها -): " وَأَمَّا الرَّمَلُ؛ فَهُوَ الْمَشْيُ خَبَبًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الْهَرْوَلَةِ قَلِيلًا، وَأَصْلُهُ أَنْ يُحَرِّكَ الْمَاشِي مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ فِي مَشْيِهِ. هَذَا حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.
وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ تَتِمَّةَ الْأُسْبُوعِ؛ فَحُكْمُهَا الْمَشْيُ الْمَعْهُودُ بِالرِّفْقِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ يَرْمُلُ ثَلَاثَةً وَيَمْشِي أَرْبَعَةً إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ فَقَالَ قَوْمٌ: الرَّمَلُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؛ رُوِيَ ذلك عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ رَمَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ قَالُوا: وَلَيْسَ الرَّمَلُ سُنَّةً، قَالَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَحُجَّتُهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رسول الله ﷺ حين طَافَ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقِعَانَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (أَرْمِلُوا أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً)؛ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى؛ هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ فِطْرٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ
=

=

أَبِي الطُّفَيْلِ نَحْوَهُ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ؛ فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَبِمَا رَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسَ وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ؛ لأَنَّ المشْرِكِيْنَ رَأَوْا أَنَّ بِأَصْحَابِهِ جُهْدًا؛ فَرَمَلَ لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قوةً، وَبِمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلَغَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنَّ بِأَصْحَابِهِ هَزْلًا فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (شُدُّوا مَيَازِرَكُمْ وَأَرْمِلُوا؛ حَتَّى يَرَى قَوْمُكُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً) ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ؛ فَلَمْ يَرْمُلْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّمَلَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَمُغَفَّلٌ فِيمَا اخْتَارَهُ وَقَدْ ظَنَّ فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَيْسَ كَمَا ظَنَّ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رواه ابنُ المبارك عن عبيدِ الله بنِ أبي زايدٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ.

فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا، وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْمُشْرِكُونَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ وَبَعْدُ؛ فَلَوْ كَانَ رَمَلَ مِنْ أَجْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي عُمْرَتِهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - مَا مَنَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّمَلُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ مَأْخُوذٌ عَنْهُ مَحْفُوظٌ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّهَا وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ وَاحِدٌ يَوْمَئِذٍ؛ فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ كَمَلًا وَمَشَى أَرْبَعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا مُشْرِكَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ؛ فَصَحَّ أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ.

رَوَى مَالِكٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَزِيدُ بْنُ الْهَادِ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعًا، وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ حَجَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينِ خُرُوجِهِ إِلَيْهَا إِلَى انْقِضَاءِ جَمِيعِهَا؛ رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِهِمْ، وَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللهِ بن رَجَاءٍ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَهُ بِتَمَامِهِ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ؛ أَنَّ مالكا في أبواب من موطأه وَأَتَى مِنْهُ بِمَا

=

=

احْتَاجَ إِلَيْهِ فِي أَبْوَابِهِ، رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَجَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ وَعُبَيْدَ اللهِ وَعَبْدَ اللهِ الْعُمَرِيَّيْنِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَعَلِيَّ بْنَ صَالِحٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ حَدِيثِ الحج؛ فحَدَّثَهُمْ بِهِ، وَرَوَاه عَنْهُ، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن إسحاق وعبد الرحمان بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَسَلَّام الْقَارِئ وجماعَة يَطُولُ طُولَ ذِكْرُهُمْ، وَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ عُدْم الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَ الْقُدُوم، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ تَرْكُهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ مُرْتَفِعَةٌ؛ فَبَطَلَ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ صَحَّ عَنْهُ، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّمَلِ: لَا نَدَعُ شَيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ الرَّمَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ؛ فَصَارَ سُنَّةً.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بن أرطأةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وعِكْرِمَة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ؛ فَلَمْ يَرْمُلْ؛ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ، وَأَنَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِيهِ أَنَّهُ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَسُوءِ نَقْلِهِ عِنْدَهُمْ: حَقٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَبَطَلَ مَا خَالَفَهُ وَلَوْ كَانَ مَا حَكَاهُ الْحَجَّاجُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ نَافٍ، وَالَّذِي حُكِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَايَنَهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ مُثْبِتٌ، وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي فِي وَجْهِ الشَّهَادَاتِ وَالْأَخْبَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَإِنِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَرَى الرَّمَلَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ بِمَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ وَمَشَى فِي الْحَجِّ. قِيلَ لَهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَوْ كَانَ مَرْفُوعًا كَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نافع عن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حدَّثنا

=

❑ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٨٤):

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»(١).

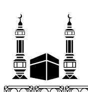
=

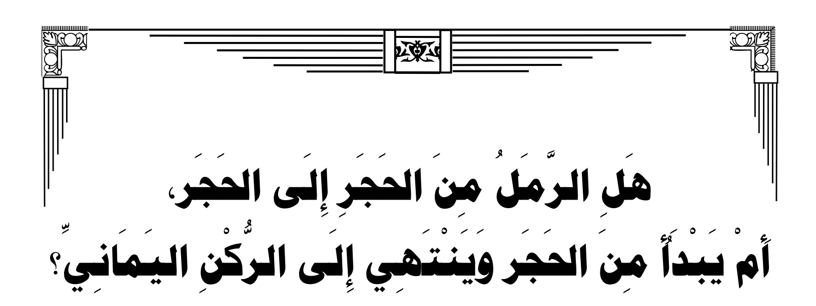
أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً؛ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً حِينَ قَدِمَ فِي الْحَجِّ وَفِي الْعُمْرَةِ حِينَ كَانَ اعْتَمَرَ.

وَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَدْفَعُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِمَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ وَأَخَّرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا رَمَلَ عَلَيْهِ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، وَكَانَتْ حَجَّةُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ مَكِّيَّةً، وَأَمَّا مَرْفُوعًا؛ فَلَا يَصِحُّ لِدَفْعِ الْآثَارِ الصِّحَاحِ لَهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَجَّةٌ غَيْرَهَا ﷺ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٢/ ١٨٢): " فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا عَدُوَّ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ أَجْلِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ كَانَ فَعَلَهُ إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْلِهِمْ ، لَمَا فَعَلَهُ فِي وَقْتِ عَدَمِهِمْ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ ، مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَفْعُولَةِ فِيهِ ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ".

(١) وَرَوَاهُ أحمَدُ (٢٧٩٢) و (٣٥١٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٠٧)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢٤٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٢٥٦)، وفِي " الدَّلائِلِ " (٥/ ٢٠٣ و ٢٠٤)، وفِي " المعْرِفَةِ " (٩٨٥٨)، وَالضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٢٠٧و ٢٠٨)، وابْنُ عَدْيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥/ ٢٦٨) مِنْ =





هَلِ الرَّمَلُ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحجر، أَمْ يَبْدَأُ مِنَ الحَجَرِ وَيَنْتَهِي إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٦٢) (٢٣٣):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦٢) (٢٣٤):**

وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ».

= حَدِيْثِ: حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " البِدَايَةِ " (٧/ ١٢٠): " تفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا".

وَقَالَ (٧/ ٥٣١): " وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ رَمَلُوا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَاضْطَبَعُوا. وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ لَمْ يَبْقَ فِي أَيَّامِهَا خَوْفٌ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْفَتْحِ كَمَا تَقَدَّمَ".

• قُلْنَا: وَفِيْهِ ابْنُ خُثَيْمٍ وَثَّقَهُ قَوْمٌ، وضَعَّفَهُ آخَرُونَ. وَلَهُ أَخْطَاءٌ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي " الثِّقَاتِ ": " وَكَانَ يُخْطِىءُ".

وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " تُحْفَةِ المحْتَاجِ " (٢/ ١٧٣): " رَوَاهُ أبو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩): " حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا صَحِيْحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٦٣) (٢٣٥):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

٢٣٦ - (١٢٦٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ».

٢٤٠ - (١٢٦٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٠٥):** " الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يَرْمُلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا؛ فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]؛ إلا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاستِذْكَارِ " (٤/ ١٩٥): " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ".

=

الطَّوَافِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالرَّمَلُ سُنَّةٌ فِي طَوَافِ الدُّخُولِ؛ فَأَمَّا طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ؛ فَلا رَمْلَ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلا رَمَلَ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: إِنَّهُ يَرْمُلُ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَعْقُبُهُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❏ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (" المغْنِي " ٣/ ٣٤٠)**: " مَعْنَى الرَّمَلِ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطْوِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ. وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذْ قَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ، فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَاضْطَبَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا، يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ(١)، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ

=

● وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٧٧): " وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَصًّا فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيمَنِ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْقَاطِ نَفْسِ عَمَلٍ إِنَّمَا هُوَ سُقُوطُ هَيْئَةِ عَمَلٍ".

(١) سيأتي كلامُهُ بطُولِهِ قريبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

بْنُ عَبْدِ اللهِ: يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا. فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا؛ فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحِجْرِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ. وَفِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ، حَتَّى انْتَهَى إلَيْهِ. وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا إثْبَاتٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إخْبَارٌ عَنْ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَهَذَا إخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَتَقْدِيمُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ صَغِيرًا، لَا يَضْبِطُ مِثْلَ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ، يَتَتَبَّعَانِ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَحْرِصَانِ عَلَى حِفْظِهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ، وَلِأَنَّ جُلَّةَ الصَّحَابَةِ عَمِلُوا بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا عَدَلُوا عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ اخْتَصَّ بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ؛ لِضَعْفِهِمْ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَا رَوَيْنَاهُ سُنَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ".

كَلِمَةٌ للإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالعَلَّامَةِ الشِّنْقِيطِيِّ حَوْلَ الرَّمَلِ

❑ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٤- ٤٤٧): " كَمَا أَكْرَهُ لَهُ تَرْكَ الرَّمَلِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَلاَ إعَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا

فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَعَى أَبُو بَكْرٍ عَامَ حَجَّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ.

وَالرَّمَلُ: الْخَبَبُ، لَا شِدَّةُ السَّعْيِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِوُقُوفٍ؛ إِلَّا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ ثُمَّ يَمْضِيَ خَبَبًا؛ فَإِذَا كَانَ زِحَامٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهُ أَنْ يَخُبَّ فَكَانَ إِنْ وَقَفَ وَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ الْفُرْجَةَ رَمَلَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْمَعُ بِفُرْجَةٍ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ أَحْبَبْت أَنْ يَصِيرَ حَاشِيَةً فِي الطَّوَافِ؛ فَيُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمُلَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ حَاشِيَةً أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْمُلَ، وَلَا أُحِبُّ تَرْكَ الرَّمَلِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا صَارَ حَاشِيَةً مَنَعَهُ كَثْرَةُ النِّسَاءِ أَنْ يَرْمُلَ رَمَلَ إِذَا أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ، وَمَشَى إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ سَجِيَّةَ مَشْيِهِ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَثِبَ مِنَ الْأَرْضِ وُثُوبَ الرَّمَلِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي مَشْيًا، وَيَرْمُلُ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ رَمَلَ فِي الطَّوَافَيْنِ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ رَمَلَ فِي الطَّوَافِ بَعْدَهُمَا، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي وَقْتٍ، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا إِعَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِالطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ هُوَ الْفَرْضُ؛ فَإِنَّ تَرَكَ الذِّكْرَ فِيهِمَا لَمْ نُحِبَّهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ طَوَافٍ رَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ مَا بَيْنَ سَبْعَةٍ فَرْقَيْنِ فَرْقًا: رَمَلَ فِيهِ، وَفَرْقًا مَشَى فِيهِ»، فَلَا يَرْمُلُ حَيْثُ مَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَمْشِ حَيْثُ رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

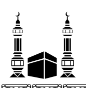
وَتَرْكُ الرَّمَلِ عَامِدًا ذَاكِرًا وَسَاهِيًا وَنَاسِيًا وَجَاهِلاً سَوَاءٌ، لَا يُعِيدُ وَلَا يَفْتَدِي مَنْ تَرَكَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلْعَامِدِ وَلَا مَكْرُوهَ فِيهِ عَلَى سَاهٍ وَلَا جَاهِلٍ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ طَوَافُ نُسُكٍ قَبْلَ عَرَفَةَ وَبَعْدَهَا وَفِي كُلِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِذَا كَانَ الطَّوَافُ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنْ قَدِمَ حَاجًّا أَوْ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَرْمُلْ؛ لِأَنَّهُ طَافَ الطَّوَافَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا طَوَافُهُ بَعْدَهُ لِتَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَإِنْ قَدِمَ

حَاجًّا فَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَأْتِيَ " مِنًى " رَمَلَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ رَأَى مُجَاهِدًا يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّك قَدْ تَقُولُ فِي أَشْيَاءَ يَتْرُكُهَا الْمَرْءُ مِنْ نُسُكِهِ يُهْرِيقَ دَمًا؛ فَكَيْفَ لَمْ تَأْمُرْهُ فِي هَذَا بِأَنْ يُهْرِيقَ دَمًا؟ قُلْت: إنَّمَا آمُرُهُ إذَا تَرَكَ الْعَمَلَ نَفْسَهُ قَالَ: أَفَلَيْسَ هَذَا عَمَلَ نَفْسِهِ؟ قُلْت: لاَ. الطَّوَافُ الْعَمَلُ وَهَذَا هَيْئَةٌ فِي الْعَمَلِ؛ فَقَدْ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى كَمَالِهِ، وَتَرَكَ الْهَيْئَةَ فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالرُّكُوعُ الْعَمَلُ؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِعَمَلٍ يَقْضِيهِ كَمَا يَقْضِي سَجْدَةً لَوْ تَرَكَهَا أَوْ تَفْسُدُ بِهَا عَلَيْهِ صَلاَتُهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهَا بَلْ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَفْسُدَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَالْقَوْلُ عَمَلٌ وَالِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ هَيْئَةٌ أَخَفُّ مِنْ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(قَالَ): وَإِذَا رَمَلَ فِي الطَّوَافِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الزِّحَامُ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ مَشْيِهِ يُقَارِبُ وَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ أَنْ أَقُولَ لَهُ يَقِفُ حَتَّى يَجِدَ فُرْجَةً، أَنَّهُ يُؤْذَى بِالْوُقُوفِ مَنْ خَلْفَهُ وَلاَ أَطْمَعُ لَهُ أَنْ يَجِدَ فُرْجَةً بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَجْمَعٍ؛ فَازْدَحَمَ النَّاسُ لِفَتْحِ بَابِ الْكَعْبَةِ أَوْ عَارَضَ الطَّوَافَ؛ حَيْثُ لاَ يُؤْذَى بِالْوُقُوفِ مَنْ خَلْفَهُ وَيَطْمَعُ أَنْ يَنْفَرِجَ لَهُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَمَرْتُهُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَنْفَرِجَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمُلَ، وَمَتَى أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ رَمَلَ ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ، وَإِنْ بَعُدَ عَنْ الْبَيْتِ وَطَمِعَ أَنْ يَجِدَ السَّبِيلَ إلَى الرَّمَلِ أَمَرْته بِالْبُعْدِ.

وَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالصَّبِيِّ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرْمُلَ بِهِ، وَإِنْ طَافَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ أَحْبَبْت إنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمُلَ بِهِ أَنْ يَرْمُلَ بِهِ، وَإِذَا طَافَ النَّفَرُ بِالرَّجُلِ فِي مِحَفَّةٍ أَحْبَبْت إنْ قَدَرُوا عَلَى الرَّمَلِ أَنْ يَرْمُلُوا، وَإِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا؛ فَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا أَحْبَبْت أَنْ يَحُثَّ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الرِّجَالِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ١٩٤):** " يُسَنُّ الرَّمَلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنْ أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ الْقَادِمُ، إِلَى مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ طَوَافَ عُمْرَةٍ، أَوْ طَوَافَ قُدُومٍ فِي حَجٍّ، وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي فِيهَا، وَلَا يَرْمُلُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.



قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " صَحِيحِهِ ": حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، تَابَعَهُ اللَّيْثُ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. انْتَهى مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، الْحَدِيثَ.

وَفِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظِ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " زَادَ مُسْلِمٌ:

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ: يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ مِمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ، وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الصَّوَابِ. وَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الدَّمَ.

❑ **تَنْبِيهَانِ**:

الْأَوَّلُ: إِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي الرَّمَلِ بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا، وَالْغَالِبُ اطِّرَادُ الْعِلَّةِ وَانْعِكَاسُهَا، بِحَيْثُ يَدُورُ مَعَهَا الْمُعَلَّلُ بِهَا، وُجُودًا وَعَدَمًا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ بَقَاءَ حُكْمِ الرَّمَلِ مَعَ زَوَالِ عِلَّتِهِ، لَا يُنَافِي أَنَّ لِبَقَائِهِ عِلَّةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يَتَذَكَّرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَثَّرَهُمْ وَقَوَّاهُمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ وَالضَّعْفِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ﴾ لْآيَةَ [**الأنفال: ٢٦**]، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ شُعَيْبٍ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الْآيَةَ [**الأعراف: ٨٦**].

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ [**البقرة: ٤٠**] فِي الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ تَدُلُّ عَلَى تَحَتُّمِ ذِكْرِ النِّعْمَةِ بِذَلِكَ، وَإِذًا فَلَا مَانِعَ مَنْ كَوْنِ الْحِكْمَةِ فِي بَقَاءِ حُكْمِ الرَّمَلِ، هِيَ تَذَكُّرُ نِعْمَةِ اللهِ بِالْقُوَّةِ بَعْدَ الضَّعْفِ. وَالْكَثْرَةِ بَعْدَ الْقِلَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَمْ يُمْكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْكُهُ لِزَوَالِهَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ فِي الصَّحِيحِ فِي الرَّمَلِ ظَاهِرُهَا الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا أَنَّ الرَّمَلَ لَيْسَ فِي الشَّوْطِ كُلِّهِ بَلْ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لَا رَمَلَ فِيهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَا لَفْظُهُ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْمُلُوا فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِلَّةَ ذَلِكَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ جَلَسُوا فِي جِهَةِ الْبَيْتِ الشَّمَالِيَّةِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِذًا؛ فَالَّذِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لَا يَرَوْنَهُ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ مَشَوْا؛ فَإِذَا ظَهَرُوا لَهُمْ عِنْدَ رُكْنِ الْحِجْرِ رَمَلُوا، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

فَفِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا لَفْظُهُ: قَالَ: " رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا "، وَفِي لَفْظٍ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ - أَيْضًا -، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ. وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُمْ مَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ عَامَ سَبْعٍ، وَمَا فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى مِنَ الرَّمَلِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا أَجَابَ بِهَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "**: إِنَّ رَمَلَهُ ﷺ فِي كُلِّ الشَّوْطِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَاسِخٌ لِلْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الثَّابِتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَالْمُتَأَخِّرُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: لَا يَتَعَيَّنُ النَّسْخُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، فَلَا يَلْزَمُ نَسْخُ الْآخِرِ مِنْهَا لِلْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَقَعُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا شَخْصِيًّا لَا كُلِّيًّا، حَتَّى يُنَافِيَ فِعْلًا آخَرَ، فَجَائِزٌ أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ وَاجِبًا فِي وَقْتٍ، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ بِخِلَافِهِ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي " مُخْتَصَرِهِ الْأُصُولِيِّ ": مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلَانِ لَا يَتَعَارَضَانِ كَصَوْمٍ وَأَكْلٍ لِجَوَازِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي وَقْتٍ، وَإِبَاحَتِهِ فِي آخَرَ. إِلَخْ، وَمَحَلُّ عَدَمِ تَعَارُضِ الْفِعْلَيْنِ الْمَذْكُورُ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْفِعْلَيْنِ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَإِلَّا كَانَ آخِرُ الْفِعْلَيْنِ نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعِنْدَ آخَرِينَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِمَا قَوْلٌ، وَعَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، إِنِ اقْتَرَنَ بِهِمَا الْقَوْلُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا، فَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا. مِثَالُ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِمَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ مَشْيُهُ ﷺ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَمَلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، مَعَ رَمَلِهِ فِي الْجَمِيعِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمِثَالُ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ اقْتَرَنَ بِهِمَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ صَلَاتُهُ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُخْتَلِفَةٍ؛ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ الْمُخْتَلِفَةَ اقْتَرَنَتْ بِقَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "؛ فَالْجَارِي عَلَى الْأُصُولِ حَسْبَمَا ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: ابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْعَضُدُ، وَالرَّهُونِيُّ، وَغَيْرُهُمْ أَنَّ طَوَافَ الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا لَيْسَ نَاسِخًا لِلْمَشْيِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَأَنَّ صِيغَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِيهَا الْأَقْوَالُ الْمَارَّةُ؛ قِيلَ: كُلُّ صُورَةٍ بَعْدَ أُخْرَى؛ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَهَا، وَقِيلَ: كُلُّهَا صَحِيحَةٌ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقِيلَ: بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَ صُوَرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ وَاحِدٌ، فَالتَّخْيِيرُ.

وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَلَمْ يَكُنْ تَعَارُضُ الْأَفْعَالِ ... فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

وَإِنْ يَـكُ الْقَـوْلُ بِحُكْـمٍ لَامِعًـا فَـآخِرُ الْفِعْلَـيْنِ كَـانَ رَافِعًـا
وَالْكُـلُّ عِنْـدَ بَعْضِـهِمْ صَـحِيحُ وَمَالِـكٌ عَنْـهُ رُوِي التَّـرْجِيحُ
وَحَيْثُمَـا قَـدْ عُـدِمَ الْمَصِـيرُ إِلَيْـهِ فَـالْأَوْلَى هُـوَ التَّخْيِيـرُ

وَقَالَ صَاحِبُ الضِّيَاءِ اللَّامِعِ شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ:

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَصَرَّحَ الرَّهُونِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ سَوَاءٌ تَمَاثَلَ الْفِعْلَانِ، أَوِ اخْتَلَفَا، وَسَوَاءٌ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِذْ لَا يَقَعُ فِي الْأَعْيَانِ، إِلَّا مُشَخَّصًا؛ فَلَا يَكُونُ كُلِّيًّا حَتَّى يُنَافِيَ فِعْلًا آخَرَ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي وَقْتٍ مُبَاحًا فِي آخَرَ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْفِعْلِ قَوْلٌ: يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "، وَرَأَوْهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَقَالَ الْأَبْيَارِيُّ: هَذَا كَاخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، وَقِيلَ: يَصِحُّ إِيقَاعُهَا عَلَى كُلِّ وَجْهٍ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي: وَلِلشَّافِعِيِّ مَيْلٌ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يَطْلُبُ التَّرْجِيحَ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَالرَّمَلُ: مَصْدَرُ رَمَلَ بِفَتْحِ الْمِيمِ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا رَمَلًا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَرَمَلَانًا: إِذَا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ وَهَزَّ مَنْكِبَيْهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْزُو؛ أَيْ: لَا يَثِبُ، وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ:

نَاقَتُـهُ تَرْمُـلُ فِـي النِّقَـالِ مُتْلِـفُ مَـالٍ وَمُفِيـدُ مَـالِ

وَمُرَادُهُ بِالنِّقَالِ: المنَاقَلَةُ، وَهُوَ أن تضعَ رِجْلَيْهَا مَوَاضِعَ يَدَيْهَا، وهو دليلٌ على أن الرَّمَلَ فيه إسراعٌ، وهو الخَبَبُ، ولذا جَاءَ في بعضِ رواياتِ الحديثِ: رَمَلَ، وفي بعضِهَا: خَبَّ، والمعْنَى وَاحِدٌ".



حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ

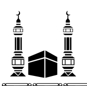
تقدَّمَ في كَلامِ الإمَامِ الشَّافعيِّ أنه لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِلَيْكَ بَعْضَ الأَقْوَالِ الأُخْرَى:

❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاستِذْكَارِ " (٤/ ١٩٥): " وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ عطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ".

❑ وَقَالَ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٧٧ و ٧٨): " وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيْمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ وَالْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ؛ فَمَرَّةً قَالَ: يُعِيدُ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُعِيدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ - أَيْضًا - فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ مَعَ حَالِهِ هَذِهِ إِذَا لَمْ يُعِدْ أَمْ لَا شَيءَ عَلَيْهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ خَفِيفٌ، وَلَا نَرَى فِيهِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي " مُوَطَّأِهِ " عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَخَفَّهُ وَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا، وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبِ بْنُ مُطَرِّفٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ عَلَيْهِ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ دَمًا.

وَالْحُجَّةُ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ نُسُكًا حَكَمَ فِيهِ بِذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ لِمَنِ اسْتَخَفَّ ذَلِكَ أَنَّهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ وَإِيجَابُ الدَّمِ عَلَيْهِ إِيجَابُ فَرْضٍ وَإِخْرَاجُ مَالٍ مِنْ يَدِهِ، وَهَذَا لَا يَجِبُ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَصًّا فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ عطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيِّ فِيمَنِ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُ



الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْقَاطِ نَفْسِ عَمَلٍ إِنَّمَا هُوَ سُقُوطُ هَيْئَةِ عَمَلٍ". وانْظُرِ: " الاسْتِذْكَارَ " (٤/ ١٩٥).

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَةِ "** (٧/ ١٠٥): " فَلَوْ تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَدْ أَسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ".

❑ **وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ "** (٤/ ٤٦): " وَتَرَكَ الرَّمَلِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ مُسِيءٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَالرَّمَلُ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَهَذِهِ الْخِلَالُ مِنْ آدَابِ الطَّوَافِ أَوْ مِنْ السُّنَنِ، وَتَرْكُ مَا هُوَ سُنَّةٌ أَوْ أَدَبٌ لَا يُوجِبُ شَيْئًا إِلَّا الْإِسَاءَةَ إِذَا تَعَمَّدَ".

الرَّمَلُ (ثَلاثًا) بَعْدَ اسْتِلامِ الحَجَرِ

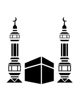
❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (برقم: ١٦٠٣):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ "(١).

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثًا".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٦١) (٢٣٢).



❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحيحِ " (١٢٦١) (٢٣٠):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٦١) (٢٣١):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

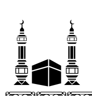
❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحيحِ " (١٢٦١) (٢٣٣):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحيحِ " (١٢٦١) (٢٣٥):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ».

❧◈☙





لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣١٠٩):**

حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣١١٠):**

حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[(٢)].

---

(١) **حَسَنٌ بِمَا بَعْدَهُ**؛ فَفِيْهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم، وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النِّسَاءَ يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَتْ: " أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ ".
وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٢٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَذَكَرَتْهُ.
قُلْنَا: وفِيْهِ شَرِيْكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ؛ لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا تَقَدَّمَ.
(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " (٧٦٢).
• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٢٧٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.
• وَرواهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٦٦)، و (٢٧٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٥٥) و (٩٢٨٦)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٢٩٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. بِلَفْظِ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ "** (١٣١١١):

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ[(١)].

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ١٢٠): " وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الطَّوَافِ، وَلا اضْطِبَاعَ، وَلا سَعْيَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (٤/ ١٩٥)، **وَ " التَّمْهِيْدِ "** (٢/ ٧٨): " (وَأَجْمَعُوا) أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ، وَلَا هَرْوَلَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❑ **وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي "** (٣/ ٣٥٥): " قَالَ - يَعْنِي: الخِرَقِيُّ -: (وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ)".

❑ **ثُمَّ قَالَ ابنُ قدامةَ:** " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ

=

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، يَعْنِي: الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيل.

• وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٨٢): " قَالَ: يُرِيْدُ بِهِ السَّعْيَ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ".

• ورَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٩/ ٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ.

• وَكَذَلِكَ؛ وَقَعَ عِنْدَ الشَّافعيِّ: " عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ "، بَدَلَ: " عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ". والثَّانِي: أَقْرَبُ. وَهُوَ ثِقَةٌ؛ خِلافًا للأَوَّلِ؛ فَهُوَ ضَعِيْفٌ. وقد رواهُ البَيْهَقِيُّ - كَمَا مَرَّ - مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ، ومِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ - أَيْضًا - بِمُصَغَّرِ الاسْمِ، وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو دَاودَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ".

(١) **صَحِيْحٌ** بِمَا قَبْلَهُ؛ فَفِيْهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ جِدًّا".

الْأَصْلَ فِيهِمَا إِظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ".

❑ **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " المَسَالِكِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ "** (٤/ ٣٩٨): " أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّساءِ رَمَلٌ، ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شَيْءَ فِي سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٣/ ٤٤٨): " لاَ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلاَ سَعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ اضْطِبَاعَ وَإِنْ حُمِلْنَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ حَمَلَهُنَّ رَمَلٌ بِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنْهُنَّ تَحْمِلُهَا الْوَاحِدَةُ ، وَالْكَبِيرَةُ تُحْمَلُ فِي مِحَفَّةٍ ، أَوْ تَرْكَبُ دَابَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ ، وَالِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ مُفَارِقَانِ لِلِاسْتِتَارِ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٥٤٥): " وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَمْشِينَ عَلَى هَيِّنَتِهِنَّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوع "** (٨/ ٤٥): " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْمُلُ وَلَا تَضْطَبِعُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَلَوْ رَكِبَتْ دَابَّةً، أَوْ حُمِلَتْ فِي الطَّوَافِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَمْ تَضْطَبِعْ، وَلَا يَرْمُلُ حَامِلُهَا.

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: سَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَالصَّحِيحَةُ وَالْمَرِيضَةُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفُتُوحِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ: وَالْخُنْثَى فِي هَذَا كَالْمَرْأَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَيَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ)".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِم "** (٩/ ٧): " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمَلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ؛ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ

مَالِكٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا دَمَ؛ كَمَذْهَبِنَا".

❑ **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي " مَسَائِلِهِ "** (٨٥٠): " قُلْتُ لأَبِي: عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ فِي الْوَادِي وَرَمَلٌ بِالْبَيْتِ أَوْ رُقًا عَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ على النِّسَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (٢/ ٤٤٦): " وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَلَا صُعُودٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ فِي الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالسَّتْرِ مَا أَمْكَنَ، وَفِي رَمَلِهَا وَرُقِيِّهَا تَعَرُّضٌ لِظُهُورِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ... وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَعْيٌ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ كَمَا لَا رَمَلَ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٧٢): " وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ؛ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ".

༺◈༻



هَلْ يَرْمُلُ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؟

❑ رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " - رِوَايَةُ يَحْيَى - (١٠٦٢)

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ(١).

❑ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٣٧٠):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»(٢).

❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٧٦): "

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا رَمَلَ عَلَيْهِ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، وَعَلَى هَذَا

---

(١) وَمِنْ طَرِيْقَهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٨٥)، وفي " المعْرِفَةِ " (٩٨٨٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.
وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " بِقَوْلِهِ: مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ. وَقَالَ (١٤٣٦٧):
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَا لاَ يَرْمُلاَنِ. وَفِي إِسْنَادِهِ: الحَجَّاجُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ. مُدَلِّسٌ، كَثِيْرُ الخَطَأِ.

يَصِحُّ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، وَكَانَتْ حَجَّةُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ مَكِّيَّةً، وَأَمَّا مَرْفُوعًا؛ فَلَا يَصِحُّ لِدَفْعِ الْآثَارِ الصِّحَاحِ لَهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَجَّةٌ غَيْرَهَا ﷺ".

❑ **وَقَالَ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٩٦):** "

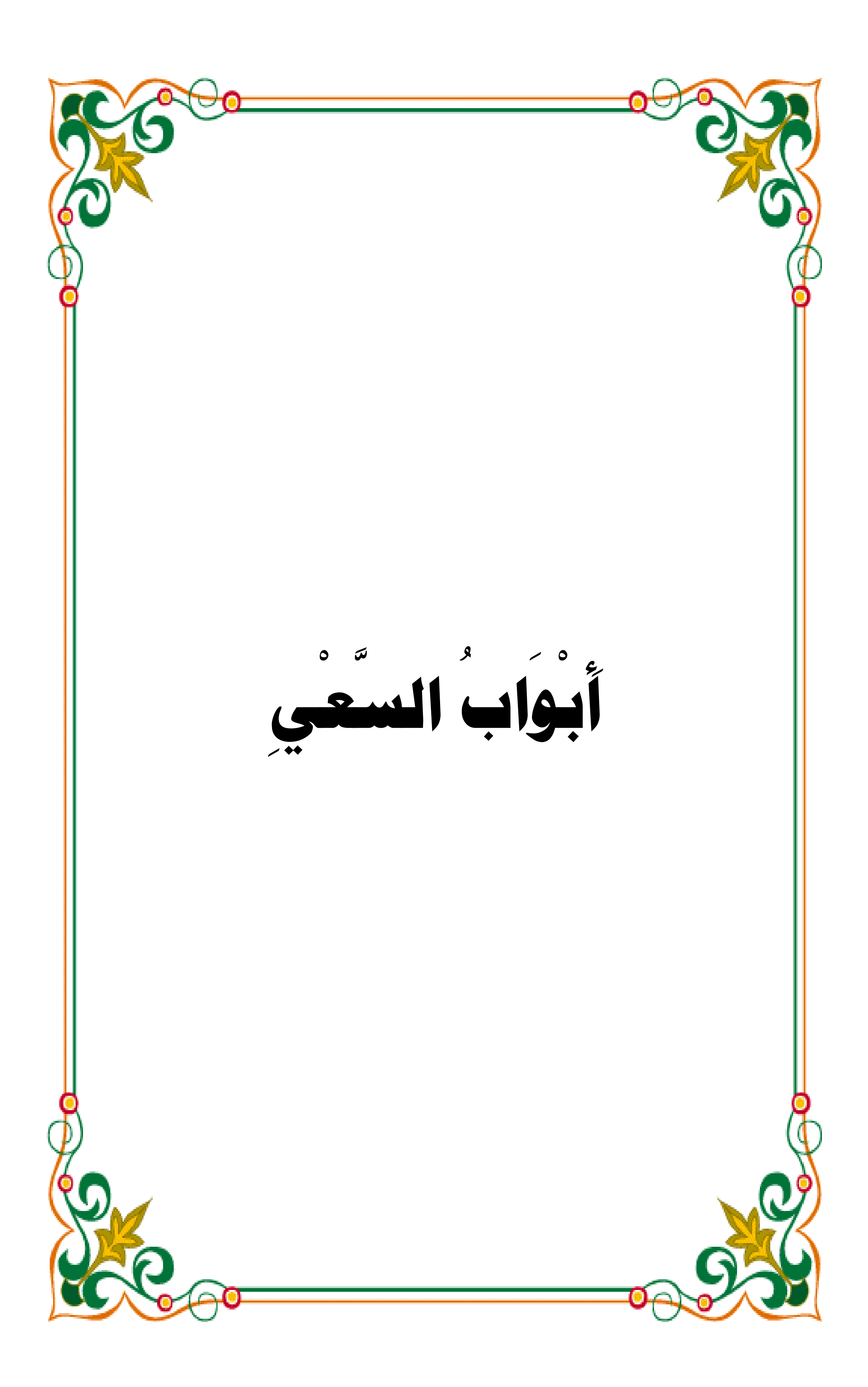
وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا هَلْ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ أَمْ لا؟ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بِالبَيْتِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ كُلُّ طَوَافٍ يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ؛ فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٤٢):** " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ)، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ. وَهَذَا لِأَنَّ الرَّمَلَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ عَادَ، وَقُلْنَا: يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ. لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي " (٣/ ٤٩٥):** " أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ؛ لأَنهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ قَرِيْبٍ مِنَ البَيْتِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ قَرِيْبٍ مِنَ البَيْتِ؛ فَلا رَمَلَ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الذِيْنَ أَحْرَمُوا بِالحَجِّ مِنَ الأَبْطَحِ لم يَرْمُلُوا فِي الطَّوَافِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَمَلٌ كَذَلِكَ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَحْرَمُوا مِنَ الحِلِّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ، وَإِنَّمَا الرَّمَلُ للآفَاقِيِّيْنَ".

෴◊෴



أَبْوَابُ السَّعْيِ



وُجُوبُ السَّعْيِّ فِي الْعُمْرَةِ(١)

---

(١) مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ؛ قَالَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَيَأْتِي.

● خِلافًا لأبي حِنِيْفَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنِ المالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٍ - كَذَلِكَ - عَنْ أَحمَدَ؛ فَقَالُوا: وَاجِبٌ، ويُجْبَرُ بِدَمٍ، وَاخْتَارَهُ البُخَارِيُّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وابْنُ قُدَامَةَ.

❑ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهُوَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ لأَحْمَدَ. (" المغْنِي"٣/ ٣٥٢)، وَالأَدِلَّةُ لا تَنْهَضُ لهَذَا القَوْلِ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ فِي " الشَّرْح المْمتِع " (٧/ ٣٨٣ و ٣٨٤): " وَهَذَا أَضْعَفُ الأَقْوَالِ، وأَصَحُّ الأَقْوَالِ: أَنَّهُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ".

● وَقَدْ حَكَى ابْنُ هُبَيْرَةَ إِجْمَاعَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ؛ فَقَالَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ " (١/ ٢٨٨):

" وَأَجْمعُوا عَلَى أَنَّ أَفعَالَ الْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَرْكَانٌ لَهَا؛ إِلَّا الْحَلْقَ؛ فَعَنْهُمْ فِيهِ اخْتِلَافٌ".

● وَلَكِنْ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١١٠): " أَمَّا حُكْمُهُ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ وَاجِبٌ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ سُنَّةٌ. وَإِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَمْ يَسْعَ - كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ.

فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَهُ: مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى، وَيَقُولُ: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ أَفْعَالَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ".

● وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ٧٧): " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ السَّعْيِ: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَا يَتِمُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ

=

=

بِدَم، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ خُطْوَةٌ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَبِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ بَلْ يَنُوبُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ -: لَيْسَ هُوَ بِرُكْنٍ، وَلَا دَمَ فِي تَرْكِهِ. وَالْأَصَحُّ - عَنْهُ - أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَيُجْبَرُ بِالدَّم، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٌ وَابْنُ سِيرِينَ: هُوَ تطوعٌ، لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلاَ وَاجِبٍ، وَلاَ دَمَ فِي تَرْكِهِ.

وَحكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ، وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ دُونَهَا لَزِمَهُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَلَيْسَ هُوَ بركْنٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ تَطَوُّعٌ لَا شَئَ فِي تَرْكِهِ، وَرِوَايَةٌ فِيْهِ الدَّمُ".

وَقَالَ (٨/ ٢٢٦): " (وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ؛ فَأَرْكَانُهَا: الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ - إنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا -، وَاَللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ٥٠ و ٥١): " وَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا، وَهَذَا لِأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ يُوجِبُ الدَّمَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ السَّعْيُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ لِأَحَدٍ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إلَّا بِهِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - ﭫ -: " إنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ فَاسْعَوْا "، وَالْمَكْتُوبُ: رُكْنٌ، وَقَالَ ﷺ: «مَا أَتَمَّ اللهُ تَعَالَى لِامْرِئٍ حَجَّةً وَلَا عُمْرَةً لَا يَطُوفُ لَهَا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ»، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلْإِيجَابِ؛ فَيَقْتَضِي ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الظَّاهِرَ فِي حُكْمِ الْإِيجَابِ بِدَلِيل الْإِجْمَاعِ؛ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ، وَاَللهُ أَعْلَمُ، لِأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّزُونَ عَنِ الطَّوَافِ بِهِمَا لِمَكَانِ الصَّنَمَيْنِ عَلَيْهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إسَافٍ، وَنَائِلَةٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَجُّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَّصِلُ بِالْبَيْتِ مِنَ الطَّوَافِ يَكُونُ تَبَعًا لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَبْلُغ دَرَجَةُ التَّبع دَرَجَةَ الْأَصْلِ؛ فَتَثْبُتُ فِيهِ صِفَةُ الْوُجُوبِ لَا الرُّكْنِيَّةُ؛ فَكَانَ السَّعْيُ مَعَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ نَظِيرَ

=

❑ وَقَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨] (١) [البقرة: ١٥٨].

=

الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لَا رُكْنٌ؛ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَهُوَ نَظِيرُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِعَدَدِ السَّبْعِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ؛ لِأَنَّ فِي ظَاهِرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ مَكْتُوبٌ، وَبِالِاتِّفَاقِ عَيْنُ السَّعْيِ غَيْرُ مَكْتُوبٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَشَى فِي طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا أَجْزَأَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ دُونَ الرُّكْنِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّمَامَ بِالسَّعْيِ، وَأَدَاءُ أَصْلِ الْعِبَادَةِ يَكُونُ بِأَرْكَانِهَا فَصِفَةُ التَّمَامِ بِالْوَاجِبِ فِيهَا".

● وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ٢٢٧): " (وَأَمَّا) رُكْنُهَا؛ فَالطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحَجُّ: ٢٩]؛ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ.. (وَأَمَّا) وَاجِبَاتُهَا؛ فَشَيْئَانِ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ".

● وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٨ و٤٩٩): " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقله ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ؛ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ".

(١) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَلِيُّ الدِّينِ ابْنُ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيبِ " (٥/ ١٠٤ – وَمَا بَعْدَهَا –): " اسْتَدَلَّ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ، وَهُوَ الْإِثْمُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِمَا قِيلَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – بِأَنَّهَا إنَّمَا كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَوْ كَانَ لَفْظُهَا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ كَانَتْ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ عَنْ تَارِكِهِ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمُبَاحِ؛ بَلْ هِيَ سَاكِتَةٌ عَنِ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، وَيُسْتَفَادُ الْوُجُوبُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ الْإِثْمِ الْمُطَابَقَةُ لِجَوَابِ سُؤَالِ الْأَنْصَارِ عَنْ ذَلِكَ هَلْ فِيهِ إثْمٌ؛ فَأُجِيبُوا بِأَنَّهُ لَا إثْمَ فِيهِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ، وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ.

=

=

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا، وَيَعْتَقِدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْك إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا، وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ. انْتَهَى.

❑ **وَقَدِ اسْتُدِلَّ عَلَى الْوُجُوبِ بِأُمُورٍ:**

(**أَحَدُهَا**): مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي ابْنَةُ أَبِي تَجْرَاةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " - فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ -، وَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الِاسْتِيعَابِ ": فِيهِ اضْطِرَابٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَعَدَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ تَنَاقُضًا، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ طَرِيقَيْنِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ، وَلَيْسَ فِي الثَّانِي؛ فَلِذَلِكَ ضَعُفَ الْأَوَّلُ، وَحَسُنَ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْإِشْرَافِ ": إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ وَجَبَ فَرْضُ السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً تُوجِبُهُ. وَالَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. اهـ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْنَوِيُّ فِي بَقِيَّةِ كَلَامِهِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: وَحَسَّنَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ. انْتَهَى. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَفِي جَعْلِهِمَا طَرِيقَيْنِ، وَتَضْعِيفِ الْأَوَّلِ، وَتَحْسِينِ الثَّانِي نَظَرٌ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ، وَقَدْ سَلَكَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا؛ لَكِنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِذْكَارِ: اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَجَوَّدُوا إِسْنَادَهُ، وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ، وَابْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛

=

=

فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى إِيجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَوِ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ فَإِذَا وَجَبَ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ. انْتَهَى.
(الثَّانِي): اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وَقَوْلِهَا فِيهِ، ثُمَّ «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»، وَبِقَوْلِهَا فِيهِ أَيْضًا فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ: «وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».
(الثَّالِثُ): اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، بِكَوْنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَسْعَى بَيْنَهُمَا فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَقَالَ: " خُذُوا عَنى مَنَاسِكَكُمْ ".
(الرَّابِعُ): وَاسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ: فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزابُ: ٢١]».
وَقَالَ عَمْرٌو: (سَأَلْنَا جَابِرًا؛ فَقَالَ: لَا يَقْربهَا؛ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).
(الْخَامِسُ): اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ».
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: بِهَذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أُنْسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ حَاجٌّ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا؛ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ.

=

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٤٣): (بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

= ____________________

(**الثَّانِي**): أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بِدُونِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الْأَصَحُّ عَنْهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ " عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ دَمٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ (لَا جُنَاحَ) يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ لِلْإِبَاحَةِ؛ فَيَنْفِي الرُّكْنِيَّةَ وَالْإِيجَابَ؛ إِلَّا أَنَّا عَدَلْنَا عَنْهُ فِي الْإِيجَابِ، وَلِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَلَمْ يُوجَدْ.
ثُمَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ: كُتِبَ؛ اسْتِحْبَابًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الْآيَةَ. انْتَهَى.
(فَإِنْ قُلْتَ): قَدْ قَالَ أَوَّلًا بِالْوُجُوبِ؛ فَكَيْفَ قَالَ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ؟
(قُلْتُ): لَمْ يَقُلْ آخِرًا بِالِاسْتِحْبَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ، وَهِيَ كُتِبَ تُسْتَعْمَلُ فِي الِاسْتِحْبَابِ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا، ثُمَّ هُوَ مُنَازَعٌ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ هِيَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْوُجُوبِ، وَكَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بِهَا؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(**الثَّالِثُ**): أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَعَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ شَيْئًا، قِيلَ لَهُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِيْنَ يَقُولُونَ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)،
ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا إِدْخَالٌ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ قَالَ: فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]؛ فَلَمَّا نَزَلَتْ طَافُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ صَارَ إِلَى الْوُجُوبِ".

وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)[1].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٨): " (قَوْلُهُ: بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)؛ أَيْ: وُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِهِمَا جُعِلَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَتَمَامُ هَذَا نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الشَّعَائِرِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ: الْمُقَالَةُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِلَيْهَا، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِلْوُجُوبِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ - بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ فَرَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)؛ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ. قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي " صَحِيحِ " ابْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأُولَى، وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ، وَالْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ: قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَفِيهِ: " طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ - فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ -، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ؛ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ، وَأَغْرَبَ الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: قَدْ ذَكَرَ اللهُ أَشْيَاءَ فِي الْحَجِّ لَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إِيجَابَهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا -: لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ السَّعْيَ مُسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّعْيِ؛ =

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨] ؛ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ؛ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] الآيَةَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ – تَعَالَى – الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ الصَّفَا؛ فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

=

لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(١).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.
وبرقم: (١٢٧٧) (٣٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهِ.

• قَالَ الحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ١٢٠): " وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتُهُ؛ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

• وَقَالَ في " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٥): " أَمَّا رِوَايَةُ سُفْيَانَ؛ فَوَصَلَهَا الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ عَنْهُ عَنْ هِشَامٍ؛ فَذَكَرَ الْمَوْقُوفَ فَقَطْ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا - أَيْضًا -، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ".

• قُلْنَا: وهُنَا بَحْثٌ فِي أَلفاظِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ المَوْقُوفَةِ أَوَدُّ أَنْ أَعْرِضَهُ؛ فَأَقُولُ:

هَكَذَا عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ (١٧٩٠) عَنْ سُفْيَان، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ به. بِهَذَا اللفْظِ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وتابعهما: أَبُو أُسَامَةَ؛ كما في " صَحِيْحِ " مُسْلِمِ (١٢٧٧) (٣٦٠) من طريقِ: أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عن عائشةَ بلفظ: " فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ =

=

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".
وتابعهم: وكيعٌ؛ فأخرجه ابنُ أبي شيبةَ (١٤٤١٢). بلفظ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِ اللهِ﴾".
ويونسُ؛ كما في " سِيْرَةِ " ابْنِ إسحَاقَ (٩٦).
ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كما في " أَخْبَارِ مَكَّة " (١٤٠٤)، و " حديثِ أبي الفضل الزهري " (٣٣)، و " الاسْتِذْكَارِ " لابْنِ عبد البرِّ (٤/ ٢٢٢).
وَعَبْدُ الرَّحِيم بنُ سُلَيْمَانَ؛ كما في " صحيح " ابنِ خزيمة (٢٧٦٩).
وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ كما في " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثارِ " (٣٩٣٨)، و " أحكامِ القرآنِ " للطحاويِّ (١٣٠٤).
وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ كَمَا في " حديثِ أبي الفضل الزهري " (٣٠).
وعَبْدَةُ؛ كَمَا في " حديثِ أبي الفضل الزهريِّ " (٣٢)؛ عشَرتهُم عن هشام به - بهذا اللفظ .
- و (في " تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ " ٣/ ١٢٠): قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَن ابْن أبي مليكَة عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَمَّ حَجُّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".
● وورد بلفظ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".
رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في " التَّفْسِيْرِ " (٢/ ٧٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]".
وَتَقَدَّمَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِوَكِيْعٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ.
● وورد بلفظ: " بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي "، و " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا".
رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٩٠) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ (" الموَطَّأُ "١٠٩٢) من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.
وَكَذَلِكَ (برقم: ٤٤٩٥).
وَتَابَعَ مَالِكًا: أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كما في " مُسْنِدِ " إسحاقَ (٦٩١).
وَتَابَعَ هِشَامًا: الزُّهْرِيُّ؛ فأخرجه مُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٦١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ.
وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٨٦١) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عنِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بهِ. بِدُونِ هَذِهِ
=

=

الأَلْفَاظِ. وَتُوبِعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ مِنْ رُوَاةٍ آخَرِيْنَ؛ كَيُونُسَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٧٧) (٢٦٣)، وَمَعْمَرٍ؛ عِنْدَ أحمَدَ (٢٥٢٩٨).

• وورد بلفظ: " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا "؛ أخرجَهُ البُخَارِيُّ (١٦٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٦٢) من طريقِ: شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَعُقَيْلٍ كِلاَهمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

• وورد بلفظ: " فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا "؛ أَخْرَجَهُ أحمَدُ (٢٥١١٢) و (٢٥٩٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

فهُنَاكَ؛ كَمَا تَقَدَّم - آنفًا - مِنَ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بلَفْظ: " بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي "، و " كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا "، ولَيْسَ فِيْهَا هَاتَيْنِ اللفْظَتَيْنِ الأَخِيْرَتَيْنِ، وَتُوبِعَ الزُّهْرِيُّ عَلَيْهِ مِنْ هِشَامٍ.

• وَالمقْصُودُ: أَنَّ الأَلْفَاظَ المذْكُورَةَ مُتَغَايِرَةٌ في تلكَ المتُونِ، وَهُنَاكَ مُتُونٌ لم يُذْكَرْ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والزِّيَادَاتِ، بَيْدَ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايةِ الحَدِيْثِ بلَفْظِ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّمَام بِخَلافِ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ - وَحْدَها -، وَلَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مُوَافِقَةٌ للجَمَاعَةِ، أَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ التي هِي بِلَفْظِ: " لَعَمْرِي مَا حَجَّ مَنْ لَمْ يَسعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". فهذهِ اللفظة تدلُّ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: " فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا " يَخْتَلِفُ فِي المعْنَى عَنْ رِوَايَةٍ: " فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا "، وَهُنَاكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِدُونِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا إِنْكَارٌ عَلَى عُرْوَةَ فَقَطْ؛ حِيْنَ رَأَى أَنْ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ.

إِذَنْ؛ فَغَايَةُ مَا يَدُلُّ هَذَا اللَّفْظُ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، عَلَى الوُجُوبِ فَقَطْ.

• قَالَ القَاضِي في " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٣١٦): " إلاَّ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهَا أنهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ بِالإِتمَامِ: الكَمَالَ، لا الصِّحَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّ السَّعْيَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَفِيْهِ اخْتِلافٌ بَيْنَ النَّاسِ".

• وأَمَّا الطَّحَاوِيُّ؛ فَقَالَ فِي " أحكام القرآنِ " (٢/ ٩٦): " قَوْلُ عَائِشَةَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُقُوفِهَا عَلَى وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا".

• وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٨): " وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْلِ
=

=

عَائِشَةَ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مُسْلِمٍ".

وقَالَ (٣/ ٥٠١): " تَنْبِيْهٌ: قَوْلُ عَائِشَةَ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا: نَفْيَ فَرْضِيَّتِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا: لَمْ يُتِمَّ اللهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا".

• وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ٦٢): " قَالَ فِي الْفَتْحِ: الْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ قُلْتُ: وَأَظْهَرُ مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»".

• وقال إسحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: مَن تركَ السعي بين الصفا والمروةِ؟ قال: كلاهما عندي شيءٌ واحدٌ.

قال إسحاقُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يَتَعَمَّدَهُ؛ لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ ذَلِكَ؛ فإن نسي أو سها؛ أجزأه ذَلِكَ. " مسائل الكوسج " (١٤٩٠).

وقال إسحاق بن منصورٍ: قُلْتُ: امرأةٌ طَافَتْ بالْبَيتِ، ثُم حاضَتْ قبلَ أنْ تطوفَ بالصَّفا والمروة؟ قال: لابد مِنْ أنْ تَطوفَ بالصَّفا والمروَةِ إذا كان مِنَ الطَّوافِ الواجبِ. قال إسحاق: كما قال. " مسائل الكوسج " (١٧١٤).

وقال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: امْرأةٌ طافَتْ بالبيتِ، ثُم حاضَتْ قبلَ أنْ تطوفَ بالصفا والمروةِ؟ قال أحْمَد: تقضي. قُلْتُ: ولا تطوف بالصفا والمروةِ؟ قال: لا. " مسائل الكوسج " (٣٢٤١).

وقال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحْمَد عن رجلٍ لم يطف بالصفا والمروة؟ قال: قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما تم حَجُّه ولا عمرتُهُ إلا بالطواف بينهما. وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يرخص فيه، ويقرأ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَليهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾. هذا عبد اللهَ بن أبي سليمان، وأما ابن جريج؛ فروى عن عطاء قال: في قراءة ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بينهما)، وهذا أشبه. ورأيُ أحْمَد على ما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قيل له: يرجع من لم يطف بينهما كمن ترك الزيارة؟ قال: نعم. " مسائل الكوسج " (٣٤١١).

قال ابن هانئٍ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة شيئًا. قيل له: إنه خرج، ويستيقن أنه قد تركه؟ قال: أواجب هو؟ قال: لا.

قال: هو أسهَلُ، ثم مكث، وقال: هذا أسهل عندنا من الواجب. " مسائل ابن هانئ "

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٧٧) (٢٦٠):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ۞﴾ [**البقرة: ١٥٨**] الْآيَةَ، فَقَالَتْ: " لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❑ **وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ:** " بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ".

= ______________________

(٨٦٢).

وقال في رواية الأَثْرَم فيمن انصرف ولم يسع: يرجع فيسعى، وإلا فلا حج له. وقال في رواية أبي طالب: في معتمر طاف؛ فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته، وعليه مكانها، ولو طاف وسعى، ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر؛ فعليه دمٌ، إنما العمرة: الطواف والسعي، والحلاق.

وقال في رواية أبي طالبٍ: فيْمَن نَسِيَ السَّعْيَ بين الصفا والمروة، أو تركه عامدًا: فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيءٌ.

وقال فِي رِوَاية الميْمُونِي: السَّعي بين الصفا والمرْوَةِ تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسْعَوا.

وقال – في رواية حربٍ – فيمن نَسِي السَّعْي بين الصَّفَا والمرْوَةِ؛ حتى أتى منزِلَهُ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ. " شَرْحُ العُمْدَةِ " (– كتاب الحج – ٢/ ٦٢٣ – ٦٢٤).

● انظر: " الجامعَ لعُلُومِ الإِمَامِ أَحْمَدَ – الفقه " (٨/ ٧٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٥):**

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[1]؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ؛ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلاَلًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (وَأَحِلَّ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٧): " قَوْلُهُ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْلَالِ عَنِ السَّعْيِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيضًا - (برقم: ١٧٢٤)، و (٤٣٤٦)، و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢١).

• قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٨٦) - بَعْدَ هَذَا الحَدِيْثِ -: " بِهَذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرْضًا".

النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ[١]، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[٢].

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيح " (١٢/ ٣٢)**: " وَقَوْلُهُ: " فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ " ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٦٣٤)**: " وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لِلْإِيجَابِ لَا سِيَّمَا فِي العِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَفِي ضِمْنِهِ أَشْيَاءُ كُلُّهَا وَاجِبٌ ".

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوِ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ ".
ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلَالًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٢٧).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٣٩٥):**

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(١).

وَمِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِينَ بِوُجُوبِ السَّعْيِ وَرُكْنِيَّتِهِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المسْنَدِ " (٢٧٣٦٧):**

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِي في " السُّنَنِ " (٢٥٨٢):**

حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلَاءً ، نا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّائِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ؛ فَرَأَيْنَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٤).

• قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٣١٢): " وَعَلَى هَذَا كَافَّةِ العُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لا يُحِلُّ المعْتَمِرَ الطَّوَافُ دُونَ السَّعْيِ، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، وبِهِ قَالَ إِسْحَاقَ: إِنَّ الطَّوَافَ يُحِلُّ المعْتَمِرَ وَإن لم يَسْعَ".

(٢) حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ؛ اضْطَّرَبَ فيْهِ ابْنُ المُؤَمَّلِ؛ كَمَا سيأتِي الكَلامُ عَلَيْهِ في الحديثِ الآتي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلَانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»(١).

---

(١) حَدِيثٌ مُعَلٌّ؛ هَذَا الحَدِيثُ رُوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ:

فَرُوِي مِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، وَمِنْ حَدِيثِ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، وَمِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ، وَمِنْ حَدِيثِ تَمْلِكَ الشَّيْبِيَّةِ، وَمِنْ حَدِيثِ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ:

❑ فَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبَةَ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا.

• وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ المؤَمَّلِ عَلَى وُجُوهٍ عِدَّةٍ؛ كَالنَّحْوِ التَّالِي:

١) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ويُونُسُ بْنُ محمَّدٍ المؤَدِّبُ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ الْبَهْرَانِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ، وأبو نعيم الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عن عَبْدِ اللهِ بْن الْمُؤَمَّلِ الْعَابِدِيِّ (الْمَخْزُومِيُّ) (الْمَكِّيُّ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصنٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ بِهِ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٤٥)، وَأَحمَدُ (٢٧٣٦٧)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيرِ " (٢٤/ ٢٢٦) (٥٧٣)، (٢٤/ ٢٢٦) (٥٧٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٥٨٥) و (٢٥٨٦)، وَفِي " المؤتَلِفِ والمخْتَلِفِ " (١/ ٣١٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٩٣٦٦)، وَفِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (١٦٥٣)، وفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (٩٩٦٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١٩٢١)، وابْنُ المقْرِيءِ فِي " فَوَائِدِهِ " (الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ فَوَائِدِهِ) (١٢٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي " الطَّبَقَاتِ " (٨/ ١٤٧)، وَبَحْشَلٌ فِي " تَارِيخِ وَاسِطٍ " (ص: ١٥٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٥/ ٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٩/ ١٥٩)، وَعَلَّقَهُ فِي " المعْرِفَةِ " (عَقِبَ: ٧٥٧١)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (٢٢٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣٦٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي " مَعَالِمِ التَّنْزِيْلِ " (١/ ١٧٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي " تَوَالِي التَّأْنِيْسِ بِمَعَالِي ابْنِ إِدْرِيْسَ " (ص: ٧٧)، وَالآبرِيُّ فِي " مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ " (- تَوَالِي التَّأْنِيْسِ - ص: ٧٨).

- عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: بِنْتُ أَبِي تُجْزَأَةَ (!) إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

- عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (٢٤/ ٢٢٦): عَنْ بِنْتِ تَجْرَاةَ، أَحَدِ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

- وَبعْضُهُمْ قَالَ: (.. بْنُ مُحَيْصٍ !).

=

=

- عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي وَالبَيْهَقِيِّ وَالبَغَوِيِّ: عَنْ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.
- عِنْدَ ابْنِ المقْرِيءِ: فُلانَةُ بِنْتُ أَبِي تُجْزَأَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.
- عِنْدَ بَحْشَل: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو الْمُؤَمَّلِ الْمَكِّيُّ.
- عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ: فُلانَةُ بِنْتُ مَجْزَأَةٍ.
- عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي " المؤتَلِفِ ": " عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ".
- عِنْدَ أَبِي نُعَيْم: بِنْتُ أَبِي بَخْرَانَ !
- فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ - عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ -: حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ فَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ قَدْ وَهِمَ فِي اسْمِهَا؛ فَقَالَ: بجْرَاة بِالبَاءِ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَسَيَأْتِي -؛ فَلَعَلَّهُ - هُنَا - مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَّاخِ. وَسَيَأْتِي خِلاَفٌ عَلَى أَبِي نُعَيْم. وَكَذَلِكَ سَيَأْتِي أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ حَبِيبَةَ هِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَلَيْسَتِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

وَقَالَ الحُسَيْنِيُّ فِي " الإِكْمَالِ " (١٤/ ٦١) - تَرْجَمَةِ حَبِيبَةَ -: " وَهِي مَكِّيَّةٌ شَيْبِيَّةٌ عَبْدَرِيَّةٌ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، لَهَا صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، رَوَى عَنْهَا عَطَاءٌ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا اضْطِرَابٌ".

● قُلْنَا: وَتَجْرَاةُ؛ قِيلَ: بفَتْحِ المثنَّاةِ؛ التَّاءِ، وقِيْلَ: بالكَسْرِ؛ قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي " تَوْضِيحِ المُشْتَبَهِ " (٢/ ٢٩): " تَجْرَاةَ: بِفَتْحِ الأَوَّلِ، وَسُكُونِ الْجِيْمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ هَاءٌ: بَرَّةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ الْعَبْدَرِيَّةُ، وَأُخْتُهَا حَبِيبَةُ - وَقِيْلَ: حُبَيِّبَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيْدِ - صَحَابِيَّتَانِ. رَوَتْ عَنْهُمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ". اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " تَوَالِي التَّأْنِيْسِ " (ص: ٧٨): " وَتِجْرَاةُ: بِكَسْرِ المثنَّاةِ، وَسُكُونِ الجِيمِ، بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ هَاءٌ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَصَحَفَّهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ، قَالَهَا بِالبَاءِ الموَحَّدَةِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ".

وَقَالَ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٩٨): " حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تِجْرَاةَ: بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ".

وَقَالَ فِي " الإِصَابَةِ " (٨/ ٧٩): " قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: اسْمُهَا حَبِيبَةُ بفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَقِيلَ بِالتَّصْغِيرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَجْرَاةُ ضَبطَهَا الدَارَقُطْنِيُّ بِفَتْحِ المثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتُلِفَ فِي صَحَابِيَّتِهَا بهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي التَّمْهِيْدِ".

وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّعْجِيل " (١٦٣٣): " وَيُقَالُ: حيبَّة بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ، وَزْنِ الأَوَّلِ، وَيُقَالُ
=

= ______________

بِالتَّصْغِيرِ، لَهَا صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهَا عَطَاءُ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَة، فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا اضْطِرَابٌ".
- عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: حَبِيبَةُ ابْنَةُ تَجْرُؤَةَ. وَجَعَلَهُ بِلَفْظِ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.
- عِنْدَ البَغَوِيِّ: عَنْ عَمْرِو (!) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.
- عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ: عَنْ أَبِي مُحَيْصِنٍ !
- عبدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّلِ العَابِدِيُّ، بِوَاحِدَةٍ. " خُلاصَةُ تَذْهِيْبِ تهذِيْبِ الكَمَالِ " للخَزْرَجِيِّ (ص: ٢١٦).

• قُلْنَا: وَهَذَا الوَجْهُ (مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْن الْمُؤَمَّل، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصنٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِهِ) هُوَ أَقْوَى الوُجُوهِ عَنِ ابْنِ المؤَمَّل؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " المؤتَلِفِ ": " وَهُوَ الصَّوَابُ".
وَقَالَ - مُصَوِّبًا هَذَا الوَجْهَ عَلَى غَيْرِهِ -: " عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ، أَحَدُ القُرَّاءِ المكِّيِّيْنَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَةَ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّل عَنْهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ المُؤَدِّبِ، وَمُعَاذُ بْنُ هَانِىءٍ، وَغَيْرُهُمْ". اهـ.
هكَذَا قَالَ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ)، وَالأَصْوَبُ: محَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَدْ سَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - عَقِبَ هَذَا الكَلام مُبَاشَرَةً -.

• وَقَالَ فِي " العِلَلِ " (رقم: ١٨): " وَرَوَاهُ مَنْصُورِ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، نَحْوَ ذَلِكَ.
وَرَوَاهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَمِّ صَفيَّةَ (!)، قَالِتْ: أَخْبَرَتْنِي فُلاَنَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ.
حدَّث بِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ المَخْزُومِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ العَوَقِيِّ، وَيُونُسَ المُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ.
وَالصَّحِيْحُ قَوْلُ مِنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي تَجْراةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ".

• وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ - عَقِبَهُ -: " وَهَذَا يَرْوِيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّل، وَبِهِ يُعْرَفُ، وَلابْنِ المؤَمَّلِ هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ؛ الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيِّنٌ". اهـ.
- رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ العَوَقِيِّ: بِإِسْقَاطِ عَطَاءٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ.

• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٨٤)، وَعَلَّقَهُ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَا: نَا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْصِنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.
=

=

- فَذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْصِنٍ مَكَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصِنٍ.
- وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ: بِنْتُ أَبِي تَجْرَأَةَ.
- قَالَ البَيْهَقِيُّ: " رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، عَنِ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْصِنٍ، وَقَالَا: عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ".

• وَرَوَاهُ الحَاكِمُ فِي " المسْتَدْرَكِ " (٦٩٤٤) من طريقِ: يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِحْصَنٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةٍ. وَأَسْقَطَ صَفِيَّةَ مِنَ السَّنَدِ.

٢) وَرَوَاهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٦٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ " (١٣٠٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٢/ ٨٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٧٥٧١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩٩) بِإِسْقَاطِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الإِتْحَافِ " (١٦/ ٨٩٧): " وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ ابْنِ المُؤَمَّلِ وَبَيْنَ عَطَاءٍ أَحَدًا".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ:

" هَكَذَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءٍ، وَبَيْنَ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ".

• وَفِي " عِلَلِ الأَحَادِيْثِ " لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧٩٢): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ شَيبَة، عَنْ حَبِيْبَةَ ابْنَتِ أَبِي تَجْرَاةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ؟

قَالَ أَبِي: رَوَاهُ غيرُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ مُحَيصِنٍ، عن صَفِيَّة ابْنَتِ شَيْبَة، عن حَبِيْبَةَ ابْنَتِ أَبِي تَجْرَاةَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَرَوَى عَنِ ابْنِ المُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ مُحَيصِنٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَة، عَنْ حَبِيْبَةَ ابْنَتِ أَبِي تَجْرَاة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ". اهـ.

- عِنْدَ ابنِ أَبِي خَيْثَمَةَ: شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ مُؤَمَّلٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مَنَاكِيرُ، وَقَالَ يَحْيَى: ضَعِيْفُ الحَدِيثِ؛ قُلْنَا: قَدْ قَالَ يَحْيَى - فِي رِوَايَةٍ -: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". اهـ.

=

=

• قُلْنَا: وَالأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ. وَهُوَ الصَّحِيْحُ.
٣) وَرَوَاهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُنِي فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ.
رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٢٤/ ٢٢٥) (٥٧٢)، بِإِسْقَاطِ عَطَاءٍ.
قُلْتُ: وهَكَذَا اخْتُلِفَ عَلَى سُرِيْجٍ؛ كمَا رَأَيْتَ.
• وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ الْمَكِّيِّ عنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَانِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيِّ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ، بِإِسْقَاطِ عَطَاءٍ.
رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ١٠١)، وَفِيْهِ: العَوْفِي ! وَهُوَ العَوَقِي بالقَافِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ (٢/ ١٠٢): " فَجَعَلَهُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ". وَقَالَ: " هَكَذَا قَالَ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَأُسْقِطَ مِنْ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَطَاءٌ".
• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " المؤْتَلِفِ والمخْتَلِفِ " (١/ ٣١٥-٣١٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُؤَمَّلِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِي ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي بَجْرَاة.
قال عَبَّاسٌ: هَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْم: بَجْرَاة؛ فَقُلْتُ: تَجْرَاة؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي أَحْفَظُهُ السَّاعَةَ بَجْرَاة، امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ.
• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " بَابُ: تَجْرَاةَ وَبَجْرَاةَ، هِيَ حَبِيْبَةُ بِنْتُ أبي تَجْرَاة بالتَّاءِ، وَوَهِمَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ؛ فَقَالَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي بَجْرَاة بالبَاءِ، وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ بالتَّاءِ".
إِلَى أَنْ قَالَ: " وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيْثِ وَهْمٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:
أَحَدِهَا: قَوْلُهُ: بَجْراةَ بالبَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ بالتَّاءِ.
الثَّانِي: قَوْلُهُ: حَفْصَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، وَإِنَّمَا هِي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الحَجْبيُّ.
الثَّالِثِ: قَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ حَبِيْبَةَ بْنِ أَبِي بَجْرَاةَ. عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ، أَحَدُ القُرَّاءِ المكِّيِّيْنَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُؤَمَّلِ عَنْهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ
=

=

إِدْرِيْسَ الفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ، وَيُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ المُؤَدِّبِ، وَمُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ، وَغَيْرُهُمْ".
٤) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ فِي عَبْدِ الدَّارِ.
رَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٣٢٤)، بِإِبْدَالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ !
٥) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةٍ.
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " مُسْنَدِهِ " (- إِتْحَافُ المهْرَة - ١٦/ ٨٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (٣٢٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٢٤/ ٢٢٦) (٥٧٥)، وَعَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (عَقِب: ٧٥٧١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩٩)، بِإِبْدَالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِعَبْدِ اللهِ بْن أَبِي حُسَيْنٍ، وَإِسْقَاطِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.
• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ؛ إِمَّا هُوَ، وَإِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ".
• وَقَالَ - بَعْدَ مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ -: " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ. وَلَكِنَّهُ أَخطَأَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الإِسْنَادِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَانِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ؛ فَأَفْسَدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ هَذَا؟ أَمِنْ أَبِي بَكْرٍ أَمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَمِنْ أَيِّهِمَا كَانَ؛ فَهُوَ خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ".
• قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَامِ " (٥/ ١٥٨): " كَذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ، وَعِنْدِي أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ؛ إِنَّمَا هُوَ من عبدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بِشْرٍ - رَاوِيْهِ عَنْهُ - ثِقَةٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِمَامٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّلِ، يُحْتَمَلُ - بِسُوءِ حِفْظِهِ - أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَهَرَ اضطِرَابُهُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ.
وَعنهُ أَيْضًا فِيهِ خَطَأٌ آخَرُ، رَوَاهُ عَنهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ أَنَّ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ عَطَاءً".
• وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣ / ٥٥ و ٥٦): " وَأَمَّا حَدِيْثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تُجْزَأَةَ (كَذَا !): فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ "، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " بِابْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ،
=

= ____________

وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَعِيْنٍ، وَوَافَقَهُمْ".
وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَع " (٣/ ٢٤٧): " وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ".
● قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ في هَذَا الطَّرِيْقِ؛ إِذْ إِنَّ ابْنَ المؤَمَّلِ ضَعِيْفٌ، وَحَدِيْثُهُ - هُنَا - مُضْطَرِبٌ.
قَالَ أَحْمَدُ: " أَحَادِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّل مَنَاكِيْرُ". (" العِلَلُ " لأَحْمَدَ - رِوَايَة ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ -). وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ في " المجْرُوحِيْنَ " (٢/ ٢٨): " كَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ، مُنْكَرَ الرِّوَايَةِ، لَا يجوز الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ". وَقَالَ العُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٣/ ٣٣٤): " لا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ حَدِيْثِهِ".
وَانْظُرْ: " الجَرْحَ والتَّعْدِيْلَ " (٥/ ١٧٥)، و" الميْزَانَ " للذَّهَبِيِّ (٢/ ٥١٠).
وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٤٩٨): " وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّل، وَفِيهِ ضَعْفٌ". وَقَالَ الحَافِظُ - في ابْنِ المؤَمَّل في حَدِيْثٍ آخَرَ - في (" مختَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ البَزَّارِ "(١/ ٤٠٤): " قُلْتُ: بَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّل ضَعِيْفٌ جِدًّا".
❑ وَهُنَاكَ خِلافٌ آخَرُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ فَمَرَّةً تَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَرَّةً رَوَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرْفُوعًا.
١) فَرَوَاهُ أحمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا.
رَوَاهُ أَحمَدُ (٢٧٤٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٦٥).
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ.
قَالَ الجَصَّاصُ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١١٧): " حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، مَجْهُولُ الرَّاوِي".
● قُلْتُ: خَالَفَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في " السُّنَنِ " (٢٥٨٧) قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، يُحَدِّثُ عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لِي؛ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَأَيْتُهُ» إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى".
وَرَوَاهُ الفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٣٩٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا عَبْدُ
=

=

الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (- المطَالِبُ - ١٣٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. بِدُونِ ذِكْرِ المرْأَةِ.
- وَهُنَاكَ خِلافٌ عَلَى بُدَيْلٍ؛ فَرَوَاهُ عَنِ المغِيْرَةِ عَنْ صَفِيَّةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.
• وَهُنَا اخْتُلِفَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ - كَمَا تَرَى -، وَمُوسَى هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيَّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ كَمَا قَالَ الحُسَيْنِيُّ فِي " الإِكْمَالِ " (٨٩٠)، وَقَالَ الحَافِظُ فِي " تَعْجِيْلِ المنْفَعَةِ " (٢/ ٢٩٠): " مَجْهُولٌ، قُلْتُ: اسْمُ أَبِيْهِ عُبَيْدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ هَاءٌ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَى وَاصِلٌ عَنْهُ".
٢) وَرَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الرَّهِينِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهَا.
رَوَاهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢١٢٧).
وَعُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الكَامِلِ " (٦/ ٢٧٣ و ٢٧٧)، وَقَالَ: " وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ لِعُثْمَانَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَامَّتُهَا لا يُوَافِقُهُ عَلَيْهَا الثِّقَاتُ، وَلَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مَنَاكِيْرُ؛ إِمَّا إِسْنَادًا وَإِمَّا مَتْنًا". وَقَالَ البُخَارِيُّ: مَجْهُولٌ، كَمَا فِي " تَهْذِيْبِ المزِّيِّ " (١٩/ ٤٣٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي " الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ " (٦/ ١٥٨): " لَيْسَ بِالقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ". وَقَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " لَيْسَ بِالقَوِيِّ".
وَابْنُ الرَّهِيْنِ - هَذَا - لاَ أَعْرِفُهُ. ولَعَلَّه عَبْدُ اللهِ بْنُ الرَّهِيْنِ؛ تَرْجَمَهُ البُخَارِيُّ فِي " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٩٢)، وَقَالَ: " سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَأَلَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْهُ سمَّاهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَرَاهُ النَّضْرُ بْنُ رَهِيْنٍ". وَفِي " تَارِيْخِ ابْنِ مَعِيْنٍ " - رِوَايَةُ الدُّوْرِيِّ - (برقم: ٣٢١): " سَمِعتُ يَحْيَى يَقُولُ: النَّضْرُ بْنُ الرَّهِيْنِ؛ مَكِّيٌّ، حَدَّثَ عَنْهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ". وَأَوْرَدَهُ - أَيْضًا - (برقم: ٤٠٥).
٣) وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَتِي، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٢٥٨٢)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢١٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٦٥)، وَعَلَّقَهُ فِي " المعْرِفَةِ " (٩٩٦٣)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " التَّحْقِيْقِ " (١٣٠٧).

=

=

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: " فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لا يُحْتَجُّ بمنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ. قُلْنَا: قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: هُوَ ثِقَةٌ".

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي في " التَّنْقِيْحِ " (٣/ ٥١٣): " إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ صَحِيْحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْرَّجٍ في " السُّنَنِ ".

وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، بَانِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ، لَا نَعْلَمُ أَحدًا تَكَلَّمَ فِيهِ.

وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ هَذَا: ثِقَةٌ، مُخْرَجٌ لَهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَمْ يَتكَلَّمْ فِيْهِ أَبُو حَاتِمٍ، بَلْ قَالَ فِيْهِ: صَالحُ الحَدِيْثِ. وَكَلامُهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ؛ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الغُدَانيِّ الأَشَلِّ، مع أَنَّه مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْهِ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ. واللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ في " التَّنْقِيْح " (٢/ ٤٦٢) - ط الكتب -: " قَالَ شَيْخُنَا (يَعْنِي: المزِّيَّ): وَالحَدِيْثُ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ".

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٢/ ٤٢) - بَعْدَ طَرِيْقِ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ -: " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ".

قُلْنَا: وَلاَ شَكَّ أَنَّ أَمْثَلَ الطُّرُقِ لهَذَا الحَدِيْثِ هُوَ طَرِيْقُ: مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ كالمزِّيِّ، وابنِ عَبْدِ الهَادِي، والذَّهَبِيِّ؛ بَيْدَ أَنَّنِي لم أَظْفَرْ بتَوْثِيْقٍ لأَحَدٍ مِنَ المتَقَدِّمِيْنَ لِمَعْرُوفٍ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخ الكَبِيْرِ " (٧/ ٤١٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " الجَرْحِ والتَّعْدِيْل " (١٤٨٥) (٨/ ٣٢٢)، وَلَمْ يَذْكُر فِيْهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيْلاً.

وَفِي " التَّارِيخِ الكَبِيْرِ " للبُخَارِيِّ (١٨١٦) - في تَرْجَمَةِ: مَعْرُوفُ بْن خَرَّبُوذٍ المَكِّيُّ -؛ قال: " سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْل. رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَاصِمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى. وَيُقَالُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ مَعرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ".

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ في " الثِّقَاتِ " (٥٦٠٣): " مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ".

قَالَ المزِّيُّ في " تهذيبِ الكَمَالِ " (ترجمة: ٦٠٨٦): " مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذٍ المكيُّ، مولى عثمانَ، ويُقالُ عَن أبي عُيَيْنَة: أنه مَعرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، وذلك وهمٌ".

• وَقَالَ المزِّيُّ (٢٨/ ٢٧١): " مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، بَانِي كعبةِ الرَّحمَنِ ، حِجَازِي، وَهُوَ أَحَدُ القُرَّاءِ المشْهُورِيْنَ. ذَكَرَهُ بَعْضُ القُرَّاءِ المتَأَخِّرِيْنَ فِي كِتَابِهِ المسَمَّى بـ " المغْنِي فِي القِرَاءاتِ "؛ فقال: مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فيروزٍ مَوْلَى عَامِرِ بْن نفيلٍ الكِنْدِي

=

=

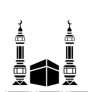
المكِّي، أَبُو الوليدِ المقرِئُ، مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسِ الذِيْنَ بعَثَهُم كِسْرَى فِي السُّفُنِ لِطَرْدِ الحَبَشَةِ. قرأ على ابْنِ كثيرٍ، وقَرَأَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبدِ اللهِ بْن قُسْطَنْطِيْن، وَعَلَيْهِ مَدَارُ رِوَايَةِ قُنْبُل".
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في " المؤْتَلِفِ والمخْتَلِفِ " (٤/ ٢٠٩٢): " أَمَّا مُشْكَانُ؛ فَهُوَ مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، قَارِىءُ أَهْلِ مَكَّةَ".
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تاريخِهِ " (٤/ ٥١٩): " وَهُوَ ثَبْتٌ فِي الْقِرَاءَةِ، أَمَّا فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَلَّ مَا رَوَى".
وَقَالَ في " مَعْرِفَةِ القُرَّاءِ الكبَارِ " (ص: ٧٨): " معروفُ بْنُ مُشْكَانَ، أَبُو الوَلِيْدِ المكِّي، قارئُ أهلِ مكة مع شبلٍ.. وهو قَلِيلُ الحَدِيْثِ، مقدَّمٌ في القِرَاءَةِ، له في سُنَنِ ابْنِ مَاجه حديثٌ واحدٌ، وقد اختلفَ في ضبطِ مُشْكَان؛ هَل يُضَم أوَّلُه، أو يُكْسَر؟".
وَقَالَ في مقدِّمةِ كتابهِ هذا: " أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ فِيْهِ مَعْرِفَةُ المشْهُورِيْنَ مِنَ القُرَّاءِ الأَعْيَانِ، أولي الإسنادِ والإتقانِ، والتَّقَدُّم في البُلْدَانِ على الطَّبقاتِ وَالأَزْمَانِ".
وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ في " تَوْضِيْح المشْتَبِهِ " (٨/ ١٧٧): " قُلْتُ: بِضَم أَوله، وَسُكُونِ الشينِ الْمُعْجَمَة، وَفتح الْكَاف، تَلِيهَا ألف، ثمَّ نون. قَالَ: مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ الْمُقْرِئ، صَاحِبُ ابْن كثيرٍ.
قُلْتُ: وَرَوَى - أَيْضًا - عَن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاح، وَمُجاهدٍ، وَمَنْصُور بن صَفِيَّة، وَغَيرهم، وَعنهُ ابْن الْمُبَارك، وَطَائِفَة، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكتبِ السِّتَّة، سوى حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي " سُنَنِ " ابْن ماجَهْ.
وَقد ذَكَرَهُ أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابه بِالْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ: وَيخْتَلف فِي اسْم أَبِيه، فَيُقَالُ: مُسْكَانُ، بِالسِّين.
وَذكَرَهُ - أَيْضًا - الْأَمِيرُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ؛ فَقَالَ: وَيُقَال: ابْن مُسْكَانَ، بِسِيْنٍ مُهْمَلَةٍ.
وَلم يتَعَرَّضِ المُصَنّف لهَذَا الْخِلافِ فِي " الكَاشِفِ "؛ بل تَعَرَّضَ للمِيْم، مَعَ الإعْجَام فِي " طَبَقَات الْقُرَّاء "، فَقَالَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ مُشْكَانِ، هَل يضمُّ أَوَّلُهُ أَو يُكْسَرُ؟، تُوفِّي سَنَةَ خَمْسٍ ومِئَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ القَصَّاعُ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا رَضِي الدِّيْنِ الشَّاطِبِيَّ اللُّغَوِيَّ عَنْ مُشْكَان؛ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ كَسْرُ الْمِيْمِ. انْتهى قَولُ المُصَنِّفِ فِي " الطَّبَقَات"".
وَقَالَ الحَافِظُ في " تَبْصِيرِ المنْتَبِهِ بِتَحْرِيْرِ المشْتَبِهِ " (٤/ ١٢٩٢): " مُشْكَانُ، بالضَّم وَإِسْكَانِ المعْجَمَةِ: مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ المقْرِيء، صَاحِبُ ابْنِ كَثِيرٍ".
وَقَالَ في " تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ": " مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وسُكُونِ المعْجَمَةِ
=

=

المكِّي، بَانِي الكَعْبَةِ، أَبُو الوَلِيْدِ، صَدُوقٌ، مُقْرِئٌ مَشْهُورٌ".
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي - كَمَا مَرَّ -: " وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، بَانِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيْهِ".
تَنْبِيْهٌ: قَالَ تَقِيُّ الدِّيْنِ الفَاسِيُّ في " العِقْدِ الثَّمِيْنِ " (٦/ ١٠٢): " وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الكَمَالِ، وَقَالَ: بَانِي كَعْبَةِ الرَّحمَنِ. وكذا قال الذهبيُّ، ولم أدرِ مَا مَعْنَى هَذَا؛ فَإِنْ أُرِيْدَ أَنَّهُ بَنَى الكَعْبَةَ، فَلا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.
قُلْنَا: وَلَعَلَّ المرَادَ: أَعَادَ بِنَاءَهَا وَتَجْدِيْدَهَا.
فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ مَعْرُوفًا أَحَدُ القُرَّاءِ المشْهُورِيْنَ، لكِنَّهُ قَلِيْلُ الحديثِ، ولم يَذْكُرِ البُخَارِيُّ ولا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْهِ جَرْحًا ولا تَعْدِيلاً. وَأَقْوَالُ المتَأَخِّرِيْنَ؛ كَابنِ عبْدِ الهادي، والذَّهبي، وابْنِ حَجَرٍ فِيْهِ: صَدُوقٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّان في " الثِّقَاتِ "، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَصَحَّحَ حَدِيْثَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. لَكِنْ مَعَ كُلِّ هَذَا؛ هَلْ مِثْلُهُ يَتَحَمَّلُ مِثْلَ هذا الحَدِيْثِ؟ في هَذَا نَظَرٌ، لا سِيَّمَا وَأَنَّ أمثالَ الأَئِمَّةِ؛ كالبُخَارِيِّ، وابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَكَتَا عَنْهُ، ولم يَذْكُرَا فِيْه شيئًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ " الجَرْحِ والتَّعدِيْلِ " (٢/ ٣٨): " عَلَى أَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَسَامِيَ كَثِيْرَةً مُهْمَلَةً مِنَ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ كَتَبْنَاهَا لِيَشْتَمِلَ الكِتَابُ عَلَى كُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ العِلْمُ؛ رَجَاءَ وُجُودِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِيْهِمْ؛ فَنَحْنُ مُلْحِقُوهَا بهم مِنْ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - "؛ لِذَا؛ فَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الهَادِي: " لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيْهِ " لاَ يَكْفِي في تَعْدِيْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• فَضْلاً عَنْ كونِهِ قد خولفَ عليه؛ فقد رَوَاهُ جَمْعٌ غفيرٌ عن عَبْدِ اللهِ بْن الْمُؤَمَّلِ الْعَابِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصنٍ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ بِهِ.
وهُنَا: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَخبَرَتْنِي نِسْوَتِي، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.
فَمَرَدُّهُما طريقٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَا طَرِيْقَيْنِ، والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ. وَأَنَّ المعْرُوفَ هُوَ طَرِيْقُ: ابْنِ المؤَمَّلِ، وهو ضعيفٌ، وهو علَّة الحديثِ التي بَنَى عليها مَنْ أَعَلَّ الحَدِيْثَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

• وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٨٣)، وَابْنُ البُخْتَرِيِّ في " مجْمُوع فِيْهِ مُصَنَّفَاتِ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ البُخْتَرِي " (٤٢٥) - (١٨١)، وَعَلَّقَهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (عَقِب: ٩٣٦٦)، وَأَبُو نُعَيمٍ في " مَعْرِفَةِ الصَّحابَةِ " (٧٥٣٧)، والخَطِيْبُ في " مُوضِّحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيْقِ "
=



=

(٢/ ٤٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: الْوَاقِدِيِّ ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.

- قَالَ البَيْهَقِيُّ: " وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَزِيزَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ، وَقِيلَ: عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ تَمْلِك، وَكَأَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ أَخْبَرَتْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهَا أَخَذَتْهُ عَنْ نِسْوَةٍ".

- وَقَدْ رَوَاهُ الوَاقِدِيُّ فِي " مَغَازِيْهِ " (٣/ ١٠٩٩) قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.

- قَالَ أَبُو نُعَيْم – عَقِبَهُ –: " رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَسَمَّى بَرَّةَ: جَبَلَةَ بِنْتَ أَبِي تَجْرَاةَ".

قُلْنَا: وَالوَاقِدِيُّ: مُتَّهَمٌ.

٤) وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ تَمْلِكٍ العَبْدَرِيَّةِ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ " (٣٤٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٢٤/ ٢٠٦) (٥٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٦٧)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (٢١٩٤)، والعُقَيْلِيُّ (كَمَا فِي " التَّمْهِيْدِ "٢/ ١٠٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٧٥٤٦)، وَقَالَ: " رَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَرَّةَ، وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ".

• **قُلْنَا: وفِيهِ عِلَلٌ:**

١) قَالَ البَيْهَقِيُّ: " تفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ".

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " تَخْرِيجِ أَحَادِيْثِ الكَشَّافِ " (١/ ٩٩)، وَفِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " (٣/ ٥٦): " تفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ".

وَقَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (ترجمة رقم: ١٨٢٠): " مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّازِيُّ فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى يُضَعِّفُ مِهْرَانَ". ثُمَّ قَالَ: " رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا".

=

=

٢) وَخُولِفَ الثَّوْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في " المعْجَمِ الكَبِيْرِ " (٢٤/ ٣٢٣) (٨١٣) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ حَكَمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. دُونَ ذِكْرِ تَمْلِكِ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ".

٣) وَخُولِفَ المثَنَّى (وَهُوَ ضَعِيْفٌ) من بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ (وَهُوَ ثِقَةٌ)؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيْلِ، وَيَقُولُ: " لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا".

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٨٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٩٦٠)، وَمُسْدَدٌ (- المطَالِبُ - ١٣٠٦ / ٢)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ١٠٢). وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ: صَرَّحَ بِالمرْأَةِ؛ فَقَالَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ.

❑ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى بُدَيْلٍ؛ فَرَوَاهُ بِإِسْقَاطِ المغِيْرَةِ؛ فَفِي " العِلَلِ " للدَّارَقُطْنِي (٤١١٧) - تَحْقِيْقِ محْفُوظِ الرَّحمَنِ طَ طَيْبَةَ - (سُؤَالٌ: رقم ١٨):

فَقَالَ: يَرْوِيهِ بُدَيل بْنُ مَيْسَرةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو (!) صَالحِ بْنُ رُسْتُمٍ الخَزَّازُ، عَنْ بُدَيلٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ.

وَخَالَفَهُمَا، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

فَرَوَاهُ: عَنْ بُدَيل، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ صَفيَّة، عَنْ أمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ.

وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَشْبَهُ". اهـ.

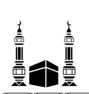
هُنَا قَالَ: " وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو صَالح "، وَصَوَابُهُ: أَبُو عَامِرٍ صَالحِ بْنِ رُسْتُمٍ. وَهُوَ: صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأِ؛ كَمَا في " التَّقْرِيْبِ "، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ.

- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (- المطَالِبُ - ١٣٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

- وَهِشَامٌ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَرِوَايَتُهُ - هُنَا مَرْجُوحَةٌ.

٤) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ نُبَيْهٍ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ.

=



=

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٦٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيرِ " (٢٤/ ٢٢٧)، وَالحَاكِمُ في " المسْتَدْرَكِ " (٦٩٤٣)، وَعَلَّقَهُ أَبُو نُعَيم في " المعْرِفَةِ " (عَقِبَ: ٧٥٧١).

- عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بن عُمَرَ الْمُقَدَّمِيُّ.

- عِنْدَ الحَاكِمِ: ابْنَ أَبِي نُبَيْهٍ. وَعِنْدَهُ - أَيْضًا -: الْخَلِيلُ بْنُ عُمَرَ ! وَذَكَرَ المِزِّيُّ في " تهْذِيْبِهِ " (٢٦/ ١٧٥) مِنْ شُيُوخِ المقَدَّمي: " الْخَلِيلَ بْنَ عُثْمَانَ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَلْخِيصِ المسْتَدْرَكِ ": " لم يَصِحَّ ".

• قُلْتُ: الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ هَذَا لَمْ نَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً. وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في حَاشِيَتِهِ عَلَى صَحِيْحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٤/ ٢٣٢): " لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً".

وعَبْدُ اللهِ بْنُ نُبَيْهٍ - كَذَلِكَ - لَمْ نَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ.

٥) وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (" المطَالِبُ " (١٣٠٧» حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي مُغِيْثٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بني نوفَلٍ.

قُلْنَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، هُوَ الخُوْزِيُّ.. ضَعِيفٌ جِدًّا.

• وَرُوِي مِنْ حَدِيْثِ حَبِيبَ بْنَ أَبِي تَجْرَاةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ في " مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ " (١/ ١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عذيرٍ بِالْبَصْرَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْنِي جَبْرَةُ السِّبَاعِيَّةُ مِنْ خُزَاعَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي تِجْرَاةَ. (!!).

قُلْنَا: وَفِي الإِسْنَادِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ مَتْرُوْكٌ؛ كَمَا في " التَّقْرِيْبِ".

وَابْنُ أَبِي بَزَّةَ: قَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَارِيْخِهِ " (٥/ ١٠٦٩): " وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ أُحَدِّث عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ حَدِيْثًا مُنْكَرًا، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيْثِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ " الضُّعَفَاءِ " (١/ ٣٦٩)؛ فَقَالَ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، يُوصِلُ الأَحَادِيْثَ".

وَجَبْرَةُ السِّبَاعِيَّةُ - أَوْ خَيْرَةُ -؛ قَالَ الحَافِظُ في " تَبْصِيرِ المنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المشْتَبَهِ " (١/ ٢٣٦): " جَبْرَةُ بِنْتُ محَمَّدِ بْنِ ثَابتِ بْنِ سِبَاعٍ، مَشْهُورَةٌ. قُلْتُ: مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ".

وَقَالَ العِرَاقِيُّ في " تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ " (٢/ ١٠٢٧): " وَجَبْرَةُ وَأُمُّهَا لاَ أَعْرِفُ حَالَهُمَا".

وَفِي " تَخْرِيْجِ الإِحْيَاءِ / للزَّبِيْدِيِّ - اسْتِخْرَاجُ الحَدَّادِ " (٥/ ٢١٥٤) - عَقِبَ كَلاَمِ العِرَاقِيِّ -؛ قَالَ الزَّبِيْدِيُّ: " قُلْتُ: وَجَدْتُ بخَطِّ تِلْمِيْذِهِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ في هَامِشِ

=

=

الكِتَابِ، مَا لَفْظُهُ: جَبْرَةُ بِفَتْحِ الجِيْمِ، وَسُكُونِ الموَحَّدَةِ؛ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: مَشْهُورَةٌ، وَهِي مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ، وَالحَدِيْثُ المذْكُورُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى والدَّارَقُطْنِيُّ في " المؤْتَلِفِ " - في تَرْجَمَةِ جَبْرَةَ في حَرْفِ الجِيْمِ - مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْهَا عَنْ أَبِيْهَا محمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ لأُمِّهَا في هَذَا الحَدِيْثِ رِوَايَةٌ، وَكَأَنَّهُ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ التي نَقَلَ مِنْهَا شَيْخُنَا تَصْحِيْفَ أَبِيْهَا؛ فَصَارَ عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ: إِنَّ جَبْرَةَ مَشْهُورَةٌ، يُرِيْدُ: بِرِوَايَةِ الحَدِيْثِ، لاَ أَنها مَعْرُوفَةٌ بِالتَّوْثِيْق. اهـ".

وَحَكَمَ الأَلْبَانِيُّ عَلَى حَدِيْثِهَا بِالجَهَالَةِ فِي " الضَّعِيْفَةِ " (٦/ ٣٧٧).

وَجَبْرَةُ بِفَتْحِ الجِيْمِ، وَسُكُونِ البَاءِ مُعْجَمَةٍ بِوَاحِدَةٍ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ. " الإِكْمَالُ في رَفْعِ الارْتِيَابِ عَنِ المؤْتَلِفِ وَالمخْتَلِفِ في الأَسْمَاءِ وَالكُنْى وَالأَنْسَابِ " لابْنِ مَاكُولاَ (٢/ ٢٩).

- وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْم في " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٧٥٧٢) مِنْ طَرِيْقِ: خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَبْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ السُّبَاعِيَّةُ، حَدَّثَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ، بِهِ.

قُلْنَا: وَفِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي تِجْرَاةَ ! وَلَعَلَّهُ تَصْحِيْفٌ مِنْ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ. وَجَبْرَةُ؛ رَوَاهُ عَنْهَا - هُنَا - خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ؛ قَالَ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٣/ ١٨٤): " ذَاهِبُ الحَدِيْثِ".

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّد بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١١٤٣٧)، وَفي " المعْجَمِ الأَوْسَطِ " (٥٠٣٢).

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ".

قُلْنَا: وَالأَئِمَّةُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ. ثُمَّ الخِلافُ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَرَوَاهُ - هُنَا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ وَجْهٌ غَرِيْبٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَإِسَمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ المكِّيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. (" تهذِيْبُ الكَمَالِ "٣/ ٢٠١).

❑ وَأُؤَكِّدُ أَنَّ أَقْوَى طَرِيْقٍ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ - كَمَا مَرَّ -؛ طَرِيْقُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَتِي، مِنْ بَنِي عَبْدِ

=

=

الدَّارِ.

وَمَعْرُوفٌ لم يَتكَلَّمْ فِيْهِ أَحَدٌ مِنَ المتَقَدِّمينَ؛ كَمَا مَرَّ. وقد صَحَّحَ حَدِيْثَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المتأَخِّرِيْنَ، لكِنْ هَلْ هُوَ يَتَحَمَّل هَذَا الحَدِيْثَ؟ هَذَا مَا لاَ أَطْمَئِنُّ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. لا سِيَّمَا وَأَنَّ المعَوَّلَ عَلَيْهِ في البَابِ حَدِيْثُ ابْنِ المؤَمَّل، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيْهِ، والحَدِيْثُ مِنْ أَحَادِيْثِ الأَحْكَام المهمةِ؛ فَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَتَحَمَّلَ ذَلِكَ مِثْلُ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتمٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَعْدِيْلٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ. وَكُلُّ الطُّرُقِ الأُخْرَى لا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَهُنَاكَ أَوْجُهٌ فِيْهَا اضْطِرَابٌ وَاضِحٌ.

ثُمَّ الذِي يَبْدُو أَنَّ طَرِيْقَ (مَعْرُوفٍ)، وَطَرِيْقَ (ابْنِ المؤَمَّل)، وبقيَّةَ الطُّرُقِ؛ مَرَدُّهُمَا وَاحِدٌ، لَكِنْ حَصَل هَذَا الاخْتِلافُ عَلَى صَفِيَّةَ فِيْهِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ وَليُّ الدِّيْنِ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " - وَهُوَ يَتَعَقَّبُ النَّوَوِيَّ وغَيْرَهُ -: "؛ فَفِي جَعْلِهِمَا طَرِيقَيْنِ، وَتَضْعِيفِ الْأَوَّلِ، وَتَحْسِينِ الثَّانِي نَظَرٌ؛ فَهُوَ حَدِيْثٌ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ، وَقَدْ سَلَكَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ". اهـ.

وَهَذِهِ دَقِيْقَةٌ في غَايَةِ الأَهمِيَّةِ قلَّ مَنْ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا في الحُكْمِ عَلَى الأَحاديثِ عامَّةً، وَهَذَا الحَدِيْثِ خاصَّةً.

وقَدْ جَنَحَ إِلَى تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ عَدَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ؛ كَابْنِ القَطَّانِ رَحِمَهُ اللهُ، وَرَجَّحَ اضْطِرَابَهُ، وَكَذَلِكَ الجَصَّاصُ، وَغَمَزَ فِيْهِ ابْنُ المنْذِرِ، وَأَعَلَّهُ أَبُوحَاتِمٍ في " العِلَلِ "، وَالدَّارَقُطْنِي في " العِلَلِ "، والهَيْثَمِيُّ وَالذَّهَبِيُّ مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ - كَمَا مَرَّ - عَنْ حَدِيْثِ حَبِيْبَةَ: " وَأَعَلَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي " الْكَامِلِ " بِابْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيْفَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَوَافَقَهُمْ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوْع " (٨/ ٧٧):

" قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيْثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ الذِي قَدَّمْنَاهُ أَنهَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)؛ فَهُوَ رُكْنٌ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ. قَالَ: وَحَدِيثُهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْهِ".

• وَقَالَ الجَصَّاصُ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١١٧): " حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا".

• وَقَالَ ابْنُ ناصِرِ الدِّيْنِ الدِّمَشْقِيُّ في " جامعِ الآثارِ في السيرِ ومولدِ المختارِ " (٥/ ٥٦٣): " وَفِي سَنَدِ هَذَا الحَدِيْثِ اضْطِرَابٌ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ١٠٢): " وَالصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ وَمَتْنِهِ: مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّ قَوْلَ أَبِي نُعَيْمٍ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ: مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ المؤَمَّلِ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ لِضَعْفِهِ، وَقَدِ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قِيلَ لَهُ: هُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ؛ فَلِذَلِكَ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَا عَلِمْنَا لَهُ جَرْحَةٌ (حَوْبَةً) تُسْقِطُ عَدَالَتَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ مِنْ حَالِهِ، وَالِاضْطِرَابُ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ عَلَى الْأَئِمَّةِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَقَدِ اتَّفَقَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ عَلَيْهِ، وَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يُقِمْ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَقَامَ وَحَفِظَ، وَمِمَّا يَشُدُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ هَذَا حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ". - يعْنِي: حَدِيْثَ: لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا -.
ثُمَّ قَالَ: " فَهَذَا الْقَوْلُ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: (طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ) يُوَضِّحُ وُجُوبَ السَّعْيِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".
• وقَالَ أَبُو محَمَّدٍ الإِشْبِيْلِي في " الأحكَامِ الوُسْطَى " (٢/ ٢٦٠): " رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المؤَمَّلِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ فِيْهِ: كَانَ سَيِّءَ الحِفْظِ، وَلاَ يُعْلَمُ لَهُ حَوْبَةٌ تُسْقِطُ عَدَالَتَهُ".
• وَقَدْ تكلَّمَ ابنُ القَطَّانِ عَلَى الحَدِيْثِ، وَرَجَّحَ اضْطِرَابَهُ؛ فَقَالَ في " بَيَانِ الوَهمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ١٥٥) - عَقِبَ كَلام الإِشْبِيْلِيِّ -: " وَهُوَ مِنْهُ تَصْحِيحٌ للْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِتَصْحِيْحِ أَبي عُمَرَ لَهُ. وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَأول مَا نبدأ بِهِ من بَيَانِ أَمْرِهِ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظ الَّذِي أَوْرَدَ مِنَ التَّمْهِيد، هُوَ فِي التَّمْهِيد مُنْقَطع الإِسْنَاد بِسُقُوط وَاحِد، ويتَّصِل بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَة أُخْرَى، وَلَكِن بِلَفْظ خلاف هَذَا اللَّفْظ الَّذِي أوْرَدَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ طُرُقِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ المَخْزُومِيِّ، قَاضِي مَكَّةَ، وَهُوَ - وَإِن كَانَ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ معِينٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ - ضَعِيفٌ.
وَعِلَّتُهُ شَيْئَانِ: أَحَدُهمَا: سُوءُ الْحِفْظِ، وَالْآخَرُ: نَكَارَةُ الحَدِيثِ، ونكَارَةُ الحَدِيثِ كَافِيَةٌ فِي إِسْقَاطِ الثِّقَةِ بِمَنْ جُرِّبَتْ عَلَيْهِ.
حكى الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيْرُ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمْ البُسْتِيُّ: كَانَ قَلِيْلَ الحَدِيْثِ، مُنْكَرَ الرِّوَايَةِ، ثمَّ ذكر مِمَّا يُنكر عَلَيْهِ أَحَادِيث.
وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَذكر من جملَةِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ: وَبِه يُعْرَفُ، قَالَ: وَعَامَّةُ حَدِيْثِهِ الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيِّنٌ.

=

=

وكل مَا ذُكِرَ لَهُ مِنَ الحَدِيث قَالَ فِيْهِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ - يَعْنِي لغيرهِ -.

وَأما كَلَام أبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبرِّ الَّذِي اخْتصَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَاعْتَمَدَهُ؛ فَإِنَّ نَصَّهُ فِي مَوْضِعِهِ هُوَ هَذَا: فَإِن قَالَ قَائِل: إِن عبدَ اللهِ بْنَ المؤمَّل لَيْسَ مِمَّن يحْتَج بحَدِيثه لضَعْفِهِ، وَقد انْفَرد بِهَذَا الحَدِيث، قيل لَهُ: هُوَ سيئ الْحِفْظ، فَلَذَلِكَ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنهُ، وَمَا عَلِمْنَا لَهُ جُرْحَةً تُسْقِطُ عَدَالَته، وَقد روى عَنهُ جمَاعَة من جلة الْعلمَاء، وَفِي ذَلِك مَا يَرْفَعُ مِنْ حَالِهِ، وَالِاضْطِرَاب عَنهُ لَا يسْقط حَدِيثه، لِأَن الِاخْتِلَاف على الأئمة كثير، وَلم يقْدَحْ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِمْ، وَقَدِ اتَّفَقَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ عَلَيْهِ، وهما: الشَّافِعِي، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يَقُمْ، حُجَّةً عَلَى مَنْ أَقَامَ وَحَفِظَ. انْتهى كَلَام ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

.. وَحِيْنَ قَالَ: وَالِاضْطِرَابُ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ حَدِيْثَهَ، لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ عَلَى الْأَئِمَّةِ كَثِيْرٌ.. إِلَى آخِرِهِ؛ أعطي نَقِيْضَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الِاضْطِرَابَ فِيْمَا رَوَى عَنهُ مِنْ رُوَاتِهِ؛ لَا مِنْهُ، وَالْحَقُّ فِي أَمْرِهِ أَنَّهُ - لِسُوءِ حِفْظِهِ - اضْطِرَاب مَا رُوِيَ عَنهُ.

فَلْنُبَيِّنْ مَا عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ. رَوَاهُ عَنهُ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - فَقَالَ عَنْهُ: عَن عَطَاءٍ، عَن صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَةَ، عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَتِ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ، وَهَذَا هُوَ إِسْنَادُهُ، رَوَاهُ عَنْ سُرَيجِ بْنِ النُّعْمَان: أَبُو بكر ابْن أبي خَيْثَمَة، وَعَن ابْن أبي خَيْثَمَة: قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، وَفِيْهِ انْقِطَاع - كَمَا قُلْنَاهُ -، وَذَلِكَ مُبينٌ فِي كتَابِ التَّمْهِيدِ بِتَبْيِيْنِ أَبِي عُمَرَ نَفْسِهِ، وَأَعْرَض عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا قَالَ: " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ "، عَنْ عَطَاءٍ، وَبَينهمَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ السَّهْمِيُّ".

وَقَالَ فِي " بَيَانِ الوَهَمِ وَالإِيْهَام " (٣/ ٤٧٨) - بَعْدَ ما نَقَلَ كَلامَ الإِشْبِيْلِيِّ -: وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدِيْثَ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْي". وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّل، وَحَسَّنَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَتْبَعَهَا كلَامًا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ تَصْحِيْحَهَا، وَلَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ".

• وَقَالَ - بَعْدَ مَا نَقَلَ كَلامَ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ -: "هَذَا الِاضْطِرَابُ - بِإِسْقَاطِ عَطَاءٍ تَارَةً، وَابْن مُحَيْصِنٍ أُخْرَى، وَصفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَة أُخْرَى، وَإِبْدَالِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ بِابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أُخْرَى، وَجَعْلِ الْمَرْأَةِ عَبْدَرِيَّةً تَارَةً، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أُخْرَى، وَفِي الطَّوَافِ تَارَة، وَفِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ أُخْرَى - مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ. وَمَا عُهِدَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ (الإِشْبِيلِيِّ)، هُوَ رَدُّ رِوَايَاتِ ابْنِ المؤَمَّلِ".

=

=

ثُمَّ قَالَ (٥/ ١٦٠): " قَالَ النَّسَائِيُّ: أخبرنَا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ حَكِيْم، عَن صَفِيَّة؛ فَذَكَرَهُ.
وَالمغِيْرَةُ ثِقَةٌ، وَبُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَة الْعُقَيْلِيُّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْم مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الْمُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ، فَجَعَلَهُ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّل، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى الْمَرْأَة، قَالَ فِيهِ: عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّة بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ تَمْلكٍ الشَّيْبِيَّةِ قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لي بَيْنَ الصَّفَا وَالمروَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي؛ فَاسْعَوْا". رَوَى ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى، ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ".
❑ وقَدْ جَنَحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الهَادِي إِلى تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ، - وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ؛ كَمَا مَرَّ، وَالحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ كَمَا يَأْتِي -، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ المزِّيُّ، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِيُّ.
قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ؛ كَمَا في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " - لابْنِ عَبْدِ الهَادِي - (٣/ ٥١٢):
" فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ المنْذِرِ: مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ مُؤَمَّل. وَقَالَ أَحمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّل مَنَاكِيْرُ. وَقَالَ يَحْيَى: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.
قُلْنَا: قَدْ قَالَ يَحْيَى - في رِوَايَةٍ -: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي: " هَذَا الحَدِيْثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ من أَصْحَابِ " السُّنَنِ "، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافٌ".
وَقَالَ (٣/ ٥١٣): " فَإِنْ قِيْلَ: قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لا يُحْتَجُّ بمنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ.
قُلْنَا: قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ: هُوَ ثِقَةٌ".
• قال ابْنُ عَبْدِ الهَادِي: " إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيْثِ صَحِيْحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْرَّجٍ في " السُّنَنِ".
وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ بَانِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تكَلَّمَ فِيهِ.
ومنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ هَذَا: ثِقَةٌ، مُخْرَجٌ لَهُ فِي " الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَمْ يَتكَلَّمْ فِيْهِ أَبُو حَاتِمٍ؛ بَلْ قَالَ فِيْهِ: صَالحُ الحَدِيْثِ. وَكَلامُهُ هذا الَّذي ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ؛ إِنَّمَا هُوَ في مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الغُدَانيِّ الأَشَلِّ، مع أَنَّه مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ أَبِي حَاتِمٍ فِيْهِ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ. واللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ " (٢/ ٤٢) - بَعْدَ طَرِيْقِ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ -: " قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ".
• وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَلِيُّ الدِّيْنِ ابْنُ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١٠٤ - وَمَا بَعْدَهَا -):
=

=

" رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي ابْنَةُ أَبِي تَجْرَاةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ». وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ». وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الِاسْتِيعَابِ ": فِيهِ اضْطِرَابٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَعَدَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ تَنَاقُضًا، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ، وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ طَرِيقَيْنِ؛ فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ، وَلَيْسَ فِي الثَّانِي؛ فَلِذَلِكَ ضَعَّفَ الْأَوَّلَ، وَحَسَّنَ الثَّانِي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي " الْإِشْرَافِ ": إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ وَجَبَ فَرْضُ السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَلَا أَعْلَمُ دَلَالَةً تُوجِبُهُ. وَالَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. اهـ. وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْنَوِيُّ فِي بَقِيَّةِ كَلَامِهِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: وَحَسَّنَهُ - أَيْضًا - الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ. انْتَهَى. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَفِي جَعْلِهِمَا طَرِيقَيْنِ، وَتَضْعِيفِ الْأَوَّلِ وَتَحْسِينِ الثَّانِي نَظَرٌ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَدَارُهُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ، وَقَدْ سَلَكَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا؛ لَكِنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِذْكَارِ: اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَجَوَّدُوا إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ غَيْرُهُ، وَابْنُ الْمُؤَمَّلِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ إِلَّا مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَيَتَبَيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الإِتْحَافِ " (١٦/ ٨٩٧): " قَالَ ابْنُ القَطَّانِ: الاضْطِرَابُ فِيْهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّلِ؛ لأَنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ ضَعِيْفٌ. قُلْتُ: قَدْ صَحَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ".

• وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٩٨): " أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ. قُلْتُ: لَهُ طَرِيق أُخْرَى فِي " صَحِيح " ابْن خُزَيْمَة مُخْتَصَرَةٌ، وَعند الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأُولَى، وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ فَقَدْ

=

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٨/ ٧٧): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ الذى قدمناه أنهاَ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ**)؛ فَهُوَ رُكْنٌ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ. قَالَ: وَحَدِيثُهَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ".

فَالسَّعْيُّ وَاجِبٌ، يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَوْلُ الجَمَاهِيرِ بِأَنَّهُ رُكْنٌ قَرِيبٌ – أَيْضًا–(١).

= وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا أَخبرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ، وَالْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ: قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، وَفِيهِ: " طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

(١) **وَمِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ**؛ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، بِكَوْنِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – كَانَ يَسْعَى بَيْنَهُمَا فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَقَالَ: " خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ".
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩٧ و ٩٨): " وَالْحُجَّةُ لِمَنْ أَوْجَبَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَصَارَ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْحَجِّ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا كَبَيَانِهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ".
قُلْتُ: والذي يَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ الحديثِ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤٥): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)؛ فَهَذِهِ اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ؛ فَخُذُوهَا عَنِّي، وَاقْبَلُوهَا وَاحْفَظُوهَا وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ".
وَقَالَ السِّنْدِيُّ فِي " حاشيتِهِ على النَّسَائِيِّ " (٥/ ٢٧٠): " خُذُوا مَنَاسِككُم؛ أَي: تَعَلَّمُوهَا مِنِّي، وَاحْفَظُوهَا، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمَنَاسِك، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْذِ وَالتَّعَلُّمِ؛ فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ؛ فَدَلِيْلُهُ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ".
❑ وَأَنْقِلُ – هُنَا – بَعْضَ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ في هَذَا البَابِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " مَعَالِمِ التَّنْزِيْلِ " (١/ ١٧٣) الخِلافَ في هَذِهِ المسْأَلَة؛ فَقَالَ: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَوُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ =

=

إِلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سَيْرِيْنٍ وَمُجَاهِدٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: عَلَى مَنْ تَرَكَهُ دَمٌ".

• وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ في " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ٥٨): " اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ: يُجْزِئُ تَارِكَهُ الدَّمُ، وَمُعَوَّلُ مَنْ نَفَى وُجُوبَهُ وَرُكْنِيَّتَهُ: أَنَّ اللهَ - تَعَالَى -؛ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ خَاصَّةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَدَلِيلُنَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا". صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيَعْضُدُهُ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ شِعَارٌ لَا يَخْلُو عَنْهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ".

• وَكَذَلِكَ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - الاخْتِلافَ الوَارِدَ في حُكْمِ السَّعْيِ؛ فَقَالَ في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٦٢٣ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ - فِيمَنِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْعَ: يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِلَّا فَلَا حَجَّ لَهُ. وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - إِذَا بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَرْجِعُ قَبْلَ الْبَيْتِ لَا يُجْزِئُهُ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي مُعْتَمِرٍ طَافَ فَوَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالْحِلَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: فِيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ -: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَطَوُّعٌ، وَالْحَاجُّ وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ عِنْدَ عَطَاءٍ وَاحِدٌ إِذَا طَافُوا وَلَمْ يَسْعَوْا.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ - فِيمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى أَتَى مَنْزِلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ.. وَغَيْرِهِ، هَذَا وَاجِبٌ يُجْبِرُهُ دَمٌ، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَطَوُّعٌ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:
=

=

١٥٨] ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ، دُونَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ لَوْ أَرَادَ زِيَادَةً لَأَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِمَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَرَفْعُ الْجَنَاحِ وَإِنْ كَانَ لِإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ -: فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَقْتَضِي إِبَاحَةَ الطَّوَافِ بِهِمَا. وَكَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ. فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ النَّدْبِ إِلَى الطَّوَافِ بِهِمَا، وَإِمَاطَةِ الشُّبْهَةِ الْعَارِضَةِ. فَأَمَّا زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ: فَلَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَإِذَا نَدَبَ اللهُ إِلَى أَمْرٍ وَحَسَّنَهُ، ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالتَّرْغِيبِ فِي التَّطَوُّعِ؛ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ تَطَوُّعٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَاتِحَةِ الْآيَةِ وَخَاتِمَتِهَا نِسْبَةٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا).

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) رَوَاهُمَا أَحْمَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: كُنَّا نَرَى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَايِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَذَكَرَ إِلَى " بِهِمَا".

فَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَدْ عَلِمَ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُ تَطَوُّعٌ "؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ النَّدْبِ وَالتَّرْغِيبِ فِي التَّطَوُّعِ.

• وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ - فِي الْجُمْلَةِ -، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: هُمَا ﴿مِنْ شَعَايِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَلَا بُدَّ مِنْ نُسُكٍ وَاجِبٍ بِهِمَا كَسَائِرِ الشَّعَائِرِ مِنْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى وَالْبَيْتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ جَعَلَهَا اللهُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ، وَيُتَعَبَّدُ فِيهَا لَهُ، وَيُنْسَكُ حَتَّى صَارَتْ أَعْلَامًا، وَفَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ قَصْدَهَا، وَإِتْيَانَهَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَكَانُ شَعِيرَةً لِلَّهِ وَعَلَمًا لَهُ، وَيَكُونَ الْخَلْقُ مُخَيَّرِينَ بَيْنَ قَصْدِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ مُخَالِفٌ لِتَعْظِيمِهِ، وَتَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ

=

=

وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَالتَّقْوَى وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَوَصَّى بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَمَّ مَنْ لَا يَتَّقِي اللهَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى عَنْ تَقْوَاهُ تَوَعَّدَهُ، وَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ بِهِمَا تَعْظِيمًا لَهُمَا، وَتَعْظِيمُهُمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، وَالتَّقْوَى وَاجِبَةٌ، كَانَ الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبًا، وَفِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهِمَا تَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِمَا، كَانَ تَرْكُ الْحَجِّ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكٌ لِتَعْظِيمِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ، وَتَرْكُ تَعْظِيمِهَا مِنْ فُجُورِ الْقُلُوبِ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَنَفْسُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ إِبَاحَةِ الْوُقُوفِ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ، لِأَنَّهُمَا جَعَلَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَالْحُكْمُ إِذَا تَعَقَّبَ الْوَصْفَ بِحَرْفِ الْفَاءِ، عُلِمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ، فَيَكُونُ كَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ مُوجِبًا لِرَفْعِ الْحَرَجِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ. نَعَمْ هَذِهِ الصِّفَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يُتَوَهَّمُ حَظْرُهُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ؛ فَإِنَّ الْمُحَرِّمَ لِلْمَيْتَةِ مَوْجُودٌ حَالَ الِاضْطِرَارِ، وَالْمُوجِبَ لِلصَّلَاةِ مَوْجُودٌ حَالَ السَّفَرِ، كَذَلِكَ هُنَا كَانَتْ هَاتَانِ الشَّعِيرَتَانِ، قَدِ انْعَقَدَ لَهُمَا سَبَبٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، خِيفَ أَنْ يُحَرَّمَ التَّطَوُّفُ بِهِمَا لِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الطَّوَافَ بِهِمَا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٢/ ٦٣٣): " وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: طَافَ فِي عُمْرَتِهِ، وَفِي حَجَّتِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» "، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَنَاسِكِ، وَأَكْثَرِهَا عَمَلًا، وَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجَ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللهِ بِالْحَجِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَمَخْرَجَ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لِمَعْنَى هَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا هَيْئَاتٌ فِي الْمَنَاسِكِ وَتَتِمَّاتٌ، وَأَمَّا جِنْسٌ تَامٌّ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَمَشْعَرٌ مِنَ الْمَشَاعِرِ يُقْتَطَعُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا، وَبِهَذَا احْتَجَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ
=

=

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: " وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ". وَأَيْضًا: فَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ "، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لِلْإِيجَابِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَفِي ضِمْنِهِ أَشْيَاءُ كُلُّهَا وَاجِبٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ بَعْدَ الطَّوَافَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: " أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَهْلَلْتُ "، وَفِي لَفْظٍ: " فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ مَنْ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِمَا هَدْيٌ، قَالَ: قَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِهِمَا؛ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الرُّكْنِ، لِأَنَّ الْمَنَاسِكَ؛ إِمَّا وُقُوفٌ، أَوْ طَوَافٌ، وَالرُّكْنُ مِنْ جِنْسِ الْوُقُوفِ نَوْعٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ الرُّكْنُ مِنْ جِنْسِ الطَّوَافِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَوَافًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ.

وَلِأَنَّ الرُّكْنَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا بِإِحْرَامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ مَاتَ فُعِلَ عَنْهُ سَائِرُ الْحَجِّ، وَتَمَّ حَجُّهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ رَجَعَ إِلَيْهَا مُحْرِمًا لِلطَّوَافِ فَقَطْ. وَالسَّعْيُ لَا يُقْصَدُ بِإِحْرَامٍ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلِأَنَّ نِسْبَةَ الطَّوَافِ بِهِمَا إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، كَنِسْبَةِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى وُقُوفِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ وُقُوفٌ بَعْدَ وُقُوفٍ، وَطَوَافٌ بَعْدَ طَوَافٍ، وَلِأَنَّ الثَّانِيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا تَبَعًا لِلْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِهِمَا إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ؛ إِلَّا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَةَ، فَإِذَا كَانَ الْوُقُوفُ الْمَشْرُوعُ بَعْدَ عَرَفَةَ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَالطَّوَافُ الْمَشْرُوعُ بَعْدَ طَوَافِ الْبَيْتِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ

=

=

رُكْنًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ أَظْهَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يُفْعَلُ إِلَّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، يَكُونُ نَاقِصًا عَنْ دَرَجَةِ ذَلِكَ الْمَتْبُوعِ، وَالنَّاقِصُ عَنِ الرُّكْنِ هُوَ الْوَاجِبُ؛ وَلِهَذَا كُلُّ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ تَبَعًا لَهُ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَطَرْدُ ذَلِكَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْقِيَامَ يُشْرَعُ وَحْدَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالرُّكُوعُ ابْتِدَاءً فِي صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ، وَالسُّجُودُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَتَى بِمَا بَعْدَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا تَبَعًا لِبَعْضٍ، وَهُنَا إِذَا فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَمْ يَجُزْ فِعْلُ مَا بَعْدَهُ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَشُرِعَ مِنْ جِنْسِهِ مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ كَالْوُقُوفِ مِنْ جِنْسِهِ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَتَوَقَّتَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ كَالْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ، وَالسَّعْيُ لَا يَتَوَقَّتُ.

• وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ رُكْنٌ احْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَخْبَرَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: " نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِيزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، حَتَّى أَقُولَ إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "، وَفِي رِوَايَةٍ: " «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا".

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِهِ كَمَا أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ، وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ: تَعَيَّنَ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، يُفْعَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَكَانَ رُكْنًا كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُ فِي النُّسُكَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّتِهِ.

وَاخْتِصَاصُهُ بِمَكَانٍ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقَدْ قِيلَ: نُسُكٌ يَتَكَرَّرُ فِي النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَنُبْ عَنْهُ الدَّمُ؛ كَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ أَنْ يَكُونَ رُكْنًا، لَكِنْ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَفَاتَ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ، وَالْحَاجُّ إِذَا أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَالسَّعْيُ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَفْعَالَ الْحَجِّ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ مُؤَقَّتٌ وَغَيْرُ مُؤَقَّتٍ؛ فَالْمُؤَقَّتُ؛ إِمَّا أَنْ يَفُوتَ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، أَوْ يُجْبَرَ بِدَمٍ، لِكَوْنِ وَقْتِهِ إِذَا مَضَى لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهُ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤَقَّتِ: إِذَا كَانَ

=

=

وَاجِبًا فَلَا مَعْنَى لِنِيَابَةِ الدَّمِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ: لَيْسَا بِمُؤَقَّتَيْنِ فِي الِانْتِهَاءِ؛ فَإِلْحَاقُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَوَابِعِ الْوُقُوفِ".

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (١/ ٤٧١): " وَقَدِ اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ تَقُولُ طَائِفَةٌ، وَقِيلَ: بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. وَقِيلَ: بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "؛ فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ فِي حَجته تِلْكَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَجِّ؛ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ "."

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " زَادِ المسِيْرِ " (١/ ١٢٦): " اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ إِمَامِنَا أَحمَدَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، فَنَقَلَ الأَثْرَمُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ لَمْ يَجُزْهُ حَجُّهُ. وَنَقَل أَبُو طَالِبٍ: لاَ شَيءَ فِي تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، ولا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُ. ونَقَلَ المَيْمُونيُّ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ".

• وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ١١٦): " وَقَدِ اُخْتُلِفَ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، فَرَوَى هِشَام بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرِئٍ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا سُنَّةٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ. وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالطَّوَافُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ: إِنَّ مَنْ تَرَكَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَرْكُهُ يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ إذَا تَرَكَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجع فَيَطُوفَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الجَصَّاصُ): هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ، يُجْزِي عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ

=

=

رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، مِثْلُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَطَوَافِ الصَّدْرِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِهِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ مَا تَرَكْت جَبَلًا إلَّا وَقَفْت عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَقَدْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ". فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفِي كَوْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرْضًا فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إخْبَارُهُ بِتَمَامِ حَجَّتِهِ وَلَيْسَ فِيهِ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِنْ فُرُوضِهِ لَبَيَّنَهُ لِلسَّائِلِ لِعِلْمِهِ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُرْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ فُرُوضِهِ. قِيلَ لَهُ: ظَاهِرُ اللَّفْظ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ فَرْضًا بِدَلَالَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْنُونًا وَيَكُونَ تَطَوُّعًا، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ؛ قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ اللَّفْظِ، إنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ مَسْنُونًا فِي تَوَابِعِ الْحَجِّ بِدَلَالَةٍ. وَمِمَّا يُحْتَجّ بِهِ لِوُجُوبِهِ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مُجْمَلٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ الْقَصْدُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَحُجُّ مَأْمُومَةَ فِي قَعْرِهَا لَجَفَّ

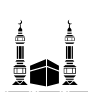
يَعْنِي: أَنَّهُ يَقْصِدُ، ثُمَّ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إلَى مَعَانٍ أُخَرَ لَمْ يَكُنْ اسْمًا مَوْضُوعًا لَهَا فِي اللُّغَةِ وَهُوَ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إلَى الْبَيَانِ؛ فَمهمَا وَرَدَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالْجُمْلَةِ. وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ إذَا وَرَدَّ مَوْرِدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ، فَلَمَّا سَعَى بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةَ الْوُجُوبِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ النَّدْبِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "، وَذَلِكَ أَمْرٍ يَقْتَضِي إيجَابُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي سَائِرِ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ، فَوَجَبَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: " بِمَ أَهْلَلْت؟ " فَقُلْتُ: أَهْلَلْت بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: " أَحْسَنْت طُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ ! " فَأَمَرَهُ بِالسَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا مَجْهُولُ الرَّاوِي، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ؛ فَاسْعَوْا". ثمَّ أَوْرَدَ كَذَلِكَ رِوَايَةَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المؤَمَّل، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن السَّهْمِي، عَن عَطاء، عَن صَفِيَّة بنت شيبَة، عَن حَبِيبَة بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ – امْرَأَةٍ مِنْ

=

=

أَهْلِ الْيَمَنِ – قَالَت: " لما سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَين الصَّفَا والمروة، دَخلنَا فِي دَار آل أبي حُسَيْن فِي نسْوَة من قُرَيْش، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ يَقُول: اسْعَوا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُم السَّعْي".
هَذَا هُوَ اللَّفْظ الَّذِي اتَّصل عِنْده سَنَده، وَأَبُو مُحَمَّد إِنَّمَا سَاق اللَّفْظ الَّذِي إِسْنَاده مُنْقَطع بِسُقُوط ابْن مُحَيْصِن مِنْهُ بَين ابْن مُؤَمل وَعَطَاء.
وَفِي هَذَا الْمُتَّصِل وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَبُو عمر نَفسه، وَهُوَ قَوْله: " امْرَأَة مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ".
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ أَبِي نُعَيمٍ: امْرَأَة من أهل الْيمن لَيْسَ بِشَيْء، قَالَ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَ الشَّافِعِي".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥١ و ٣٥٢): " فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّعْيِ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ – يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ – فَكَانَتْ سُنَّةً»، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ «حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاةَ، إحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْت مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، نَنْظُرُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسَطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّى إنِّي لَأَقُولُ: إنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ. وَسَمِعْته يَقُولُ: اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.
وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.
وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ سِيرِينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَنَفْيُ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللهِ.
وَرُوِيَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا). وَهَذَا إنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْوِيَانِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ وَاجِبٌ. وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، إذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ. وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تُجْرَاةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَرْوِيهِ =



=

عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَأَمَّا الْآيَةُ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّعْيِ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فَي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٢٩ - ٢٤٩): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، هَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ لَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، أَوْ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؟

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ".

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ، وَعَزْوُهُ إِيَّاهُ لِأَحْمَدَ، قَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥١): وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

• وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥٢): إِنَّهُ أَوْلَى. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ دُونَهَا لَزِمَهُ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَلَيْسَ هُوَ بِرُكْنٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى.

وَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ تَرْكَ أَقَلَّ السَّعْيِ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ، عَزَاهُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشِّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى " تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ " لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى بِالْكَافِي. اهـ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَأَقَلَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي السَّعْيِ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ

=

=

بِتَرْكِهِ دَمٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ.
وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّعْيِ: فَاعْلَمْ أَنَّا نُرِيدُ هُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَدِلَّةَ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعَ مُنَاقَشَتِهَا.

❑ **فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ:**

• مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالُوا: فَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى بِأَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ شَعَائِرَ اللهِ عَظِيمَةٌ، لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهَا. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " صَحِيحِهِ " إِلَى أَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: (بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ).
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " - فِي شَرْحِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ -: " وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ أَيْ: وُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِهِمَا جُعِلَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ". انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِهِ.

• قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَعَائِرَ اللهِ لَا يَجُوزُ التَّهَاوُنُ بِهَا، وَعَدَمُ إِقَامَتِهَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الْآيَةَ [الحج: ٣٢].

• **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا»، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ دَلِيلَانِ:
الْأَوَّلُ: هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَكُونُ لَازِمًا، وَسَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِعْلٌ بَيَّنَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، يَعْنِي الصَّفَا؛ لِأَنَّ اللهَ بَدَأَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ «أَبْدَأُ» بِهَمْزَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْفِعْلُ مُضَارِعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

• **الدَّلِيلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَقَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِنَا، وَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَكُنَّا مُخَالِفِينَ أَمْرَهُ بِأَخْذِهِ عَنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
=

=

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]؛ فَاجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ: وَهِيَ كَوْنُهُ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ بَيَانٌ مِنْهُ لِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَأَنَّهُ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

أَمَّا طَوَافُهُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا؛ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ، وَلَفْظُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»، وَفِي لَفْظٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ»، وَالرِّوَايَاتُ بِسَعْيِهِ ﷺ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقَدْ مَثَّلْنَا لَهَا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ السَّعْيِ بَيَانًا لِآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي سُؤَالِهِمْ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ نَازِلَةً جَوَابًا عَنْ سُؤَالِهِمْ عَنْ حُكْمِ السَّعْيِ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا بَيَانٌ لَهَا.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، يَعْنِي: الصَّفَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الْكُبْرَى ": فِي بَابِ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»، انْتَهَى مِنْهُ.

=

=

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّ هَذَا الإِسْنَادَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.
وَاعْلَمْ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» بِصِيغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ يُؤَدِّي مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي»، بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ بِلَامِ الْأَمْرِ، فَكِلْتَا الصِّيغَتَيْنِ صِيغَةُ أَمْرٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصِّيَغَ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَمْرِ أَرْبَعٌ الْأُولَى فِعْلُ الْأَمْرِ نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
الثَّانِيَةُ: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِلَامِ الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.
الثَّالِثَةُ: اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ١٠٥].
الرَّابِعَةُ: الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؛ أَيْ: فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ.
• **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ فَرْضٌ لا بُدَّ مِنْهُ**؛ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالُوا: يَا
=

=

رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطَّوَّفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَابَتْ عَائِشَةُ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ رَفْعَ الْجُنَاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] يُنَافِي كَوْنَهُ فَرْضًا بِأَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي قَوْمٍ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ مُبَيِّنَةً أَنَّ مَا ظَنُّوهُ مِنَ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ مَنْفِيٌّ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ": تَنْبِيهٌ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا نَفْيَ فَرْضِيَّتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا: لَمْ يُتِمَّ اللهُ حَجَّ أَحَدِكُمْ، وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخَرِ الْآيَةِ؛ فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: " مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ؛ فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، " فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا

=

=

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي، أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، أَلَّا يَطَّوَّفَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهَا الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّكَ رَأَيْتَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَتْ: فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَفِيهَا النَّصُّ الصَّرِيحُ الصَّحِيحُ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْعَ، لَمْ يَتِمَّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ.

تَنْبِيهٌ:

اعْلَمْ أَنَّ مَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا الدَّالَّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا غَيْرُ صَوَابٍ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ، وَمِنْ

=

=

أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا رَتَّبَتْ بِالْفَاءِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا قَوْلَهَا: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، عَلَى قَوْلِهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، لِأَجْلِ أَنَّهُ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَدَلَّ هَذَا التَّرْتِيبُ بِالْفَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهَا بِأَنَّهُ سَنَّهُ أَنَّهُ فَرَضَهُ بِسُنَّتِهِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، مُسْتَدِلًّا لَهُ بِأَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَوْلُهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى ذَلِكَ بِالْفَاءِ، قَوْلُهَا: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، وَجَزْمُهَا بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا بِرَأْيٍ مِنْهَا، كَمَا تَرَى.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ فِي مَبْحَثِ النَّصِّ الظَّاهِرِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ أَنَّ الْفَاءَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ تُفِيدُ التَّعْلِيلَ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي كَلَامِ الرَّاوِي الْفَقِيهِ، فَهُوَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْوَحْيِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْفَاءُ مِنَ الرَّاوِي غَيْرِ الْفَقِيهِ.

وَمِثَالُهُ فِي الْوَحْيِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النور: ٣٨]؛ أَيْ: لِعِلَّةِ سَرَقَتِهِمَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيْ: لِعِلَّةِ كَوْنِ الْحَيْضِ أَذًى.

وَمِثَالُهُ فِي كَلَامِ الرَّاوِي؛ حَدِيثُ أَنَسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا؛ فَجِيءَ بِهِ؛ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. فَقَوْلُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَرَ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ؛ أَيْ: لِعِلَّةِ رَضِّهِ رَأْسَ الْجَارِيَةِ الْمَذْكُورَةِ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ؛ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ». اهـ؛ أَيْ: سَجَدَ لِعِلَّةِ سَهْوِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا؛ أَيْ: لِأَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ؛ أَيْ: فَرَضَهُ بِسُنَّتِهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ، وَإِلَى إِفَادَةِ الْفَاءِ التَّعْلِيلَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، ثُمَّ الرَّاوِي الْفَقِيهِ، ثُمَّ الرَّاوِي غَيْرِ الْفَقِيهِ؛ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ الظَّاهِرِ:

فَالْفَاءُ لِلشَّارِعِ فَالْفَقِيهِ فَغَيْرُهُ يُتْبَعُ بِالشَّبِيهِ.

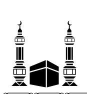
- **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ:** حَدِيثُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛

=

=

فَاسْعَوْا»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، وَمِنْ حَدِيثِ تَمَلُّكَ الْعَبْدَرِيَّةِ، وَمِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.
قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ ": أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " مُعْجَمِهِ "، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا». انْتَهَى.
وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ؛ فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِابْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَوَافَقَهُمْ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ - الْعَائِذِيُّ (!) -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». انْتَهَى.
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَيْضًا فِي الْفَضَائِلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُبَيْهٍ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِنَحْوِهِ. وَسَكَتَ عَنْهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، فَذَكَرَهُ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ شَيْخُهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ مَوْضِعَ ابْنِ مُحَيْصِنٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: وَعِنْدِي أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ثِقَةٌ، وَابْنُ الْمُؤَمَّلِ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا؛ فَأَسْقَطَ عَطَاءً مَرَّةً، وَابْنَ مُحَيْصِنٍ أُخْرَى، وَصَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ أُخْرَى، وَأَبْدَلَ ابْنَ مُحَيْصِنٍ بِابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أُخْرَى، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ عَبْدَرِيَّةً تَارَةً وَيَمَنِيَّةً أُخْرَى. وَفِي الطَّوَافِ تَارَةً، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُخْرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

=



=

• **طَرِيقٌ آخَرُ**؛ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ "، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَمَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ بَانِي كَعْبَةِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ، لَا نَعْلَمُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَمَنْصُورٌ هَذَا ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. انْتَهَى.

• وَأَمَّا حَدِيثُ تَمَلُّكَ الْعَبْدَرِيَّةِ؛ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ تَمَلُّكَ الْعَبْدَرِيَّةِ. قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا» انْتَهَى. تَفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَوْدِيُّ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، انْتَهَى.

• وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انْتَهَى.

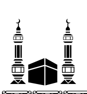
وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ): الْوَجْهُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُقَارِنٌ فِعْلَهُ، وَالْآخَرُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ لَا غَيْرَ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالتَّرْجِيحِ نَحْوُ مَا رَوَتْهُ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تِجْرَاةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ يَسْعَى، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ قَوْلٍ. وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَفِيهِ أَيْضًا إِخْبَارُهُ عَنِ اللهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا، فَكَانَ أَوْلَى. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ: لَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّعْيِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»؛ قَالَتْ:
=

=

فَسَعَى حَتَّى رَأَيْتُ إِزَارَهُ انْكَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ. انْتَهَى كُلُّهُ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ.
وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَزَا لِصَاحِبِ التَّنْقِيحِ: أَنَّ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُنَّ رَأَيْنَهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا»، أَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ. لِأَنَّ مَعْرُوفَ بْنَ مَشْكَانَ الْمَذْكُورَ صَدُوقٌ، وَمَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدَرِيَّ الْحَجَبِيَّ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ الْمَذْكُورَةِ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُنَّ سَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فِي الْمَسْعَى، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى مِنْهُ. وَهُوَ نَصٌّ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ فِي أَنَّ السَّعْيَ مِمَّا كُتِبَ عَلَى النَّاسِ، وَلَفْظَةُ: كَتَبَ: تَدُلُّ عَلَى اللُّزُومِ.
فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: يُخْطِئُ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ تَمَلُّكَ - الْمَذْكُورُ - فِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَهُوَ وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ فِيهِ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
فَالْجَوَابُ: أَنَّ رِوَايَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، لَيْسَ فِي إِسْنَادِهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَ، وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهَا ابْنُ الْهُمَامِ فِي التَّنْقِيحِ، كَمَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَحَسَّنَهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَوَى حَدِيثَهَا الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مَشْكَانَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، أَخْبَرَتْنِي عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّاتِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، وَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلَانٍ، مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ». انْتَهَى مِنْهُ.
فَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ.

=



=

وَاعْلَمْ أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي رَوَتْ عَنْهَا صَفِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَضُرُّ لِتَصْرِيحِهَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ هَذِهِ بِأَنَّهَا رَوَتْ ذَلِكَ عَنْ نِسْوَةٍ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ. وَإِذَنْ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تُسَمَّى وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فِي رِوَايَةٍ، وَتُسَمَّى غَيْرُهَا مِنْهُنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِلْوُجُوبِ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا. وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأُولَى، وَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى الْأُولَى قَوِيَتْ.

• وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا: أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَا يَضُرُّهُ الِاخْتِلَافُ. انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ.

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ طُرُقِ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ؛ فَاسْعَوْا»، لَا تَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ مَعَ أَنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ. وَبِظَاهِرِ الْآيَةِ كَمَا بَيَّنَّا، وَبِمَا سَيَأْتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى لُزُومِ السَّعْيِ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». الْحَدِيثَ. قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» أَمْرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِذَلِكَ، وَصِيغَةُ الْأَمْرِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى اقْتِضَائِهَا الْوُجُوبَ:

=

=

الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ عِنْدِي، أَمَّا دَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَهَذَا الْوَعِيدُ الْعَظِيمُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: لِإِبْلِيسَ لَمَّا لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِصِيغَةِ افْعَل الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [طه: ١١٦] ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٢]؛ فَتَوْبِيخُهُ وَتَقْرِيعُهُ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ، وَقَدْ سَمَّى نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةً وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِامْتِثَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فَجَعَلَ أَمْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ مَانِعًا مِنَ الِاخْتِيَارِ مُوجِبًا لِلِامْتِثَالِ، مُنَبِّهًا عَلَى عَدَمِ الِامْتِثَالِ مَعْصِيَةً فِي قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.
وَأَمَّا دَلَالَةُ اللُّغَةِ عَلَى اقْتِضَاءِ صِيغَةِ افْعَل الْوُجُوبَ. فَإِيضَاحُهَا أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً مَثَلًا، ثُمَّ لَمْ يَمْتَثِلِ الْعَبْدُ وَعَاقَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى عَدَمِ الِامْتِثَالِ كَانَ ذَلِكَ الْعِقَابُ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ، لِأَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ أَلْزَمَتْهُ الِامْتِثَالَ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: صِيغَةُ افْعَلْ لَمْ تُوجِبْ عَلَيَّ الْامْتِثَالَ، وَلَمْ تُلْزِمْنِي إِيَّاهُ؟ فَعِقَابُكَ لِي غَلَطٌ لِأَنِّي لَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا لَازِمًا، حَتَّى تُعَاقِبَنِي عَلَيْهِ. وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَأَنَّ عِقَابَهُ لَهُ صَوَابٌ لِعِصْيَانِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، مَا لَمْ يَصْرِفْ عَنْهُ صَارِفٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ. وَمُقَابِلُهُ أَقْوَالٌ أُخَرُ، أَشَارَ لَهَا فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْأَمْرِ:

وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ ... وَقِيلَ لِلنَّدْبِ أَوِ الْمَطْلُوبِ
وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ... وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ
وَمُفْهِمُ الْوُجُوبِ يُدْرِي الشَّرْعِ ... أَوِ الْحِجَا أَوِ الْمُفِيدُ الْوَضْعِ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ دَلَالَةَ اللُّغَةِ عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْوُجُوبَ رَاجِعَةٌ إِلَى دَلَالَةِ
=

=

الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

• **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ:** مَا قَدَّمْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ قَالَ الْمَجْدُ فِي " الْمُنْتَقَى ": رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ، وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ لَمَّا سَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْمَذْكُورِ: هُوَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهُوَ أَصَحُّ. انْتَهَى مِنْهُ".

(قُلْتُ: وَسَيَأْتِي فِي قِسْمِ الضَّعِيفِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

ثُمَّ قَالَ: " وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالُوا: وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَطُفْ بَيْنَهُمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا إِجْزَاءٌ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

❑ وَأَمَّا حُجَّةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ؛ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالُوا: فَرَفْعُ الْجُنَاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لِخَالَتِهِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْجَوَابُ عَنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ السَّعْيِ: هُوَ مَا أَجَابَتْ بِهِ عَائِشَةُ عُرْوَةَ، فَإِنَّهَا - أَوَّلًا - ذَمَّتْ هَذَا التَّفْسِيرَ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ لَفْظَةَ بِئْسَ فِعْلٌ جَامِدٌ لِإِنْشَاءِ الذَّمِّ، وَمَا ذَمَّتْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ بِمَا ذَكَرَ، إِلَّا لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْ لَهُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جُنَاحًا، وَإِذًا فَذِكْرُ رَفْعِ الْجُنَاحِ لِمُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا لِإِخْرَاجِ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، فَلَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ مَثَلًا قَائِلًا: هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أُصَلِّيَ الْخَمْسَ الْمَكْتُوبَةَ؟ وَقُلْتَ لَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: بِأَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَ: لَا جُنَاحَ فِي ذَلِكَ، لِيُطَابِقَ جَوَابُكَ السُّؤَالَ، وَقَدْ دَلَّتْ قَرِينَتَانِ عَلَى

=

=

أَنَّهُ لَيسَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْجُنَاحِ عَمَّنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
الْأُولَى مِنْهُمَا: أَنَّ اللهَ قَالَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ وَكَوْنُهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، لَا يُنَاسِبُهُ تَخْفِيفُ أَمْرِهِمَا بِرَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا، بَلِ الْمُنَاسِبُ لِذَلِكَ تَعْظِيمُ أَمْرِهِمَا، وَعَدَمُ التَّهَاوُنِ بِهِمَا، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ.
وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَقَالَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ لَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا إِخْرَاجَ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ الطَّلَاقِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى مَا يَمْنَعُ اعْتِبَارَ دَلِيلِ الْخِطَابِ، أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ:
أَوْ جَهْلَ الْحُكْمِ أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبَ   لِلسُّؤْلِ أَوْ جَرَى عَلَى الَّذِي غَلَبَ
وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ: أَوِ النُّطْقِ انْجَلَبَ، لِلسُّؤْلِ.
وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ إِذَا كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلَفْظِ الْمَنْطُوقِ مُطَابَقَةُ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ، لَا إِخْرَاجُ الْمَفْهُومِ عَنْ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ.
فَإِنْ قِيلَ: جَاءَ فِي بَعْضِ قِرَاءَاتِ الصَّحَابَةِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.
فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ لَمْ تَثْبُتْ قُرْآنًا لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ كَتْبِهَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا. ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا لِكَوْنِهِ قُرْآنًا، فَبَطَلَ كَوْنُهُ قُرْآنًا بَطَلَ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا بَطَلَ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ كَأَخْبَارِ الْآحَادِ، الَّتِي لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَلَا إِشْكَالَ، وَعَلَى الثَّانِي: فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ تُخَالِفُ الْقِرَاءَةَ الْمَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُتَوَاتِرَةَ، وَمَا خَالَفَ الْمُتَوَاتِرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ عَنِ الطَّبَرِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ: أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا زَائِدَةَ. انْتَهَى. وَلَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ كَمَا
=

اسْتِحْبَابُ الصُّعُود عَلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ(١) وَقِرَاءَةِ قَوْلِ اللهِ تعالَى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(٢)

=

تَرَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] لَا دَلِيلَ فِيهِ، عَلَى أَنَّ السَّعْيَ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ رَاجِعٌ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى السَّعْيِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

❑ **وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ: السَّعْيُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ،** فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا نُسُكٌ، وَفِي الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ زِيَادَةُ إِيضَاحٍ".

(١) وَالرُّقِيُّ عَلَى الصَّفا وَالمَرْوَةِ سُنَّةٌ؛ كَمَا سَيأْتِي. فَإِنْ صَعِدَ الصَّفَا مِنْ غَيْرِ ارتقَاءٍ عَلَى قِمَّتِهِ وأَعْلاهُ، أَجْزَأَ؛ لَكِنَّهُ تَرَكَ الأَفْضَلَ.

(٢) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيبِ " (٥/ ١٠٤): " الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: جَبَلَا السَّعْيِ اللَّذَانِ يُسْعَى مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وَالصَّفَا فِي الْأَصْلِ: جَمْعُ صَفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ وَالْحَجَرُ الْأَمْلَسُ. وَالْمَرْوَةُ فِي الْأَصْلِ: حَجَرٌ أَبْيَضُ بَرَّاقٌ. وَقِيلَ: هِيَ الْحِجَارَةُ الَّتِي تُقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ".

ثُمَّ قَالَ – فِي مَعْنَى الشَّعَائِرِ –: " قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ إِلَيْهَا، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: شَعَائِرُ الْحَجِّ آثَارُهُ وَعَلَامَاتُهُ، جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الصِّحَاحِ: الشَّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللهِ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْوَاحِدُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَعَارَةٌ وَالْمَشَاعِرُ: مَوَاضِعُ الْمَنَاسِكِ".

● وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٨/ ١٧٦): " (قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ)، شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ. وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، قَوْلُهُ: وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ: الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ، هُوَ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا. قَالَ: الصَّفْوَانُ إِجْمَاعٌ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ: =

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ

=

صَفْوَانَةٌ فِي مَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا أَبَدًا مِنَ الْأَرَضِينَ وَالرُّءُوسِ، وَوَاحِدُ الصَّفَا: صَفَاةٌ. وَقِيلَ: الصَّفَا اسْمُ جِنْسٍ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُفْرَدِهِ بِالتَّاءِ، وَقِيلَ: مُفْرَدٌ يُجْمَعُ عَلَى فُعُولٍ وَأَفْعَالٍ كَقَفَا وَأَقْفَاءٍ؛ فَيُقَالُ فِيهِ: صَفًا وَأَصْفَاءٌ، وَيَجُوزُ كَسْرُ صَادِ صَفَا - أَيْضًا -".

جابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا؛ فَرَقِيَ عَلَيْهِ(١)، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٧): " يَنْبَغِي أَنْ (يَرْقَى) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرُّقِيِّ خِلَافٌ؛ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا وَاجِبٍ؛ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ؛ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا.

وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصَّفَا، وَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٦٨ و ٦٩): " (أَمَّا) الْوَاجِبَاتُ؛ فَأَرْبَعَةٌ: (أَحَدُهَا): أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِبًا اشْتُرِطَ أَنْ يُسَيِّرَ دَابَّتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى الْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ المسَافَةِ شَيْءٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ رِجْلَهُ بِالْجَبَلِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَيُلْصِقُ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَإِنْ صَعِدَ فَهُوَ الْأَكْمَلُ، وَقَدْ زَادَ خَيْرًا، وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَهَكَذَا عَمِلَتِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا الصُّعُودُ شَرْطًا وَاجِبًا؛ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الدَّرَجِ مُسْتَحْدَثٌ؛ فَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يُخَلِّفَهَا وَرَاءَهُ؛ فَلَا يَصِحَّ سَعْيُهُ حِينَئِذٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْعَدَ فِي الدَّرَجِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجِبُ الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرًا يَسِيرًا، وَلَا يَصِحُّ =

الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ

=

سَعْيُهُ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِيَسْتَيْقِنَ قَطْعَ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ كَمَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ لِيَسْتَيْقِنَ إِكْمَالَ الْوَجْهِ؛ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصُّعُودُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (سَعَى رَاكِبًا)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يَصْعَدُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَأَمَّا اسْتِيقَانُ قَطْعِ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ؛ فَيَحْصُلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِلْصَاقِ الْعَقِبِ وَالْأَصَابِعِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ الْوَكِيلِ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ صُعُودُ الصَّفَا والمرْوَةِ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْجُمْهُورُ، وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ صُعُودُهُمَا قَدْرَ قَامَةِ رَجُلٍ، وَالصَّحِيحُ - عَنْهُ -: الْأَوَّلُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغني " (٣/ ٣٥٠): " فَصْلٌ: فَإِنْ لَمْ (يَرْقَ) عَلَى الصَّفَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ قَالَ الْقَاضِي: لَكِنَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَيْهَا، أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ، وَالصُّعُودُ عَلَيْهَا هُوَ الْأَوْلَى؛ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وَلَوْ ذِرَاعًا، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ. وَالْمَرْأَةُ لَا يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَرْقَى؛ لِئَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَلَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ، وَالْحُكْمُ فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِهَا مَا بَيْنَهُمَا بِالْمَشْيِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ".

• وقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٢٠): " وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْحَجِّ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا؛ فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَكَبَّرَهُ؛ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَفْعَلَ إِنْ قَدَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَرْقَ عَلَى الصَّفَا، وَقَامَ فِي أَسْفَلِهِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.. وَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةِ أَجْزَاهُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمْ".

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٩١): " وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ

=

عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».. الحَدِيْثَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٧٨): " قَوْلُهُ: (فَفَعَلَ عَلَى المرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)، فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

وهَلْ يُسَنُّ للمَرأةِ صُعُودُ الصَّفَا والمرْوَةِ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٢٧٦٧):

نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، ح وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ». وَقَالَ ابْنُ بُهْلُولٍ: لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ عَلَى الصَّفَا وَلَا عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا[1].

❑ **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي " مَسَائِلِهِ "** (٨٥٠): " قُلْتُ لأَبِي: عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ فِي الْوَادِي وَرَمَلٌ بِالْبَيْتِ أَوْ رُقًا عَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ على =

الْإِجَابَةُ، وَفِيْهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيل، وَفِيهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَرَجَاءِ الْإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ؛ فَلَا حَرَجَ وَأَحَبُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ عَلَى حَسَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٣٩)، ووقَعَ عِنْدَهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ.

النِّسَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ".

❑ وَفِي " مَسَائِلِ " إِسْحَاقَ لأَحمَدَ (١٤١٦): " قُلْتُ: عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ فِي الوَادِي، أَوْ رَمَلٌ بِالبَيْتِ، أَوْ رُقِيٌّ عَلَى الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ".

❑ وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٤٦): " وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَلَا صُعُودٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ فِعْلُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ

❑ قَالَ الإِمامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٣٦٤):

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ(١) مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا(٢) عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ(٣)، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٦/ ٤٠٠): " بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الطَّاءِ هُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ، وَوَقع فِي رِوَايَة ابْن جُرَيْج: النُّطُقُ بِضَمِّ النُّونِ وَالطَّاءِ، وَهُوَ جَمْعُ مِنْطَقٍ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَارَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ هَاجَرَ لِإِبْرَاهِيمَ؛ فَحَمَلَتْ مِنْهُ بِإِسْمَاعِيلَ؛ فَلَمَّا وَلَدَتْهُ غَارَتْ مِنْهَا؛ فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَعْضَاءٍ؛ فَاتَّخَذَتْ هَاجَرُ مِنْطَقًا؛ فَشَدَّتْ بِهِ وَسَطَهَا وَهَرَبَتْ، وَجَرَّتْ ذَيْلَهَا؛ لِتُخْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ".

(٢) أَيْ: تَسْحَبُ طَرْفَ ذَلِك الثَّوْبِ عَلَى التُّرَابِ؛ فَتَمْحُو أَثَرَ خُطُوَاتِهَا. وَهَذَا فَعَلَتْهُ لمَّا كَانَتْ عِنْدَهَا. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الوَلَدَ كَانَ أَبْطَأَ عَلَى سَارَة، فَوَهَبَتْ هَاجَرُ لإِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا رُزِقَ مِنْهَا إِسْمَاعِيْلُ غَارَتْ، وَقَالَت: لَا تُسَاكِنِيْنِي فِي بَلَدٍ؛ فَكَانَتْ هَاجَرُ تَقْصِدُ أَنْ تُخْفِي عَلَى سَارَةَ. (" كشْفُ المشْكِلِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ ٢/ ٤٠٧).

(٣) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ: الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ. (" الفَتْحُ "٦/ ٤٠١).

أَعْلَى المَسْجِدِ[(١)]، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا[(٢)] فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً[(٣)] فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى[(٤)] إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ[(٥)]؛ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا[(٦)]، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ[(٧)] حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ[(٨)]، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: رَبِّ ﴿**إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ**﴾ **[إبراهيم: ٣٧]**- حَتَّى بَلَغَ - ﴿**يَشۡكُرُونَ**﴾ **[إبراهيم: ٣٧]** " وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ

---

(١) أَيْ: مَكَانَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بُنِيَ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ١٢/ ١٠٢) و (١٣/ ٢١٦).

(٣) السِّقَاءُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ قِرْبَةٌ صَغِيرَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَمَعَهَا شَنَّةٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَهِيَ الْقِرْبَةُ الْعَتِيقَةُ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٤) أَيْ: وَلَّي رَاجِعًا إِلَى الشَّام، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَانْصَرَفَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ بِالشَّامِ وَتَرَكَ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عِنْدَ الْبَيْتِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَدْرَكَتْهُ بِكَدَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا نَادَتْهُ ثَلاثًا؛ فَأَجَابَهَا فِي الثَّالِثَةِ؛ فَقَالَتْ لَهُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: اللهُ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٦) فِي رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ فَقَالَتْ: لَنْ يُضَيِّعَنَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَقَالَتْ: حَسْبِي، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ: فَقَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٧) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. قَالَهُ الحَافِظُ. والثَّنِيَّةُ: طَرِيْقٌ مُرْتَفِعٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. (" كَشْفُ المشْكِلِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ ٢/ ٣٠٦ و ٣٤٩). و (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ١٧/ ١٢٦).

(٨) لِأَنَّ الْبَيْتَ لم يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ بُنِي. (" كَشْفُ المشْكِلِ " لابْنِ الجَوْزِيِّ ٢/ ٤٠٨).

مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ[١]، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؛ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ[٢] حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ؛ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؛ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[٣]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».. الحَدِيْثُ.

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيحِ "** (١١/ ٤٩٨): " فَبَيَّنَ فِيْهِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ فِعْلُ هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ".

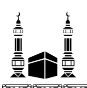
❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ "** (٤/ ٤٨٠ و ٤٨١): " قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فَرْعٌ فِي الْحِكْمَةِ فِي الرَّمْيِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَصْلُ الْعِبَادَةِ: الطَّاعَةُ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَلَهَا مَعْنًى قَطْعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ، ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكَلَّفُ، وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ، فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ: التَّوَاضُعُ، وَالْخُضُوعُ، وَإِظْهَارُ الِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهَوَاتِ،

---

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: يَتَلَمَّظُ، وَهِيَ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ - أَيْضًا -، وَمَعْنَى يَتَلَبَّطُ، وَهُوَ بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ: يَتَمَرَّغُ وَيَضْرِبُ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ، وَيَقْرَبُ مِنْهَا، رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ: فَلَمَّا ظَمِئَ إِسْمَاعِيلُ جَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَقِبَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ: كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: يَشْهَقُ وَيَعْلُو صَوْتُهُ وَيَنْخَفِضُ كَالَّذِي يُنَازِعُ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) أَي: الَّذِي أَصَابَهُ الْجَهْدُ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُشِقُّ. قَالَهُ الحَافِظُ.

(٣) قَوْلُهُ: سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي حَدِيثِ أَبِي جَهْمٍ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ مَا سُعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهَا كَانَتْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَتَفَقَّدُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَنْظُرُ مَا حَدَثَ لَهُ بَعْدَهَا، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْقَافِ وَنَفْسُهَا بِالرَّفْعِ الْفَاعِلُ؛ أَيْ: لَمْ تَتْرُكْهَا نَفْسُهَا مُسْتَقِرَّةً فَتُشَاهِدَهُ فِي حَالِ الْمَوْتِ؛ فَرَجَعَتْ، وَهَذَا فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ. قَالَهُ الحَافِظُ.



وَالْحِكْمَةُ فِي الزَّكَاةِ: مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ، وَفِي الْحَجِّ: إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتٍ فَضَّلَهُ اللهُ؛ كَإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا.

وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا: السَّعْيُ وَالرَّمْيُ، فَكَلَّفَ الْعَبْدَ بِهِمَا؛ لِيَتِمَّ انْقِيَادُهُ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا لِلْعَقْلِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَكَمَالُ الِانْقِيَادِ؛ فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تَعْرِفُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ وَالرَّمْيِ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى = غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، بَلْ حِكْمَةُ الرَّمْيِ، وَالسَّعْيِ مَعْقُولَةٌ، وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّهَا مَعْقُولَةٌ، أَمَّا حِكْمَةُ السَّعْيِ: فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّحِيحُ بِبَيَانِهَا، وَذَلِكَ هُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ تَرْكِ إِبْرَاهِيمَ هَاجَرَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ وَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ: «وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».. الْحَدِيثَ. وَهَذَا الطَّرَفُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سُقْنَاهُ بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»، فِيهِ الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَى حِكْمَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ هَاجَرَ سَعَتْ بَيْنَهُمَا السَّعْيَ الْمَذْكُورَ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ حَاجَةٍ، وَأَعْظَمِ فَاقَةٍ إِلَى رَبِّهَا، لِأَنَّ ثَمَرَةَ كَبِدِهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا إِسْمَاعِيلُ تَنْظُرُهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ فِي بَلَدٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَلَا أَنِيسَ، وَهِيَ أَيْضًا فِي جُوعٍ، وَعَطَشٍ فِي غَايَةِ

الِاضْطِرَارِ إِلَى خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ تَصْعَدُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ؛ فَإِذَا لَمْ تَرَ شَيْئًا جَرَتْ إِلَى الثَّانِي؛ فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ لِتَرَى أَحَدًا، فَأُمِرَ النَّاسُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لَيَشْعُرُوا بِأَنَّ حَاجَتَهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ كَحَاجَةِ وَفَقْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الضَّيِّقِ، وَالْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا، وَلِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ مَنْ كَانَ يُطِيعُ اللهَ كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُضَيِّعُهُ، وَلَا يُخَيِّبُ دُعَاءَهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ظَاهِرَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورِ حِكْمَةَ الرَّمْيِ أَيْضًا؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ، وَالرَّمْيِ مَعْرُوفَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٣٩٥ و ٣٩٦):

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٤) (١٨٩).

النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٣٦٤):**

وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ المِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ البَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى المَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ؛ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]- حَتَّى بَلَغَ - ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] "، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ

الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ؛ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ: هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».. الحَدِيْثَ(١).

الابْتِدَاءُ فِي السَّعْيِ يَكُونُ بِالصَّفَا وَالانْتِهَاءُ يَكُونُ بِالمَرْوَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا

---

(١) قال الكاساني في " بدائع الصنائع " (٢/ ١٣٤): " وَأَمَّا قَدْرُهُ؛ فَسَبْعَةُ أَشْوَاطٍ؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعُدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، كَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ وَاحِدٌ، وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ لَكَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ مَا قُلْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ؛ فَقَالَ: يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ يَقَعُ الْخَتْمُ بِالصَّفَا لَا بِالْمَرْوَةِ؛ فَدَلَّ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا مَا ذَكَرْنَا".

• وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٥٤٤): " وَلاَ يَجْزِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَبْعٌ كَامِلٌ؛ فَلَوْ صَدَرَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ سَبْعًا؛ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ مِنَ السَّابِعِ ذِرَاعًا كَانَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ لَمْ يَطُفْ، وَرَجَعَ حَتَّى يَبْتَدِئَ طَوَافًا".

وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ **[البقرة: ١٢٥]**؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ **[البقرة: ١٥٨]** «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا[1]؛ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ في " مَعَالِم السُّنَنِ " (٢/ ١٩٩): " وفي قَوْلِهِ لما قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اعْتَبَر تَقْدِيْمَ المَبْدَأِ بِذِكْرِهِ فِي التِّلَاوَةِ؛ فَقَدَّمَهُ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ في حَقِّ الكَلَامِ أَنَّ المبدوءَ بِذِكْرِهِ مُقَدَّمٌ في الحُكْمِ عَلَى ما بعْدَهُ، وفيه دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ إِذَا بَدَأَ بالمَرْوَةِ عَلَى الصَّفَا كان ذَلِكَ الشَّوْطُ مُلْغًى غير مُعْتَدٍّ بِهِ".

الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ[١]، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا[٢]، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».. الحَدِيْثُ".

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٨٦٢):**

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا؛ فَقَرَأَ: ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى**﴾ [**البقرة:١٢٥**] ؛ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ؛ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿ ۞ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [**البقرة:١٥٨**] [٣].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٧): " فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ".

(٢) قَالَ ابْنُ عبدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٩١): " وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَفِيْهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَرَجَاءِ الْإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ؛ فَلَا حَرَجَ وَأَحَبُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ عَلَى حَسَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**: وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ (١٣٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ.
=

=

• قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ؛ فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِه، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ؛ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلادَهُ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ".
• وقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٧٨): " (فَرْعٌ): مَذْهَبُنَا أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي السَّعْيِ شَرْطٌ؛ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا؛ فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ.
قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ فَيَصِحُّ الِابْتِدَاءُ بِالْمَرْوَةِ.
وَعَنْ عَطَاءٍ رِوَايَتَانِ: (إحْدَاهُمَا): كَمَذْهَبِنَا. (وَالثَّانِيَةُ): يَجْزِي الْجَاهِلَ.
دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَبَقَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ (٨/ ٧١): " يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَّا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَالرُّجُوعُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَّا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَالْعَوْدَ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَالْعَوْدَ إِلَى الصَّفَا رَابِعَةً، وَإِلَى الْمَرْوَةِ خَامِسَةً، وَإِلَى الصَّفَا سَادِسَةً، وَمِنْهُ إِلى الصَّفَا سَابِعَةً؛ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَجَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ عُمَرُ النَّاسِ، وَبِهِ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ".
ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْسُبُ الذَّهَابَ مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ وَالْعَوْدَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَتَكُونُ الْمَرَّةُ مِنْ الصَّفَا إِلَى الصَّفَا كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَكُونُ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَكَمَا أَنَّ فِي مَسْح الرَّأْسِ يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَالرُّجُوعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ وَأَبُو حَفْصِ بْنُ الْوَكِيلِ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ.
• دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَحِيح مُسْلِم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (سَعَى سَبْعًا بَدَأَ بِالصَّفَا وَفَرَغَ عَلَى الْمَرْوَةِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَحْصُلُ فِيهِ قَطْعُ الْمَسَافَةِ كُلِّهَا إِلَّا بِالْمُرُورِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ
=

=

الْأَسْوَدِ، وَأَمَّا هُنَا؛ فَيَحْصُلُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ كُلِّهَا بِالْمُرُورِ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الصَّفَا حَصَلَ قَطْعُهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَسَبَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حِكَايَةِ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ؛ فَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْجُمْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: يَحْسُبُ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ وَالْعَوْدَ إِلَى الصَّفَا كِلَاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُحْسَبُ أَحَدُهُمَا مَرَّةً، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى حَصَلَ لَهُ مَرَّةٌ مِنَ السَّبْعِ. قَالَ: وَعَوْدُهُ إِلَى الصَّفَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَلَا يُحْسَبُ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَصُّلٌ إِلَى السَّعْيِ. قَالَ: حَتَّى لَوْ عَادَ مَارًّا فِي الْمَسْجِدِ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ جَازَ، وَحُسِبَ كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالْجُمْهُورِ وَالرِّوَايَتَانِ عَنْهُ بَاطِلَتَانِ، وَالصَّوَابُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ: مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةً، والعَوْدُ أُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٨): " قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً وَالرُّجُوعَ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا؛ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا وَآخِرُهَا بالمرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ٥٠): " وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا؛ حَتَّى فَرَغَ أَعَادَ شَوْطًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا لَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ افْتِتَاحَ هَذَا الطَّوَافِ مَشْرُوعٌ مِنَ الصَّفَا عَلَى مَا رَوَيْنَا أَنَّهُ لَمَّا «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَيِّهِمَا نَبْدَأُ؛ فَقَالَ: (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ تَعَالَى)»، وَإِذَا افْتَتَحَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِ الِافْتِتَاحِ لَا يَعْتَدُّ بِطَوَافِهِ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِ الِافْتِتَاحِ، ثُمَّ الْمُعْتَدُّ بِهِ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ إتْمَامُهُ بِشَوْطٍ آخَرَ؛ كَمَا لَوْ افْتَتَحَ الطَّوَافَ مِنْ غَيْرِ الْحَجَرِ".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بدائع الصَّنائع " (٢/ ١٣٤): " (وَلَنَا): أَنَّ التَّرْتِيبَ هَهُنَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، أَمَّا قَوْلُهُ؛ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالُوا: بِأَيِّهِمَا نَبْدَأُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ ﷺ: (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ).

=

=

وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ، وَأَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا مُوجِبَةٌ لِمَا تَبَيَّنَ، وَإِذَا لَزِمَتْ الْبِدَايَةُ بِالصَّفَا؛ فَإِذَا بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٢٥٠): " الْفَرْعُ الثَّانِي: اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَرِطُونَ فِي السَّعْيِ التَّرْتِيبَ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةَ؛ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ بَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ لَا يُعْتَدُّ بِالْأُولَى لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الشِّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ الْمَذْكُورِ: قَوْلُهُ: وَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَا يُعْتَدُّ بِالْأُولَى. وَفِي مَنَاسِكِ الْكَرْمَانِيِّ: إِنَّ التَّرْتِيبَ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، وَأَتَى الصَّفَا؛ جَازَ، وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِتَرْكِ السُّنَّةِ؛ فَتُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ ذَلِكَ الشَّوْطِ.

قَالَ السُّرُوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْغَايَةِ: وَلَا أَصْلَ لِمَا ذَكَرَهُ الْكَرْمَانِيُّ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ": فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الشَّوْطَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ. اهـ. فَقَوْلُ السُّرُوجِيِّ: لَا أَصْلَ لِمَا قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ؛ فِيهِ نَظَرٌ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ مِنْ مَنَاسِكِنَا الِابْتِدَاءَ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَهُ ﷺ عَمَلًا بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ".

رَفْعُ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ[١] عَلَى الصفَا والمروَة، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ وَتَكْرِيرُهُ ثَلَاثًا -، وَالدُّعَاءُ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ[٢]

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٠) (٨٤):

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ؛ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ؛ فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ؛ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -؛ فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا؛ فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا؛ فَقَالَ

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (١٠/ ٤٢٧)، و " الفَتَاوَى الكُبْرَى " (٢/ ١٦٤): " كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ؛ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَعِنْدَ الْجِمَارِ، وَعِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ دُونَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (" المغْنِي " ٣/ ٣٥٠): " وَمَا دَعَا بِهِ فَجَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ".

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيدِ " (٢/ ٩١) - مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيْثٍ سَيَأْتِي -: " وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَفِيْهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ".

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا؛ فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ؛ فَهُوَ آمِنٌ»؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ؛ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ "، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ؛ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ؛ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٨١]؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ؛ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ؛ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ(١).

---

(١) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِارْتِقَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ يَسْعَى أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ، وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ، وَيَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

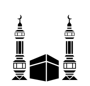
=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ؛ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

=

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَرْكَ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الصَّفَا أَحَبُّ إِلَى الإمَام مَالِكٍ؛ قَال الْقَرَافِيُّ: تَرْكُ رَفْعِ الأَيْدِي أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فِي كُل شَيْءٍ إِلاَّ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ. (" الموسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ "٤٥/ ٢٦٩). وعَزَوْا إِلَى المصَادِرِ التَّالِيَةِ: " هِدَاية السَّالِكِ " لابْنِ جمَاعَةَ (٢ / ٨٧٥ – ٨٧٩)، و " الفَتَاوَى الهِنْدِيَّة " (١ / ٢٦٦)، و " الذَّخِيْرَة " (٣ / ٢٥١)، و " كَشَّاف القِنَاع " (٢ / ٤٨٦)، و " الفُرُوع " (٣ / ٥٠٤)، و " مطَالِب أَوْلِي النُّهَى " (٢ / ٤٠٤ – ٤٠٥).



لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ – وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا؛ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ[1]، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ[2]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا[3]، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ

---

(١) زاد النسائيُّ (٢٩٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٤): "وَحَمِدَهُ"؛ كَمَا فِي العَزْوِ الآتي. وله شاهدٌ تقدَّم عند مسلمٍ.

(٢) زاد الطيالسيُّ (١٧٧٣)، وأَبُو يعلى (٢٠٢٧)، وابْنُ حبان (٣٩٤٣)، والبيهقيُّ فِي " السنن الكبيرِ " (٦٢٧٩)، وفِي " الأَسمَاءِ والصفات " (١٢٥): " يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ". وفيه وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ؛ لَكِنَّهُ تَغيَّرَ قَلِيْلاً. وقد تُوبِعَ؛ كَمَا فِي " فَوَائِدِ أبي أحمد الحاكم " (٣٣)، وقال البيهقيُّ: " وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» "، فقد رواه ابْنُ ماجه (٣٠٧٤)، وفيه هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قد تغيَّر. لَكِنَّهُ تُوبِعَ؛ كَمَا فِي " سُنَنِ النَّسَائِيِّ " (٢٩٦١)، و (٢٩٧٤)، وفِي " الكبرى " (٣٩٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. وَمُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ – كَذَلِكَ – (٣٩٥٤).

(٣) قَالَ ابْنُ عبْدِ البرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩١): " وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ =

عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».. الحَدِيْثُ".

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " زَادِ المعَادِ "** (٢/ ٢٦٥): " فَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ:

الْمَوْقِفُ الْأَوَّلُ: عَلَى الصَّفَا، وَالثَّانِي: عَلَى الْمَرْوَةِ، وَالثَّالِثُ: بِعَرَفَةَ، وَالرَّابِعُ: بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْخَامِسُ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَالسَّادِسُ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ".

أَثَرٌ لابْنِ عُمَرَ فِي دُعَائِهِ عَلَى الصَّفَا

رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المُوَطَّأِ " (١٠٩١):

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [**غافر**:٦٠]، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ[(١)].

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (٤/ ٢٢٤): " وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ مُجَابٌ كُلُّهُ، وَقَدْ فَسَّرْنَا ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرْنَا

=

ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَرَجَاءِ الْإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ؛ فَلَا حَرَجَ وَأَحَبُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ عَلَى حَسَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٤١٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٣٤٥)، و" السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (١٦٤٧)، و " معْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ " (٩٩٥٢).

وُجُوهَ الِاسْتِجَابَةِ عِنْدَهُمْ بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٤١] فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ؛ بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَالرَّجَاءِ.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ أَنْ لَا يَنْزِعَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ؛ فَفِيهِ الِامْتِثَالُ وَالتَّأَسِّي بِإِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥]، وَيُوسُفُ (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) فِي قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠١]، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ: " وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ "؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ وَالِاسْتِدْرَاجَ إِلَّا مَفْتُونٌ. وَلَا نِعْمَةَ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ؛ فِيهِ تَزْكُو الْأَعْمَالُ، وَمَنِ ابْتَغَى دِينًا غَيْرَهُ؛ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَمَاتَنَا اللهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِهِ. آمِينَ".

وَهَلْ تَجِبُ الموَالاَةُ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ؟

لم يَرِدْ في ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأَظْهَرُ: أنها لاَ تَجِبُ ولا تُشْتَرَطُ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ(١)، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الأَفْضَلَ بِلا رَيْبٍ. مَا لم يَكُنْ لِذَلِكَ عُذْرٌ؛ كأَنْ تَكُونَ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، أو كاسْتِرَاحَةٍ؛ لاسْتِعَادَةِ النَّشَاطِ للعِبَادَةِ مَرَّةً أُخْرَى، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❑ **رَوَى الإِمَامُ مَالِكُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في " الموَطَّأِ "** (١/ ٣٧٤):

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً؛ فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ؛ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا؛ حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى

(١) وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الجُمْهُورِ - كَمَا سَيَأْتِي -.

مِنَ الصُّبْحِ؛ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ»[١].

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٧): " فَصْلٌ: فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَظَاهِرُ كَلَام أَحْمَدَ أَنَّ الْمُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُل كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَقِيَهُ فَإِذَا هُوَ يَعْرِفُهُ، يَقِفُ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُسَائِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ؛ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَا بَأْسَ.
وَقَالَ الْقَاضِي: تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ.
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ نُسُكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ؛ كَالرَّمْيِ وَالْحِلَاقِ.
وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّام، وَكَانَتْ ضَخْمَةً. وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ، بِخِلَافِ السَّعْيِ".
• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوع " (٨/ ٧٣): " الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ سُنَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ.
وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا جَازَ، وَإِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا؛ فَإِنْ جَوَّزْنَا التَّفْرِيقَ الْكَثِيرَ بَيْنَ مَرَّاتِ الطَّوَافِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ فَهَهُنَا أَوْلَى، وَإِلَّا؛ فَفِي السَّعْيِ وَجْهَانِ:
(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْبَصْرِيِّينَ: لَا يَجُوزُ.
(وَالثَّانِي): وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ أَخَفُّ مِنَ الطَّوَافِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ هَذَا نَقْلُ الْمَاوَرْدِيِّ.
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ: إِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ الْبِنَاءُ، وَكَذَا إِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا لِعُذْرٍ؛ كَالْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا بِلَا عُذْرٍ؛ فَقَوْلَانِ؛ قَالَ فِي " الْأُمِّ ": يَبْنِي، وَفِي الْقَدِيمِ: يَسْتَأْنِفُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

الْهَرْوَلَةُ وَالإِسْرَاعُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي بينَ العَلَمَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٤٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: «لاَ؛ إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٩/ ٧): " قَوْلُهُ: (وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ وُصُولِهِ إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؛ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

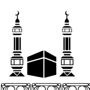
---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٦١).

الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا[1]؛ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

---

(١) قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِمِ السُّنَنِ " (٢/ ١٩٩): " وَفِي قَوْلِهِ - لما قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] -: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اعْتبَر تَقْدِيْمَ المَبْدَأ بِذِكْرِهِ فِي التلاوةِ؛ فقدَّمَهُ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي حَقِّ الكَلام أَنَّ المبْدُوءَ بِذِكْرِهِ مُقَدَّمٌ فِي الحُكْمِ عَلَى مَا بَعْدَهُ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ إِذَا بَدَأَ بِالمَرْوَةِ عَلَى الصَّفَا كَانَ ذَلِكَ الشَّوْطُ مُلْغًى غيرَ مُعْتَدٍّ بِهِ".



الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ(١)، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».. الحَدِيْثُ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٣١)**: " وَالسَّعْيُ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ الِاشْتِدَادُ فِي الْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي السَّعْيِ فِي الْمَسِيلِ، وَهُوَ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِلَّا أَنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعَى الْمَسَافَةَ كُلَّهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَاهُ يُوَلِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا، وَكَانَ عُرْوَةُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، ثُمَّ يَمْشِي.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٧): " فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ".

(٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٩١): " وَفِيْهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَفِيْهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَرَجَاءِ الْإِجَابَةِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَمَنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ؛ فَلَا حَرَجَ وَأَحَبُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ عَلَى حَسَبِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ".

يَرْكَبَانِ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كُلِّهِ سَعْيًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْعَمَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّفَا؛ فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ.

وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنِ اشْتَدَّ وَسَعَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٧٨): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِي الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ؛ أَجْزَأَهُ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا؛ كَمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيحِ "** (١٦٤٩):

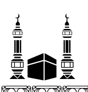
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» زَادَ الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ[1].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٤٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٢٦٦) (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

• قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في " البِدَايَةِ " (٤/ ٢٦٤): " وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ لَا يَرَى ذَلِكَ سُنَّةً؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وبالصفا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ".

قُلْنَا: وسَيَأْتِي بَيَانُ مَوْقِفِ الحبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - عَقِبَ الحَدِيْثِ - (" السُّنَنُ " ٨٦٣): " وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِقَوْلِهِ في " صَحِيْحِه "(٤/ ٢٣٨): " بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الْعِلَلِ الَّتِي لَهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنَّ اسْتِنَانَ السُّنَّةِ قَدْ تَكُونُ فِي الِابْتِدَاءِ لِعِلَّةٍ؛ فَتَزُولُ الْعِلَّةُ، وَتَبْقَى السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ؛ فَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في " المسْنَدِ " (٢٧٢٨١):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ، وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: " لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا "، وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ حَمَّادٌ بَعْدُ: " لَا يُقْطَعُ "، أَوْ قَالَ: " الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا "، وَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: " لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا "[(١)].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ - المُجْتَبَى - " (٢٩٨٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٩٦٠)، وَمُسَدَّدٌ (- المطَالِبُ - ١٣٠٦ / ٢)، وَالبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ١٠٢)، وَعَلَّقَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (- عَقِبَ - ٧٩٩٩) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ.
وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ: صَرَّحَ بِالمرْأَةِ؛ فَقَالَ: عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ؛ قَالَ الطَّبَرَانِيُّ في (" الكَبِيْرِ " ٢٥/ ٩٧): " أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ سُفْيَانَ، أُمُّ وَلَدِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيَّةُ". وانظر: " المستفادَ من مبهماتِ المتنِ الإسنادِ " لابن العراقيِّ (٢٤٦).
وَقَالَ أَبُو الفَضْلِ ابْنُ القَيْسَرانِيِّ في " إِيْضَاحِ الإِشْكَالِ " (رقم: ٦٦): " أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الَّتِي رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى وَيَقُولُ: (لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا) اسْمُهَا أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ سُفْيَانَ، رَوَى حَدِيْثَهَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي
=

=

بَاب الْمَرْأَة مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْم عَنْ صَفِيَّةَ أَنَّهَا الشَّيْبِيَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• قُلْنَا: وَهذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ. وَبُدَيْلٌ وَالمغِيْرَةُ ثِقَتَانِ، وَكَذلِكَ بَقِيَّةُ رُوَاةِ الإِسْنَادِ.
❑ وَفِيْهِ خِلافٌ عَلَى بُدَيْل؛ فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنِ المغِيْرَةِ - كَمَا هُنَا -، وَمَرَّةً عَنْ صَفِيَّةَ بِإِسْقَاطِ المغِيْرَةِ، وَمَرَّةً بِإِبْدَالِ المغِيْرَةِ بمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (- المطَالِبُ - ١٣٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. بِدُونِ ذِكْرِ المرْأَةِ.
• وَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ - أَيْضًا - عَلَى هِشَام (الدَّسْتَوَائِي) فِيْهِ؛ فَرَوَاهُ أَحمَدُ (برقم: ٢٧٢٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَأَبُو نُعَيْم، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بُدَيْل بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَقُولُ: " لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا".
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨/ ٣١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨١١)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٨٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي " المسْنَدِ " (كَمَا فِي - المطَالِبِ - برقم: ١٣٠٤)، وَالفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٣٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الآحَادِ وَالمثَاني" (٣٤٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٢٥/ ٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي " مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ " (٧٩٩٩)، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي " أُسْدِ الغَابَةِ " (٢٤٦٦)، وَابْنُ مَنْدَه؛ كَمَا فِي " الإِصَابَةِ " (٨/ ٤٣٥) مِنْ طَرِيْقِ هِشَامٍ بِهِ. بِإِسْقَاطِ المغِيْرَةِ.
وَرَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ (٨/ ٣١٣) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْجَهْضَمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ المغِيْرَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ، ضَعِيْفٌ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.
• وَفِي " العِلَلِ " للدَّارَقُطْنِي (٤١١٧) - تَحْقِيْقُ مَحْفُوظِ الرَّحمَنِ / طَ طَيْبَةَ - (سُؤَالُ: رقم ١٨):
فَقَالَ: يَرْوِيْهِ بُدَيل بْنُ مَيْسَرةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ:
فَرَوَاهُ: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو (!) صَالحِ بْنُ رُسْتُمٍ الخَزَّازُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ.
وَخَالَفَهُمَا، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:
فَرَوَاهُ: عَنْ بُدَيْل، عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أَمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ.
وَقَوْلُ حَمَّادٍ أَشْبَهُ". اهـ.

=

❑ **قَالَ القَارِي فِي " عُمْدَةِ القَارِي "** (١٦/ ٢٢٩): " قَوْلُهُ: (لَا نُجِيْزُ)، بِضَمِّ النُّونِ؛ أَي: لَا نَقْطَعُ الْبَطْحَاءَ بِمَسِيْلِ الْوَادِي، يُقَالُ: أَجْزَتُهُ؛ أَي: خَلفْتُهُ وَقَطعْتُهُ، وَيُقَالُ: جُزْتُ الْمَوْضِعَ؛ أَي: سِرْتُ فِيهِ وَأَجَزْتُهُ؛ خَلَفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، وَقِيْلَ: أَجَزْتُهُ بِمَعْنى جُزْتُهُ، وَيُرْوَى: لَا تَجُوزُ الْبَطْحَاءُ؛ أَي: لَا نَتَجَاوَزُهَا إِلاَّ شَدًّا، وَانْتِصَابُهُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لمصْدَرٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: لَا نُجِيْزُ إِجَازَةً شَدًّا؛ أَي: بِقُوَّةٍ وَعَدْوٍ شَدِيْدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالاً بِمَعْنى شَادِّيْنَ".

=

هُنَا قَالَ: " وَأَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو صَالح "، وَصَوَابُهُ: أَبُو عَامِرٍ صَالحِ بْنِ رُسْتُمٍ. وَهُوَ: صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأِ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ "، وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ.

• وَهُنَاكَ وَجْهٌ مخَالِفٌ مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادٍ - فِيْمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ -؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٣٦١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: " لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا "، قَالَ: وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ حَمَّادٌ صَفِيَّةَ.

وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الإِسْنَادِ المغِيْرَةُ.

قَالَ الآجُرِّيُّ فِي " سُؤَالاتِهِ " (١٣٣٦): قُلْتُ لِأَبِي دَاوُد: حَجَّاجٌ، أو عَفَّانٌ، فِي حَمَّادٍ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا؛ فَعَفَّانٌ، وَحَجَّاجٌ أَفْضَلُ الرَّجُلَيْنِ.

فَرِوَايَةُ عفَّانٍ بِإِثْبَاتِ المغيرة أرجحُ.

• وَهُنَاكَ خِلَافٌ - أَيْضًا - عَلَى المغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ قَدَّمْتُهُ فِي حَدِيْثِ: " إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ". وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ كَذَلِكَ.

❑ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِي فِي " مُعْجَمِهِ " (ص: ٣٥٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّهَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَهْلِ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا».

• قُلْنَا: وَفِيْهِ عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ؛ قَالَ العُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (٣/ ١٧٠): " يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ ".

وَإِذَا لمْ يَشْتَدَّ في مَوْضِعِ الاشْتِدَادِ لا شَيْءَ عَلَيه اتِّفَاقًا

❑ **قَالَ إِسْحَاقُ لأَحمَدَ في " مَسَائِلِهِ "** (١٤١٥): " قُلْتُ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: كِلاهُمَا(١) عِنْدِي شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ؛ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ١٢٨): " وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ بَلْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَجْزَأَهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

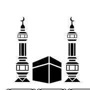
❑ **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ في " البِدَايَةِ "** (٧/ ٥٣٩) - **عَقِبَ حَدِيْثِ: لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إلاَّ شَدًّا** -: " وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ - هَاهُنَا - هُوَ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَمِنْهَا إِلَيْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ - هَاهُنَا - الْهَرْوَلَةَ وَالإِسْرَاعَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنَا حَتْمًا، بَلْ لَوْ مَشَى الْإِنْسَانُ عَلَى هِينَةٍ فِي السَّبْعِ الطَّوْفَاتِ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَرْمُلْ فِي الْمَسِيلِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى؛ فَقُلْتُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢). فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَاهَدَ الْحَالَيْنِ

---

(١) أَي: الإِسْرَاعُ - الرَّمَلُ - في الطَّوَافِ، وَفِي الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؛ فَفِي " مَسَائِلِ إِسْحَاقَ " لأَحمَدَ (١٤١٤): " قُلْتُ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ في بَابِ: (جَوَازُ المَشْيِ والرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا =



مِنْهُ ﷺ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي وَقْتٍ مَاشِيًا لَمْ يَمْزُجْهُ بِرَمَلٍ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَيَمْشِي فِي بَعْضِهِ. وَهَذَا لَهُ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَزَلَ مِنَ الصَّفَا؛ فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَسْتَحِبُّهُ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً؛ أَنَّ السَّاعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْمُلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، وَحَدَّدُوا ذَلِكَ بِمَا بَيْنَ الْأَمْيَالِ الْخُضْرِ، فَوَاحِدٌ مُفْرَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّفَا مِمَّا يَلِي الْمَسْجِدَ، وَاثْنَانِ مُجْتَمِعَانِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَرْوَةِ مِمَّا يَلِي الْمَسْجِدَ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ الْيَوْمَ أَوْسَعُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ الَّذِي رَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٥١): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ - يَعْنِي: الخِرَقِيَّ -: (وَإِنْ نَسِيَ الرَّمَلَ فِي بَعْضِ سَعْيِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، وَسَعَى أَصْحَابُهُ؛ فَرَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا». وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِي؛ فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى هَذَا أَبُو دَاوُد. وَلِأَنَّ تَرْكَ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ فَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْلَى".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ "** (٢/ ١٠٣ و ١٠٤): " وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا

=

والمَرْوَةِ).

وَالْمَرْوَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ ذَلِكَ خَفِيفٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَسْعَى، وَرَوَى سُفْيَانُ - أَيضًا - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهَ سَوَاءٌ، وَزَادَ: وَأَخْبَرَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ". ثُمَّ قَالَ: " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ قَوِيَ عَلَى السَّعْيِ وَالْهَرْوَلَةِ وَالِاشْتِدَادِ تَرْكُهُ، وَمَنْ كَانَ شَيْخًا ضَعِيفًا أَوْ مَرِيضًا؛ فَاللهُ أَعْذَرَ بِالْعُذْرِ، وَيُجْزِئُهُ الْمَشْيُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ الْعَمَلُ، وَقَدْ عَمِلَهُ بِالْمَشْيِ".

❑ **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي " زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ " (٥٩٧):**

حَدَّثَنِي[١] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حَرْبٌ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِي: أَنَّهُ " رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ "[٢].

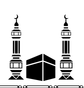
---

(١) فِي المطْبُوعِ مِنْ " غَايَةِ المقْصِدِ فِي زَوَائِدِ المسْنَدِ " للهَيْثَمِيِّ (١٦٣٢): " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي ".
وَلَكِنْ؛ قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المجْمَعِ " (٣/ ٢٤٧): " رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ".
فَعَزَاهُ الهَيْثَمِيُّ لِعَبْدِ اللهِ - يَعْنِي: فِي زَوَائِدِهِ عَلَى المسْنَدِ -. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي " إِتْحَافِ المهَرَةِ بِالفَوَائِدِ المبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ العَشَرَةِ " لابْنِ حَجَرٍ (١٤٨٨٧)، وَ " أَطْرَافِ المُسْنَدِ المعتَلِيِّ بِأَطْرَافِ المسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ " لابْنِ حَجَرٍ (٦٤٨٢)، وَ " كَنْزِ العُمَّالِ " لِلْمُتَّقِي الهِنْدِي (١٢٥٤٤).
وَأَمَّا شَيْخُ الإِسْلامِ؛ فَعَزَاهُ لأَحْمَدَ؛ فَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ / كِتَابِ الحَجِّ " (٢/ ٤٦٣): " رَوَاهُ أَحْمَدُ ".
(٢) فِي إِسْنَادِهِ حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ سُرَيْجٍ -؛ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ فَلَهُ تَفَرُّدَاتٌ؛ قَالَ المزِّيُّ فِي " تهْذِيبِ الكَمَالِ " (٥/ ٥٢٣): " قَالَ أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ: كَانَ جَارَنَا، لم يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ =

=

مِنْهُ شَيْئًا.
وَقَال عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيْهِ: لَيْسَ بِهِ بأسٌ.
وَقَال إِسْحَاق بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ.
وَقَال أَبُو حاتم: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ينْكِرُ عَنِ الثِّقَاتِ.
وَقَال أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ (" الكَامِلُ "٣/ ٣٣٥): لَيْسَ بِكَثِيْرِ الحَدِيْثِ، وَكَأَنَّ حَدِيْثَهُ غَرَائِبُ وَإِفْرَادَاتٌ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ". اهـ.
وَقَالَ الحَافِظُ في " تهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ " (٢ / ٢٢٤): " وَقَالَ البُخَارِيُّ (" التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ "٣/ ٦٣): فِيْهِ نَظَرٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُخْطِىءُ كَثِيْرًا حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَالِحٌ". اهـ.
وَقَالَ الحَافِظُ: " صَدُوقٌ يُخْطِىءُ".
وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ في " المسْنَدِ " (٦٣٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: نا حَرْبُ بْنُ سُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
• قَالَ العَلاَّمَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَلَكِنْ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الغَلَطِ.. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ البَاقِرُ. عَمّه: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيْدُ بِهِ عَمَّ أَبِيْهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بنْ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ حَدِيْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.. " حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيْهِ " في ح هـ: " حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِي "، وَهُوَ خَطَأٌ، صَحَّحْنَاهُ من ك. وهَذَا الحَدِيْثُ في نُسَخِ المسْنَدِ الثَّلاثِ مِنْ حَدِيْثِ الإِمَامِ أَحمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ القَطَوَانِيِّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ خطَأٌ، وَأَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحمَدَ، أَوَّلاً: لأنَّ الهيثمِيَّ ذَكَرَهُ في " مجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (٣/ ٢٤٧)، وَقَالَ: " رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمَدَ وَالبَزَّارُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ "، وَثَانِيًا: لأَنَّ القَطَوَانِيَّ مُتَأَخِّرُ الوَفَاةِ عَنْ أَحمَدَ، وَبَعِيْدٌ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ وَيُثْبِتَ رِوَايَتَهُ في المسْنَدِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ خاصَّةٍ، وَهُوَ يَرْوِيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الحُبَابِ، وَزَيْدٌ مِنْ شُيُوخِ أَحمَدَ، وَثَالِثًا: لأَنَّ ابْنَ الجَوْزِيَّ لم يَذْكُرْهُ فِي الشُّيُوخِ الذين رَوَى عَنْهُمْ أَحمَدُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقْرَانِهِ. وَالذِي رَجُحَ عِنْدَي أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ البَاقِرِ يُرِيْدُ بِقَوْلِهِ: " عَمِّي " عَمَّ أَبِيْهِ: أَنَّ الهَيْثَمِيَّ ذَكَرَ الحَدِيْثَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَوْ كَانَ المرَادُ عَمَّ البَاقِرِ نَفْسَهُ؛ لَكَانَ مجْهُولاً غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَكَانَ الحَدِيْثُ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، واللهُ أَعْلَمُ". (" تحقِيْقُ المسْنَدِ " ١/ ٤٢١).

=



وَهَلْ يَرْمُلُ المكِّيُّ في السَّعْيِ؟

❑ رَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " الموَطَّأِ " - رِوَايَةُ يَحْيَى - (١٠٦٢) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ[١].

❑ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٣٧٠):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ»[٢].

❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٧٦): " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ فِي حَجَّتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَا رَمَلَ عَلَيْهِ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، وَكَانَتْ حَجَّةُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ مَكِّيَّةً، وَأَمَّا مَرْفُوعًا؛ فَلَا يَصِحُّ لِدَفْعِ الْآثَارِ الصِّحَاحِ لَهُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَجَّةٌ غَيْرَهَا ﷺ".

=

• قَالَ السَّاعَاتِيُّ فِي " الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ " (١٢/ ٨١): " إِنَّمَا كَشَفَ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَنْشَطُ للسَّعْيِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ لأَنَّ مَا فَوْقَهُمَا عَوْرَةٌ إِلَى السُّرَّةِ. وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ للمَرْأَةِ؛ لأَنَّ جمِيْعَ بَدَنهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ".

(١) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٢٨٥)، وفي " المعْرِفَةِ " (٩٨٨٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٨٤٤) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " بِقَوْلِهِ: مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ. وَقَالَ (١٤٣٦٧):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَا لاَ يَرْمُلاَنِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: الحَجَّاجُ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَأَةَ؛ مُدَلِّسٌ، كَثِيْرُ الخَطَأِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٣٤٢): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ)، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ. وَهَذَا لِأَنَّ الرَّمَلَ إنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ. وَالْمُتَمَتِّعُ إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ عَادَ، وَقُلْنَا: يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ. لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

رَأْيٌ لابْنِ عَبَّاسٍ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ بِبَطْنِ الوَادِي في السَّعْي

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (٣٨٤٧):

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا، وَالمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لاَ نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا "[١].

❑ **قَالَ الكِرْمَانِيُّ في " الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ في شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ "** (١٥/ ٧٤): " فَإِنْ قُلْتَ: السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ - وَهُوَ طَرِيْقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ -؛ فَكَيْفَ قَالَ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؟ قُلْتُ: المرَادُ مِنَ السَّعْي مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ العَدْوُ؛ أَي: لَيْسَ الإِسْرَاعُ في السَّعْي مُسْتَحَبًّا، وَقَالَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ بِاسْتِحْبَابِهِ في بَطْنِ المسِيْلِ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَبْلَ وصُولِهِ إِلَى الميْلِ الأَخْضَرِ إِلَى محَاذَاةِ الميْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ في ذَلِكَ كَمَا في الرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ

---

(١) وَهَذَا هُنَا مُعَلَّقٌ، وَوَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في " المسْتَخْرَجِ " - كَمَا في " التَّغْلِيْقِ " (٤/ ٨٥) - قَالَ الحَافِظُ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الْمُسْتَخْرَجِ " - عَلَيْهِ -: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بِهَذَا سَوَاءٌ.

مِنَ الطَّوَافِ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (لا نُجِيْزُ) يُقَالُ: اجْتَزْتُهُ؛ أَيْ: خَلَفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ؛ أَيْ: لاَ تُقْطَعُ البَطْحَاءُ إِلاَّ بِقُوَّةٍ وَسُرْعَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: لا تَجُوزُ".

❑ **وَقَالَ القَسْطَلاَّنِيُّ في " إِرْشَادِ السَّارِي "** (٦/ ١٨٢): " (إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا) يمْشُونهَا مَشْيًا شَدِيْدًا (وَيَقُولُونَ: لاَ نُجِيزُ البَطْحَاءَ) بِضَمِّ النُونِ وَكَسْرِ الجِيْمِ وبَعْدَ التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةِ زَايٌ؛ أَيْ: لاَ نَقْطَعُ مَسِيْلَ الوَادِي (إِلاَّ) إِجَازَةً (شَدًّا) بِقُوَّةٍ وَعَدْوٍ شَدِيْدٍ، وَلَمْ يَنْفِ ابْنُ عَبَّاسٍ سُنِّيَّةَ السَّعْيِ المجَرَّدِ؛ بَلْ شِدَّةَ المشْيِ؛ إِذْ أَصْلُ السَّعْيِ طَرِيْقَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ بَلْ وَاجِبٌ رُكْنٌ في الحَجِّ والعُمْرَةِ. نَعَمْ قَالَ الجُمْهُورُ بِاسْتِحْبَابِ العَدْوِ في بَطْنِ المسِيْلِ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

❑ **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ في " الحُلَلِ الإِبْرِيْزِيَّةِ مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ البَازِيَّةِ عَلَى صَحِيْحِ البُخَارِيِّ "** (٣/ ١٨٩): " هَذَا رَأْيُهُ، وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا خَفِيَ عَلَيْهِ".

❑ **قُلْنَا**: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَأَوِّلاً في هَذَا الأَمْرِ، والصَّوَابُ بخِلاَفِهِ، وقَدْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٣٢٧): " وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ في (كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِلَّةً أُخْرَى للسَّعْيِ وَالهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (انْطَلَقَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيْلَ إِلَى الصَّفَا؛ فَوَجَدَتْهُ أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ إِلَيْهَا؛ فَقَامَتْ عَلَيْهِ، تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا؛ فَلَمْ تَرَ، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، فَسَعَتْ سَعْيَ المجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِي، ثمَّ أَتَتْ المرْوَةَ؛ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؛ فَلَمْ تَرَهُ)، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا».. الحَدِيْثُ".

فَبَيَّنَ في هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ سَبَبَ كَوْنهَا سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، وَسَبَبَ السَّعْيِ فِيْهَا فِعْلُ أُمِّ إِسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ذَلِكَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيحِ "** (١١/ ٤٩٨): " فَبَيَّنَ فِيْهِ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ: فِعْلُ هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ "** (٣/ ٥٠٢ و ٥٠٣): " وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ

وَالْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّعْيِ؛ فَقَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللهُ جِبْرِيلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَ اللهُ أَنْ يُجِيْزَ الْوَادِي؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً، وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ هَاجَرَ، وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَذَا مَا أَوْرَثَتْكُمُوهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ".

❑ **وَقَالَ الجَصَّاصُ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ "** (١/ ١٢٢): " وَذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَتَعَلُّقُ فِعْلِهِ بِهَذَا السَّبَبِ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ سُنَّةً مَعَ زَوَالِهِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ السَّبَبَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ كَانَ رَمْيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْلِيسَ لَمَّا عَرَضَ لَهُ بِمِنًى وَصَارَ سُنَّةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ سَبَبُ الرَّمَلِ فِي الْوَادِي أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا طَلَبَتْ الْمَاءَ لِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَجَعَلَتْ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ الْوَادِيَ غَابَ الصَّبِيُّ عَنْ عَيْنِهَا؛ فَأَسْرَعَتْ الْمَشْيَ، وَرَوَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَلِمَ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى؛ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ؛ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ سُرْعَةِ الْمَشْيِ هُنَاكَ، وَهُوَ سُنَّةٌ كَنَظَائِرِهِ مِمَّا وَصَفْنَا، وَالرَّمَلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِمَّا قَدْ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ مَسْنُونًا بَعْدَهُ، وَظُهُورُ نَقْلِهِ فِعْلًا إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؛ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ حُكْمِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ، وَاَللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ العَلَّامَةُ الشِّنقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " - عَقِبَ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ** - (٤/ ٤٨١): " فِيهِ الْإِشَارَةُ الْكَافِيَةُ إِلَى حِكْمَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ هَاجَرَ سَعَتْ بَيْنَهُمَا السَّعْيَ الْمَذْكُورَ، وَهِيَ فِي أَشَدِّ حَاجَةٍ، وَأَعْظَمِ فَاقَةٍ إِلَى رَبِّهَا؛ لِأَنَّ ثَمَرَةَ كَبِدِهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا إِسْمَاعِيلُ تَنْظُرُهُ يَتَلَوَّى مِنَ الْعَطَشِ فِي بَلَدٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَلَا أَنِيسَ، وَهِيَ أَيْضًا فِي جُوعٍ، وَعَطَشٍ فِي غَايَةِ الِاضْطِرَارِ إِلَى خَالِقِهَا جَلَّ وَعَلَا، وَهِيَ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ تَصْعَدُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ؛ فَإِذَا لَمْ تَرَ شَيْئًا جَرَتْ إِلَى الثَّانِي؛ فَصَعِدَتْ عَلَيْهِ لِتَرَى أَحَدًا، فَأُمِرَ النَّاسُ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِيَشْعُرُوا بِأَنَّ

حَاجَتَهُمْ وَفَقْرَهُمْ إِلَى خَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ كَحَاجَةِ وَفَقْرِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الضَّيِّقِ، وَالْكَرْبِ الْعَظِيمِ إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا، وَلِيَتَذَكَّرُوا أَنَّ مَنْ كَانَ يُطِيعُ اللهَ كَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُضَيِّعُهُ، وَلَا يُخَيِّبُ دُعَاءَهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ظَاهِرَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ الْمَذْكُورِ حِكْمَةَ الرَّمْيِ أَيْضًا؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ حِكْمَةَ السَّعْيِ، وَالرَّمْيِ مَعْرُوفَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (١٣١٠٩):**

حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ (١٣١١٠):**

حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢).

---

(١) حَسَنٌ بِمَا بَعْدَهُ؛ فَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النِّسَاءَ يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَتْ: " أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ ".
وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (٩٢٨٧) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُهُ.
قُلْنَا: وفِيْهِ شَرِيْكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ؛ لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا تَقَدَّمَ.
(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " (٧٦٢).
● وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٢٧٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ (١٣١١١):**

حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ(١).

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ١٢٠):** " وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الطَّوَافِ، وَلا اضْطِبَاعَ، وَلا سَعْيَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٩٥)، وَ " التَّمْهِيْدِ " (٢/ ٧٨):** " (وَأَجْمَعُوا) أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالْبَيْتِ، وَلَا هَرْوَلَةٌ فِي سَعْيِهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❑ **قَالَ - يَعْنِي:** الخِرَقِيُّ -؛ كَمَا فِي " المُغْنِي " (٣/ ٣٥٥): (وَطَوَافُ النِّسَاءِ

=

• وَرواهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٤٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٦٦)، و (٢٧٦٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٠٥٥) و (٩٢٨٦)، وَفِي " مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ " (٢٩٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. بِلَفْظِ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "، يَعْنِي: الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

• وقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الصَّغِيْرِ " (٢/ ١٨٢): " قَالَ: يُرِيْدُ بِهِ السَّعْيَ الَّذِي هُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ ".

• ورَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " الحِلْيَةِ " (٩/ ٣٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِهِ.

• وَقَدْ وَقَعَ هُنَا، وَكَذَلِكَ؛ وَقَعَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: " عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ "، بَدَلَ: " عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ ". والثَّانِي: أَقْرَبُ. وَهُوَ ثِقَةٌ؛ خِلافًا للأَوَّلِ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ - كَمَا مَرَّ - مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ، ومِنْ غَيْرِ طَرِيْقِهِ - أَيْضًا - بِمُصَغَّرِ الاسْمِ، وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ ".

(١) **صَحِيْحٌ بِمَا قَبْلَهُ؛** فَفِيْهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ جِدًّا".

وَسَعْيُهُنَّ مَشْيٌ كُلُّهُ)".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:** " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ اضْطِبَاعٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا إظْهَارُ الْجَلَدِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فِيهِنَّ السَّتْرُ، وَفِي الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلتَّكَشُّفِ".

❑ **وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " المَسَالِكِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ "** (٤/ ٣٩٨): " أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّساءِ رَمَلٌ، ولا هَرْوَلَةٌ، ولا شَيْءَ فِي سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ".

❑ **وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٣/ ٤٤٨): " لاَ رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلاَ سَعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ اضْطِبَاعَ وَإِنْ حُمِلْنَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ حَمَلَهُنَّ رَمَلٌ بِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الصَّغِيرَةُ مِنْهُنَّ تَحْمِلُهَا الْوَاحِدَةُ ، وَالْكَبِيرَةُ تُحْمَلُ فِي مِحَفَّةٍ ، أَوْ تَرْكَبُ دَابَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ ، وَالِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ مُفَارِقَانِ لِلِاسْتِتَارِ".

❑ **وقَالَ** (٣/ ٥٤٥): " وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَمْشِينَ عَلَى هِينَتِهِنَّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ "** (٨/ ٤٥): " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْمُلُ وَلَا تَضْطَبِعُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُمَا: وَلَوْ رَكِبَتْ دَابَّةً، أَوْ حُمِلَتْ فِي الطَّوَافِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَمْ تَضْطَبِعْ، وَلَا يَرْمُلُ حَامِلُهَا.

قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: سَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، وَالصَّحِيحَةُ وَالْمَرِيضَةُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفُتُوحِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ: وَالْخُنْثَى فِي هَذَا كَالْمَرْأَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَيَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ)".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٧)**: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ؛ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمَلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ؛ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا دَمَ؛ كَمَذْهَبِنَا".

❑ **وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي " مَسَائِلِهِ " (٨٥٠)**: " قُلْتُ لأَبِي: عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ فِي الْوَادِي وَرَمَلٌ بِالْبَيْتِ أَوْ رُقًا عَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ على النِّسَاءِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ " إِسْحَاقَ لأَحمَدَ (١٤١٦)**: " قُلْتُ: عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ فِي الوَادِي، أَوْ رَمَلٌ بالبَيْتِ أَوْ رُقِيٌّ عَلَى الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٤٤٦)**: " وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَلَا صُعُودٌ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ فِي الطَّوَافِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالسَّتْرِ مَا أَمْكَنَ، وَفِي رَمَلِهَا وَرُقِيِّهَا تَعَرُّضٌ لِظُهُورِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ...

وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَعْيٌ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ؛ كَمَا لَا رَمَلَ عَلَيْهِ فِي الطَّوَافِ، قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى".

❑ **وقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٧٢)**: " وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ؛ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ".

***

ولا اضْطِبَاعَ في السَّعْيِ

لم يَرِدْ في حديثٍ صحيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ في السَّعْيِ(١)، وَإِنَّمَا الوَارِدُ فَقَطْ هُوَ اضْطِبَاعُهُ في الطَّوَافِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا للشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ قَاسَهُ عَلَى الطَّوَافِ !

❏ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغني " (٣/ ٣٤٠)**: " وَلَا يَضْطَبِعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ، وَلَا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَضْطَبِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا. وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ إلَّا فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ".

❏ **وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ في " الحَاوِي " (٤/ ١٣٩)**: " وَسُمِّيَ اضْطِبَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ إِحْدَى ضَبْعَيْهِ، وَضَبْعَاهُ مَنْكِبَاهُ، وَهُوَ سِنَّةٌ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ".

❏ **وَقَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْح السُّنَّةِ " (٧/ ١٠٦)**: " وَالاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِرِدَائِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

❏ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠)**: " الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يَضْطَبِعُ فِي جَمِيعِ مَسَافَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمِنْ أَوَّلِ السَّعْيِ إلَى آخِرِهِ، وَحَكَى الدَّارِمِيُّ وَجْهًا عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ إنَّمَا يَضْطَبِعُ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ دُونَ مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

---

(١) وَقَدْ وَرَدَ في البَابِ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ، وَسَيَأْتِي في قِسْمِ الضَّعِيفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -. في بَابِ: (هَلِ الاضْطِبَاعُ مَشْرُوعٌ في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟).

❑ **وَقَالَ ابْنُ الأثِيْرِ في " الشَّافِي فِيْ شَرْحِ مُسْنَد الشَّافِعِي "** (٣/ ٤٧٨): " وهَذَا الاضْطِبَاعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَتُهُ إلى أن يَفْرُغَ مِنَ الطَّوَافِ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ تَرَكَهُ؛ لأَنَّهُ في الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، ثم يُعِيْدُه إذا خَرَجَ إِلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ".

❑ **وَقَدْ عَدَّ أَهْلُ العِلْمِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ غَرِيْبًا؛ فَفِي " مِرْقَاةِ المفَاتِيْح "** (٥/ ١٧٩٤): " وَقَدْ أَغْرَبَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: يُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ، مَعَ تَرْكِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الِاضْطِبَاعَ فِي السَّعْيِ، وَعَدَمِ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ، وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِمَا صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَارِحًا رِدَاءَهُ؛ فَغَرِيبٌ، وَمَسْلَكٌ عَجِيبٌ لِدَلَالَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمُدَّعَى؛ كَمَا لَا يَخْفَى".

❑ **وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي " شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ "** (١/ ٣٣٠) **مِنَ الأحاديثِ التي ترك أهلُ العلمِ العَمَلَ بهَا**: " حديْثَ الاضْطِبَاعِ في السَّعْيِ بين الصَّفَا والمرْوَةِ".

❑ **وقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ في " البِنَايَةِ "** (٤/ ١٩٥): " وَلاَ يَضْطَبِعُ عِنْدَ السَّعْيِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْطَبِعُ؛ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بازٍ في " مجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ "** (١٦/ ٦١): " ولا يُشْرَعُ الرَّمَلُ والاضْطِبَاعُ في غَيْرِ هذا الطَّوَافِ، ولا في السَّعْيِ، ولا للنِّسَاءِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفْعَلِ الرَّمَلَ والاضطباعَ إلاَّ في طوافه الأوَّلِ الذي أَتَى بِهِ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " فِقْهِ العِبَادَاتِ "** (ص: ٣٢١): " بَعْضُ النَّاسِ يَضْطَبِعُون بالإحرام من حينِ الإحرام؛ أي: من حينِ عقدِ النيةِ، والاضطباعُ: أَنْ يُخْرِجَ الإِنْسَانُ كَتِفَهُ الأَيمنَ، ويجْعَلَ طَرَفَي الرِّدَاءِ عَلَى كتفِهِ الأَيْسَرِ؛ فَنَرَى كثيرًا من الحُجَّاجِ - إن لم يكن أكْثَرُ الحجاجِ - يَضْطَبِعُونَ مِنْ حِيْنَ أَنْ يُحرِمُوا إلى أن يحِلُّو، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السَّعْيِ، ولا فِيْمَا قَبْلَ الطوافِ".

❑ **وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوى ابن عُثَيْمين " (٢٤ / ٥١٤)**: " وهل يبقى مضطبعًا بعد الطوافِ أَمْ لاَ؟ الصحيحُ: أنه لا يبقى مضطبعًا. وأن الإنسان يَسْتُرُ مَنْكِبَهَ من حين أن يفرغ من طوافِه.

وَقَالَ بَعْضُ العلماءِ - رحمهم الله -: بل إنه يبقى مضطبعًا في السَّعْي. ولَكِنَّ الصَّحيحَ: الأَوَّلُ".

هَلْ يَصِحُّ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ؟

لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ(١):

---

(١) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٢): " فَصْلٌ: وَالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، لَا يَصِحُّ إلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ؛ فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ، لَمْ يَصِحَّ. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ إنْ كَانَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَ: (لَا حَرَجَ).

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَدْ قَالَ: لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَعَلَى هَذَا إنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِسَعْيِهِ ذَلِكَ. وَمَتَى سَعَى الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، لَمْ يَلْزَمْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَيَا مَعَهُ، سَعَيَا مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ في " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢١٤): " أَمَّا إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي الْعُمْرَةِ، فَلا يُحْسَبُ سَعْيُهُ حَتَّى يُعِيدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلا مَا حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ سَعْيُهُ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ».

وَهَذَا عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَسَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يُحْسَبُ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ".

• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ المشْكِلِ " (١٥/ ٢٨٠): " وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفِقْهِ أَكْثَرُ أَهْلِهَا

=



=

يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا يُجْزِئُ السَّاعِيَ، وَإِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَسْعَ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السَّعْيَ يُجْزِئُ الَّذِي سَعَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ".

● وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٢٣٢): " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمْرَاتِهِ كُلِّهَا وَفِي حَجَّتِهِ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْمُوَطَّأِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ

رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ وَمِهْرَانُ الرَّازِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعَى الْحَاجُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُجْزِئُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ جَزَى عَنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ: وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَنَقُولُ: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بِهِمَا".

● وَقَالَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢/ ١٠٤): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: يُجْزِئُهُ، وَلَا يُعِيدُ السَّعْيَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُ السَّعْيَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: يُعِيدُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ جَمِيعًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعِيدُ السَّعْيَ وَحْدَهُ؛ لِيَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٨): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى

=

=

السَّعْيِ؛ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٧٨): " لَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدَّمْنَا عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ وَدَاوُدَ.

دَلِيْلُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككُمْ)".

• وقَالَ الخَطَّابيُّ في " مَعَالِم السُّنَنِ " (٢/ ٢١٨): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ)؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هذا السَّائِلُ لما طَافَ طَوَافَ القُدُوم قَرَنَ بِهِ السَّعْيَ؛ فَلَمَّا طاف طواف الإفاضةِ لم يُعِدَ السَّعْيَ؛ فَأَفْتَاهُ بِأَنْ لاَ حَرَجَ؛ لأن السَّعْيَ الأول الذي قرنَهُ بالطواف الأوَّلِ قد أَجْزَأَهُ.

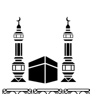
فَأَمَّا إِذَا لم يكن سَعَى إِلَى أَنْ أَفَاضَ؛ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ عَنِ الطَّوَافِ؛ لا يُجْزِيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ؛ إلاَّ في قَوْلِ عَطَاءٍ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ، وهو قولٌ كالشَّاذِّ لا اعتِبَارَ لَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " الإِعْلام بِفَوَائِدِ عُمْدَةِ الأَحْكَام " (٦/ ٣٥٣): " وَقَوْلُهُ: "سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ "، يُحْمَلُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مَعَ طَوَافِ القُدُومِ، وَشَذَّ عَطَاءٌ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ؛ فَاعْتَدَّ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٥٠٥): " وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْإِجْزَاءِ؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: طُفْ وَلَا حَرَجَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَأَوَّلُوا حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الأَضْوَاءِ " (٥/ ٢٥١): " الْفَرْعُ الثَّالِثُ: اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ، إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ؛ فَلَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ:
=



مِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِذَلِكَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَدْ قَالَ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

= أَنَّهُ يَصِحُّ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَدَاوُدَ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْعَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ ذَلِكَ عَنْهُ.

❑ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعَيْتُ، قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؛ فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ. انْتَهَى مِنْهُ.
وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَجَرِيرٌ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي، وَالشَّيْبَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِيهِ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، الَّذِي هُوَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَى عَنْهُ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ الْمَذْكُورُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا زِيَادٌ الْمَذْكُورُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " عَنِ الْأَزْدِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي صِحَّةَ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّعْيُ، إِلَّا مَسْبُوقًا بِالطَّوَافِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " (٨/ ٧٨): فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ هَذَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؛ أَيْ: سَعَيْتُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَاللهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ.
فَقَوْلُهُ: (قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) يَعْنِي: طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ". اهـ.
• قُلْنَا: وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثِ أُسَامَةَ.

فَلَمْ يَسْعَ ﷺ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦١٦):**

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[(٢)].

مِنْ أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالجَوَازِ، وَلَا يَصِحُّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠١٥):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا؛ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ؛ فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا؛ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ؛ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»[(٣)].

---

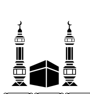
(١) وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ فِي مَسَائِلِ الإِجمَاعِ " (١٤٨٤): " ولا خلافَ أنَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ".

● وقَالَ (١٤٩٢):" ولا خِلافَ أنَّ الطَّوَافَ قبل السَّعْيِ، وَبِهِ جَاءَتِ الآثَارُ، واخْتُلِفَ فِيْمَنْ سَعَى قَبْلَ طَوَافِهِ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٦١) (٢٣١).

(٣) لَيسَ محْفُوظًا بهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٧٧٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨١) (٤٧٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٥٦٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي " حَدِيْثِهِ " (٥٤٥)، و (٧٤٧)، والطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ " (٦٠١٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (١٨٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٩٦٤٩)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٣٨٧)، والفَسْوِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (١/ ٣٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: جَرِيْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

=



=

• قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " وَلَمْ يَقُلْ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) إِلاَّ جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ".
• قَالَ البَيْهَقِيُّ: " غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ؛ فَقَالَ: " لَا حَرَجَ "، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٣٩): " وَقَوْلُهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ: تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ: بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ".

❑ قُلْنَا:

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةَ بِدُونِ قَوْلِهِ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ):
سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ؛ كما عند ابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن أبي شيبة في " مصنفهِ " (٢٣٨٨٣) و(٢٥٨٢٣) و (٢٦٠٥٥)، وفي " مسندهِ " (٧٨١)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨١)، وابْنُ حِبَّان (٦٠٦١)، وقال: " مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إسنادٌ أجْوَدُ مِنْ هَذَا".
وشعبةٌ بن الحَجَّاجِ؛ كما عند أبي داود (٣٨٥٥)، وأحمد (١٨٤٥٤)، والطَّيَالِسِيِّ (١٣٢٨)، والنَّسَائِيِّ في " الكبرى " (٧٥١١).
وأبو عوانَةَ؛ كَمَا عند التِّرْمِذِيِّ (٢٠٣٨)، والبُخَارِيِّ في " الأَدَبِ المفْرَدِ " (٢٩١)، والطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٧٩)، والحَاكم (٨٢١٢).
وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَام؛ كما عند ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨٢٤)، والنَّسَائِيِّ في " الكُبْرَى " (٧٥١٢)، والحاكم (٨٢٠٦)، وَقَالَ: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَشَرَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَثِقَاتِهِمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ".
وسفيان الثَّوْرِيُّ؛ كما عند ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٨٢٤).
وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ كما عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٠) (٤٦٧)، والحاكم (٨٢١٥)، والبَغَوِيِّ في " الجَعْدِيَّاتِ " (٢٥٨٦).
وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ السَّبِيعِيُّ؛ كما عند الحاكم (٨٢١٨)، والطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٠).
والأعمشُ؛ كما عند الطبرانيِّ في " الكبيرِ " (١/ ١٨٢)، وفي " الأَوْسَطِ " (٣٦٧)، والحاكم (٨٢٠٨).
ومالكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ كما عند الحاكم (٨٢٠٧)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤).
والأَجْلَحُ الكِنْدِيُّ؛ كما عند أحمد (١٨٤٥٥) و (١٨٤٥٦)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٣).
والمسْعُوديُّ؛ كما عند أحمد (١٨٤٥٤)، والطيالسيِّ (١٣٢٨) و (١٣٢٩).

=

=

ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ كما عند الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٢).
ومحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٢٩٥٥)، وَالطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤).
وغيرهُمْ؛ كما عنْدَ الطَّبَرَانِيِّ والحَاكِمِ وَغَيْرِهمَا.

❑ **قُلْنَا:**

وَقَدْ خُولِفَ جَرِيْرٌ؛ فَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِدُونِ قَوْلِهِ: " سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ".
فَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٧) و (٣٧٢٩٨)، والطبرانيِّ (١/ ١٨٢).
وَقُرِنَ جَرِيْرٌ بَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ الضِّيَاءِ. وكذلك عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨١). وَيَبْدُو أَنَّ أَسْبَاطًا لم يُتَابِعْ جَرِيْرًا بهذِهِ الجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اللَّفْظُ المذْكُورُ هُوَ لَفْظُ جَرِيْرٍ فَقَطْ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الأئِمَّة قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ جَرِيْرًا تفرَّد بِهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.
وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى - كَذَلِكَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ (١/ ١٨٤) بِدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

• قَالَ الأَلْبَانِيُّ في " صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ " (٦/ ١٥٦):
" قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ..)؛ شَاذٌّ، وقد أشَارَ إِلَى ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ بقَوْلِهِ: " إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا". وَبِدُونِهِ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ".
ونَقَلَ كَلامَ البَيْهَقِيِّ، ثُمَّ قَالَ:
" وتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ: " هَذِهِ الصُّورَةُ مَشْهُورَةٌ، وَهِي التِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَقْدِيْمِ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ (الأَصْلُ: القُدُوم)، وَعُمُومُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: فما سُئِلَ عَنْ شيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: " افْعَلْ وَلاَ حَرَجْ " يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وهو مذْهَبُ عطاءٍ والأَوْزَاعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ في " تَهْذِيْبِ الآثَار"... " !

• قُلْتُ: وَهَذَا كلامٌ سَلِيْمٌ، ولكِنَّهُ لم يَتَعَرَّضْ لإِشَارَةِ البَيْهَقِيِّ إلى كَوْنِ اللَّفْظِ المذْكُورِ شَاذًّا بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ ! والأَمْرُ الأَوَّلُ أَرْجَحُ عِنْدِي، وليْسَ ذَلِكَ لمجَرَّدِ تَفَرُّدِ جَرِيْرٍ- وَهُوَ ابن عبد الحميد -؛ بل لمخَالَفَةِ الثِّقَاتِ لَهُ. منهم: أَسْبَاطُ بْنُ محَمَّدٍ؛ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ... بِهِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لم يَذْكُرْ تِلْكَ اللَّفْظَةَ؛ بَلْ قَالَ: فَسُئِلَ عَمَّنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أو ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٤٢٣)، والحاكِمُ (٤/ ١٩٨)، وقال: " صَحِيْحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ "، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

=

قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٠٥): " وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْإِجْزَاءِ؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؛ قَالَ: طُفْ وَلَا حَرَجَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَأَوَّلُوا[١] حَدِيثَ أُسَامَةَ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".

وَهَلْ تَجِبُ الْمُوالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟

لم يَرِدْ في ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والأظهرُ أنها لا تَجِبُ ولا تُشْتَرَطُ، لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ، وإن كَانَتْ هِيَ الأَفْضَلَ بِلا رَيْبٍ[٢]. مَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ عُذْرٌ؛ كَاسْتِرَاحَةٍ؛

=

ثُمَّ أَخرَجَهُ هُوَ (٤/ ١٩٨ و ٣٩٩- ٤٠٠)، وابْنُ حِبَّان (١٩٢٤ و ١٩٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زِيَادِ بْنِ علاقَةَ... بِهِ أتمَّ مِنْهُ؛ دُونَ اللَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا بِلَفْظِ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ: هَلْ عَلَيْنَا حَرَج في كَذَا وَكَذَا؟". انتهى.

❑ قُلْنَا: وَرِوَايَةُ أَسْبَاطٍ؛ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٥١٩٧)، وابْنِ أَبِي عَاصِمٍ في " الآحادِ والمثاني " (١٤٦٩)، و (٢٦٦٩)، والطَّبَرِيِّ في " تهْذِيْبِ الآثَارِ " (١/ ٢٢٧)، والطَّبَرَانِيِّ في " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨٢)، بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِي في " الكَبِيْرِ " (١/ ١٨١) مِنْ رِوَايَةِ جَرِيْرٍ وَأَسْبَاطٍ، بِذِكْرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَالذِي يَبْدُو أَنَّ أسباطًا لم يَرْوِهَا، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ مع جريرٍ فَقَطْ فِي رِوَايةِ مُجْمَلِ الحَدِيْثِ. واللَّفْظُ هُوَ لَفْظُ جَرِيْرٍ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ عَنْ أَسْبَاطٍ بِدُونهَا. ويؤكِّدُ هذا، قَوْلُ الأَئِمَّةِ بِتَفَرُّدِ جَرِيْرٍ بهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَيْهِ؛ فتَصْحِيْحُ النَّوَوِيِّ (" المجموع "٨/ ٧٨) وغيرهِ لهَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرُ صَوَابٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) وحمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الجَاهِلِ؛ فَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ خُزيمَةَ عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ ذِكْرِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ جهْلًا بِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ السَّعْيِ".

(٢) قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاعِ " (١٤٩٣): " وَأَجمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولاً

=

لاسْتِعَادَةِ النشاطِ للعبادةِ مرةً أخرى، وَاللهُ تعالى أعلم.

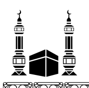
❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٢)**: " وَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَوْ إلَى الْعَشِيِّ.

وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ لَا يَرَيَانِ بَأْسًا لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إلَى الْعَشِيِّ.

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ إذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّعْيِ، فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْلَى".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٨/ ٧٣)**: "(وَأَمَّا) الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ فَسُنَّةٌ؛ فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا جَازَ، وَصَحَّ سَعْيُهُ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ الْوُقُوفُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ بَلْ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِالِاتِّفَاقِ؛ صَرَّحَ بِهِ الْقَفَّالُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَآخَرُونَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ إلَّا أَنَّ الْغَزَالِيَّ قَالَ فِي الْوَسِيطِ: فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُهُ التَّرَدُّدَ؛ بَلْ حَكَى قَوْلَ الْبَنْدَنِيجِيِّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتَ الطَّوَافِ المفْرُوضِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْعَى سَعْيًا تَابِعًا لِطَوَافِ نَفْلٍ مَعَ إمْكَانِ طَوَافِ فَرْضٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّلَ زَمَانٌ طَوِيلٌ كَسَنَةٍ وَسَنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ جَازَ أَنْ يَسْعَى، وَيَصِحُّ سَعْيُهُ، وَيَكُونُ مَضْمُومًا إلَى السَّعْيِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ فِي طَرِيقَتَيْ الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَكُلُّهُمْ يُمَثِّلُونَ بِمَا لَوْ أَخَّرَهُ سَنَتَيْنِ جَازَ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَقَطَعَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَفَّالُ وَالْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَحُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِمَا وَأَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْفُورَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ.

= بِالطَّوَافِ".



وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هَلْ تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ؛ بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ يَوْمًا وَشَهْرًا وَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ؛ فَلَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا كَالْوُقُوفِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

(وَالثَّانِي): تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنْ فَرَّقَ كَثِيرًا لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَمَّا افْتَقَرَ إلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ لِيَمْتَازَ عَمَّا لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى افْتَقَرَ إلَى الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لِيَقَعَ الْمَيْزُ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الميْزُ إِذَا أَخَّرَهُ؛ هَذَا نَقْلُ الْمَاوَرْدِيِّ.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: فِي اشْتِرَاطِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ. قَالَ: وَوَجْهُ الشَّبَهِ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ فِي عِبَادَةٍ وَأَمْكَنَ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ فَصَارَ كَالْيَدِ مَعَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ؛ قِيَاسًا عَلَى تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنِ الْوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ كَثِيرَةً، وَلَا آخِرَ لَهُ؛ مَا دَامَ حَيًّا بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ الموَالَاةِ؛ بَلْ وَلُزُومِ الفِدْيَةِ عِنْدَ الفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيْلٍ؛ فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الذِي يَطُوفُ بالبَيْتِ ويَرْكَعُ، ثم يَمْرَضُ؛ فَلا يَسْتَطِيْعُ أن يَسْعَى حتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَكَرِهَ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعي؛ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ**: فَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ افْتَدَى. (" البَيَانُ وَالتَّحْصِيْلُ " لابْنِ رُشْدٍ ٣/ ٤٢٥).

بَلْ وَاشْتَرَطَهُ آخَرُونَ:

❑ **قَالَ الحَطَّابُ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ٨٦)**: " مِنْ شُرُوطِ السَّعْيِ: إيصَالُهُ بِالطَّوَافِ، وَاتِّصَالُهُ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ شَرْطٌ؛ إلَّا أَنَّ التَّفْرِيقَ الْيَسِيرَ مُغْتَفَرٌ؛ قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَيُوَالِي بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرُّكُوعِ وَالسَّعْيِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ، وَكَذَلِكَ إذَا فَرَّقَ بَيْنَ السَّعْيِ نَفْسِهِ وَخَرَجَ لِجِنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا لَمْ يُطِلْ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ؛ قَالَ مَالِكٌ فِي

كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ طَافَ، وَلَمْ يَخْرُجْ لِلسَّعْيِ حَتَّى طَافَ تَنَفُّلًا سَبْعًا أَوْ سَبْعِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ ثُمَّ يَسْعَى؛ فَإِنْ لَمْ يُعِدْ الطَّوَافَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِي سِعَةٍ، وَقَالَ فِيمَنْ طَافَ وَرَكَعَ، ثُمَّ مَرِضَ؛ فَلَمْ يَسْتَطِعْ السَّعْيَ؛ حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْتَدِئُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ لَيْلًا أَوْ أَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى أَصْبَحَ: فَإِنْ كَانَ بِطُهْرٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَامَ وَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ فَبِئْسَ مَا صَنَعَ، وَلِيُعِدْ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالْحَلْقَ ثَانِيَةً إنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَهْدَى وَأَجْزَأَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِعَادَةَ الْمَرِيضِ اسْتِحْسَانٌ؛ لِأَنَّ هَذَا فَرْقٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَرَآهُ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تُنْتَقَضْ طَهَارَتُهُ، وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - إِذَا انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ أَنَّهُ يُعِيدُ اسْتِحْسَانًا، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَرَجَعَ، وَلَوْ بَلَغَ بَلَدَهُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ يَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ إِذَا سَعَى بِالْقُرْبِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِمُرَاعَاةِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِذَا بَعُدَ وَجْهٌ. انْتَهَى.

(قُلْتُ): وَلَعَلَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِلتَّفْرِيقِ الْفَاحِشِ، وَقَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ طُهْرَانَيْ سَعْيِهِ شَيْئًا خَفِيفًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ فَصَارَ كَتَارِكٍ مَا كَانَ فِيهِ فَلْيَبْتَدِئْ، وَلَا يَبْنِي، وَإِنْ صَلَّى عَلَى ابْنَ بَزِيزَةَ؛ فَقَالَ: وَرَخَّصَ لِلْمَدَنِيِّ يَمُرُّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَرِيضًا فِي تَأْخِيرِهِ لِلْجُحْفَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ: لَا لِمَكَّةَ. انْتَهَى".

جَوَازُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٦٣٩٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنْ مَشَيْتُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ سَعَيْتُ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى "(١).

---

(١) وَرَوَاهُ النَّسائِيُّ (٥/ ٢٤٢) (٢٩٧٧)، وفِي " الكُبْرَى " (٣٩٥٦)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي " المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ " (برقم: ٨٠٠)، وابْنُ خُزَيمة (٢٧٧٢)، والفَاكِهِيُّ في " أخبار مكة " =

جَوَازُ السَّعْيِ رَاكِبًا

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٦٤) (٢٣٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

=

(١٣٩٠)، وابْنُ رُفَيْلٍ في " جُزْئِهِ " (١١٦) مِنْ طَرِيْقِ: الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ به.

- قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " مُسْنَدِ الفَارُوقِ " (١/ ٥١١): " إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ".

قُلْنَا: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

- وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أخرجهُ أحمَدُ (٥١٤٣) و (٥٢٥٧) و (٥٢٦٥) و (٦٠١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٤)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٤١) (٢٩٧٦)، وفي " الكُبْرَى " (٣٩٥٧)، وابْنُ مَاجه (٢٩٨٨)، والفَاكِهِيُّ في " أخْبَار مكة " (١٣٨٩)، والطَّيَالِسِيُّ (٢٠٥٥)، وابْنُ خُزَيْمَة (٢٧٧٠) و (٢٧٧١)، والبَغَوِيُّ في " الجعديَّاتِ " (٢٦٨٨)، والطبرانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٣٨٧٧) و (١٣٨٧٨)، وفي " الأَوْسَطِ " (٥٠٥١)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٣٧١)، والمزِّيُّ في " تهذِيْبِ الكَمَالِ " (٢٤/ ١٠٧ و ١٠٨) مِنْ طَرِيْقِ (الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ فُضَيلٍ، وَزُهَيْرٍ، وَالجَرَّاحِ - وَالِدِ وَكِيْعٍ -، وَالْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَفِيْهِ كَثِيْرُ بن جُمهَانٍ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " شَيْخٌ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ".

يَعْنِي: إِذَا تُوبِعَ، وَقَدْ تُوبِعَ - هُنَا - مِنِ ابْنِ جُبَيْرٍ؛ كَمَا مَرَّ؛ فيتَقَوَّى بِهِ.

- قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ في " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٥٤٢): " فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَاهَدَ الْحَالَيْنِ مِنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي وَقْتٍ مَاشِيًا لَمْ يَمْزُجْهُ بِرَمَلٍ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ رَآهُ يَسْعَى فِي بَعْضِ الطَّرِيْقِ وَيَمْشِي فِي بَعْضِهِ، وَهَذَا لَهُ قُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا[1]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ".

❑ **قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " الإِقْنَاعِ "** (١٥٢١): " وَأَجمَعُوا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْعَى رَاكِبًا".

❑ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٣/ ٢٠٩): " وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع "** (٨/ ٧٥): " الْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ؛ لَكِنَّهُ سَبَقَ هُنَاكَ خِلافٌ فِي تَسْمِيَةِ أَنَّ الطَّوَافَ رَاكِبًا مَكْرُوهٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رَاكِبًا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيح "** (١١/ ٤٩٩): " وَقَدِ اختَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فكَرِهَتْ عَائِشَةُ الرُّكُوبَ فِيهِ، وَكَذَا عُرْوَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[2].

---

(١) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٣٤٠): " يَعْنِي: صَدَقُوا فِي أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَكَذَبُوا فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ".

(٢) فِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " لإِسْحَاقَ (١٤١٩): " قُلْتُ: الرُّكُوبُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ عِلَّةٍ، وَالطَّوَافُ (حَوْلَ البَيْتِ) مِنْ عِلَّةٍ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةً يَرْكَبُ، وَيُحْمَلُ حَوْلَ البَيْتِ، وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهَا: " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ "؛ قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ سَوَاءٌ؛ لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ ضَعُفَ لِسِنِّهِ قَدْ رَكِبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أن يُعيدَ، وقال الكُوفيُّونَ: إن كان بمكَّة أعَادَ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجعَ إِلَى الكُوفَةِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَرَخَّصتْ طَائِفَةٌ فِيْهِ، وَرُوِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ طَافَ عَلَى حمَارٍ(١)، وَعَنْ عَطَاءٍ وَمجَاهِدٍ مِثْلُهُ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَل، وَحُجَّة من أَجَاز ذَلِكَ فِعْلَهُ ﷺ، وحُجَّةُ مَنْ كَرِهَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي امْتِثَالُ فِعْلِ هَاجَرَ في ذَلِكَ، وَرُكُوبُهُ ﷺ لمعنًى كَمَا سَلَفَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ في " صَحِيْحِهِ "**: " بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ وَاجِبٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَعْيًا كَانَ أَوْ مَشْيًا بِسَكِينَةٍ وَتُؤَدَةٍ، وَالدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ الَّذِي هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وُجُوبًا يُحْرِجُ تَارِكَهُ، وَأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ السَّعْيِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتُّؤَدَةِ، وَيَقَعُ عَلَى سُرْعَةِ الْمَشْي، وَاسْتَدْلَلْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

=
بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ عَلَى حمَارٍ".

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ في " المسْنَدِ " (٩٧٣) - وَمِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ في " المعْرِفَةِ " (٢٩٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ في " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٣٥٣) -، وَأَبُو حَنِيْفَةَ في " مُسْنَدِهِ " (٨٠٩)، وَابْنُ أَبي شَيْبَة (١٣٣٠٩)، وَالفَاكِهِيُّ في " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٤٣١)، وَالطَّبَرَانيُّ في " الكَبِيْرِ " (٦٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ وَابْنِ فضِيْل، كِلاَهمَا عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

• قُلْنَا: وَالأَحْوَصُ ضَعِيْفٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ - هُنَا - هُوَ الذِي يَحْكِي مَا شَاهَدَهُ في الخَبَرِ، ممَّا يَدُلُّ على أَنَّهُ حَفِظَهُ.

(٢) رَوَى ابْنُ أَبي شَيْبَةَ (١٣٣١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يَزِيْدَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا، وَعَطَاءً يَسْعَيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّتَيْنِ.
ولَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٣١١) قال: حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَام، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ رُكُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.
وَانْظُرْ: " أَخْبَارَ مَكَّةَ " للفَاكِهِيِّ (١٤٣٣).

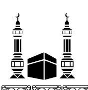
نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُوَلَّى بَيَانَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَحْيِ أَنَّ هَذَا السَّعْيَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُضِيُّ وَالْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»؛ فَلَوْ كَانَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ»، وَكُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنْ جَائِزٌ أَنْ يَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَالْآخَرُ مَأْمُورٌ بِهِ، إِذِ اسْمُ السَّعْيِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَى سُرْعَةِ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ هَرْوَلَةٌ؛ فَأَمَرَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْيُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْهَرْوَلَةِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي زَجَرَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ هُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ الَّذِي هُوَ شِبْهُ الْهَرْوَلَةِ أَوِ الْهَرْوَلَةُ".

لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " (٨/ ٧٦)**: " (فَرْعٌ): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ؛ فَلَوْ مَرَّ وَرَاء مَوْضِعِ السَّعْيِ فِي زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ مُخْتَصٌّ بِمَكَانٍ؛ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ كَالطَّوَافِ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ: مَوْضِعُ السَّعْيِ بَطْنُ الْوَادِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: فَإِنْ الْتَوَى شَيْئًا يَسِيرًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَدَلَ حَتَّى يُفَارِقَ الْوَادِيَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ لَمْ يَجْزِ، وَكَذَا قَالَ الدَّارِمِيُّ: إِنْ الْتَوَى فِي السَّعْيِ يَسِيرًا جَازَ، وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ زُقَاقَ الْعَطَّارِينَ؛ فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَرْعٌ): قَالَ الدَّارِمِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ فِي سَعْيِهِ لِحَدِيثٍ، وَنَحْوِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٢٥٣)**: " الْفَرْعُ الْخَامِسُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّعْيِ؛ فَلَوْ كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْعَى،



حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: أَنَّهُ لَوِ انْحَرَفَ عَنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ انْحِرَافًا يَسِيرًا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السَّعْيُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ".

مَنْ تَرَكَ شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ

❑ **قَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ "** (٣/ ٦٤): " فَمَنْ تَرَكَ شَوْطًا أَوْ بَعْضًا مِنْهُ أَوْ مِنَ السَّعْيِ عَادَ عَلَى إِحْرَامِهِ مِنْ بِلَادِهِ لِإِتْمَامِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَمْ يَنُبْ عَنْهُ الدَّمُ انْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي النَّوَادِرِ: وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ قَالَ مَالِكٌ، وَمَنْ ذَكَرَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِهِ؛ فَلْيَرْجِعْ لَهُ مِنْ بِلَادِهِ، وَإِلَى هَذَا رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُخَفِّفُ الشَّوْطَ وَالشَّوْطَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ فَلْيَرْجِعْ. انْتَهَى.

فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ؛ إِنَّمَا كَانَ يُخَفِّفُ الشَّوْطَ وَالشَّوْطَيْنِ إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي إِعَادَتِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ لَمَّا كَانَ يَقُولُ بِتَخْفِيفِ ذَلِكَ كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٣/ ٨٤): " وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ فَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ أَوْ شَوْطًا مِنْهُ أَوْ ذِرَاعًا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ صَحِيحَتَيْنِ أَوْ فَاسِدَتَيْنِ رَجَعَ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَرَوَى ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ إِذَا رَجَعَ لِبَلَدِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ مَالِكٍ هِيَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى تَبَاعَدَ، وَأَطَالَ وَأَصَابَ النِّسَاءَ أَنَّهُ يُهْدِي وَيُجْزِيهِ؛ فَفَهِمَهَا صَاحِبُ الطِّرَازِ أَنَّهُ غَيْرُ رُكْنٍ عِنْدَهُ، وَفَهِمَهَا اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ عَلَى أَنَّهُ قَالَ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ.

وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّوْضِيحِ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالرُّجُوعِ؛ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِهِ، وَهُوَ بَعِيدٌ وَانْظُرْ

ابْنَ عَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ شُرُوطٌ مِنْهَا: كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الطَّوَافِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ شَيْئًا، وَلَوْ ذِرَاعًا؛ يَرْجِعُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ".

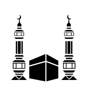
لَوْ بَقِيَ بَعْضُ خُطْوَةٍ فِي السَّعْيِ بَطَلَ السَّعْيُ

❑ **قَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٥٢ و ٢٥٣)**: " الْفَرْعُ الرَّابِعُ: اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ السَّعْيِ، أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّعْيِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ كُلَّهُ أَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَأَكْثَرَ لَصَحَّ حَجُّهُ، دَمٌ وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَأَقَلَّ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَسَافَةَ لِلسَّعْيِ مُحَدَّدَةٌ مِنَ الشَّارِعِ، فَالنَّقْصُ عَنِ الْحَدِّ مُبْطِلٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُ كَطَاوُسٍ هِيَ تَغْلِيبُ الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقَلِّ، مَعَ جَبْرِ الْأَقَلِّ بِالصَّدَقَةِ، وَلَا أَعْلَمُ مُسْتَنَدًا مِنَ النَّقْلِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَلَا لِجَعْلِ نِصْفِ الصَّاعِ مُقَابِلَ الشَّوْطِ. وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

جَوَازُ السَّعْيِ بِلاَ طَهَارَةٍ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٣٠٥)**:

حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ؛ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ



ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[١].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (بِرَقَمْ: ١٢١١) (١١٩). وقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "؛ قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٠٥): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فَهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْعَى، وَلِهَذَا قَالَ: وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.اهـ. وَهُوَ تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ لَا يُخَالِفُ التَّوْجِيهَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: (افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَّهَّرِي)، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ تَتَطَهَّرِي، وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: حَتَّى تَغْتَسِلِي، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بُطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلَتْهُ، وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ: الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْكُوفِيِّين إِلَى عدم الِاشْتِرَاط؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَمَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَاضَتْ أَجْزَأَ عَنْهَا، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى النَّوَوِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: انْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي وُجُوبِهَا وَجُبْرَانِهِ بِالدَّمِ إِنْ فَعَلَهُ اهـ. وَلَمْ يَنْفَرِدُوا بِذَلِكَ كَمَا تَرَى؛ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ انْفِرَادَهُمْ عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ؛ لَكِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلطَّوَافِ وَاجِبَةٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ يُوَافِقُ هَذَا".

• قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " الإِقْنَاع " (١٤٩٤): " ولا أَعْلَمُ مَنِ اشْتَرَطَ الطَّهَارة في السَّعي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ إِلاَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ؛ أَعَادَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا أَحَلَّ؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ (١٥٢٦): " وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ".

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإِجْمَاع " (رقم: ١٨١): " وأجمعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ على غَيْرِ طُهْرٍ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ، فَقَالَ: إِنْ ذَكر قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ؛ فَلْيُعِدِ الطَّوَافِ".

=

=

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥٥ و ٣٥٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ سَعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَرِهْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَأَجْزَأَهُ) أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ الطَّهَارَةُ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَلْيُعِدْ الطَّوَافَ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا حَلَّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَأَشْبَهَتْ الْوُقُوفَ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ يَقُولُ: إذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَفَرَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إذَا طَافَتْ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَالْمُسْتَحَبُّ مَعَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنْ لَا يَسْعَى إلَّا مُتَطَهِّرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالسِّتَارَةُ لِلسَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ تُشْتَرَطْ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَهِيَ آكَدُ؛ فَغَيْرُهَا أَوْلَى. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي السَّعْيِ كَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ. وَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦ / ٢٢٠ و ٢٢١): " وَأَمَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجموع " (٨/ ٧٩): " (فَرْعٌ) مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ السَّعْيَ يَصِحُّ مِنَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ إنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ أَعَادَ السَّعْيَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ؛ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ حَاضَتْ: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ".

• وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ في " المبْسُوطِ " (٤/ ٥١): " وَيَجُوزُ سَعْيُ الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْبَيْتِ؛ فَلَا تَكُونُ الطَّهَارَةُ شَرْطًا فِيهِ كَالْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٢٤٩): " اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَلَا الْخَبَثِ، وَلَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَلَوْ سَعَى، وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ، أَوْ سَعَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ، فَالسَّعْيُ صَحِيحٌ، وَلَا يُبْطِلُهُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ

=

وَللحَائِضِ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمروَةِ وَلَيسَ عَلَيْهَا شَيءٌ

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤٥٨٣):

حدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا طَافَتْ بِالْبيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١].

=

الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ تَطَهَّرَ وَأَعَادَ السَّعْيَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي السَّعْيِ، كَالطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ": وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالطَّهَارَةُ فِي السَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ: هِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، وَهِيَ حَائِضٌ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ خَاصَّةً. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ، وَالْحَيْضُ مَانِعٌ مِنَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ نَصٌّ فِي أَنَّ غَيْرَ الطَّوَافِ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّعْيُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي " (٣/ ٣٥٦): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ نَفَرَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ؛ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ أَيْضًا: وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَأَشْبَهَتِ الْوُقُوفَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي " الْمُغْنِي ": وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلَا السِّتَارَةُ لِلسَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَهِيَ آكَدُ؛ فَغَيْرُهَا أَوْلَى". اهـ.

قُلْنَا: والأَثَرُ المرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِيهِ امْرَأَةٌ مجْهُولَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٨٢).

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٠٥).

تَضْعِيفُ زِيَادَةٍ فِي حَدِيْث " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَة "

قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٥٠٤): " رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِزِيَادَةٍ: (وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ؛ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَحْيَى حَفِظَهُ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلسَّعْيِ؛ لِأَن السَّعْيَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ طَوَافٍ قَبْلَهُ؛ فَإِذَا كَانَ الطَّوَافُ مُمْتَنِعًا امْتَنَعَ لِذَلِكَ، لَا لِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَقد رُوِيَ عَن ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَخْرَجَهُ بن أبي شيبَة بِإِسْنَاد صَحِيح.

قَالَ: وَحدثنَا بن فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ؟ قَالَ: لَا وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَين الصَّفَا والمرْوَة، وَلم يَذْكُرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلسَّعْيِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَدْ حَكَى الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَةً عِنْدَهُمْ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ بن أبي شيبَة عَن ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح: إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلْتَسْعَ، وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَلَعَلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَائِضِ والمحْدِثِ؛ كَمَا سَيَأْتِي ".

ولا صلاةَ مخصُوصةٌ بَعْدَ السَّعْيِ

لم يَرِدْ في ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيْحٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

والثَّابِتُ في نُسُكِهِ أَنَّ الصَّلاةَ شُرِعَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَيْسَ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ.

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " المجْمُوعِ " (٢٦/ ١٢٨)**: " وَلَا صَلَاةَ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ".

❑ **وَقَالَ السَّفَارِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " كَشْفِ اللثَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ " (٤/ ٣٠٢)**: " وَلاَ يُسَنُّ عَقِبَ السَّعْيِ صَلاةٌ".

❑ **وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى الحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ المشَارِ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ في " البَحْرِ الرَّائِقِ " (٢/ ٣٥٩)**: " وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ خَتْمًا لَهُ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِذَلِكَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ".

❑ **قَالَ ابْنُ عابْدِيْنَ في " مِنْحَةِ الخَالِقِ " - حَاشِيَةِ البَحْرِ الرَّائِقِ - (٢/ ٣٥٩)**: " وَنَازَعَهُ الْقَارِي فِي (شَرْحِ اللُّبَابِ) بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ السَّعْيِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهُ إِلَى طَوَافٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ حَنِيفُ الدِّينِ الْمُرْشِدِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِ السُّرُوجِيِّ فِي مَنْسَكِهِ: لَيْسَ لِلسَّعْيِ صَلَاةٌ؛ أَقُولُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَمِيلُ إِلَيْهِ

---

(١) وَقَدْ وَرَدَ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ". وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى سَعْيَهُ صَلَّى فِي حَاشِيَةِ الطَّوَافِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ سُتْرَةٌ". وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ في قِسْمِ الضَّعِيفِ إِنْ شَاءَ اللهُ في بَابِ (هَلِ الصَّلاةُ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ قَضَاءِ الطَّوَافِ، وبَعْدَ قَضَاءِ السَّعْيِ؟).

الْخَاطِرُ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّهَا لِلسَّعْيِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا أَحَبَّ حَالَ دُخُولِهِ إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَهُ مِنْ التَّحِيَّةِ؛ فَحَيَّاهُ بِهَا، وَحَيْثُ كَانَ دُخُولُهُ عَقِيبَ السَّعْيِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ اشْتَبَهَ الْحَالُ عَلَى مَنْ رَآهُ. اهـ. كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْمَدَنِيِّ، أَقُولُ: لَكِنْ ذَكَرَ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ أَنَّ تَحِيَّةَ هَذَا الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ بِخُصُوصِهِ هُوَ الطَّوَافُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَانِعٌ؛ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتَ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ. اهـ.

وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا فَهِمَهُ الرَّاوِي مِنْ أَنَّ صَلَاتَهُ لِلسَّعْيِ؛ فَمَا الدَّاعِي إِلَى الْعُدُولِ عَنْهُ مَعَ مَا عَلِمْتَهُ، تَأَمَّلْ؟".

❑ **قُلْتُ**: وهَذَا كلُّهُ لا يَسْلَمُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ في ذَلِك، فَصَحَّ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ للطَّوَافِ، وَلَيْسَ للسَّعْيِ.

التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ

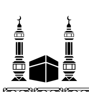
❑ **قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٩٩): " وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ - أَيْضًا -: لَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ السَّعْيَ مُسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ **[البقرة:١٨٤]** ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّعْيِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٢٤٩): " لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالسَّعْيِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ".

وَانْظُرِ: " الدُّرَّ المخْتَارَ " (٢/ ٥٠٢).

خُلَاصَةُ صِفَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ

❑ **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " الأُمِّ "** (٢/ ٢٣١): " وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَيَظْهَرَ فَوْقَهُ فِي مَوْضِعٍ يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ؛ فَيُكَبِّرَ، وَيَقُولُ: " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ



وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ[١]".

❑ **ثُمَّ يَدْعُو وَيُلَبِّي، ثُمَّ يَعُودُ؛ فَيَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ؛ حَتَّى يَقُولَهُ ثَلَاثًا، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ[٢] بِمَا بَدَا لَهُ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.**

❑ **ثُمَّ يَنْزِلُ يَمْشِي حَتَّى إِذَا كَانَ دُونَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ بِنَحْوٍ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا؛ حَتَّى يُحَاذِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ.**

❑ **ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ عَلَيْهَا مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا؛ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ[٣]، وَأَقَلُّ مَا**

---

(١) هَذِهِ الزِّيَادَاتُ التي تحتَهَا خَطٌّ، لم تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واللهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٤٩): " قَالَ أَحْمَدُ: وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثَلَاثًا ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

وفي " معجم ابن المقرِيءِ " (١٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا، أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْدَلَنَا». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَقِفُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: نَعَمْ، وَبِعَرَفَةَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنَا قَاعِدًا بِعَرَفَةَ، أَوْ قَالَ: بِعَرَفَاتٍ".

وَانْظُرْ بَابَ: (رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالمرْوَةِ).

(٢) قَالَ ابْنُ عبْدِ البَرِّ فِي " التمهيدِ " (٢/ ٩١): " وَفِيهِ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَوْضِعُ دُعَاءٍ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، وَفِيْهِ أَنَّ الدُّعَاءَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثَلَاثٌ وَالتَّهْلِيلَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٦٩): " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ".

عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا بَيْنَهُمَا مَشْيًا أَوْ سَعْيًا.

❏ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يَدْعُ وَلَمْ يَسْعَ فِي السَّعْيِ؛ فَقَدْ تَرَكَ فَضْلًا وَلَا إِعَادَةَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

❏ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُهُ.

❏ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دَخَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَإِنْ رَعَفَ أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى.

❏ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجْزِي غَيْرُهُ، وَلَوْ تَرَكَهُ رَجُلٌ حَتَّى جَاءَ بَلَدَهُ؛ فَكَانَ مُعْتَمِرًا كَانَ حَرَامًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا قَدْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ كَانَ حَرَامًا مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ.

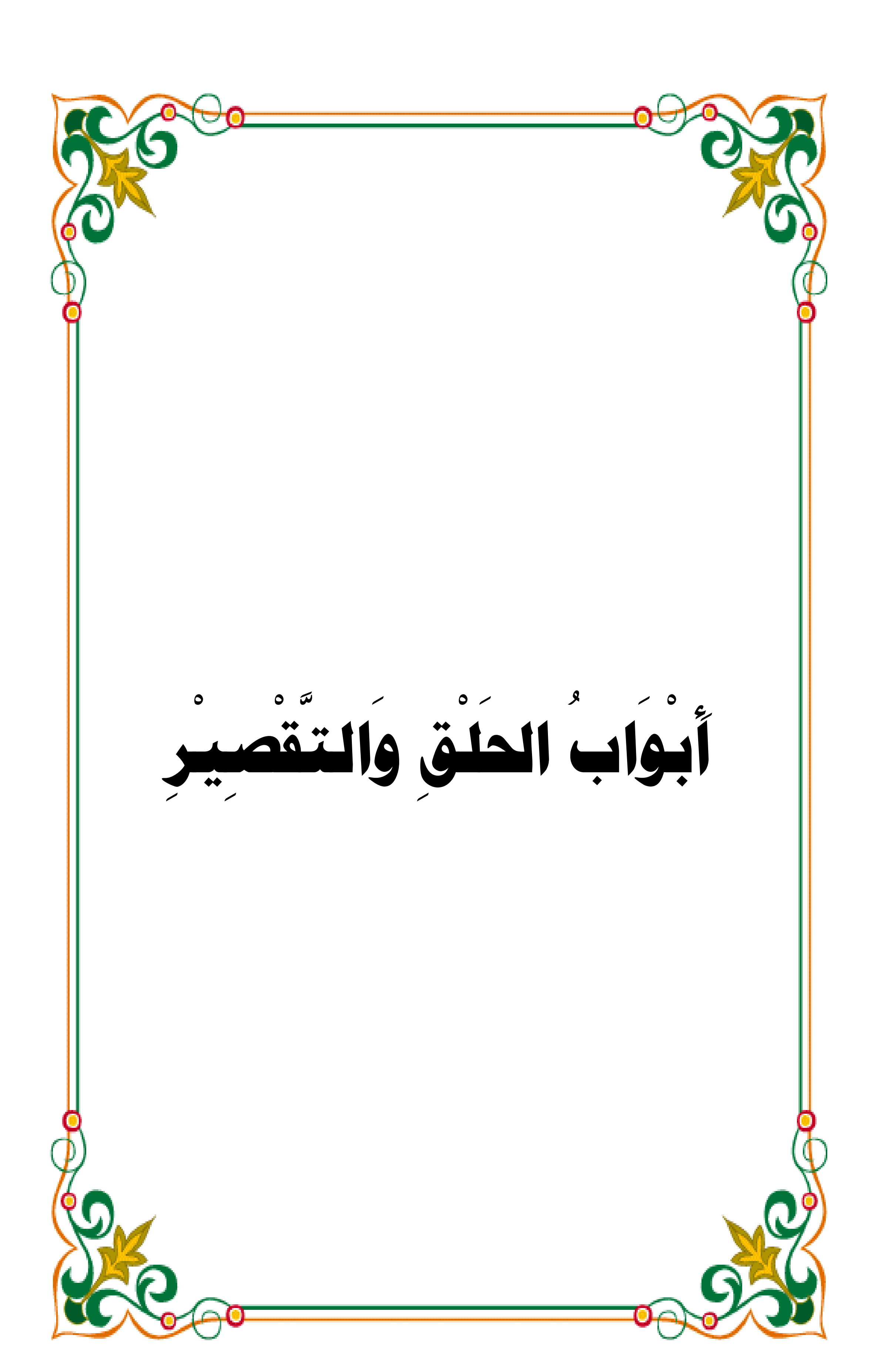
❏ وَلَا يَجْزِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا سَبْعٌ كَامِلٌ؛ فَلَوْ صَدَرَ وَلَمْ يُكْمِلْهُ سَبْعًا؛ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ مِنَ السَّابِعِ ذِرَاعًا؛ كَانَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ لَمْ يَطُفْ، وَرَجَعَ؛ حَتَّى يَبْتَدِئَ طَوَافًا.

❏ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَمْشِينَ عَلَى هَيِّئَتِهِنَّ.

❏ وَأُحِبُّ لِلْمَشْهُورَةِ بِالْجَمَالِ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لَيْلًا، وَإِنْ طَافَتْ بِالنَّهَارِ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا أَوْ طَافَتْ فِي سِتْرٍ.

❏ وَيَطُوفُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَا مَحْمُولَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ، وَإِنْ طَافَا مَحْمُولَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا وَلَا فِدْيَةَ".

۞ ◊ ۞



أَبْوَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيْرِ



الحَلْقُ أو التَّقْصِيْرُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْحُ: ٢٧].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٨):**

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٣٠٢).

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوويُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩٩): " وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِئُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ؛ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ وَالْأَفْضَلِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ)".

❑ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢١/ ١١٦): " حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهُمَا: حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ".

حُكْمُ الحَلْقِ أَو التَّقْصِيرِ في الحجِّ والعُمْرَةِ:

وَاجِبٌ عِنْدَ الجَمَاهِيْرِ، وَرُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وسُنَّةٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ. انظر: " بدائعَ الصَّنائعِ " (٢/ ١٤٠)، و " مواهب الجليلَ " للحطَّابِ المالكيِّ (٣/ ٩ و ١٠)، و " المجموعَ " للنوويِّ (٨/ ٢٠٥).

=

=

وَالأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩).

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠٥): " هَلِ الْحَلْقُ نُسُكٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا. (أَصَحُّهُمَا) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ نُسُكٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّلُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَإِنمَا هُوَ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَرَامًا؛ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ، وَعَلَى هَذَا لاَ ثَوَابَ فِيهِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ، قَالُوا: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، إِنَّمَا دَعَا لَهُمْ؛ لِتَنَظُّفِهِمْ، وَإِزَالَتِهِمْ التَّفَثَ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ نُسُكٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَلَّلُ بِهِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٠٨): " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْقِ، هَلْ هُوَ نُسُكٌ؟ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ نُسُكٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ أَحَدٌ؛ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا".

• وَقَالَ (٨/ ٢٦٦): " (وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ؛ فَأَرْكَانُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ – إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا –، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغني " (٣/ ٣٨٧): " فَصْلٌ: وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، فَأُطْلِقَ فِيهِ عِنْدَ الْحِلِّ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ، وَيَحْصُلُ الْحِلُّ بِدُونِهِ. وَوَجْهُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحِلِّ مِنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَهُ؛ فَرَوَى «أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِي: بِمَ أَهْلَلْت؟، قُلْت: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أَحْسَنْت. فَأَمَرَنِي فَطُفْت بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَحِلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلِيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ سُرَاقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتُمْ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيُّ، فِي (الْمُتَرْجَمِ).

=

=

وَلِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الْإِحْرَام، إذَا أُبِيحَ، كَانَ إطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى: أَصَحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ؛ فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا». وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْحُ: ٢٧]. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ، كَالْمُبَاحَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجِّهِمْ وَعُمَرِهِمْ، وَلَمْ يُخِلُّوا بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ؛ بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ إلَّا نَادِرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً، وَلَا فِيهِ فَضْلٌ، فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ. وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْحِلِّ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ – وَاَللهُ أَعْلَمُ – الْحِلُّ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، فَاسْتُغْنِيَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ الْحِلُّ مِنْ الْعِبَادَةِ بِمَا كَانَ مُحَرَّمًا فِيهَا، كَالسَّلَام مِنَ الصَّلَاةِ".

• وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – (" مَجْمُوعُ فَتَاوَاهُ " ٢٢/ ٤٥٦): مَا حُكْمُ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيْرِ في العُمْرَةِ؟ وأَيُّهُما أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: " الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ بالنِّسْبَةِ للعُمْرَةِ واجبٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدِمَ مكَّة فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ أَنْ يُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ؛ فلَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يُقَصِّرُوا، والأَصْلُ فِي الأَمْرِ: الوُجُوبُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَدُلَّ لِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهُم حِينَ أُحْصِرُوا في غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ أن يَحْلِقُوا، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ غضب حين تَوَانَوْا في ذَلِكَ.

وأَمَّا هَلِ الأَفْضَلُ فِي العُمْرَةِ التَّقْصِيْرُ أَوِ الحَلْقُ؟ فالأفضَلُ الحَلْقُ إلاَّ للمُتَمَتِّعِ الذِي قَدَّم مُتَأَخِّرًا؛ فَإِنَّ الأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ: التَّقْصِيْرُ من أَجْلِ أَنْ يُوَفِّرَ الحَلْقَ للحَجِّ".

وَأَمَّا عَنْ مَكَانِ الحَلْقِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٣١٥): " سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِيَكُونَ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي حَجِّهِ؛ حَيْثُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فِي حَجِّهِ، وَذَلِكَ بِمِنًى هُوَ مَنْحَرُ الْحَاجِّ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَجَازَهُ بِمَكَّةَ كَمَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِمَكَّةَ".

الحلْقُ أفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٨):

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٠١):

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

❑ **وَلَهُ - أَيْضًا - (١٣٠١) (٣١٧)**: " «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»".

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٣/ ٢٤٧): " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٣) (٣٢١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً»، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٣٠٢).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٤) (٣٢٢):

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ "(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ أحمَدُ في " مُسْنَدِهِ " (١٧٥٠٧):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ".

---

(١) • وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ١٩٩): " وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٠٩): " (فَرْعٌ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ؛ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغني " (٣/ ٣٨٦): " وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. أَيَّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ. يَعْنِي فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْنًى يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ". وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَصَّرَ؛ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ".

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ "(١).

الأفضل للمتمتع - بعد العمرة – التقصير

وَذَلِكَ؛ لِيَتَسَنَّى لَهُ الحَلْقُ في الحَجِّ؛ إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ مُتَّسَعٌ مِنَ الوَقْتِ، بَعْدَ عُمْرَتِهِ، يُمْكِنُ أَنْ يَنْبُتَ فِيهِ شَعْرُ رَأْسِهِ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَكُونُ الحَلْقُ أَفْضَلَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ،**

---

(١) ورَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " مصنَّفِهِ " (رقم: ١٣٧٩٦) وفي " مُسْنَدِهِ " (٨٤٦)، والطبرانيُّ في " الكبيرِ " (٣٥٠٩ و ٣٥١٠)، والفَسَوِيُّ في " المعرفة والتاريخ " (٢/ ٦٢٤)، وابن قانع في " معرفة الصحابة " (١/ ١٩٨)، وابن مَنْدَه فِي " المعرفةِ " (٤٣٩)، وأبو نعيم في " المعرفةِ " (٢٣١٦)، وابن عديٍّ في " الكامل " (٣/ ٣٧٧)،
وأبو إسحاق، وقد عَنْعَنَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ حفظُهُ بأَخَرَةَ؛ لكن للحديثِ شواهدُ تُقَوِّيْهِ. وقال البوصيريُّ في " إتحاف الخيرة المهرة " (٢٦٠٦): " رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ حَبَشِيٍّ فِيهِ نَظَرٌ ".
وقول البخاريِّ في " تاريْخِهِ الكَبِيْرِ " (٣/ ١٢٧) في رِوَايَةِ شَرِيْكٍ؛ حَيْثُ صرحَ في حديثهِ بسماع أبي إسحاق من حُبْشيٍّ؛ فقد قال البخاريّ: " وَقال مَالِكٌ: حدَّثنا شَرِيك، قلتُ لأَبِي إِسحاقَ: أَيْنَ سَمِعتَ مِنْ حُبشِي؟ قَالَ: وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِنَا، فحدَّثنا.
فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ".
وقال الذهبيُّ في " تاريخهِ " (٥/ ٩١): " وَقَدْ بَالَغَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الثِّقَاتِ لَهُ بِذِكْرٍ فِي الضُّعَفَاءِ، ثُمَّ طَرَّزَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ".

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[١]، وَلْيَحْلِلْ[٢]، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " الكَافي " (١/ ٥١٠): " وَإِنَّمَا جُعْلِ التَّقْصِيْرُ هَاهُنَا؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ للحَجِّ ".

• وَقَالَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٢ و ٣٥٣): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ) الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ، يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٣٥٤): " فَصْلٌ: وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَيُعْجِبُنِي إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إلَّا بِالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا». وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَقَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوَ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ ".

=

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٣١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: " بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ".

التَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ عَنِ الحَلْقِ، والحَلْقُ أَفضَلُ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ "** (١٧٢٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ "** (١٧٣٠):

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»(٢).

=

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلالًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٦) (٢٠٩).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٠) (١٢٤٦):**

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٨):**

حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٣٠٢).

• قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ " (٣/ ٥٦٤): " وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ عَنِ الْحَلْقِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْحَلْقَ يَتَعَيَّنُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ؛ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْحَسَنِ خِلَافُهُ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ؛ فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ. نَعَمْ؛ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حِجَّةٍ حَلَقَ؛ فَإِنْ حَجَّ أُخْرَى؛ فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلِقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ. انْتَهَى. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلُّزُومِ. نَعَمْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَحِلَّ تَعْيِينِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُحْرِمُ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ أَوْ عَقَصَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ؛ وِفَاقًا لِلْحَنَفِيَّةِ: لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا إِنْ نَذَرَهُ أَوْ كَانَ شَعْرُهُ خَفِيفًا لَا يُمْكِنُ تَقْصِيرُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ؛ فَيُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَأَغْرَبَ الْخَطَّابِيُّ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِتَعَيُّنِ الْحَلْقِ لِمَنْ لَبَّدَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ، وَأَدَلُّ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ، وَالَّذِي يُقَصِّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَالِقِ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّجَرُّدِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ الصُّلَحَاءُ إِلْقَاءَ الشُّعُورِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ؛ تَبَعًا
=

=

لِغَيْرِهِ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُقَصِّرَ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزِّينَةِ؛ بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ الْأَمْرِ بِالتَّقَشُّفِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ عَقِبَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ فِي الْحَجِّ خَاصَّةً، وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ، وَقَالَ بِوُجُوبِ حَلْقِ جَمِيعِهِ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاسْتَحَبَّهُ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيُجْزِئُ الْبَعْضُ عِنْدَهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ الرُّبُعُ؛ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ؛ فَقَالَ: النِّصْفُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ حَلْقُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَفِي وَجْهٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَالتَّقْصِيرُ؛ كَالْحَلْقِ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى دُونِهَا أَجْزَأَ هَذَا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُرَتَّبٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْحَلْقِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا وَيُكْرَهُ، وَقَالَ الْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَحُسَيْنٌ: لَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْحَدِيثِ - أَيْضًا - مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ مَا شُرِعَ لَهُ، وَتَكْرَارُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ فِيهِمَا، وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الرُّجْحَانِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ الْجَائِزَ، وَإِن كَانَ مَرْجُوحًا".

• وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ فِي " الإِجْمَاعِ " (برقم: ٢٠٣): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّقْصِيْرَ عَنِ الحَلْقِ يُجْزِئُ، وَانْفَرَدَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ؛ فَقَالَ: لا يُجْزِئُ فِي حَجَّةِ الإِسْلامِ إِلاَّ الحَلْقُ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩٩): " وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٠٩): " (فَرْعٌ): أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ؛ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ؛ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٦): " وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. أَيُّهُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ. يَعْنِي فِي حَقِّ مِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ مَعْنًى يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَلْقِ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الْحَلْقَ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. وَلَا يَصِحُّ هَذَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:

=

كَيْفَ يَكُونُ الحلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ؟

١ - **يَكُونُ بحَلْقِ الشَّعْرِ (جمِيْعِهِ)، أَوْ تَقْصِيرِهِ (جمِيْعِهِ)، وَلَيْس بَعْضَه**(١)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح " (٢٧٣١):**

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ:.. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا؛ فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ

= ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ". وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَصَّرَ؛ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِيًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ".

(١) وَإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَهُ أَجْزَأَ - إِنْ شَاءَ اللهُ -؛ لَكِنَّ الأَكْمَلَ وَالأَسَنَّ أَنْ يَعُمَّهُ. وَقَدْ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي رُبْعُ الرَّأْسِ، وَقِيْلَ: نِصْفُهُ، وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُجْزِىءُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ !! وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ، وَرِوَايَةٌ للحَنابِلَةِ يُجْزِىءُ بَعْضُهُ.

(٢) قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ في " الشَّرحِ المُمْتِعِ " (٧/ ٣٢٨): " وَيَحْلِقُ جمِيْعَ الشَّعْرِ، وذَلِكَ بالموسَى، وَلَيْسَ بالماكِيْنَةِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ عَلَى أَدْنَى دَرَجَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُعْتَبَرُ حَلْقًا؛ فَالحَلْقُ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ بمُوسَى، وَالحِكْمَةُ من حَلْقِ الرَّأْسِ أَنَّهُ ذُلٌّ للهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لا للتَّنْظِيْفِ، وَلِهَذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ؛ فلم نُؤْمَرْ بحَلْقِ رُءُوسِنَا، وَأُمِرْنَا بحَلْقِ العَانَةِ، ونَتْفِ الإِبْطِ للتَّنْظِيْفِ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ حَلْقُ الرَّأْسِ عِبادةً للهِ نَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -".

بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ(١).

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ١٩٩ وَمَا بَعْدَهُ): " وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ إنْ أَرَادَ الْحَلْقَ، أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِهِ إنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.
وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَتُجْزِئُ الثَّلَاثُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا؛ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ.
وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَابَعَهُ وَجْهًا: أَنَّهُ تُجْزِئُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهًا بَعِيدًا فِي الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهُ إذَا أَزَالَهَا الْمُحْرِمُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لَزِمَهُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ؛ كَحَلْقِ الرَّأْسِ، قَالَ: وَذَلِكَ الوجْهُ عَائِدٌ هُنَا؛ فَتُجْزِيءُ الشَّعْرَةُ، وَلَكِنَّهُ مُزَيَّفٌ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ لِأَقَلِّ الْمُجْزِئِ مِنَ التَّقْصِيرِ حَدٌّ؛ بَلْ يُجْزِىءُ مِنْهُ أَقَلُّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَقْصِيرًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَلَى قَدْرِ أُنْمُلَةٍ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ (٨/ ٢١٤ و ٢١٥): " (فَرْعٌ): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عِنْدَنَا ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ رُبْعُهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: نِصْفُهُ.
احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ.
قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى حَالِقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، والمرَادُ: شُعُورُ رُؤوسِكِمْ، وَالشَّعْرُ: أَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ، وَلِأَنَّهُ يُسَمَّى حَالِقًا يُقَال: حَلَقَ رَأْسَهُ وَرُبْعَهُ وَثَلَاثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُ؛ فَجَازَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى حَلْقَ شَعْرٍ، (وَأَمَّا) حَلْقُ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ؛ فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ. (وَأَمَّا) قَوْلُهُمْ لَا يُسَمَّى حَلْقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ؛ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إنْكَارٌ لِلْحِسِّ وَاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٥): " فَصْلٌ: يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوِ الْحَلْقُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ الْبَعْضُ. مَبْنِيًّا عَلَى الْمَسْحِ فِي الطَّهَارَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ؛ =

=

فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ، كَالْمَسْحِ. فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَضْفُورًا، قَصَّرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا. وَلَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِحَلْقِهِ. وَأَيُّ قَدْرٍ قَصَّرَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ فَيَتَنَاوَلُ الْأَقَلَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَصِّرُ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَّرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَتَفَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بِنَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إزَالَتُهُ، وَالْأَمْرُ بِهِ مُطْلَقٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ، مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَإِنْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ مِمَّا يُحَاذِيهِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّقْصِيرُ، وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، وَهُوَ مَا تَرَأَّسَ وَعَلَا".

• وَقَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٤١): " وَأَمَّا مِقْدَارُ الْوَاجِبِ؛ فَأَمَّا الْحَلْقُ؛ فَالْأَفْضَلُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَالرَّأْسُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

وَكَذَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ رَمَى ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ؛ فَأَشَارَ إلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، وَفَرَّقَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَشَارَ إلَى الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: " أَوَّلُ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا الرَّمْيُ ثُمَّ الذَّبْحُ "، ثُمَّ الْحَلْقُ وَالْحَلْقُ الْمُطْلَقُ يَقَعُ عَلَى حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَوْ حَلَقَ بَعْضَ الرَّأْسِ؛ فَإِنْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ الرُّبْعِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ الرَّأْسِ أَجْزَأَهُ، وَيُكْرَهُ.

أَمَّا الْجَوَازُ؛ فَلِأَنَّ رُبْعَ الرَّأْسِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فِي الْقُرَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ كَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ؛ فَلِأَنَّ الْمَسْنُونَ هُوَ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَتَرْكُ الْمَسْنُونِ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا التَّقْصِيرُ؛ فَالتَّقْدِيرُ فِيهِ بِالْأُنْمُلَةِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لَكِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّقْصِيرِ عَلَى قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ أَطْرَافِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَأَطْرَافُ جَمِيعِ الشَّعْرِ لَا يَتَسَاوَى طُولُهَا عَادَةً؛ بَلْ تَتَفَاوَتُ؛ فَلَوْ قَصَّرَ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِ الشَّعْرِ؛ بَلْ مِنْ بَعْضِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِاسْتِيفَاءِ قَدْرِ الْوَاجِبِ؛ فَيَخْرُجُ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ". انتهى.

=

٢ -أَنْ يَبْدَأَ فِي الحَلْقِ بِالشِّقِّ الأَيمَنِ:

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٥) (٣٢٣):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٥) (٣٢٤):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ «هَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ؛ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا» أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

=

• قُلْنَا: ولا دليلَ عَلَى وَضْعِ حَدٍّ للتَّقْصِيْرِ - مِنْ جِهْةِ الطُّوْلِ -؛ فَبَأَي وَجْهٍ قَصَّرَ؛ جَازَ وَصَحَّ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جمِيْعِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ بَعْضَهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وفِي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٢٣): " قُلْتُ: فَكَمْ حَدُّ مَا يُقَصِّرُ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدًّا، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ".

• وقَدْ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " مجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٢/ ٤٥٤): " لابُدَّ أَنْ يَكُون للتَّقْصِيْرِ أَثَرٌ بيِّنٌ على الرأسِ، ومن المعلوم أن قصَّ شَعْرَةٍ، أو شَعْرَتَيْنِ، أو ثَلاثِ شَعْرَاتٍ لا يُؤَثِّرُ، ولا يَظْهَرُ عَلَى المعْتَمِرِ أَنَّهُ قصَّر، فَيَكُونُ مخَالفًا لظَاهِرِ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ".

• وَقَالَ (٢٢/ ٤٧٦): " وأَفْضَلُ مَا يَكُونُ فِي التَّقْصِيْرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الماكِيْنَةَ؛ لأَنهَا تَعُمُّ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُقَصِّرَ بالمقَصِّ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يمُرَّ عَلَى جمِيْعِ الرَّأْسِ؛ كَمَا أَنَّهُ فِي الوُضُوءِ يَمُرُّ عَلَى جمِيْعِ الرَّأْسِ، فَكَذَلِكَ فِي التَّقْصِيْرِ، واللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٥) (٣٢٥):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ؛ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ؛ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ "، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣٠٥) (٣٢٦):**

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ؛ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ»، فَقَالَ: «احْلِقْ؛ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ وَالِابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٨):**

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحيح " (٢٦٨) (٦٧).

● قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٢١٥): " (فَرْعٌ): مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْحَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الْحَالِقِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَيْسَرِ لِيَكُونَ عَلَى يَمِينِ الْحَالِقِ، وَهَذَا مُنَابِذٌ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَبَيَّنَّاهُ".

● وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٥): " وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ. وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ
=

٣ -هَلْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحيَتِه وَشَارِبِه؟

لَمْ يَرِدْ فِي ذلِكَ شيءٌ عَنْ رِسُولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّمَا ورَدَ عَنْ بعْضِ الصَّحابَةِ الأَخْذُ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ.

رَوَى مَالِكٌ فِي " الموَطَّأ " (١/ ٣٩٦)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَشَارِبِهِ[1]. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ - كَمَا قَالَ

=

الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ: يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يُجَاوِزَ الْعَظْمَتَيْنِ".

• وَقَالَ (٣/ ٣٨٦): " وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَجْزَأَهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا".

(١) **إِسْنَادُهُ صحيحٌ**، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (ص: ٢٢٩)، ومِنْ طَرِيْقِهِ: البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٤٠٣)، وفي " المعرفةِ " (١٠٠٠٣)، وَقَالَ: " وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ زَادَ فِيهِ: " وَأَظْفَارِهِ " ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ؟ ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾".

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ؛ لِيَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -".

• وَقَالَ فِي " المعْرِفَةِ ": " وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعَرٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبَيْهِ لَيَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ النُّسُكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي الْوَجْهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، وَاحْتَجَّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْآيَةِ".

• وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٨٩٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ "، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩) دُونَ الزِّيَادَةِ. وأَثرُ ابْنِ عُمَرَ - هُنَا - مُعَلَّقٌ. قَالَ الحَافِظُ فِي " الفتح " (١٠ / ٣٥٠): " هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى نَافِعٍ".

• وَقَالَ الحَافِظُ: " قَالَ الْكِرْمَانِي: لَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النُّسُكِ؛ فَحَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، وَقَصَّرَ مِنْ لَحَيَّتِهِ؛ لِيَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ

=

=

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: (وَفِّرُوا اللِّحَى)؛ فَحَمَلَهُ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ حَالَةِ النُّسُكِ.

قُلْتُ: الَّذِي يظْهر أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَخُصُّ هَذَا التَّخْصِيصَ بِالنُّسُكِ؛ بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَتَشَوَّهُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطِ طُولِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أَوْ عَرْضِهِ؛ فَقَدْ قَالَ الطَّبَرِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ فَكَرِهُوا تَنَاوُلَ شَيْءٍ مِنَ اللِّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَمِنْ عَرْضِهَا، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ يُؤْخَذُ الزَّائِد، ثمَّ سَاق بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَى عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ: كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ. وَقَوْلُهُ: نُعَفِّي بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ؛ أَيْ: نَتْرُكَهُ وَافِرًا، وَهَذَا يُؤَيّد مَا نُقِلَ عَن ابْنِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ السِّبَالَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ سَبَلَةَ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهِيَ: مَا طَالَ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ؛ فَأَشَارَ جَابِرٌ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَصِّرُونَ مِنْهَا فِي النُّسُكِ، ثُمَّ حَكَى الطَّبَرِيُّ اخْتِلَافًا فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ اللِّحْيَةِ هَلْ لَهُ حَدٌّ أُمْ لَا؟ فَأَسْنَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَخْذِ الَّذِي يَزِيدُ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ الْكَفِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا مَا لَمْ يُفْحِشْ، وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوُهُ قَالَ: وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى مَنْعِ مَا كَانَتِ الْأَعَاجِمُ تَفْعَلُهُ مِنْ قَصِّهَا وَتَخْفِيفِهَا، قَالَ: وَكَرِهَ آخَرُونَ التَّعَرُّضَ لَهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَأَسْنَدَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَ قَوْلَ عَطَاءٍ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَرَكَ لِحْيَتَهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا حَتَّى أَفْحَشَ طُولُهَا وَعَرْضُهَا لَعَرَّضَ نَفْسَهُ لِمَنْ يَسْخَرُ بِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا، وَهَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ - فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ -: لَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلَّا هَذَا. اهـ. وَقَدْ ضَعَّفَ عُمَرَ بْنَ هَارُونَ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عِيَاضٌ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْذِيفُهَا، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظُمَتْ؛ فَحَسَنٌ؛ بَلْ تُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا يُكْرَهُ فِي تَقْصِيرِهَا. كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْخَبَرِ فِي الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ النُّسُكِ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِيهِ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْغَزَالِيِّ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعٌ لِأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ فِي الْقُوتِ قَالَ: يُكْرَهُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرُ خِصَالٍ خَضْبُهَا بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْجِهَادِ وَبِغَيْرِ السَّوَادِ إِيهَامًا لِلصَّلَاحِ لَا لِقَصْدِ الِاتِّبَاعِ، وَتَبْيِيضُهَا اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِقَصْدِ التَّعَاظُمِ عَلَى الْأَقْرَانِ، وَنَتْفُهَا إِبْقَاءً لِلْمُرُودَةِ، وَكَذَا تَحْذِيفُهَا، وَنَتْفُ

=

=

الشَّيْبِ. وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ؛ لِثُبُوتِ الزَّجْرِ عَنْهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَتَصْفِيفُهَا طَاقَةً طَاقَةً تَصَنُّعًا وَمَخِيلَةً، وَكَذَا تَرْجِيلُهَا وَالتَّعَرُّضُ لَهَا طُولًا وَعَرْضًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ اخْتِلَافٍ، وَتَرْكُهَا شَعِثَةً إِيهَامًا لِلزُّهْدِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا إِعْجَابًا، وَزَادَ النَّوَوِيُّ: وَعَقْدُهَا؛ لِحَدِيثِ رُوَيْفِعٍ رَفَعَهُ: مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ.. الْحَدِيثَ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قِيلَ: الْمُرَادُ: عَقْدُهَا فِي الْحَرْبِ، وَهُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: مُعَالَجَةُ الشَّعْرِ لِيَنْعَقِدَ، وَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ التَّأْنِيث.

تَنْبِيهٌ: أَنْكَرَ ابْنُ التِّين ظَاهر مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْقَبْضَةِ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ بَلْ كَانَ يُمْسِكُ عَلَيْهَا؛ فَيُزِيلُ مَا شَذَّ مِنْهَا؛ فَيُمْسِكُ مِنْ أَسْفَلِ ذَقْنِهِ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَةِ مُلْتَصِقَةٍ؛ فَيَأْخُذُ مَا سَفَلَ عَنْ ذَلِكَ لِيَتَسَاوَى طُولُ لِحْيَتِهِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَقَدْ حَدَّثَ قَوْمٌ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، وَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا نُقِلَ عَنِ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُصُّونَهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَثْنَى مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْفَاءِ اللِّحَى مَا لَوْ نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا حَلْقُهَا، وَكَذَا لَوْ نَبَتَ لَهَا شَارِبٌ أَوْ عَنْفَقَةٌ".

• وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيبِ " (٥/ ١١٨): " مَحَلُّ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ شَعْرُ الرَّأْسِ دُونَ بَقِيَّةِ شُعُورِ الْبَدَنِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ مَعَ الْحَلْقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَأَظَافِرِهِ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِعْلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ".

والمسأَلةُ طَوِيْلَةُ الذَّيْلِ، وهي خِلافِيَّةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَوْلِ مِنَ المتَأَخِّرِيْنَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ؛ فَانْظُرِ: " الضَّعِيْفَةَ " (٥/ ٣٧٥ وما بعدها). وَأَوْرَدَ عِدَّةَ آثَارٍ، ومِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ: " وَرَوَى الخلاَّلُ في " التَّرَجُّلِ " (ص ١١ - المصوَّرَة) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عن مجاهِدٍ قَالَ: رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّام: خُذْ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ.

قال البَاجِيُّ في " شَرْحِ الموَطَّأ " (٣/ ٣٢): " يُرِيْدُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ مِنْهُمَا مَعَ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ مِنَ الْجَمَالِ وَالِاسْتِئْصَالُ لَهُمَا مُثْلَةٌ"".

وراجع: " الاسْتِذْكَار " (٤/ ٣١٧)، و (٨/ ٤٢٩)، وَ " التَّمْهِيْدَ " (٢٤ / ١٤٦)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: " وَفِي أَخْذِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ آخِرِ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ فِي غَيْرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ مَا جَازَ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ أُمِرُوا أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا إِذَا حَلُّوا مَحَلَّ حَجِّهِمْ مَا نهوا عَنْهُ في حَجِّهِمْ.

وابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: " أَعْفُوا اللِّحَى "، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا

=

البَيْهَقِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ -؛ لِأَنَّ النُّسُكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي الْوَجْهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧][1].

=

رَوَى؛ فَكَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْأَخْذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مَا تَطَايَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) وَالمسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ السَّلَفِ، وَقَدْ رَأَى جَوازَ ذَلِكَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠١): " قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ شَيْئًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى.

هَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذَا النَّصَّ، وَنَقَلَهُ الْأَصْحَابُ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ وَجْهًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَثَرٍ.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهَا لِلْفِطْرَةِ؛ كَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ نُسُكُهُ عَنْ حَلْقٍ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

وَفِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١١٨) نَقَلَ كَلامَ الجُوَيْنِيِّ السَّابِقِ، وَفِيْهِ: " وَلَسْتُ أَرَى لِذَلِكَ وَجْهًا".

• قَالَ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ فِي " المنْتَقَى شَرْحِ الموَطَّأِ " (٣/ ٣٢): " قَوْلُهُ: (إِنَّهُ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ)؛ يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ مِنْهُمَا مَعَ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ - رحمه الله -؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ مِنْ الْجَمَالِ وَالِاسْتِئْصَالُ لَهُمَا مُثْلَةٌ؛ كَحَلْقِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ؛ فَمَنَعَ مِنِ اسْتِئْصَالِهَا، أَوْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا مَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْمُثْلَةِ، وَأَمَّا مَا تَزَايَدَ مِنْهَا، وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْجَمَالِ إِلَى حَدِّ التَّشَعُّثِ وَبَقَاؤُهُ مُثْلَةٌ؛ فَإِنَّ أَخْذَهُ مَشْرُوعٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمُ النُّسُكِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ".

• وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١١٨): " وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ مَعَ الْحَلْقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَأَظَافِرِهِ".

• وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي " رَدِّ المحْتَارِ " (٢/ ٥١٥): " قَالَ فِي اللُّبَابِ: وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ؛ أَيْ: بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ أَخْذُ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الظُّفُرِ، وَلَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ شَارِبَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ أَوْ طُيِّبَ قَبْلَ الْحَلْقِ؛ عَلَيْهِ مُوجِبُ جِنَايَتِهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٨٨): " فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ: تَقْلِيمُ

=

٤- وَهَلْ يَجوزُ أَنْ يحلِقَ أو يُقصِّرَ لِنفْسه؟

لَيسَ هُنَاكَ دَلِيْلٌ يَمْنَعُ، وَقَدْ قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٣٢٨): " وَيَحْلِقُ هُوَ بِيَدِهِ، أَوْ يُكَلِّفُ مَنْ يحلِقُهُ؛ خِلافًا لما قَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا حَلَقَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ فَعَلَ محْظُورًا؛ فَنَقُولُ: لم يَفْعَلْ محْظُورًا؛ بَلْ حَلَقَ =

أَظَافِرِهِ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعَلَهُ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حلَقَ رَأْسَهُ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِه. وَكَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يُحِبُّونَ لَوْ أَخذَ مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا. وَيُسْتَحَبُّ إِذَا حَلَقَ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَ الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصُّدْغِ مِنَ الْوَجْهِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغْ الْعَظْمَاتِ، افْصِلْ الرَّأْسَ مِنَ اللِّحْيَةِ. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَاتِ".

والحَدِيْثُ الذي أَشَارَ الفُقَهَاءِ الذِي رَوَاهُ أَحمَدُ (١٦٤٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ " شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ؛ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا صَاحِبَهُ؛ فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ؛ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ "، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، يَعْنِي: شَعْرَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (١٦٤٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٣١)، و (٢٩٣٢)، وَالبُخَارِيُّ في " التاريخ الكبير " (٥/ ١٢)، وَابْنُ سَعْدٍ في " الطَّبَقَاتِ " (٣/ ٤٠٦)، وَالسَّرَّاج في " حَدِيْثِهِ " (٨٣٠ و ٨٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٢٤٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " (١٤٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (٤/ ٣٤٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الحُرْفِي فِي " فَوَائِدِهِ " (٣٣)، والضِّيَاءُ فِي " المخْتَارَةِ " (٣٥٣ - ٣٥٥) من طَرِيْقِ: أَبَانَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَهُ -: " وَهَكَذَا رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّارِيخ (٥/ ١٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ". وَقَالَ فِي آخِرِهِ الْخِضَابِ مِنْهُمْ: خَضَّبْنَاهُ لِكَيْ لَا يَتَغَيَّرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَلْمَ الظُّفُرِ".

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الحُرْفِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي نَصْرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ".

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " السِّيَرِ " (٢/ ٢٥٣)، وَ " التَّارِيْخ " (١/ ٤٢٥): " هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيْق العِيْدِ في " الإلمَامِ " (٣/ ٣٧٥): " والحَدِيْثُ جَيِّدُ السَّنَدِ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ المنْذِرِ. (" المغْنِي "٣/ ٣٨٨).

لِلنُّسُكِ".

الْأَصْلَع يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ(١)

❑ **قَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١١٨): " حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢٠٠): " (الثَّانِيَةُ) إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ بِأَنْ كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ وَلَا إمْرَارُ الْمُوسَى وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَوْ نبتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ حَالَةَ التَّكْلِيفِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ؛ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ٢١٢): " (فَرْعٌ): مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا حَلْقَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَيُسْتَحَبُّ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

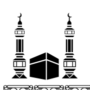
وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ دَاوُد أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ إمْرَارُهُ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

---

(١) وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الإِيجَابِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي " مَجْمُوعِ فتاوَاهُ " (٢٣ / ١٥٩): " الرَّجُلُ الأَصْلَعُ الذِي لا يَنْبُتُ لَهُ شَعْرٌ مُطْلَقًا، مَاذَا يَفْعَلُ إذا أَرَادَ التَّحَلُّلَ بَعْدَ جمْرَةِ العَقَبَةِ؟ وهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمِرَّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ؟ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ، ولا يَمُرُّ بالموسَى، وَبَعْضُ العُلَمَاءِ قَالَ: يُمِرُّ الموسَى عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، ومِثْلُهُ مَا قَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الأَخْرَسَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الفَاتِحَةَ فِي الصَّلاةِ؛ فيُحَرِّكُ لسَانَهُ وشَفَتَيْهِ".

• وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ " (٥/ ١١٨): " وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ".



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا الْإِمْرَارُ وَاجِبٌ، وَوَافَقَنَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ)، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ؛ فَإِذَا فُقِدَ الشَّعْرُ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى نَفْسِ الرَّأْسِ؛ كَالْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا؛ فَوَجَبَ التَّشْبِيهُ فِي أَفْعَالِهَا؛ كَالصَّوْمِ فِيمَا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِ الشَّكِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ فَرْضٌ تَعَلَّقَ بِجُزْءٍ مِنَ الآدَمِي؛ فَيَسْقُطُ بِفَوَاتِ الْجُزْءِ؛ كَغَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِقَطْعِهَا. (فَإِنْ) قِيلَ: الْفَرْضُ هُنَاكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْيَدِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَهُنَا مُتَعَلِّقٌ بِالرَّأْسِ، وَهُوَ بَاقٍ؟ (قُلْنَا): بَلْ الْفَرْضُ مُتَعَلِّقٌ بِالشَّعْرِ فَقَطْ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ شَعْرٌ دُونَ بَعْضٍ لَزِمَهُ الْحَلْقُ فِي الشَّعْرِ، وَلَا يَكْفِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعَلَّقَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ لَأَجْزَأَ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الضَّعْفِ[1]؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْوِيٌّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. (قُلْتُ): وَهُوَ مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - أَيْضًا -؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى النَّدْبِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمَسْحِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(**أَحَدُهُمَا**): أَنَّ الْفَرْضَ هُنَاكَ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرؤوسكم)، وَهُنَا تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ بِدَلِيلِ مَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا.

(**وَالثَّانِي**): أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ سُمِّيَ مَاسِحًا؛ فَلَزِمَهُ، وَإِذَا أَمَرَّ الْمُوسَى لَا يُسَمَّى حَالِقًا.

(وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّوْمِ؛ فَهُوَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِمْسَاكِ جَمِيعِ النَّهَارِ؛ فَبَقِيَّتُهُ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ الْأَمْرُ، وَهُنَا إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهُ،

---

(١) وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي قِسْمِ الضَّعِيفِ فِي أَبْوَابِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٣٨٨): " فَصْلٌ: وَالْأَصْلَعُ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهَذَا لَوْ كَانَ ذَا شَعْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إزَالَتُهُ، وَإِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا لِتَعَذُّرِهِ، وَجَبَ الْآخَرُ.

وَلَنَا: أَنَّ الْحَلْقَ مَحَلُّهُ الشَّعْرُ، فَسَقَطَ بِعَدَمِهِ، كَمَا يَسْقُطُ وُجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ فِي الْوُضُوءِ بِفَقْدِهِ. وَلِأَنَّهُ إمْرَارٌ لَوْ فَعَلَهُ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يَجِبْ بِهِ دَمٌ، فَلَمْ يَجِبْ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، كَإِمْرَارِهِ عَلَى الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَلْقٍ".

❑ **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيبِ "** (٥/ ١١٨): " يَسْقُطُ الْحَلْقُ، وَالتَّقْصِيرُ بِفَقْدِ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَإِذَا كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَنْكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُد وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ؛ فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَعَ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ شَيْئًا كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَلَسْت أَرَى لِذَلِكَ وَجْهًا إلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَهُ إلَى أَثَرٍ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِإِزَالَتِهَا لِلْفِطْرَةِ؛ كَالشَّارِبِ وَالْإِبِطِ وَالْعَانَةِ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ نُسُكُهُ عَنْ حَلْقٍ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ، وَبِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْحَلْقَ؛ فَيَصْبِرُ لِلْإِمْكَانِ، وَلَا يَفْتَدِي، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَلْقُ".



النِّسَاءُ يُقَصِّرْنَ وَلَا يَحْلِقْنَ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٨٥):

حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، ثِقَةٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[1].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ في " التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ " (٦/ ٤٦) - مُعلَّقًا -، والدَّارِمِيُّ (١٩٤٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٦٦)، والبَيْهَقِيُّ (٩٤٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

وقد صرَّحَ فيه ابْنُ جُرَيْج بالتَّحْدِيثِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٤) من طريقِ: مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بِهِ.

• قَالَ ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهْمِ والإِيْهَامِ " (٤/ ٢٩٠): " وَهُوَ حَدِيث لَا يَصحُّ؛ فَإِنَّ أم عُثْمَان بِنْتَ أبي سُفْيَان راوِيَتُهُ عَنِ ابْن عَبَّاس لَا تُعْرَفُ".

• قَالَ الذَّهبيُّ في " الرَّدِّ على ابْنِ القَطَّانِ " (ص: ٢٩) - ط الفاروق -: " وَأمُّ عُثْمَان لَا يعرف حَالهَا. قُلْتُ: هِيَ زَوْجَة شيبَة، لَهَا صُحْبَة، وَرِوَايَة فِي مُسْند أَحْمد".

• وقَالَ ابْنُ الملقِّن في " البَدْرِ المنيْرِ " (٦/ ٢٦٧): " سَكَتَ أَبُو دَاوُد عَلَيْهِ وَلم يُضعفهُ، فَهُوَ حُجَّة عَلَى قَاعِدَته، وَتبعهُ عَلَى سُكُوته (عَلَيْهِ) عَبْدُ الْحَقِّ فِي «أَحْكَامه»، وصرَّح النوويُّ فِي «شرح المهذَّب» بحُسْن إِسْنَاده، وَتعقب ابْنُ الْقطَّان عبد الْحق؛ فَقَالَ: سكت عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِك؛ تَصْحِيحًا لَهُ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف مُنْقَطع، (أَمَّا) ضَعْفُه؛ فإِنَّ أُمَّ عُثْمَان بنت أبي سُفْيَان، لَا يُعْرَفُ لَهَا حَالٌ ! قلتُ: لَا يُحْتاج إِلَى معرفَة حَالهَا، فَإِنَّهَا صحابية، وَهِي (أمُّ بني) شَيْبَة الأكابر".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٥٩): " وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَوَّاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي " الْعِلَلِ "، وَالْبُخَارِيُّ فِي " التاريخ "، وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْمَوَّاقِ؛ فَأَصَابَ".

• وحَسَّنَهُ الحَافِظُ فِي " البُلُوغِ " (٧٦٨).

• وَقَالَ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٧٦): (" هذا حديثٌ صَحِيْحٌ، وأَبُو يَعْقُوبَ هُوَ =

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢١٠ و٢١١): " (فَرْعٌ)؛ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: أَجمَعُوا أَنْ لاَ حَلْقَ عَلَى النِّسَاءِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ. قَالُوا: وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَفِيهِ مُثْلَةٌ".

❑ **وَفِي " المدَوَّنَةِ "** (١/ ٤٢٢): " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ كَم تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، قَالَ: وَلْتَأْخُذْ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِ رَأْسِهَا، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَخَذَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَكْفِيهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَتْ مِنْ بَعْضِ الْقُرُونِ، وَأَبْقَتْ بَعْضَهَا أَيُجْزِئُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا".

❑ **وَقَالَ أبو زرعةَ العِرَاقِيُّ في " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١١٥): " فَأَمَّا النِّسَاءُ؛ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ".

قَدْرُ مَا تُقَصِّرُهُ المحْرِمَةُ مِنْ شَعْرِ رأسِهَا؟

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٨/ ٢١٠ و٢١١): " وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا تُقَصِّرُهُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسْحَقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ مِثْلَ الْأُنْمُلَةِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: تُقَصِّرُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: إِنْ كَانَتْ عَجُوزًا مِنَ الْقَوَاعِدِ أَخَذَتْ نَحْوَ الرُّبُعِ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً؛ فَلْتُقَلِّلْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا أَقَلَّ جُزْءٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ بَعْضِ الْقُرُونِ.

دَلِيلُنَا: فِي إجْزَاءِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَهَذَا يُسَمَّى تَقْصِيرًا".

=

إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيْلَ، وأمُّ عثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صحَابِيَّةٌ؛ كما في " الإِصَابَةِ ").

• وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ في " الصَّحيحةِ " (٦٠٥). وانْظُرْ: " عِلَلَ " ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨٣٤).

❑ **وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي " التَّفْسِيرِ "** (٢/ ٣٨١): " لَمْ تَدْخُل النِّسَاءُ فِي الْحَلْقِ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ). خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَرَأَتْ جَمَاعَةٌ أَنَّ حَلْقَهَا رَأْسَهَا مِنَ الْمُثْلَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا تُقَصِّرُ مِنْ رأسِها؛ فكان ابْنُ عُمَرَ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَقُولُونَ: تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ مِثْلَ الْأُنْمُلَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابعَ مَقْبُوضَةٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: تُقَصِّرُ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ. وَفَرَّقَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَعَدَتْ؛ فَتَأْخُذُ الرُّبُعَ، وَفِي الشَّابَّةِ أَشَارَتْ بِأُنْمُلَتِهَا، تَأْخُذُ وَتُقَلِّلُ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِ رَأْسِهَا، ومَا أَخَذَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَكْفِيهَا، وَلَا يُجْزِي عِنْدَهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَعْضِ الْقُرُونِ وَتُبْقِيَ بَعْضًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُجْزِي مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ، وَأَحْوَطُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِ الْقُرُونِ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ".

❑ **وَقَالَ الْقَزْوِيْنيُّ فِي " العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ "** (٣/ ٤٢٥): " وَالمسْتَحَبُّ لهُنَّ في التَّقْصِيْرِ: أَنْ يَأْخُذْنَ مِنْ طَرَفِ شُعُورِهِنَّ بِقَدْرِ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيْعِ الجَوَانِبِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٥٦٥): " وَقَالَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا، وَيُكْرَهُ، وَقَالَ الْقَاضِيَانِ أَبُو الطَّيِّبِ وَحُسَيْنٌ: لَا يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

مَكَانُ وَزمَانُ الحلْقِ أوِ التَّقْصِيْرِ

لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ في الحَرَمِ؛ بَلْ حَيْثُمَا تَيَسَّرَ لَهُ؛ بَلْ لَوْ أَخَّرَهُ حَتَى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؛ جَازَ عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٩٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[(١)]؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ؛ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[(٢)].

❑ **قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٤٨):** " قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَفِي حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ[(٣)]: إِنَّ المعْتَمِرَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (وَأَحِلَّ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٧): " قَوْلُهُ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْلَالِ عَنِ السَّعْيِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيضًا - (برقم: ١٧٢٤)، و (٤٣٤٦)، و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢١).

(٣) قَالَ الكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٤١): " وَأَمَّا بَيَانُ زَمَانِهِ، وَمَكَانِهِ؛ فَزَمَانُهُ: أَيَّامُ النَّحْرِ، وَمَكَانُهُ: الْحَرَمُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْحَلْقَ يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ، وَلَا بِالْمَكَانِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ لَا بِالزَّمَانِ، وَقَالَ زُفَرُ: يَخْتَصُّ بِالزَّمَانِ لَا بِالْمَكَانِ؛ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْ حَلَقَ خَارِجَ الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: لَا دَمَ عَلَيْهِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي الْمَكَانِ، وَلَا يَجِبُ فِي الزَّمَانِ، وَعِنْدَ زُفَرَ: يَجِبُ فِي الزَّمَانِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمَكَانِ".

• وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ: المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ؛ إِلاَّ أَنَّ المالِكِيَّةَ قَالُوا: مَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ ففي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٥٧):

=

=

" قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أَخَّرَ الْحِلاَقَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إلَى الْحِلِّ، فَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ، أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَّرَ الْحِلاَقَ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى رَجَعَ إلَى مَكَّةَ حَلَقَ بِمَكَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: يَحْلِقُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ رَأْيِي".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع " (٨/ ٢٠٥): " وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَفعَلَهُ الْحَاجُّ بِمِنًى وَالْمُعْتَمِرُ بِالْمَرْوَةِ؛ فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ إمَّا وَطَنُهُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ؛ جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَزَالُ حُكْمُ الْإِحْرَام جَارِيًا عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ، وَكُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عَلَى قَوْلِنَا: الْحَلْقُ نُسُكٌ؛ إلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفُ جعَلَ الْحَلْقَ وَاجِبًا عَلَى قَوْلِنَا: إنَّهُ نُسُكٌ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ رُكْنًا، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي التَّنْبِيهِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ بَلْ الصَّوَابُ: أَنَّهُ رُكْنٌ عَلَى قَوْلِنَا: إنَّهُ نُسُكٌ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٠٩): " لَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ إلَى بَعْدِ أَيَّام التَّشْرِيقِ: حَلَقَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ طَالَ زَمَنُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ أَمْ لَا؛ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ؛ عَطَاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ".

❑ قُلْنَا: وَقَوْلُهُ: " فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ إمَّا وَطَنُهُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ؛ جَازَ بِلَا خِلَافٍ". أي: في المذْهَبِ، وَإِلاَّ؛ فَالخِلافُ في المسْأَلَةِ قَائِمٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، والجُمْهُورُ عَلَى الجوَازِ.

مسْأَلَةٌ: وَهَلْ هُنَاكَ وَقْتٌ لآخِرِه؟

فِي ذَلِكَ خِلافٌ، وَالرَّاجِحُ لاَ وَقْتَ لآخِرِهِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِتَأْخِيْرِهِ؛ للبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ قَالَ السَّرَخْسِيُّ في " المبْسُوطِ " (٤/ ٧١): " فَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ؛ فَلَا يَتَوَقَّتُ الْحَلْقُ بِزَمَانٍ؛ حَتَّى لَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ فِيهِ شَهْرًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُمْرَةِ لَا يَتَوَقَّتُ بِالزَّمَانِ، وَمَا هُوَ الرُّكْنُ، وَهُوَ الطَّوَافُ فِيهِ أَيْضًا لَا يَتَوَقَّتُ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ؛ فَكَذَلِكَ الْحَلْقُ فِيهِ لَا يَتَوَقَّتُ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَقَّتُ بِالْحَرَم حَتَّى لَوْ حَلَقَ لِلْعُمْرَةِ خَارِجَ الْحَرَم؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَى؛ كَمَا فِي الْحَجِّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٨٨): " فَصْلٌ: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إلَى آخِرِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ النَّحْرِ الْمُقَدَّم عَلَيْهِ، فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا دَمَ عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَيَّنَ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

=

مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ يَحْلِقَ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ".

٭◈٭

=

مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلَمْ يَتَبَيَّنْ آخِرَهُ، فَمَتَى أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيِ. وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ إلَى وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهِ فَأَشْبَهَ السَّعْيَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ دَمٌ بِتَأْخِيرِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ أَخَّرَهُ، عَنْ مَحِلِّهِ، وَمَنْ تَرَكَ نُسُكًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَلَا فَرْقَ فِي التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْعَامِدِ وَالسَّاهِي. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ تَرَكَهُ حَتَّى حَلَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ فَيَأْتِي بِهِ فِي إحْرَامِ الْحَجِّ، كَسَائِرِ مَنَاسِكِهِ. وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٨/ ١٦١): " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَدْخُلُ أَيْضًا وَقْتُ الْحَلْقِ بِنِصْفِ اللَّيْلَةِ إنْ قُلْنَا: نُسُكٌ، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ؛ بَلْ يَمْتَدُّ وَقْتُهُمَا مَا دام حَيًّا، وَإِنْ مَضَى سُنُونَ مُتَطَاوِلَةٌ".

• وَقَالَ (٨/ ٢٠٩): " (فَرْعٌ) لَوْ أَخَّرَ الْحَلْقَ إلَى بَعْدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَلَقَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ سَوَاءٌ طَالَ زَمَنُهُ أَمْ لَا؟ وَسَوَاءٌ رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ أَمْ لَا؟ هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ الحَلْقُ وَدَمٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَقُ وَمحَمَّدٌ: عَلَيْهِ الحَلْقُ وَدَمٌ. دَلِيْلُنَا: الأَصْلُ: لاَ دَمَ".

• وَقَالَ فِي " شَرحِ مُسْلِم " (٩/ ٥١): " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إنْ كَانَ مَعَهُ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ: لَا يَحْلِقُ الْقَارِنُ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ".



مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟(١)

يَحِلُّ بَعْدَ الحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ فَمَنِ اقْتَرَبَ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ قَبْلَ إِنهَاءِ نُسُكِ الحَلْقِ؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ(٢)، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ(١).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٦): " الْعُمْرَةُ لَيسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢١٠): " وَأَمَّا الْعُمْرَةُ، فَلَهَا تُحَلُّلٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْحَلْقَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ قَالَ: قَدْ حَلَّ بَعْدَ السَّعْيِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٣٢): " (وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ؛ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَيُضَمُّ إِلَيْهِمَا الْحَلْقُ؛ إِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْعُمْرَةِ تَحَلُّلٌ، وَفِي الْحَجِّ تَحَلُّلَانِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ، وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ، بِخِلَافِ الْعُمْرَةِ؛ فَأُبِيحَ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هَلْ يَحِلُّ بَعْدَ السَّعْيِ، أَمْ بَعْدَ الحَلْقِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْدَ الحَلْقِ.

(٢) وَقِيلَ: مخَيَّرٌ بَيْنَ فِدْيَةِ الأَذَى؛ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

فَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ فِي " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٩٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ: وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَرَ فَغَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ؛ فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ "، قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جَزُورٌ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: خَالَفَهُ أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدٍ.

فَرَوَاهُ (٩٨٠٦) مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَتْ مَنَاسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ؛ فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٣٩٥ و ٣٩٦):

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ،

= ______________________

عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ " ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: " أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟ " ، وَقَالَ لَهَا: " أَهْرِيقِي دَمًا " ، قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: " انْحَرِي نَاقَةً ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً " ، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ ، قَالَ: " نَاقَةٌ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ - (برقم: ٩٨٠٧) مِنْ طَرِيْقِ: عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي عُمْرَةٍ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ؛ فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِهِ ، قَالَ: " إِنَّهُ لَشَبِقٌ يُهْرِيقَ دَمًا "؛ كَذَا قَالَ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وفي أَحَادِيْثِ " إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ المدَنِيِّ " (١٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ؛ فَقَالَ: «لِتُهْدِي هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً». قَالَ حُمَيْدٌ: فَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَشَبِقَةٌ»، قِيلَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ شَاهِدَةٌ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لِتُهْدِي هَدْيًا، بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً».

• وَقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي " المُوَطَّأِ " (برقم: ١٥٨٣):

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

(١) وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام؛ كَمَا سَيَأْتِي؛ لَكِنْ ! إِذَا وَطِئَ المعْتَمِرُ قَبْلَ طَوَافِهِ بالبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الهَدْيُ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى مَكَانَها، وَيُتِمُّ التِي أَفْسَدَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وسَيَأْتِي.

• وَكَذَلِكَ مَنْ طَافَ؛ ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ للفَسَادِ، وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا في كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ.

• بَلْ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ الحَلْقِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ.

وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: «لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(١).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ (برقم: ١٧٩٣) -: " بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٩٤٤):**

حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لاَ، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرْتُهُ لَهُ؛ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ؛ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ(٣).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٤) (١٨٩).

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ دِيْنَارٍ.

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢١) (١٥٤).

• قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المَبْسُوطِ " (٤/ ٥٢): " وَلَا يَنْبَغِي لَهُ فِي الْعُمْرَةِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ جَاءَ فِيهَا أَنَّهُ «إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ سَعْيِ الْعُمْرَةِ، وَسَعْيِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ أَدَاءَ سَعْيِ الْحَجِّ بَعْدَ تَمَامِ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ صَحِيحٌ، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ سَعْيَ الْعُمْرَةِ إِلَّا فِي حَالِ بَقَاءِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي مِثْلِهِ عَلَيْنَا الِاتِّبَاعُ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعْنًى، ثُمَّ مِنْ =

=

وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مَا هُوَ مُؤَدَّى بَعْدَ تَمَامِ التَّحَلُّلِ كَالرَّمْيِ؛ فَيَجُوزُ السَّعْيُ أَيْضًا بَعْدَ تَمَامِ التَّحَلُّلِ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ مَا يَكُونُ مُؤَدًّى بَعْدَ تَمَامِ التَّحَلُّلِ، وَالسَّعْيُ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ".

• قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في " شَرْحِ البُخَارِيِّ " (٤/ ٤٤٧ و٤٤٨): " اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الفَتْوَى عَلَى أَنَّ المعْتَمِرَ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَإِنْ لم يَكُنْ حَلَقَ وَلاَ قَصَّرَ، عَلَى مَا جَاءَ في هَذَا الحَدِيْثِ، ولا أَعْلَمُ في ذَلِكَ خلافًا، إلا شُذوذًا رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: العُمْرَةُ الطَّوَافُ. وتَبِعَهُ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، والحُجَّةُ في السُّنَّةِ لا في خِلافِهَا. وَاحْتَجَّ الطَّبَرِيُّ بِحَدِيْثِ أَبِي مُوسَى عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ المعْتَمِرَ إِذَا كَمَّلَ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِعُمْرَتِهِ، قَالَ: أَلاَ تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبِي مُوسَى: (طُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ، وَاحْلِقْ، ثُمَّ أَحِلَّ)؛ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّقْصِيْرَ والحَلْقَ لَيْسَا مِنَ النُّسُكِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنْ مَعَانِي الإِحْلاَلِ؛ كَمَا لُبْسُ الثِّيَابِ والطِّيْبِ بَعْدَ طَوَافِ المعتَمِرِ بالبَيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ مِنْ مَعَانِي إِحْلالِهِ، وَكَذَلِكَ إِحْلالُ الحَاجِّ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدِ رَمْيِهِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، لا مِنْ نُسُكِهِ؛ فَبَيَّنَ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ زَعَم أَنَّ مَنْ جَامَعَ مِنَ المعْتَمِرِيْنَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ شَعْرِهِ أو الحَلْقِ، وَمِنْ بَعْدِ طَوَافِهِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ أَنَّهُ مُفْسِدٌ عُمْرَتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلاَ أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ والثَّوْرِيُّ والكُوفِيُّونَ: عَلَيْهِ الهَدْيُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ".

ثمَّ قَالَ: " وفِيْهِ - أَيْضًا - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ؛ إِنَّمَا أَذِنَ لأَبِي مُوسَى بِالإِحْلالِ مِنْ عُمْرَتِهِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَلَّ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَخَالَفَ سُنَّتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتَّضَحَ بِهِ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ؛ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَهُ أَنْ يَلْبِسَ ويَتَطَيَّبَ ويَعْمَلَ ما يَعْمَلَ الحِلاَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ المسَيِّبِ وعُرْوَةَ والحَسَنِ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَنْ حَلَّ مِنْ شَيءٍ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ الجَزَاءُ والفِدْيَةُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ إِذَا وَطِئَ المعْتَمِرُ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالبَيْتِ

وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ

فَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ الهَدْيُ، وَعُمْرَةٌ أُخْرَى مَكَانَها، وَيُتِمُّ التي أَفْسَدَ. وَوَافَقَهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ ثَلاثَةِ أَشْوَاطٍ، وَقَالَ: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ يَقْضِي مَا بَقِي مِنْ عُمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ".

=

=

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٦١٦): " قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى؛ إِلَّا مَا شَذَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ، وَوَافَقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَطُفْ وَلَمْ يَسْعَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيَكُونُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فِي حَقِّهِ؛ كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ، وَهَذَا مِنْ شُذُوذِ الْمَذَاهِبِ وَغَرَائِبِهَا، وَغَفَلَ الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ؛ فَقَالَ فِيمَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَأَحَلَّ حِينَئِذٍ: إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالْإِجْمَاعِ".
وانظر: " مَسَائِلَ الإِمَامِ أحمدَ بْنِ حنبلٍ وإِسْحَاقَ بْنِ راهَوَيْه " (رقم: ١٥٨٨).

• وَفِي " المدَوَّنَةِ " (١/ ٤٢٣): " قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَصَّرَ مِنْ بَعْضِ شَعْرِهِ، وَأَبْقَى بَعْضَهُ أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ قَصَّرَ أَوْ قَصَّرَتْ بَعْضَهَا وَأَبْقَيَا بَعْضًا، ثُمَّ جَامَعَهَا؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى عَلَيْهِمَا الْهَدْيَ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٨/ ٢٠٨): " (فَرْعٌ): وَقْتُ الْحَلْقِ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ؛ فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ: فَإِنْ قُلْنَا: الْحَلْقُ نُسُكٌ؛ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ؛ لِوُقُوعِ جِمَاعِهِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.
(وَإِنْ قُلْنَا): لَيْسَ بِنُسُكٍ لَمْ تَفْسُدْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
(فَرْعٌ): فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْقِ هَلْ هُوَ نُسُكٌ؟ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ نُسُكٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ أَحَدٌ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ - أَيْضًا -".

• وَقَالَ (٨/ ٢٦٥): " وَلَوْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ؛ فَجَامَعَ قَبْلَ إِزَالَةِ الشَّعْرَةِ الثَّالِثَةِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ إِنْ قُلْنَا الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَفَسَادِ الْحَجِّ؛ فَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَالْبَدَنَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وانظر: " رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ " (٣/ ٣٠٢).

• وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي الكَبِيرِ " (٤/ ٢٣٢): " قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْوَطْءِ، سَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ قَارِنًا، وَمَضَى الْكَلَامُ فِي الْحَجِّ، فَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَقَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ، أَوْ قَبْلَ كَمَالِ جَمِيعِ السَّعْيِ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحِلَاقِ؛ فَعَلَى قَوْلَيْنِ

=

=

مَبْنِيَّيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلَيْهِ فِي الْحَلْقِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ نُسُكٌ يُتَحَلَّلُ بِهِ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِبَاحَةٌ بَعْدَ حَظْرٍ لَمْ يُفْسِدْ؛ فَإِنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَهِيَ بَدَنَةٌ؛ كَالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ سَوَاءٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

وَدَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَالْحَجِّ فِيمَا يَحِلُّ فِيهِ وَيَحْرُمُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَالْحَجِّ فِي فَسَادِهِ بِالْوَطْءِ وَوُجُوبِ الْبَدَنَةِ.

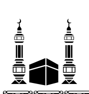
وَتَحْرِيرُ ذَلِكَ قِيَاسًا أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الطَّوَافِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِيهَا مُوجِبًا لِلْقَضَاءِ وَالْبَدَنَةِ كَالْحَجِّ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهَا ثُمَّ يَقْضِيَهَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِهَا، وَكَذَا الْحَجُّ إِذَا أَفْسَدَهُ يَقْضِيهِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ بَلَدِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَبِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ بَلَدِهِ؛ تَعَلُّقًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الحديبية ثُمَّ رَفَضَتْهَا وَخَرَجَتْ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَاهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَرَفْضُ الْعُمْرَةِ؛ كَالْإِفْسَادِ.

وَدَلِيلُنَا: هُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا هُوَ الإتيانُ بفعل ما لَزِمَ؛ فَلَمَّا لَزِمَهُ فِي الْأَدَاءِ الْإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُلْزِمَهُ الْقَضَاءُ الْإِحْرَامَ مِنْ بَلَدِهِ بِالْإِفْسَادِ لَهُ، لِيَصِيرَ قَاضِيًا لِمَا كَانَ لَهُ مُؤَدِّيًا، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَلَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا؛ بَلْ كَانَتْ قَارِنَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِئُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكَ "، وَإِنَّمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّ نِسَائِكَ يَتَصَرَفْنَ بِنُسُكَيْنِ وَأَنَا بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي: بِنُسُكَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ، وَأَنَا قَدْ ضَمَمْتُهَا فِي الْقِرَانِ، فَحِينَئِذٍ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَخَاهَا أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ "، وقيل: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ؛ أَيْ: عَمَلَ عُمْرَتِكِ، وَقَوْلِهِ: وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ؛ أَيِ: أَدْخِلِي الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ حَتَّى صَارَتْ قَارِنَةً.

فَصْلٌ: فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ بَلَدِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ أَحْرَمَ مِنْهُ فِي الْأَدَاءِ؛ فَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ وَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ مُحْرِمًا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي نُسُكِهِ؛ أَجْزَأَهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى بَلَدِهِ مُحْرِمًا، وَمَضَى فِي الْقَضَاءِ كَانَ كَالْمُجَاوِزِ لِمِيقَاتِهِ فَيُجْزِئُهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِمُجَاوَزَتِهِ؛ فَلَوْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِي الْأَدَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ،

=



=

وَأَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ مِصْرَ، وَالْمَسَافَةُ مِنْهَا إِلَى الْحَرَمِ وَاحِدَةٌ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَسَافَةَ الْإِحْرَامِ فِي الْقَضَاءِ كَمَسَافَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْأَدَاءِ، وَيَكُونُ اخْتِلَافُ الْجِهَتَيْنِ كَاخْتِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِلْأَدَاءِ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِصْرَ، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِمَسَافَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبَصْرَةِ؛ فَهُوَ غَيْرُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبَصْرَةِ؛ فَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبَصْرَةِ فِي إِسْقَاطِ الدَّم".

• وَقَالَ البُهُوتِيُّ في " دَقَائِقِ أُوْلي النُّهَى " (١/ ٥٥٦): " وَكَذَا لَوْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ؛ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ".

• وَقَالَ (١/ ٥٧٧): " وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ فِي عُمْرَتِهِ، وَوَطِئَ قَبْلَهُ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ؛ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ " سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ: قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُهْرِيق دَمًا. قِيْلَ: فَإِنَّهَا مُوسِرَةٌ. قَالَ: فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً".".

• وَقَالَ القَزْوِيْنِيُّ فِي " العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ " (٣/ ٤٢٥): " وَلَوْ جَامَعَ المعْتَمِرُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فَسَدَتْ عُمْرَتُه؛ لِوقُوعِ جِمَاعِهِ قَبْلَ التَّحَلُّل".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٢٤٥ و ٢٤٦): " وَالْوَطْءُ الْمُفْسِدُ لِلْعُمْرَةِ - بِلَا رَيْبٍ - إِذَا وَقَعَ قَبْلَ كَمَالِ طَوَافِهَا؛ فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ، وَقُلْنَا: السَّعْيُ رُكْنٌ: أَفْسَدَهَا - أَيْضًا -، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ، أَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقُلْنَا: السَّعْيُ سُنَّةٌ: لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ بِحَالٍ؛ سَوَاءٌ قُلْنَا: الْحِلَاقُ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَفْسَدَ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ لِلْفَسَادِ، وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا، وَإِنْ وَطِئَ فِيهَا بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ الْحِلَاقِ: أَسَاءَ، وَالْعُمْرَةُ صَحِيحَةٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي مُعْتَمِرٍ طَافَ فَوَاقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى: فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ مَكَانَهَا، وَلَوْ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَيُقَصِّرَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: إِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

=

=

فَقَدْ نَصَّ عَلَى بَقَاءِ الْإِحْرَامِ وَوُجُوبِ الدَّمِ مَعَ صِحَّةِ الْعُمْرَةِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحِلَاقَ مُسْتَحَبٌّ، وَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِدُونِهِ؛ قَالَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ مَنْصُورٍ -: فَإِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ؛ فَإِنَّ الدَّمَ لِهَذَا عِنْدِي كَثِيرٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي - فِي الْمُجَرَّدِ -: إِذَا وَطِئَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ فَأَفْسَدَهُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ إِحْرَامٌ تَامٌّ صَادَفَهُ الْوَطْءُ؛ فَأَفْسَدَهُ كَإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلِأَنَّ الْحَلْقَ يَحِلُّ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ فَإِذَا وَرَدَ قَبْلَهُ أَفْسَدَهَا، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَلْقُ رُكْنًا فِي الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ مَا يَجْبُرُهُ الدَّمُ إِذَا تُرِكَ. وَالْحَلْقُ لَا يُتَصَوَّرُ تَرْكُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَطَأْ، وَلَمْ يَحْلِقْ؛ فَإِحْرَامُهُ بَاقٍ وَهُوَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَكُلَّمَا فَعَلَ مَحْظُورًا؛ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَإِذَا وَطِئَ لَمْ يَخْرُجْ بِالْفَسَادِ مِنَ الْإِحْرَامِ، بَلْ يَحْلِقُ وَيَقْضِي.

وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ: فَيَفُوتُ الْحَلْقُ بِالْوَطْءِ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا أَصَابَهَا، وَكَانَتِ اعْتَمَرَتْ؛ فَوَقَعَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَبَقٌ شَدِيدٌ شَبَقٌ شَدِيدٌ مَرَّتَيْنِ، فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ فَانْصَرَفَتْ. وَكَرِهَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا فَرَطَ مِنْهُ، وَنَدِمَ عَلَى مَا قَالَ، وَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ؛ فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ: عَلَيْكِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، قَالَتْ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: النُّسُكُ، قَالَتْ: فَأَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتِ؛ فَنَاقَةٌ، وَإِنْ شِئْتِ؛ فَبَقَرَةٌ، قَالَتْ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: انْحَرِي بَدَنَةً.

وَقَالَ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ زَوْجِي فَأَحْرَمْنَا بِالْعُمْرَةِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَوَقَعَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي " الْمَنَاسِكِ "، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَتَيَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ قَضَيَا إِحْرَامَهُمَا مِنْ عُمْرَتِهِمَا مَا خَلَا التَّقْصِيرَ فَغَشِيَهَا، قَالَ: أَيُّكُمَا كَانَ أَعْجَلَ - وَقَالَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ -: فَاسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَدْبَرَتْ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمَا فِدْيَةٌ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ؛ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: النُّسُكُ، قَالَتْ: فَأَيُّ النُّسُكِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ تَنْحَرِينَهَا. وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ: فَقَدْ نَقَضَ إِحْرَامَهُ بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ بِالْحَلْقِ، فَلَمْ يَبْقَ إِحْرَامًا تَامًّا.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٩٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»[1]؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ؛ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[2].

=

وَأَيْضًا: فَالْحَلْقُ وَإِنْ كَانَ نُسُكًا وَاجِبًا؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ تَحَلُّلٌ مِنَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي الْإِحْرَامِ؛ بَلْ هُوَ بَرْزَخٌ بَيْنَ كَمَالِ الْحَرَمِ وَكَمَالِ الْحِلِّ؛ فَإِذَا وَطِئَ؛ فَإِنَّمَا أَسَاءَ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ تَحَلَّلَ بِغَيْرِ الْحَلْقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَحْلِقُ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَا يُقَصِّرُ. وَأَمَّا كَوْنُهُ إِحْرَامًا تَامًّا: فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ".

• وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - (" مجموعُ فتَاوَاهُ "٢٢/ ٤٥٦): حاجٌّ مُتَمَتِّعٌ طَافَ وسَعَى للعُمْرَةِ، ولَبِسَ ملابِسَهُ العاديَّةَ، ولم يُقَصِّر، ولم يحْلِق، وسَأَلَ بَعْدَ الحَجِّ؛ فأُخْبِر أنه أَخْطَأَ؛ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ فأجابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ: هَذَا الرَّجُلُ يُعْتَبَرُ تاركًا لواجِبٍ من واجباتِ العمرةِ، وهو الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ، وَعَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَذْبَحَ فديةً في مكة، ويُوَزِّعَها على فُقَرَاء مكةَ، وهو باقٍ على تمتعه، وعمرتُهُ صحيحةٌ.

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٩٩): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ)؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَارَ كَالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَكُونُ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ فَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ حَلَالًا وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: (وَأَحِلَّ)".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١٧): " قَوْلُهُ: (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ)؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْلَالِ عَنِ السَّعْيِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أيضًا - (برقم: ١٧٢٤)، و (٤٣٤٦)، و (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ "

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ[(١)]، =

(١٢٢١).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوِ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلَالًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٤): " وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إلَّا بَعْدَ التَّقْصِيرِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَلَا يَحِلُّ إلَّا بِهِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ إطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، فَيَحِلُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ حَسْبُ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ، وَقُلْنَا: هُوَ نُسُكٌ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ عُمْرَتَهُ تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ وَطِيءَ قَبْلَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

• وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ، وَقَعَ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ. قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا. قِيلَ: إنَّهَا مُوسِرَةٌ. قَالَ: فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً. =

ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

ﮊ◈ﮋ

=

وَلِأَنَّ التَّقْصِيرَ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ، وَلَا بِالْوَطْءِ قَبْلَهُ، كَالرَّمْيِ فِي الْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا مِنْ عُمْرَتِهَا: تَذْبَحُ شَاةً. قِيلَ: عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا هِيَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا طَاوَعَتْهُ. فَإِنْ أَكْرَهَهَا؛ فَالدَّمُ عَلَيْهِ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٢٧).

● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٤٠): " قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَيَصِيرُ حَلاَلاً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْصِيرِ دُونَ الْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: (وَلْيَحْلِلْ) هُوَ أَمْرٌ مَعْنَاهُ: الْخَبَرُ؛ أَيْ: قَدْ صَارَ حَلاَلًا؛ فَلَهُ فِعْلُ كُلِّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَلَى الْإِبَاحَةِ لِفِعْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ".



مَسَائِلُ
حَوْلَ اعْتِمَارِ النَّبِيِّ ﷺ



كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

الرَّاجِحُ أَنَّهَا أَرْبَعُ عُمَرٍ:

- **الحُدَيْبِيَةُ**[(١)].
- **وَالقَضَاءُ**[(٢)].
- **وَالجِعْرَانَةُ**[(٣)].

---

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٢/ ١٤٧ - ١٤٩): " وَالْحُدَيْبِيَةُ: مَوْضِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَوَّلِ الْحَرَمِ، مِنْهُ حِلٌّ وَمِنْهُ حَرَمٌ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَكَّةَ نَحْوُ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا، وَهُوَ وَادٍ قَرِيبٌ مِنْ بَلْدَحَ عَلَى طَرِيقِ جِدَّةَ، وَمَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نَزَلَهُ ﷺ، وَاضْطَرَبَ بِهِ بِنَاؤُهُ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَنَزَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ؛ فَعَسْكَرَتْ قُرَيْشٌ لِصَدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي طُوًى.. وَحَلَفُوا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَصَدَ مَكَّةَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ، وَمُعَظِّمًا لَهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ لِقِتَالِ قُرَيْشٍ.. وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ؛ فَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الْعَامِرِيَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَصَالَحَهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَامَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ (مَكَّةَ)، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجَتْ قُرَيْشٌ عَنْ (مَكَّةَ)؛ فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا إِلَى سَائِرِ مَا قَاضَوْهُ وَصَالَحُوهُ عَلَيْهِ، مِمَّا قَدْ ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ؛ فَسُمِّيَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ عَامُ الْحُدَيْبِيَةِ".

(٢) وَقَدْ عَقَدْتُ بَابًا فِي " عُمْرَةِ القَضَاءِ "، وَسَبَبِ تَسْمِيَتِهَا بِذَلِكَ.

(٣) وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ العُمَرُ الثَّلَاثُ فِي ذِي القِعْدَةِ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٩): " أَحْرَمَ بِكُلٍّ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فِيهَا، وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ".

- وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعادِ " (٢/ ٩٠): " وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي =

=

أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ".

• وَقَالَ ابْنُ رَجبٍ فِي " لَطَائفِ المعَارِفِ " (ص: ٢٥٩): " وَمِنْ خَصَائِصِ ذِي القَعْدَةِ: أَنَّ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهَا كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ سِوَى عُمْرَتِهِ التي قَرَنَهَا بحَجَّتِهِ مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بها - أَيْضًا - في ذِي القَعْدَةِ، وَفَعَلَهَا في ذِي الحَجَّةِ مَعَ حَجَّتِهِ، وكَانَتْ عُمُرُهُ ﷺ أَربعًا: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، ولم يُتِمَّهَا؛ بَلْ تَحَلَّلَ مِنْهَا، ورَجَعَ، وَعُمْرَةُ القَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ، عَامَ الفَتْحِ لما قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وقِيْلَ: إنهَا كَانَتْ في آخِرِ شَوَّالٍ، والمشْهُورُ: أَنَّهَا كَانَتْ في ذِي القَعْدَةِ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ، وَعُمْرَتُهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيْحَةُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ - أَيْضًا -".

• أمَّا عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ ثَمَانٍ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانٍ. " أَضْوَاءُ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٩).

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٣): " وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِحُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ؛ وَأَمَّا بَدْرٌ؛ فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْغَزْوَتَيْنِ سِتُّ سِنِينَ، وَلَكِنْ قُرِنَتَا فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَ فِيهِمَا الْمَلَائِكَةَ لِنَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ ثُمَّ ذَهَبَ؛ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالجِعْرَانَةِ؛ فَلَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ دَاخِلًا إلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا لِلْإِحْرَام".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " الزَّادِ " (٢/ ٩٠): " ثُمَّ دَخَلَهَا (أَيْ: مَكَّةَ) فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ إِحْرَام، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا، وَخَرَجَ لَيْلًا، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا، رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ؛ فَبَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ؛ طَرِيقَ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفٍ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ".

• وَقَالَ (٢/ ٩٣): " خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَهَزَمَ اللهُ أَعْدَاءَهُ؛ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ".

• قَالَ الحَافِظُ (" الفَتْحُ "٣/ ٤٧١): " والجِعْرَانَةُ لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ فِيهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَهَا".

=

❑ وَالتِي مَعَ حَجَّتِهِ[(١)]:

❑ قَالَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح " (٤٢٥٣ و ٤٢٥٤):

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ؛ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟» قَالَ: أَرْبَعًا، ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ[(٢)]؛ قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ فَقَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»[(٣)].

زَادَ عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٥٥) (٢١٩) - فِي آخِرِهِ -: قَالَ: " وَابْنُ

= ________________

فَائِدَةٌ: الجِعْرانة بِكَسْر الْجِيم وَإِسْكَان الْعين، وَتَخْفِيف الرَّاء، وَكَذَا الْحُدَيْبِية بتَخْفِيف الْبَاء، هَذَا قَول الشَّافِعِي فيهمَا، وَبِه قَالَ أهل اللُّغَة وَالْأَدب وَبَعْض الْمُحدثين، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ - صَاحِبُ مَالِكٍ -: هما بِالتَّشْدِيد. وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الْمُحدثين، وَالصَّحِيْحُ: تخفِيْفُهُمَا، قَالَ صَاحب «الْمطَالع»: الْجِعِرَّانَة مَا بَين الطَّائِف وَمَكَّة، وَهِي إِلَى مَكَّة أقربُ. قَالَ: وَالْحُدَيْبِية عَلَى نَحْو مرحلةٍ مِنْ مَكَّة. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: الْجِعِرَّانَة وَالْحُدَيْبِية كِلَاهُمَا عَلَى (سِتِّ) فراسِخَ مِنْ مَكَّة، وَالْحُدَيْبِيَة قَرْيَة لَيست بالكبيرةِ، سميَت ببِئْرٍ هُنَاكَ عِنْد مَسْجِد الشَّجَرَة، وَقد جَاءَ فِي (الحَدِيث) هِيَ بِئْر، قَالَ مَالكٌ: هِيَ من الْحرم، وَقيل: بَعْضهَا من الحِلِّ. (" البدر المنير "٦/ ١٠١).

(١) وَهَذِهِ العُمْرَةُ – أَيْضًا – كانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في " التَّفْسِيرِ " (١/ ٥٣١): " ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَعُمْرَةُ الجِعرّانة فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَعُمْرَتُهُ التِي مَعَ حَجَّتِهِ أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَلَا اعْتَمَرَ قَطّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ".

(٢) أَيْ: حِسَّ مُرُورِ السِّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. (" الفَتْحُ "٣/ ٦٠١).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (بِرَقْمَ: ١٢٥٥) (٢٢٠).

عُمَرَ يَسْمَعُ؛ فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ".

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح " (١٧٧٥)، و (١٧٧٦):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ؛ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ "، ثُمَّ قَالَ لَهُ: " كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ "، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ[١]، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ[٣]، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح " (١٧٧٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ».

❑ **قَالَ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح " (١٧٧٨):**

حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: " أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ[٤] فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ،

---

(١) عُمُرَاتٌ يَجُوزُ فِي مِيمِهَا الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ؛ قَالَهُ الحَافِظُ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتح " (٣/ ٦٠١): " قَوْلُهُ: (يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ ذَكَرَتْهُ بِكُنْيَتِهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَدَعَتْ لَهُ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ نَسِيَ".

(٣) قَالَ الحَافِظُ: " وَقَوْلها: مَا اعْتَمَرَ أَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عمْرَة إِلَّا وَهُوَ - أَي ابْنُ عُمَرَ - شَاهِدُهُ؛ أَيْ: حَاضِرٌ مَعَهُ، وَقَالَتْ ذَلِكَ؛ مُبَالَغَةً فِي نِسْبَتِهِ إِلَى النِّسْيَانِ، وَلَمْ تُنْكِرْ عَائِشَة عَلَى ابْنِ عُمَرَ إِلَّا قَوْلَهُ: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ".

(٤) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتح " (٧/ ٤٣٩): " وَالْحُدَيْبِيَةُ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ لُغَتَانِ، وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّخْفِيفَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يُثَقِّلُونَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ =

وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ؛ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ "، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً»[1].

❑ قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٧٩):

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

❑ قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٠):

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

❑ قَالَ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨١):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا؛ فَقَالُوا: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ»، وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ»[1][2].

= يُخَفِّفُونَ".

ثُمَّ قَالَ (٧/ ٤٤٠): " وَكَانَ تَوَجُّهُهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مُسْتَهَلَّ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ؛ فَخَرَجَ قَاصِدًا إِلَى الْعُمْرَةِ؛ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْمُصَالَحَةُ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٧٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٣). بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٠): " (قَوْلُهُ: بَابُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ؟)، أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَة وابنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَخَتَمَ =

=

بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ.
وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَالَّتِي فِي حَجَّتِهِ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ - أَيْضًا - الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، وَإِنَّ كَانَتْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ عَدَّهَا وَلَمْ يَعُدَّ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِخَفَائِهَا عَلَيْهِ؛ كَمَا خَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَرِّشٌ الْكَعْبِيُّ؛ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي " زِيَادَاتِ الْمَغَازِي "، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ - جَمِيعًا - عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ عَلَيْهِ تَعْيِينَ الشَّهْرِ؛ لَكِنْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ. إِسْنَادُهُ قويٌّ، وَقد رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا؛ لَكِنَّ قَوْلَهَا: " فِي شَوَّالٍ " مُغَايِرٌ لِقَوْلِ غَيْرِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي آخِرِ شَوَّالٍ، وَأَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ". اهـ.

- قُلْنَا: وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٢٢/ ٢٨٩) الرِّوَايَةَ المرْسَلَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ؛ فقال: " وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ".

(١) وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٣): " وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَرْبَعَ عُمَرٍ:
عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ: وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْحُدَيْبِيَةُ وَرَاءَ الْجَبَلِ الَّذِي بِالتَّنْعِيمِ عِنْدَ مَسَاجِدِ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِك وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ؛ فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْ الْبَيْتِ؛ فَصَالَحَهُمْ، وَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ وَانْصَرَفَ.
وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ اعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ بِحُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ؛ وَأَمَّا بَدْرٌ؛ فَهِيَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْغَزْوَتَيْنِ سِتُّ سِنِينَ، وَلَكِنْ قُرِنَتَا فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِمَا الْمَلَائِكَةَ لِنَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِتَالِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالجِعْرَانَةِ؛ فَلَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا لِلْإِحْرَامِ.
وَالْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ".

=

=

• وَقَالَ (٢٦/ ١٠٣): " ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَحَلَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ بِالْإِحْصَارِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، ثُمَّ لَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجِّهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ إِلَّا عَائِشَةُ لَمَّا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ وَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَعْمَرَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّنْعِيمِ".

• وَقَالَ (٢٤/ ١٤٧): " وَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ وَلَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ؛ بَلْ وَلَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَطُّ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مُسَافِرًا فِي رَمَضَانَ، وَفَتَحَ مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي ذَلِكَ السَّفَرِ كَانَ أَصْحَابُهُ مِنْهُمْ الصَّائِمُ وَمِنْهُمْ الْمُفْطِرُ؛ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ خَطَأٌ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ – تَعَالَى –.

وَعَامَ فَتْحِ مَكَّةَ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ بَلْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَحَلَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ بِالْإِحْصَارِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ – أَيْضًا –، ثُمَّ لَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ اعْتَمَرَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجِّهِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ؛ إِلَّا عَائِشَةُ لَمَّا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ وَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَعْمَرَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَلِهَذَا قِيلَ لَمَّا بُنِيَ هُنَاكَ مِنْ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ عُمْرَةً مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: مِثْلُ مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجِّهِ: عُمْرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: اعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ حَيْثُ صَالَحَهُمْ

=

=

وَعُمْرَةُ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حنين وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الَّتِي أَتَمَّهَا وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْجِعْرَانَةِ، وَأَمَّا الْحُدَيْبِيَةُ فَلَمْ يُمْكِنْ إتْمَامُهَا؛ بَلْ كَانَ مُحْصَرًا لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَفِيهَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِصَارِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيح " عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا قِيلَ لَهَا: إنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ؛ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجه.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ فِي شَوَّالٍ. وَهَذَا إنْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهَا؛ فَلَعَلَّهُ ابْتِدَاءُ سَفَرِهِ كَانَ فِي شَوَّالٍ، وَلَمْ تَقُلْ قَطُّ: إنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ؛ فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ مَحْضٌ. وَإِذَا ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ مِنَ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ وَدَخَلَهَا إلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ ثُمَّ غَزْوَةُ الْفَتْحِ ثُمَّ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسِّيرَةِ وَأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُسَافِرْ فِي رَمَضَانَ إلَى مَكَّةَ إلَّا غَزْوَةَ الْفَتْحِ - كَانَ كُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَهُ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَتْ أَتْمَمْت وَصُمْت؛ فَقَالَ: " أَحْسَنْت " خَطَأٌ مَحْضٌ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " الزَّادِ " (٢/ ٨٦): " اعْتَمَرَ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي **الْقَعْدَةِ**.

الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أُولَاهُنَّ سَنَةَ سِتٍّ، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَرَجَعَ مِنْ عَامِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمْرَتِهِ، وَاخْتُلِفَ: هَلْ كَانَتْ قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي، أَمْ عُمْرَةً مُسْتَأْنَفَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قَضَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

=

=

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قَضَاءً، احْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ.
وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قَضَاءً. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ. قَالُوا: وَالَّذِينَ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ.
الثَّالِثَةُ: عُمْرَتُهُ الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا لِبِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا، سَنَذْكُرُهَا عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.
الرَّابِعَةُ: عُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَيْهَا.
فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ ": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.
وَلَمْ يُنَاقِضْ هَذَا مَا فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.
لِأَنَّهُ أَرَادَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ الْمُسْتَقِلَّةَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقِرَانِ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِلَّةً وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ صُدَّ عَنْهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.
وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ حَدِيثِ أنسٍ: أَنَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ عائشة، وَابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»؛ لِأَنَّ مَبْدَأَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنِهَايَتُهَا كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ، فعائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَا عَنِ ابْتِدَائِهَا، وأنس أَخْبَرَ عَنِ انْقِضَائِهَا.
فَأَمَّا قَوْلُ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، فَوَهْمٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«قَالَتْ عائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ».

=

=

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عائشة قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصرَ وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي، أَفطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عائشة؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمَرُهُ مَضْبُوطَةُ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَقَدْ قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ عُمَرَهُ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْبَعٍ، فَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ لَكَانَتْ خَمْسًا، وَلَوْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَكَانَتْ سِتًّا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهُنَّ فِي رَجَبٍ، وَبَعْضُهُنَّ فِي رَمَضَانَ، وَبَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ اعْتِمَارُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ كَمَا قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَدْ رَوَى أبو داود فِي " سُنَنِهِ " عَنْ عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَلَعَلَّهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ حِينَ خَرَجَ فِي شَوَّالٍ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَحْرَمَ بِهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي عُمَرِهِ عُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمَرُهُ كُلُّهَا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَحْيِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ أَصْلًا.

فَالْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَشَرَعَهَا، هِيَ عُمْرَةُ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ، لَا عُمْرَةُ مَنْ كَانَ بِهَا فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا عَلَى عَهْدِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا عائِشَة وَحْدَهَا بَيْنَ سَائِرِ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا، فَأَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْ وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، فَوَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا أَنْ يَرْجِعَ صَوَاحِبَاتُهَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّيْنِ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَلَمْ يَحِضْنَ وَلَمْ يَقْرِنَّ، وَتَرْجِعُ هِيَ بِعُمْرَةٍ فِي ضِمْنِ حَجَّتِهَا، فَأَمَرَ أَخَاهَا أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَلَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ تَقْرِيرٍ لِهَذَا وَبَسْطٍ لَهُ عَنْ قَرِيبٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

● ثُمَّ قَالَ (٢/ ٩٠ – وَمَا بَعْدَهَا –): " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ سِوَى الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ، وَصُدَّ عَنِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا، أَحْرَمَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْمِيقَاتِ لَا قَبْلَهُ، فَأَحْرَمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

=

=

بِغَيْرِ إِحْرَام، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى حُنَيْنٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَهَا فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ لَيْلًا، وَخَرَجَ لَيْلًا؛ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ لِيَعْتَمِرَ؛ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ مَكَّةَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهَا فِي حَالِ دُخُولِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا قَضَى عُمْرَتَهُ لَيْلًا، رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ؛ فَبَاتَ بِهَا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَزَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفٍ، وَلِهَذَا خَفِيَتْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالِفَةً لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكٍّ.
وَأَمَّا الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ؛ فَمَوْضِعُ نَظَرٍ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ مَعْقِلٍ لَمَّا فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً.
وَأَيْضًا: فَقَدِ اجْتَمَعَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الزَّمَانِ، وَأَفْضَلُ الْبِقَاعِ، وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي عُمَرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا؛ فَكَانَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ نَظِيرَ وُقُوعِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ قَدْ خَصَّهَا اللهُ - تَعَالَى - بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَجَعَلَهَا وَقْتًا لَهَا، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ؛ فَأَوْلَى الْأَزْمِنَةِ بِهَا أَشْهُرُ الْحَجِّ وَذُو الْقَعْدَةِ أَوْسَطُهَا، وَهَذَا مِمَّا نَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ عِلْمٍ؛ فَلْيَرْشُدْ إِلَيْهِ.
وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَشْتَغِلُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ؛ فَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَوَفَّرَ نَفْسَهُ عَلَى تِلْكَ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ مَعَ مَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِأُمَّتِهِ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَوِ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَبَادَرَتِ الْأُمَّةُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالصَّوْمِ وَرُبَّمَا لَا تَسْمَحُ أَكْثَرُ النُّفُوسِ بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ حِرْصًا عَلَى تَحْصِيلِ الْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، فَتَحْصُلُ الْمَشَقَّةُ؛ فَأَخَّرَهَا إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.
وَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ خَرَجَ مِنْهُ حَزِينًا؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»، وَهَمَّ أَنْ يَنْزِلَ يَسْتَسْقِي مَعَ سُقَاةِ زَمْزَمَ لِلْحَاجِّ؛ فَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ أَهْلُهَا عَلَى سِقَايَتِهِمْ بَعْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
• وَقَالَ (٢/ ٩٣): " فَإِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِلَا رَيْبٍ: الْعُمْرَةُ الْأُولَى كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ؛ فَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ
=

=

رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَكَّةَ؛ حَتَّى فَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانٍ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ ذَلِكَ الْعَامَ.
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ فِي سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَهَزَمَ اللهُ أَعْدَاءَهُ؛ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ كَمَا قَالَ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَمَتَى اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؟ وَلَكِنْ لَقِيَ الْعَدُوَّ فِي شَوَّالٍ، وَخَرَجَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْعَدُوِّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لَيْلًا، وَلَمْ يَجْمَعْ ذَلِكَ الْعَامَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَيَّامِهِ ﷺ وَسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ لَا يَشُكُّ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ".

• وفي " حَاشِيَةِ الجَمَلِ " (٢/ ٣٩٧): " وَالصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا فَقَطْ؛ بَلْ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا عَدُّوهَا فِي الْأَرْبَعَةِ بِاعْتِبَارِ إِحْرَامِهَا، وَإِلَّا؛ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْهَا وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهَا".

• وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٩): " اعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَجَبٍ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَطْعًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ:
الْأُولَى: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، مِنْ عَامِ سِتٍّ، وَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَحَلَّ وَنَحَرَ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
الثَّانِيَةُ: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، عَامَ سَبْعٍ: وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ.
وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» وَجْهَ تَسْمِيَتِهَا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَأَوْضَحْنَاهُ.
الثَّالِثَةُ: عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ ثَمَانٍ، بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانٍ.
الرَّابِعَةُ: الْعُمْرَةُ الَّتِي قَرَنَهَا، مَعَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ".

تَكْمِلَةٌ:

• قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١١٦): " فَصْلٌ: غَلِطَ فِي عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ طَوَائِفَ: إِحْدَاهَا: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ عُمَرَهُ مَضْبُوطَةٌ مَحْفُوظَةٌ، لَمْ يَخْرُجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا الْبَتَّةَ.
الثَّانِيَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا أَيْضًا وَهْمٌ، وَالظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ غَلِطَ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ؛ فَقَالَ: اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ؛ لَكِنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ، وَقَوْلَهُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ أَوْ مَنْ دُونَهَا، إِنَّمَا قَصَدَ الْعُمْرَةَ.
الثَّالِثَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ حَجِّهِ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا
=



عُمْرَةُ الْقَضَاءِ[١]

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٢٥١):**

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ؛ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، قَالُوا: لاَ نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لاَ وَاللهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا.. الحَدِيْثَ[٢][٣].

=

يَظُنُّهُ الْعَوَامُّ، وَمَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالسُّنَّةِ.

الرَّابِعَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي حَجَّتِهِ أَصْلًا، وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ رَدُّهَا تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ.

الْخَامِسَةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةً حَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَتَرُدُّهُ.

❑ وَقَالَ (٢/ ١١٩): " فَصْلٌ: وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ عُذْرًا، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ الْمُسْتَفِيضِ مِنْ حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَا قَالَهُ إِمَامٌ، وَلَعَلَّ ظَانَّ هَذَا سَمِعَ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَهُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَنَزَّلَ حَجَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا عَيْنُ الْغَلَطِ".

(١) عُمْرَةُ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، عَامَ سَبْعٍ: وَهِيَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ. " أَضْوَاءُ البَيَانِ " (٥/ ٦٥٩).

(٢) بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ، ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

(٣) وَعِنْدَهُ - أَيْضًا - بِرَقَمْ (٢٦٩٩) و (٣١٨٤)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ - أَيْضًا - (١٧٣٨).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٢٥٢):

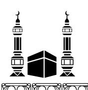
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا؛ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا؛ فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ؛ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (٢٧٣١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ»؛ فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتْ القَصْوَاءُ، خَلأَتْ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (٢٧٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠).



مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ؛ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ؛ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ؛ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ:

فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ»؛ فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا؛ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ

إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» -؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ، ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ

فَيَحْلِقَكَ؛ فَخَرَجَ؛ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ؛ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.. الحَدِيْثَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " السُّنَنِ " (٢٨٤٧):**

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ؛ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ "(١).

---

(١) وَرَوَاهُ فِي " الشَّمَائِلِ " (برقم: ٢٤٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٨٧٣)، و (٢٨٩٣)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٨٤٢)، و (٣٨٦٢)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (برقم ٢٦٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٤٤٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٢٥٧)، وابْنُ حبَّان (٥٧٨٨)، والبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٣٤٠٤)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (١٠/ ٣٨٥).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٨٧): " قُلْتُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".

• وَقَالَ فِي " الإِصَابَةِ " (٤/ ٧٥): " وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ".

• وَقَالَ فِي " الفَتْحِ " (٧/ ٥٠١ و ٥٠٢): "حَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: رِوَايَتُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ؛ أَخْرَجَهَا الْبَزَّارُ، وَقَالَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ثَابِتٍ؛ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَعَجِيبٌ مِنَ الْحَاكِمِ كَيْفَ لَمْ يَسْتَدْرِكْهُ مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَمِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لِأَجْلِ جَعْفَرٍ".

• وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الثَّمَرِ المُسْتَطَابِ " (٢/ ٧٩٧): " وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

=

=

• وَقَالَ الوَادِعِيُّ في " جَامِعِهِ " (٢/ ٤٠٢): " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ - أَيْضًا -: " الحَدِيْثُ بِسَنَدِ التِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".
وَأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (١٩٢٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحَادِ والمثَانِي " (١٩٨٣)، والبَزَّارُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٦٣٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٥٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٢١)، وَالبَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٣٤٠٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٠/ ٣٨٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.
• قال أَبُو زُرْعَةَ (" تَارِيْخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ " ص: ٤٥٥): وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَكَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزَةٍ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، وَرَدَّهُ رَدًّا شَدِيْدًا.
قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَأَمَّا حَدِيْثُ أَنَسٍ - الْأَوَّلُ - الَّذِي أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَابْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيْلِهِ.
• وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الحَدِيثَ - أَيْضًا - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ هَذَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ "، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ القَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ".
• فَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٧/ ٥٠٢)؛ فَقَالَ: " وَهُوَ ذُهُولٌ شَدِيدٌ، وَغَلَطٌ مَرْدُودٌ، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ التِّرْمِذِيُّ فِي ذَلِكَ مَعَ وُفُورِ مَعْرِفَتِهِ؟ وَمَعَ أَنَّ فِي قِصَّةِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ اخْتِصَامُ جَعْفَرٍ وَأَخِيهِ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَجَعْفَرٌ قُتِلَ هُوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَعْنِي التِّرْمِذِيَّ مِثْلُ هَذَا؟! ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الَّذِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اتَّجَهَ اعْتِرَاضُهُ؛ لَكِنَّ الْمَوْجُودَ بِخَطِّ الكُرُوخِيِّ رَاوِي التِّرْمِذِيِّ مَا تَقَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".
قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (١/ ٢٣٦): " قُلْتُ: كَلاَّ؛ بَلْ مُؤْتَةُ بَعْدَهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ جَزْمًا. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: فَحَدِيْثُ أَنَسٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَكَّةَ وَابْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرْزِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ".

=

=

❑ قَالَ ابْنُ القَيِّم فِي " الزَّادِ " (٣/ ٣٣٣ و ٣٣٤): " وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْعُمْرَةِ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الَّتِي صُدُّوا عَنْهَا أَوْ مِنَ الْمُقَاضَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ تَقَدَّمَا؛ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَاصَرَهُمْ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ".

• وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٣/ ٦٠٢): " قَالَ ابْنُ التِّينِ: فِي عَدِّهِمْ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ تَامَّةٌ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ بَدَلًا عَنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لَكَانَتَا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا فِيهَا، لَا أَنَّهَا وَقَعَتْ قَضَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَكَانَتَا عُمْرَةً وَاحِدَةً".

• وَقَالَ (٧/ ٥٠٠): " وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُقَاضَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ بَيْنَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ: الْفَصْلُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: قَاضَى فُلَانًا عَاهَدَهُ، وَقَاضَاهُ: عَاوَضَهُ؛ فَيُحْتَمَلُ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَمْرَيْنِ؛ قَالَهُ عِيَاضٌ، وَيُرَجِّحُ الثَّانِيَ تَسْمِيَتُهَا قِصَاصًا؛ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾؛ قَالَ السُّهَيْلِيُّ: تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةُ الْقِصَاصِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهَا، قُلْتُ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَبِهِ جَزَمَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي " مَغَازِيهِ "، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاق: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي " الْإِكْلِيلِ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ، وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَاضَى فِيهَا قُرَيْشًا، لَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ؛ حَتَّى يَجِبَ قَضَاؤُهَا؛ بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَّةً، وَلِهَذَا عَدُّوا عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ قَضَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ الْأُولَى، وَعُدَّتْ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْعُمَرِ؛ لِثُبُوتِ الْأَجْرِ فِيهَا، لَا لِأَنَّهَا كَمُلَتْ.

وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَكْسُهُ، وَعَنْ أَحْمَدَ

=

=

رِوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَأُخْرَى يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ؛ فَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ؛ فَإِذَا أُحْصِرَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُهَا؛ فَإِذَا زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ سُقُوطُ الْقَضَاءِ، وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَهَا مَا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ نَحَرُوا الْهَدْيَ؛ حَيْثُ صُدُّوا وَاعْتَمَرُوا مِنْ قَابِلٍ، وَسَاقُوا الْهَدْيَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: اعْتَمَرْتُ فَأُحْصِرْتُ؛ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ، وَتَحَلَّلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: ابْدُلِ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا أَنَّ تَحَلُّلَهُمْ بِالْحَصْرِ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نَحْرِ الْهَدْيِ؛ بَلْ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَهُ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحْلِقَ، وَاسْتَدَلَّ الْكُلُّ بِظَاهِرِ أَحَادِيثِ مَنْ أَوْجَبَهُمَا؛ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، مِثْلُ الشَّهْرِ الَّذِي صُدَّ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ مُعْتَمِرًا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مَكَانَ عُمْرَتِهِ الَّتِي صَدُّوهُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ جَمِيعًا فِي " مَغَازِيهِمْ " أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي " تَارِيخِهِ " بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِي " مَغَازِي " سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ لَمَّا رَجَعَ مِنَ خَيْبَرَ بَثَّ سَرَايَاهُ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اسْتَهَلَّ ذُو الْقَعْدَةِ؛ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ تَجَهَّزُوا إِلَى الْعُمْرَة، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: خَرَجَ مَعَهُ مِنْ كَانَ صُدَّ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي " الْإِكْلِيلِ ": تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا هَلَّ ذُو الْقَعْدَةِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا قَضَاءَ عُمْرَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ؛ فَخَرَجُوا إِلَّا مَنِ اسْتُشْهِدَ وَخَرَجَ مَعَهُ آخَرُونَ مُعْتَمِرِينَ؛ فَكَانَتْ عُدَّتُهُمْ أَلْفَيْنِ سِوَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، قَالَ: وَتُسَمَّى - أَيْضًا - عُمْرَةُ الصُّلْحِ، قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ أَسْمَائِهَا أَرْبَعَةٌ: الْقَضَاءُ وَالْقَضِيَّةُ وَالْقِصَاصُ وَالصُّلْحُ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (١٥/ ٢١٢): " مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعُمْرَةٍ قَضَاءَ عُمْرَتِهِ الَّتِي صُدَّ فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ كَانَ حَصَرَهُ أَوْ بِغَيْرِ عَدُوٍّ زَعَمَ أَنَّ اعْتِمَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا كَانَ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ؛ قَالُوا: وَلِذَلِكَ مَا قِيلَ لَهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى أَوْ عُمْرَةٌ أُخْرَى "، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ احْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ:

=

=

عَلَيْكُمْ قَضَاءُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ، وَلَا حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا قَالَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ عُمْرَتِي هَذِهِ قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي حُصِرْتُ فِيهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ، قَالُوا: وَالْعُمْرَةُ الْمُسَمَّاةُ بِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ عِنْدَنَا، قَالُوا: وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا وَصَالَحَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الْبَيْتِ وَقَصْدِهِ مِنْ قَابِلٍ إِنْ شَاءَ؛ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ".

• قَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ١٩٩): " وَأَمَّا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ؛ لِمُقَاضَاتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: لِأَنَّهَا قَضَاءٌ. انْتَهَى".

• وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيرِ " (٧/ ٣٤٣): " لِأَنَّهُمْ قَاضَوْهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فَيَعْتَمِرَ وَيُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا قَدِمَ لَمْ يُمَانِعُوهُ، وَلَا حَارَبُوهُ وَلَا قَاتَلُوهُ".

• وَقَالَ فِي " البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ " (٦/ ٣٧٣ و ٣٧٤): " عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَيُقَالُ: الْقِصَاصِ. وَرَجَّحَهُ السُّهَيْلِيُّ. وَيُقَالُ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ.

فَالْأَوَّلُ: قَضَاءٌ عَمَّا كَانَ أُحْصِرَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَالثَّالِثُ: مِنَ الْمُقَاضَاةِ الَّتِي كَانَ قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُ هَذَا، ثُمَّ يَأْتِي فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَلَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا فِي جُلْبَانِ السِّلَاحِ، وَأَنْ لَا يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ " الْفَتْحِ " الْمُبَارَكَةِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفَتْح: ٢٧] الْآيَةَ.. وَهِيَ الْمَوْعُودُ بِهَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: " بَلَى أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ عَامَكَ هَذَا؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ»..

وَيُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُمْ صَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ؛ فَاقْتَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ الَّذِي صَدُّوهُ فِيهِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ. بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٤]".



بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٣٣):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٢]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ[٣]، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»[٤].

---

(١) تَبْوِيْبُ البُخَارِيِّ.

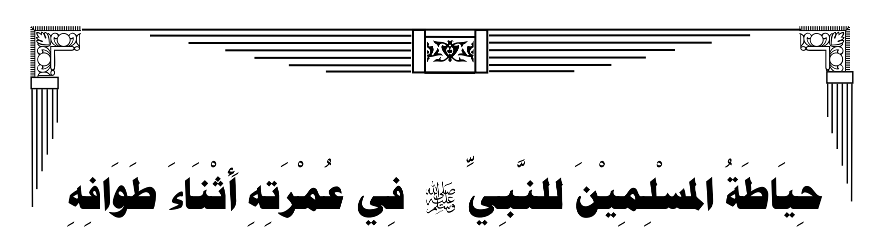
(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٩١): " قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى طَرِيقِ مَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٤): " وَقَوْلُهُ: (الْمُعَرَّسِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٩١): " بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُثَقَّلَةِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لَكِنَّ الْمُعَرَّسَ أَقْرَبُ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٢٢٣).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٩١): " قَالَ ابن بطال: كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى". ثم قال: " وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نُزُولَهُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَإِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا؛ حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَتعَقَّبَهُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ كَانَ قَصْدًا؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ)، وَلِمَعْنًى فِيهِ، وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ".



حِيَاطَةُ المسْلِمِينَ للنَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ أَثْنَاءَ طَوَافِهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (١٧٩١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ»، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (٤٢٥٥):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: «لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ المُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٢)]».

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[(٣)].

---

(١) وَرَوَاهُ – كَذَلِكَ – (٤١٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٢) (٣٩٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٧/ ٥٠٩): " أَيْ: خَشِيَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ؛ كَذَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُفْيَان بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ؛ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنَ السُّفَهَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ؛ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ: وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ صِبْيَانِ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُؤْذُونَهُ؛ أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ كَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ – مِنْ وَجْهٍ آخَرَ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ؛ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ؛ أَيْ: سَعَوْا، قَالَ: وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ".

(٣) كَمَا فِي " دَلائِلِ " البَيْهَقِيِّ (٤/ ٣٢٨).

هَلْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ وَهَلْ دُخُولُ الْبَيْتِ مِنَ المنَاسِكِ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٠٠):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: «لاَ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٢) (٣٩٧):

وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا»(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٩١)، و (٤١٨٨)، ومُسْلِمٌ، وَهُوَ الحَدِيْثُ التَّالِي.

(٢) قَالَ الشَّوكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٥/ ١٠٢): " بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا:
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ؛ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ؛ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْبَيْتِ؛ فَوَضَعَ صَدْرَهُ.
ثم قَالَ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ؛ أَخْرَجَهُ – أَيْضًا –، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَحَدِيثُ أُسَامَةَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ».
قَوْلُهُ: (وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي غَيْرِ عَامِ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِيهِ إِنَّمَا كَانَتْ مَعَهُ فِي غَيْرِهِ.
وَقَدْ جَزَمَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا فِي عَامِ الْفَتْحِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.
=

=

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ دَخَلَهُ فِي حَجَّتِهِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ أَجَابَ الْبَعْضُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَهُوَ بَعِيدٌ جِدًّا.

• وَفِيهِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ دُخُولَهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ دُخُولَهَا مُسْتَحَبٌّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي جَنَّةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا بِدُخُولِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ - أَيْضًا - حَدِيثُ أُسَامَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ تَرْكِ دُخُولِهِ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَلْتزِمُونَهُ لِيُغَيِّرَهَا؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الْفَتْحِ أَمَرَ بِإِزَالَةِ الصُّوَرِ، ثُمَّ دَخَلَهَا يَعْنِي كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ الْبَيْتَ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْطِ؛ فَلَوْ أَرَادَ دُخُولَهُ لَمَنَعُوهُ كَمَا مَنَعُوهُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٢٧٢): " فَصْلٌ: هَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ: هَلْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ وَقَفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ الْوَدَاعِ، أَمْ لَا؟ وَهَلْ صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ، أَوْ خَارِجًا مِنْهَا؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، فَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ، وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ = أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمْرَتِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهُ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأسامة، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَهُ بِهِ، فَفَتَحَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأسامةُ، وبلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحُوهُ. قَالَ عبد اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَوَجَدْتُ بلالاً عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

=

قِصَّةُ اعْتِمَارِ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الفَوَائِدِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦١):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ،

=

وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ". قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».
فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ دُخُولَيْنِ صَلَّى فِي أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْآخَرِ.
وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضُعَفَاءِ النَّقْدِ، كُلَّمَا رَأَوُا اخْتِلَافَ لَفْظٍ جَعَلُوهُ قِصَّةً أُخْرَى، كَمَا جَعَلُوا الْإِسْرَاءَ مِرَارًا لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا اشْتِرَاءَهُ مِنْ جابر بَعِيرَهُ مِرَارًا؛ لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ، وَجَعَلُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ مَرَّتَيْنِ؛ لِاخْتِلَافِ سِيَاقِهِ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ؛ فَيَرْغَبُونَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَا يَجْبُنُونَ عَنْ تَغْلِيطِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنَ الْغَلَطِ، وَنِسْبَتِهِ إِلَى الْوَهْمِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ بلالٍ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ شَاهَدَ صَلَاتَهُ، بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ دُخُولَهُ الْبَيْتَ؛ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ؛ لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عُمَرِهِ، وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ: لَا.
وَقَالَتْ عائشة: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينُ الْقَلْبِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ: (إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي)؛ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَجَّتُهُ؛ بَلْ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَقَّ التَّأَمُّلِ أَطْلَعَكَ التَّأَمُّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسَأَلَتْهُ عائشة أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحِجْرِ رَكْعَتَيْنِ".

وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[1].

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٤):** " قَوْلُهُ: " وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ "؛ أَيِ: الْهَدْيَ.

قَوْلُهُ: " فَأَحْلَلْنَ "؛ أَيْ: وَهِيَ مِنْهُنَّ لَكِنْ مَنَعَهَا مِنَ التَّحَلُّلِ كَوْنُهَا حَاضَتْ لَيْلَةَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ.

وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّهَا بَكَتْ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (كُونِي فِي حَجِّكِ)؛ فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَجْعَلَ عُمْرَتَهَا حَجًّا، وَلِهَذَا قَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟ فَأَعْمَرَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا؛ قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: يُرِيدُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَجَعْلِهَا حَجًّا، بِخِلَافِ جَعْلِ الْحَجِّ عُمْرَةً؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ.

وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ لَكِنْ أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)؛ أَيِ: اتْرُكِي التَّحَلُّلَ مِنْهَا، وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ فَتَصِيرُ قَارِنَةً، وَيُؤَيِّدُهُ؛ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ)؛ أَيْ: عَنْ أَعْمَالِهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ)؛ لِاعْتِقَادِهَا أَنَّ إِفْرَادَ الْعُمْرَةِ بِالْعَمَلِ أَفْضَلُ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتُبْعِدَ هَذَا التَّأْوِيلُ؛

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢١١) (١٢٨ و ٣٨٧).

لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهَا: (وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ)؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَرَكَتِ الْعُمْرَةَ وَحَجَّتْ مُفْرِدَةً، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: (دَعِي عُمْرَتَكِ)، وفِي رِوَايَةٍ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً؛ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَنْ تَتْرُكَ الْعُمْرَةَ وَتُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا؛ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ؛ لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهَا ضَعْفٌ، وَالرَّافِعُ لِلْإِشْكَالِ فِي ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ حَاضَتْ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " أَهِلِّي بِالْحَجِّ "؛ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَسَعَتْ؛ فَقَالَ: " قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ: فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " طَوَافُكِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً؛ لِقَوْلِهِ: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)، وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ لَمَّا دَخَلَتْ مُعْتَمِرَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ صَفِيَّةَ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ، وَعَلَى مَا فِي قِصَّةِ اعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -".

❑ **وَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الإِسْلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٩٨)، ثُمَّ قَالَ:** " فَهَذِهِ قِصَّةُ عَائِشَةَ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي عُمْرَتِهَا الَّتِي فَعَلَتْهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحِجَازِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ " وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَمَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الإِحْرَامِ؛ فَصَارَتْ قَارِنَةً بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ إِذِ الْقَارِنُ اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا ابْتِدَاءً أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِهَا. قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ إِلَّا الْهَدْيَ؛

فَلِهَذَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِمَا أَحَلَّتْ: " قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك جَمِيعًا". وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ الْعُمْرَةَ؛ فَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إلَى الْحَجِّ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ تَبْقَى فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ قَالُوا: فَلَمَّا حَلَّتْ حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ فَقَطْ، وَكَانَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ تَقْضِيهَا مَكَانَ عُمْرَتِهَا الَّتِي رَفَضَتْهَا. وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ كَانَتِ الْعُمْرَةُ الَّتِي فَعَلَتْهَا وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَمَّا تَرَكَتْهَا. وَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بَلْ جَائِزَةً. وَحُكْمُ كُلِّ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: هَلْ تُؤْمَرُ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، أَمْ تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد: أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةِ الْإِسْلَامِ. وَفِيهَا قَوْلٌ رَابِعٌ: ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَامْتَنَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَيَلِيهِ فِي الضَّعْفِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمِنْ أُصُولِ هَذَا النِّزَاعِ: أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَ الْآخَرِينَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا، وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ وَيَخْتَصُّ عِنْدَهُمْ بِمَنْعِهَا مِنْ عَمَلِ الْقَارِنِ كَمَا كَانَ يَمْنَعُهَا مِنْ عَمَلِ التَّمَتُّعِ. وَالْأَوَّلُونَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَارِنِ إلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا عَلَى الْمُفْرِدِ؛ فَإِذَا كَانَتْ حَائِضًا سَقَطَ عَنْهَا طَوَافُ الْقُدُوم وَأَخَّرَتِ السَّعْيَ إلَى أَنْ تَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي بَلَغَهُمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " ارْفُضِي عُمْرَتَك". وَاعْتَقَدُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيم؛ فَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ، وَأَنَّ رَفْضَ الْعُمْرَةِ هُوَ تَرْكُهَا بِالدُّخُولِ فِي الْحَجِّ الْمُفْرَدِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: فَبَلَغَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَبْلُغْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ قِصَّةَ عَائِشَةَ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا؛ كَجَابِرٍ وَغَيْرِهِ؛ فَانْظُرْ مَا قَالَتْ وَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ لَهَا: " قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك جَمِيعًا "، وَقَالَ لَهَا: " سَعْيُك وَطَوَافُك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك "، وَفِي رِوَايَةٍ: " يُجْزِئُ عَنْك طَوَافُك بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك "؛ فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ لَا فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ، وَفِي أَنَّ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ أَجْزَأَ عَنْهَا لَمْ

يَحْتَجْ إِلَى طَوَافَيْنِ. وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَانُوا قَادِمِينَ وَلَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهَا قالت لَهُ - لَمَّا قَالَ لَهَا ذَلِكَ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْت قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ: أَيَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً وَإِنَّمَا أَجَابَ سُؤَالَهَا لَمَّا كَرِهَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّ صَوَاحِبَهَا كُنَّ فِي عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ: طُفْنَ أَوَّلًا وَسَعَيْنَ وَهِيَ لَمْ تَطُفْ وَتَسْعَ إِلَّا بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ فَصَارَ عَمَلُهُنَّ أَزْيَدَ مِنْ عَمَلِهَا؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهَا بِالْحَيْضِ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَيِّم فِي " زَادِ المعَادِ "** (٢/ ١٦٢): " فَصْلٌ: وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً؛ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، وَجَبْرًا لَهَا، وَإِلَّا؛ فَطَوَافُهَا وَسَعْيُهَا وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ أَدْخَلَتِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَالْأَحَادِيثُ لَا تَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا مَسْلَكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا، وَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى حَجٍّ مُفْرَدٍ، فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ؛ قَضَاءً لِعُمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا، وَهَذَا مَسْلَكُ أبي حنيفة وَمَنْ تَبِعَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً، وَكُلُّ مُتَمَتِّعَةٍ حَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِمَّا أَنْ تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَإِمَّا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَتَصِيرَ مُفْرِدَةً، وَتَقْضِيَ الْعُمْرَةَ.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمَّا قَرَنَتْ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أحمد.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرِدَةً، وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهُرَتْ، وَقَضَتِ الْحَجَّ، وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَسْلَكُ القاضي إسماعيلَ بْنِ إسحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْلَكِ مِنَ الضَّعْفِ، بَلْ هُوَ أَضْعَفُ الْمَسَالِكِ فِي الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أُصُولٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أُصُولِ الْمَنَاسِكِ:

أَحَدُهَا: اكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ. **الثَّانِي**: سُقُوطُ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنِ الْحَائِضِ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ صفيةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فِي سُقُوطِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْهَا. **الثَّالِثُ**: أَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِلْحَائِضِ جَائِزٌ، كَمَا يَجُوزُ لِلطَّاهِرِ، وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ مُحْتَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ. **الرَّابِعُ**: أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعَلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. **الْخَامِسُ**: أَنَّ التَّنْعِيمَ مِنَ الْحِلِّ.

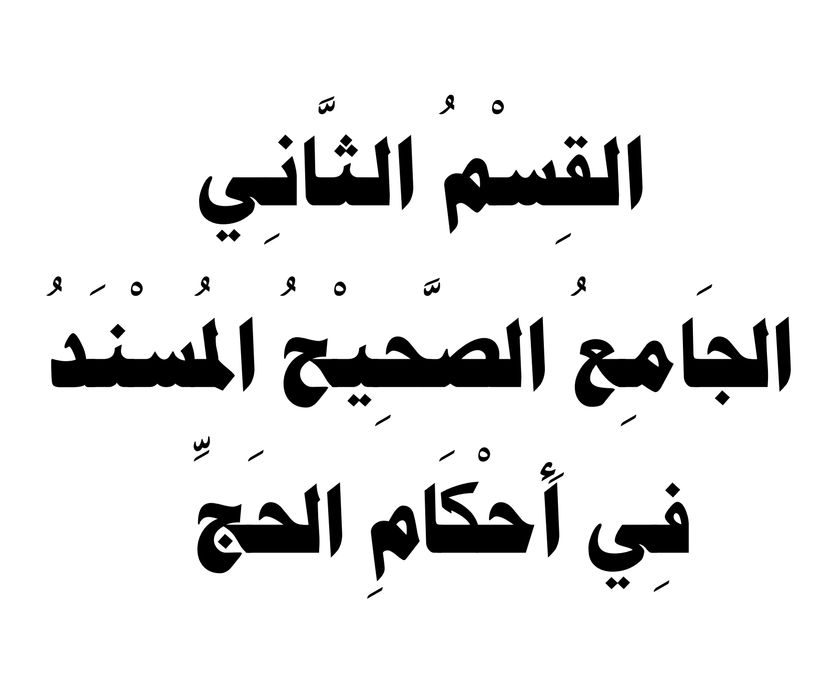
السَّادِسُ: جَوَازُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعُ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَأْمَنِ الْفَوَاتَ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصْلٌ فِيهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ أَصْلٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَسْتَحِبُّهَا غَيْرُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنْهَا؛ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا، فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْعُمْرَةِ الْمَكِّيَّةِ قِصَّةَ عائِشَةَ أَصْلًا لِقَوْلِهِمْ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا، فَإِنَّ عُمْرَتَهَا؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً لِلْعُمْرَةِ الْمَرْفُوضَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا رَفَضَتْهَا، فَهِيَ وَاجِبَةٌ؛ قَضَاءً لَهَا، أَوْ تَكُونَ زِيَادَةً مَحْضَةً، وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا[1] عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَإِنَّ طَوَافَهَا وَسَعْيَهَا أَجْزَأَهَا عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) هَذَا، وَالقَوْلُ بالمشْرُوْعِيَّةِ قَرِيْبٌ غَيْرُ ممتَنِعٍ؛ أَخْذًا مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرِيْنَ مِنَ السَّلَفِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، مَعَ اعْتِبَارِ مَا اشْتَرَطُوهُ فِي هَذَا البَابِ.


القِسْمُ الثَّانِي
الجَامِعُ الصَّحِيْحُ المُسْنَدُ
فِي أَحْكَامِ الحَجِّ



تَعْرِيفُ الحَجِّ

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ في " التَّفْسِيرِ "** (١/ ١٧٣): " الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ في " الفُرُوْعِ "** (٥/ ٢٠١): " وَالْحَجُّ – لُغَةً –: الْقَصْدُ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ، وَقِيلَ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ.

❑ **وَشَرْعًا**: قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ".

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٨٥): " الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَعَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: الْحَجُّ كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولًا كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سَبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أَيْ: يَقْصِدُونَ. وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ.

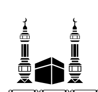
وَفِي الْحَجِّ لُغَتَانِ: الْحَجُّ وَالْحِجُّ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَالْحَجُّ فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ لأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَأْتِي ذِكْرُهَا، إنْ شَاءَ اللهُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ في " الفَتْحِ "** (٣/ ٣٧٨): " وَأَصْلُ الْحَجِّ – فِي اللُّغَةِ –: الْقَصْدُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعَظَّمٍ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا لُغَتَانِ، نَقَلَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْكَسْرَ لُغَةُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالْفَتْحَ لِغَيْرِهِمْ، وَنُقِلَ عَنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ أَنَّ الْفَتْحَ الِاسْمُ وَالْكَسْرَ الْمَصْدَرُ، وَعَنْ غَيْرِهِ عَكْسُهُ".

❑ **وَقَالَ عَلاءُ الدِّيْنِ الحَصْفَكِيُّ الحَنَفِيُّ في " الدُّرِّ المخْتَارِ شَرْحِ تَنْوِيْرِ الأَبْصَارِ "** (٢/ ٤٩٩ و ٥٠٠): " الحَجُّ (هُوَ) – بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا – لُغَةً –: القَصْدُ إِلَى



مُعَظَّمٍ - لا مُطْلَقِ القَصْدِ -؛ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُم.

وَشَرْعًا (زِيَارَةٌ)؛ أي: طَوَافٌ وَوُقُوفُ (فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ)؛ أي: الكعبَةِ وَعَرَفَةَ (فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ) فِي الطَّوَافِ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ العُمُرِ، وَفِي الوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ شَمْسِ عَرَفَةَ لِفَجْرِ النَّحْرِ (بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ) بِأَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا بِنِيَّةِ الحَجِّ سَابقًا".

۞



وُجُوبُ الحَجِّ عَلَى المُسْلِمِ المُسْتَطِيعِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

❑ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (رقم: ٨):**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥١٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ؛ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٦) - (٢٢).
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٣٣٤).

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٢٦)**: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلامِ؛ كَالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧] ".

وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤٨)**: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٨٥)**: " وَهُوَ أَحَدُ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمِنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**». وَذَكَرَ فِيهَا الْحَجَّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ". فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَيْنِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

❑ **وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١/ ٣١٠)**: " الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: إنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَغْصُوبًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ الْمَسِيرُ إلَى الْحَجِّ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ إنَّمَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ إجْمَاعًا؛ وَالْمَرِيضُ وَالْمَغْصُوبُ لَا اسْتِطَاعَةَ

---

(١) وَسَيَأْتِي فِي (أَبْوَابِ المرْأَةِ وَالحَجِّ) مَزِيدٌ مِنَ الأَبْوَابِ المتَعَلِّقَةِ بِسَفَرِ المرْأَةِ للحَجِّ بِلا مَحْرَمٍ، وَبَابُ: " وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المَرْأَةِ "، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

لَهُمَا "(١).

---

(١) • وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٦٧ و ٦٨): " وَالْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحَجُّ: ٢٧] لِإِبْرَاهِيمَ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ السِّيَاقِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخِطَابَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَسَلَّمَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْقُرْطُبِيُّ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أَيْ: وَأَمَرْنَا إِبْرَاهِيْمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؛ أَيْ: أَعْلِمْهُمْ، وَنَادِ فِيهِمْ بِالْحَجِّ؛ أَيْ: بِأَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَام.

وَذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُبَلِّغُ النَّاسَ وَصَوْتِي لَا يُنْفِذُهُمْ؛ فَقَالَ: نَادِ وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ، فَقَامَ عَلَى مَقَامِهِ. وَقِيلَ: عَلَى الْحَجَرِ. وَقِيلَ: عَلَى الصَّفَا. وَقِيلَ: عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ قَدِ اتَّخَذَ بَيْتًا؛ فَحُجُّوهُ؛ فَيُقَالُ: إِنَّ الْجِبَالَ تَوَاضَعَتْ، حَتَّى بَلَغَ الصَّوْتُ أَرْجَاءَ الْأَرْضِ وَأَسْمَعَ مَنْ فِي الْأَرْحَامِ وَالْأَصْلَابِ، وَأَجَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَشَجَرٍ، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ: هَذَا مَضْمُونُ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَوْرَدَهَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُطَوَّلَةً. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الطَّلَبِ، وَهُوَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَجْزُومٌ بِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، دَلَّ عَلَيْهِ الطَّلَبُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ أَيْ: إِنْ تُؤَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ. وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿يَأْتُوكَ﴾؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الدَّاعِي، وَإِنْ كَانَ إِتْيَانُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْحَجِّ ؛ لِأَنَّ نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِلْحَجِّ؛ أَيْ: يَأْتُوكَ مُلَبِّينَ دَعْوَتَكَ، حَاجِّينَ بَيْتَ اللهِ الْحَرَامَ، كَمَا نَادَيْتَهُمْ لِذَلِكَ.

وَعَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّ الْخِطَابَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ فَوُجُوبُ الْحَجِّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا؛ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، مَعَ أَنَّهُ دَلَّتْ آيَاتٌ أُخَرُ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ الْمَذْكُورَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ وَقَعَ مِثْلُهُ أَيْضًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
=

=

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]". اهـ.

❑ **وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَوُجُوبِهِ:**

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " المَجْمُوعِ " (٢٧/ ٢٦٤ و ٢٦٥): " وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْحَجُّ وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، هَذَا هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّهُ يُفِيدُ إيجَابَهُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٧٨): " وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٨٣): " فَأَمَّا وُجُوبُهُ: فَلَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ﴾ [آل عمران: ٩٧]".

ثُمَّ قَالَ: " فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامَ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ حَجُّ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ".

ثُمَّ قَالَ: " وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] " وَإِنْ كَانَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ. اهـ.

❑ **حَدُّ الاسْتِطَاعَةِ:**

• قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٨٤): " فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ مَعَ الْأَمْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ؛ فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّ مِنْ

=

=

مَذْهَبِهِ إِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا؛ فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ أَنْ لَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢١): " وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ".

• وَقَالَ (٨/ ٤٣٩): " وَكَذَلِكَ الْحَجُّ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾".

﴿مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ﴾

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٨٥): " فَإِنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُقَامُ".

﴿وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ غَيْرَهُ للحَجِّ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ بِبَدَنِهِ﴾

• قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " اخْتِلافِ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ " (١/ ٢٧٣): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعْضُوبِ - وَهُوَ ذُو الزمانة الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَة - إِذَا قَدَرَ عَلَى مَالٍ يُحَجُّ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ، هَل يَلْزَمُهُ الْحَجُّ أم لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَة: لَا يَلْزَمُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ".

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٨/ ٤٣٩): " وَقَدْ تَنَازَعُوا: هَلِ الِاسْتِطَاعَةُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْمَالِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؟
أَوْ مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ وَلَوْ بِالْبَدَنِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالْأَوَّلُونَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمَعْضُوبِ أَنْ يَسْتَنِيبَ بِمَالِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٩٤): " بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمَعْضُوبِ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ يُرْجَى زَوَالُهَا؛ فَلَيْسَ هُوَ بِمَعْضُوبٍ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَابَةُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ وَاضِحًا بَعْدَ هَذَا حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ شَابًّا نَضُوَ الْخَلْقِ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مَعْضُوبٌ؛ فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَنْ يُطِيعُهُ = لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ أَوْ وَجَدَهُ، وَطَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ = لَمْ يَجِبْ الْحَجُّ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا
=

=

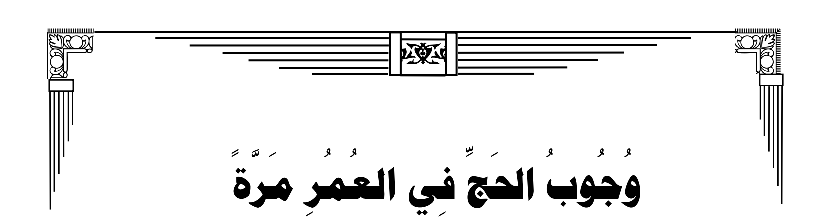
وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَلَوْ دَامَ حَالُهُ هَكَذَا حَتَّى مَاتَ؛ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ مَالًا، وَوَجَدَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ = لَزِمَهُ الْحَجُّ؛ فَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَحَجَّ الْأَجِيرُ عَنْهُ، وَإِلَّا؛ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْمَالِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ لِلْمَعْضُوبِ وَلَدٌ لَا يُطِيعُهُ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، أَوْ يُطِيعُهُ وَلَمْ يَحُجَّ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ = لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَعْضُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ يُطِيعُهُ وَقَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ = وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى الْمَعْضُوبِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِلْوَلَدِ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْمَعْضُوبَ الِاسْتِنَابَةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْجَاجُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صُورَتَيْنِ: (إِحْدَاهُمَا): أَنْ يَجِدَ مَالاً يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ، وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَاتِ الْمُشْتَرَطَةِ فِيمَنْ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَاكَ أَنْ يَكُونَ الْمَصْرُوفُ إِلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، وَهُنَا لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ يَوْمَ الِاسْتِئْجَارِ خَاصَّةً، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ - ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا - أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ ذَلِكَ مُدَّةَ ذَهَابِ الْأَجِيرِ كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ بِخِلَافِ مَنْ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْ وَلَدَهُ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ نَفَقَتِهِمْ، ثُمَّ إِنْ وَفَى مَا يَجِدُهُ بِأُجْرَةِ رَاكِبٍ؛ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحَجُّ عَلَيْهِ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٧/ ٩٩): " قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ الْمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِئْجَارِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؛ اُسْتُحِبَّ لِلْوَلَدِ إِجَابَتُهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ، وَلَا الْحَجُّ بِلَا خِلَافٍ".

إِلَى أَنْ قَالَ (٧/ ١٠٠): " (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ إِذَا وَجَدَ مَالًا وَأَجِيرًا بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُهُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وبقوله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَكَذَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّلَاةِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.. وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنْ
=



وُجُوبُ الحجِّ فِي العُمُرِ مَرَّةً

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٣٣٧):

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

=

لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجمُ: ٣٩]: أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْمَعْضُوبِ السَّعْيَ، وَهُوَ بَذْلُ المَالِ وَالاسْتِئْجَارُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧]: أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ، وَعَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الصَّلاَةِ أَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الْمَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَتَقَدَّمَ مَبْحَثٌ مُوَسَّعٌ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ العُمْرَةِ بِعُنْوَانِ: (جَوَازُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَنِ المَيِّتِ والعَاجِزِ والمَعْضُوبِ).

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٠١): " هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ؛ كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ: هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا يَقْتَضِيهِ. وَالثَّانِي: يَقْتَضِيهِ. وَالثَّالِثُ: يَتَوَقَّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِاقْتِضَائِهِ ولاَ يَمْنَعُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ؛ فَقَالَ: أَكُلَّ عَامٍ، وَلَوْ كَانَ مُطْلَقُهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ؛ بَلْ مُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا، وَقَدْ يُجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ
=

=

سَأَلَ اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا.

وَقَوْلُهُ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا احْتَمَلَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ قَصْدٌ فِيهِ تَكَرُّرٌ؛ فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ التَّكْرَارَ مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْأَمْرِ؛ قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ هَا هُنَا مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ الْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يَقْتَضِي تَكْرَارَ قَصْدِ الْبَيْتِ بِحُكْمِ اللُّغَةِ وَالِاشْتِقَاقِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً كَانَتِ الْعَوْدَةُ الْأُخْرَى إِلَى الْبَيْتِ تَقْتَضِي كَوْنَهَا عُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَصْدُهُ لِغَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُجِيبُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةُ جَمَاعَةٍ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾؛ فَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً؛ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مُفَسِّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا. قَالُوا: ﴿وَحَقَّ تُقَاتِهِ﴾ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ

=

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ "(١).

=

يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ)؛ فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنْ وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ أَوِ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ تَجِبُ زِيَادَةٌ بِالنَّذْرِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لَا تُكَرَّرَ؛ كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْرَامَ لِذَلِكَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) • وَقَالَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٧٠ و ٧١): " قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، وَهُوَ إِحْدَى الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ، الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ إِجْمَاعًا.

أَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ». انْتَهَى مِنْهُ.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»، وَنَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ مِنَ الْقَرَائِنِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (٢٣٠٤):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - ؛ فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** » قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ؛ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: « **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، - أَوْ: لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا - الْحَجُّ مَرَّةً؛ فَمَنْ زَادَ؛ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** »[1].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٦٤٢) و (٣٣٠٣) و (٣٥١٠) و (٣٥٢٠)، والبُخَارِيُّ في " التَّارِيخِ الكَبِيرِ " (٨/ ٣٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٢٠)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٥٨٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٨٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (٦٧٨)، والدَّارِمِيُّ (١٨٢٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٦٩٧ – ٧٠٠١)، وَالحَاكِمُ (١٧٢٧) و (١٧٢٨) و (٣١٥٥)، والبَيْهَقِيُّ (٨٦١٧)، وابْنُ عبْدِ البَرِّ في " جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ " (٢٣٥٦)، وَالخَطِيْبُ في " الأَسْمَاءِ المبْهَمَةِ " (١/ ١٣)، والطحاويُّ في " أحكامِ القرآنِ " (١١١٠ – ١١١٥) مِنْ طُرُقٍ (سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وعَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ حُمَيْدٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ومُحَمَّد بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وزَمْعَةُ ورَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ) كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ: عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ سِنَانٍ".

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: " تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ عَقِيلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانٍ، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ".

وَفِي " سُنَنِ " الدَّارِمِيِّ، و" جَامِعِ " ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: " سِنَانٍ". وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ: يَزِيْدُ بْنُ أُمَيَّةَ. وَهُوَ وَالِدُ سِنَانٍ.

قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ١٤) - فِي أَبِي سِنَانٍ -: " رَوَى عَنهُ جمَاعَة، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: ثِقَة".

• وَقَدْ تُوبِعَ أَبُو سِنَانٍ مِنْ عِكْرِمَةَ - رَوَاهُ عَنْهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ -؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٦٣) و (٢٩٦٩) و (٢٩٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٣٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٧٩١)، والمرْوَزِيُّ في "
=

❑ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ "** (٢/ ١٩٤): " وَذَلِكَ أَنَّهُ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَرَوْنَ فَرْضَ الْحَجِّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٧٢): " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ فِي عُمُرِ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً".

=

السُّنَّة " (١٢٦)، والضِّياءُ فِي " المخْتَارَةِ " (١٢/ ٨٥)، وَالخَطِيْبُ في " الأَسْمَاءِ المبْهَمَةِ " (١/ ١٣)؛ بِلَفْظِ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ، وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ "؛ لَكِنْ رِوَايَةُ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ. وَفِيْهِ شَرِيْكٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ. وَتُوبِعَ شَرِيْكٌ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ؛ كَمَا فِي " المنْتَقَى " لابْنِ الجَارُوْدِ (٤١٠)، وَفِي " أَحْكَامِ القُرآنِ " للطَّحَاوِيِّ (١١١٧)، وَمِنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ و الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ؛ كَمَا فِي " سُنَنِ " الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٤٢٥) و (٢٧٠٤)، وَمِنْ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ؛ أخرجهُ الطَّحَاوِيُّ في " أحكامِ القرآنِ " (١١١٦).

• وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: " قَوْلُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ مَتْرُوكٌ".

• قَالَ الوَادِعِيُّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٣٩): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيْرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وفِيْهَا ضَعْفٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ..، وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَيْضًا - فِيْهَا ضَعْفٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُمَا عَبْدُ الجَلِيْلِ بْنِ حُمَيْدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ..، وَعَبْدُ الجَلِيْلِ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ؛ كَمَا فِي تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ".

• قَالَ ابْنُ الملقِّنِ فِي " البَدْرِ المنِيْرِ " (٦/ ٨): " هَذَا الحَدِيث صَحِيحٌ".

❑ وَللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ أُخْرَى؛ فَانْظُرِ: " التَّلْخِيْصَ " (٢/ ٤٨٠)، و " الدِّرَايَةَ " (٢/ ٣)، و " نَصْبَ الرَّايَةِ " (٣/ ١)، و " البَدْرَ المنِيْرَ " (٦/ ٨).

□ **وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٩): " فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ؛ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَعُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالشَّرْعِ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَجِبُ كُلَّ سَنَةٍ؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَجِبُ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ مَرَّةً، قَالُوا: وَهَذَا خِلافُ الإِجْمَاعِ، قَائِلُهُ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

□ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٨٥): " وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

□ **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ فِي " مَعَالِم السُّنَنِ "** (٢/ ١٤٣): " لاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي أَنَّ الحَجَّ لاَ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ؛ إِلاَّ أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْهُمْ بِدَلِيْلٍ".

□ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٢٦): " وَالْحَجُّ فَرْضُ الْعُمْرِ، لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَا أَنْ يَنْذِرَ، فَيُلْزَمُ بِالنَّذْرِ".

۞



التَّعْجِيلُ بِالحَجِّ

□ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٣].

□ وَقَالَ تعَالَى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الحديد:٢١] الْآيَةَ.

□ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة:١٤٨] الْآيَةَ (١).

---

(١) وَهُنَا مَبْحَثٌ مُهِمٌّ؛ أَلاَ وَهُوَ: هَل الحَجُّ عَلَى الفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟ فِي المسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلِكُلِّ فَرِيْقٍ أَدِلَّتُهُ؛ لَكِنْ الذِي يَبْدُو - وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ - أَنَّ الأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ صَرِيْحَةً، وَالصَّرِيْحُ مِنْهَا لَيْسَ صَحِيْحًا، واللهُ أَعْلَمُ.

• وَقَدْ وَرَد حَدِيْثٌ؛ قَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي " بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَام " (٥/ ٧٢٩): " وَذَكَرَ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ "، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، وَأَتْبَعَهُ زِيَادَة مِنْ عِنْد الطَّحَاوِيّ، وَهِي - أَيْضًا - كَذَلِك".

قُلْنَا: وَلَهُ طَرِيْقٌ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٨٨) مِنْ طَرِيْقِ: يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَاحِدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَرْفُوعًا. وسَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يُدْرِكِ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الطَّرِيْقَ لَيْسَ مَحْفُوظًا؛ إِذِ التَّعْوِيْلُ عَلَى وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ ضَعِيْفَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، كَمَا سَيَأْتِي.

• وأَمَّا حَدِيْثُ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "؛ فَفِيْهِ مَقَالٌ - كَذَلِكَ -، وَإِلاَّ؛ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظ: " وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " دُونَ تَوْقِيْتٍ، ثُمَّ هُوَ فِي المحْصَرِ، وفِي حَالَةِ القَضَاءِ. ثُمَّ إِنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ لا يَجِبُ فِيْهِ القَضَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ. وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٨٦): " وَلِهَذَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصَرِ - فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ -؛ لِعَدَمِ =

=

التَّفْرِيطِ". أَمَّ حَجُّ الفَرِيْضَةِ؛ فقد نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في وُجُوبِ القَضَاءِ فِيْهِ عَلَى الفَوْرِ؛ فَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٢٠٨): " فَإِنَّ فِعْلَ الْقَضَاءِ - مِنَ الْحَجِّ - يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ، أَوْ فَاتَهُ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ".

• وَمِمَّنْ قَالَ بأَنَّ حَجَّ الفَرِيْضَةِ عَلَى الفَوْرِ: أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَرِوَايَةٌ لِمَالِكٍ، ورَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ يَرَوْنَهُ عَلَى التَّرَاخِي، مَعَ رِوَايَةٍ لمالِكٍ.

وإليك أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٧٨): " وَاخْتُلِفَ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي، وَهُوَ مَشْهُورٌ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ و٧٢): " وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالٍ يُظَنُّ فَوَاتُهُ لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَآخَرُونَ: هُوَ عَلَى الفَوْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٠٢ وَمَا بَعْدَها): " قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: " ويَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ؛ لأَنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، وأَخَّر النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ إِلَى سَنَةَ عَشَرَ من غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلَوْ لم يَجُزِ التَّأْخِيرُ لمَا أَخَّرَهُ".

(الشَّرْحُ): قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَدْ يُنْكَرُ؛ فَيُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْتَحْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أنه لم يتمكَّن مِنْ حِينِ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَكَّنَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَنَةَ تِسْعٍ، وَتَمَكَّنَ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَحُجَّ وَيَحُجُّوا إِلَّا سَنَةَ عَشْرٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ إِنَّه تَمَكَّن مِنْ سَنَةِ سِتٍّ.

(أَمَّا) حُكْمُ الْفَصْلِ؛ فَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

(إِحْدَاهُمَا) الْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بغَيْرِهِ تَعْجِيلُهُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلِحَدِيثِ مِهْرَانَ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ، وَمِهْرَانُ؛ هَذَا مَجْهُولٌ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ: فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ

=

=

الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ إِلَّا الْمُزَنِيّ؛ فَقَالَ: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ سَنَةِ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يَخْشَ الْعَضَبَ؛ فَإِنْ خَشِيَهُ؛ فَوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي كُتُبِ الْخُرَاسَانِيِّينَ؛ حَكَاهُمَا إِمَامُ الحَرَمَيْنِ والبَغَوِيُّ والمتَوَلِي وأصْحَاب العُدَّة وآخَرُون؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: (أَصَحُّهُمَا): لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ إِلَى وَقْتِ فِعْلِهِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا. (وَالثَّانِي): يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي؛ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ؛ قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَيَجْرِي هَذَانِ الْوَجْهَانِ فِيمَنْ خَافَ أَنْ يَهْلِكَ مَالُهُ هَلْ لَهُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ أَمْ لَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كَوْنِ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ: هُوَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ؛ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا نَصَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ﴾، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَبِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ فِي هَذَا الْفَصْلِ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيُعَجِّلْ)، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ السَّابِقِ: (مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا فَوَجَبَتْ عَلَى الْفَوْرِ كَالصَّوْمِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ كَالْجِهَادِ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إذَا لَزِمَهُ الْحَجُّ وَأَخَّرَهُ؛ إمَّا أَنْ تَقُولُوا: يَمُوتُ عَاصِيًا، وَإِمَّا غَيْرَ عَاصٍ. (فَإِنْ قُلْتُمْ): لَيْسَ بِعَاصٍ؛ خَرَجَ الْحَجُّ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا. وَإِنْ (قلْتُم) عاصٍ؛ فإمَّا أن تَقُولُوا: عَصَى بِالْمَوْتِ أَوْ بِالتَّأْخِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ بِالْمَوْتِ؛ إذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ بِالتَّأْخِيرِ؛ فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَتِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ؛ فَأَقَامَ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله تعالى عَنْهُ، فَأَقَامَ النَّاسُ الْحَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ غَيْرَ مُشْتَغِلِينَ بِقِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ كُلِّهِمْ سَنَةَ عَشْرٍ؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهِ. هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ

=

=

الْأَصْحَابِ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَخْبَارِ. قَالَ: (فَأَمَّا) نُزُولُ فَرْضِ الْحَجِّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ فَكَمَا قَالَ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لَهُ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: (وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا؛ فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّك؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَبُو دَاوُد: فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هوام رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ إلى آخرِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخِرِهَا، نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ وَنَزَلَ بعدها قولُه تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحُدَيْبِيَةَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا حُنَيْنًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَسَّمَ غَنَائِمَهَا، وَاعْتَمَرَ مِنْ سَنَتِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَكَانَ إحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ إلاَّ أَيَّامًا يَسِيرَةً؛ فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى يَحُجَّ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا حِينَئِذٍ مُوسِرِينَ؛ فَقَدْ غَنِمُوا الْغَنَائِمَ الْكَثِيرَةَ وَلَا عُذْرَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ وَلَا شُغْلَ آخَرَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ ﷺ عَنْ سَنَةِ ثَمَانٍ بَيَانًا لِجَوَازِ التَّأْخِيرِ، وَلِيَتَكَامَلَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَيَحُجَّ بِهِمْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، ويَحْضُرها الخَلْقُ؛ فيبلِّغوا عنه المناسِك، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَلْتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وَنَزَلَ فِيهَا قوله تعالى: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾؛ قال أبو زُرْعَة الرَّازِيُّ - فِيمَا رُوِّيْنَا عَنْهُ -: حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ أَلْفًا كُلُّهُمْ رَآهُ وَسَمِعَ مِنْهُ؛ فَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَحِفْظِهِ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ. (فَإِنْ قِيلَ): إنَّمَا أَخَّرَهُ إلَى سَنَةِ عَشْرٍ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ أَوِ الْخَوْفِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْجِهَادِ: (فَجَوَابُهُ) مَا سَبَقَ قَرِيبًا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شيءٍ؛ فكان يعجبنا أن يجئ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ؛ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نسمع؛ فجاء رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ؛ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللهُ قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ

=

=

وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً صَدَقَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَصْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَبَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَقُدُومُ ضِمَام بْنِ ثَعْلَبَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنْ الْهِجْرَةِ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبٍ وآخَرُونَ وَغَيْرُهُ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَنَةَ تِسْعٍ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوبِ الْحَجِّ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هدى أن يَفْتَتِحَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ مَعَ التَّمَكُّنِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَفَعَلَهُ، يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجِّ لَا قَاضِيًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ هَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَآخَرُونَ، وَلَوْ حَرُمَ التَّأْخِيرُ لَكَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً.

(فَإِنْ قَالُوا): هَذَا يُنْتَقَضُ بِالْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ فَعَلَهُ كَانَ أَدَاءً مَعَ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِذَلِكَ، (قُلْنَا): قَدْ مَنَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ كَوْنَهُ أَدَاءً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَالَ: بَلْ هُوَ قَضَاءٌ لِبَقَاءِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهَا لَا لِنَفْسِهِ.

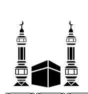
وَجَوَابٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ؛ فَلَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الِاصْطِلَاحِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ خَارِجَ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا – أَيْضًا – بِأَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ وَأَخَّرَهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ تَأْخِيرِهِ وَفِعْلِهِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ حَرُمَ لرُدَّتْ؛ لارْتِكَابِهِ المسْئ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْأَسَالِيبِ: أُسْلُوبُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ تَقُولَ الْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

(أَحَدُهَا): مَا يَجِبُ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمَسَاكِينِ العَاجِزَةِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ؛ فَيَجِبُ عَلَى الفَوْرِ؛ لأَنَّهُ الْمَعْنَى مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِهَا.

(وَالثَّانِي): مَا تعَلَّقَ بِغَيْرِ مَصْلَحَةِ المكَلَّفِ، وَتَعَلَّقَ بِأَوْقَاتٍ شَرِيْفَةٍ؛ كالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانِ؛ فَيَتَعَيَّنُ فِعْلُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَشْرُوعَةِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلُهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

=



=

(وَالثَّالِثُ): عِبَادَةٌ تَسْتَغْرِقُ الْعُمْرَ وَتُبْسَطُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، وَهُوَ الْإِيمَانُ؛ فَيَجِبُ التَّدَارُكُ إِلَيْهِ لِيَثْبُتَ وُجُوبُ اسْتِغْرَاقِ الْعُمْرِ بِهِ.

(وَالرَّابِعُ): عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَلَمْ تُشْرَعْ مُسْتَغْرِقَةً لِلْعُمْرِ، وَكَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَهِيَ الْحَجُّ؛ فَحُمِلَ أَمْرُ الشَّرْعِ بِهَا لِلِامْتِثَالِ الْمُطْلَقِ، وَالْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُ الْحَجِّ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا إِذَا فَاتَتْ الصَّلَاةُ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي؛ لِعَدَمِ الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ، وَكَذَا الْقِيَاسُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا فَاتَ لَا يَخْتَصُّ قَضَاؤُهُ بِزَمَانٍ، وَلَكِنْ تَثْبُتُ آثَارٌ اقْتَضَتْ غَايَتَهُ بِمُدَّةِ السَّنَةِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَلَنَا طَرِيقٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْأَمْرَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الِامْتِثَالُ الْمُجَرَّدُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ ! نَقَلْنَا الكَلامُ مَعَهُ إِلَى أُصُولِ الْفِقْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْحَجُّ عِبَادَةٌ لَا تُنَالُ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَلَا يَتَأَتَّى الإِقْدَامُ عليْهَا بِعَيْنِهَا؛ بَلْ يَقْتَضِى التَّشَاغِلَ بِأَسْبَابِهَا وَالنَّظَرِ فِي الرِّفَاقِ وَالطُّرُقِ، وَهَذَا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ يَقْتَضِي مُهْلَةً فَسِيحَةً لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِوَقْتٍ، وَهَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي إِضَافَةِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا قَرِينَةٌ فِي اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ لِلتَّرَاخِي؛ فَنَقُولُ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَقْتَضِي التَّرَاخِيَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، هَذَا كَلامُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَمَّا) الْجَوَابُ عَنِ احْتِجَاجِ الْحَنَفِيَّةِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِى الفَوْرِ؛ فَمِنْ وَجْهَيْنِ: **(أَحَدُهُمَا)**: أن أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ بَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُنَا قَرِينَةٌ وَدَلِيلٌ يَصْرِفُهُ إِلَى التَّرَاخِي وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

(وَأَمَّا) الْحَدِيثُ (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ)؛ (فَجَوَابُهُ) مِنْ أَوْجُهٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

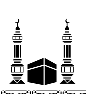
(وَالثَّانِي): أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ فَعْلَهُ إِلَى إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يُفَوِّضْ تَعْجِيلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

=

=

(**وَالثَّالِثُ**): أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ جَمعَا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.
(**وَأَمَّا) الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: (فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا) فَمِنْ أَوْجُهٍ**:
(**أَحَدُهَا**): أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ كَمَا سَبَقَ.
(**وَالثَّانِي**): أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَنَحْنُ نُوَافِقُ عَلَى تَحْرِيمِ تَأْخِيرِهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَالَّذِي نَقُولُ بِجَوَازِهِ هُوَ التَّأْخِيرُ بِحَيْثُ يُفْعَلُ قَبْلَ الْمَوْتِ.
(**الثَّالِثُ**): أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ مُعْتَقِدًا عَدَمَ وُجُوبِهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلِيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوبِهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحَجِّ؛ فَلَمْ يَحُجَّ وَمَاتَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ بَلْ هُوَ عاص؛ فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
(**وَالْجَوَابُ**) عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّوْمِ أَنَّ وَقْتَهُ مَضِيقٌ؛ فَكَانَ فِعْلُهُ مُضَيَّقًا بِخِلَافِ الْحَجِّ.
(**وَالْجَوَابُ) عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ**:
(**أَحَدُهُمَا**): جَوَابُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ: لَا نُسَلِّمُ وُجُوبَهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسْبِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي.
(**وَالثَّانِي**): أَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْجِهَادِ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْحَجِّ.
(وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: إذَا أَخَّرَهُ وَمَاتَ هَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا؟ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدِنَا مَوْتِهِ عَاصِيًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا عَصَى لِتَفْرِيطِهِ بِالتَّأْخِيرِ إلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ كَمَا إذَا ضَرَبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، أَوِ المعَلِّمُ الصَّبِيَّ، أَوْ عَزَّرَ السُّلْطَانُ إنْسَانًا؛ فَمَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٣٢): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَمَنْ فَرَّطَ فِيهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَة، وَمَالِكٌ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ الْحَجُّ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ، لَا مُحَارِبًا، وَلَا مَشْغُولًا بِشَيْءٍ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ، وَلِأَنَّهُ إذَا أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا لَهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي.
وَلَنَا، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل
=



=

عمران: ٩٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَوْرِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَهْ: «فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَام، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا». وَعَنْ عُمَرَ نَحْوُهُ مِنْ قَوْلِهِ.

وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصِّيَامِ. وَلِأَنَّ وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ، لِأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ.

فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ، أَوْ كَرِهَ رُؤْيَةَ الْمُشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ الْبَيْتِ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي: أَنْ «لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى؛ لِتَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَيُصَادِفَ وَقْفَةَ الْجُمُعَةِ، وَيُكْمِلَ اللهُ دِينَهُ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ يَوْمَئِذٍ أَعْيَادُ أَهْلِ كُلِّ دِينٍ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ فَأَمَّا تَسْمِيَةُ فِعْلِ الْحَجِّ قَضَاءً؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحجُّ: ٢٩]، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ الْوُجُوبِ؛ عَلَى الْفَوْرِ تَسْمِيَةُ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ أَخَّرَهَا لَا تُسَمَّى قَضَاءً، وَالْقَضَاءُ الْوَاجِبُ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّى قَضَاءَ الْقَضَاءِ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ؛ فَلَوْ أَخَّرَهُ لَا يُسَمَّى قَضَاءً".

• وَتَكَلَّمَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِاسْتِفَاضَةٍ؛ فَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "

=

=

(١ / ١٩٨ وَمَا بَعْدَهَا): " (فَصْلٌ): وَمَتَى مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَصَى بِذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا؛ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنِ اسْتَطَاعَ الْحَجَّ وَكَانَ مُوسِرًا، وَلَمْ يَحْبِسْهُ عِلَّةٌ وَلَا سَبَبٌ - لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مُوسِرًا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ زَمَانَةٌ أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ غَيْرَ عَازِمٍ وَلَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِالِاسْتِفْصَالِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحَجِّ: هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَلِأَنَّ أَحْمَدَ أَوْجَبَ أَنْ نَخْرُجَ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَبْعَدَ مِنْهُ أَوْ أَقْرَبَ، وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، ذَكَرَهَا ابْنُ حَامِدٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ أَخِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مُوسِرًا قَدْ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحُجَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ زَمَانَةٌ، أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ، وَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاخْتَارَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ خَمْسٍ، وَلِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَأَمَرَ بِإِتْمَامِهِمَا، وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ فِعْلِهِمَا تَامَّيْنِ وَوُجُوبَ إِتْمَامِهِمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِتْمَامِ فِعْلُ الشَّيْءِ تَامًّا، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ، ثُمَّ يُتِمَّ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ الِابْتِدَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِمَا إِلَّا لِلدَّاخِلِ فِيهِمَا: فَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِتْمَامُ لِمَا كَانَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْمَامُ الْعِبَادَةِ وَاجِبًا أَوْ جِنْسُهَا لَيْسَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ - بَلِ الْعِبَادَاتُ اللَّوَاتِي يَجِبُ جِنْسُهُنَّ فِي الشَّرْعِ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُنَّ -؛ فَهَذَا بَعِيدٌ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

=

=

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لَا سِيَّمَا شَرْعُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّا مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْحَنِيفَ: بِالْحَاجِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ - بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] خُصُوصًا حُرْمَةَ الْكَعْبَةِ وَحَجَّهَا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يُبْعَثْ بِتَغْيِيرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا بُعِثَ بِتَقْرِيرِهِ وَتَثْبِيتِهِ وَإِحْيَاءِ مَشَاعِرِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَدِ اقْتَصَّ اللهُ عَلَيْنَا أَمْرَ الْكَعْبَةِ، وَذَكَرَ بِنَائَهَا وَحَجَّهَا وَاسْتِقْبَالَهَا، وَمِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَذَكَرَ أَيْضًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْبَيْتَ وَأَمْرَهُ، وَثَلَّثَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَذَكَرَ الْحَجَّ وَأَمْرَهُ، وَسُنَنَهُ وَمِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَنَاسِكَ وَالْحَضَّ عَلَيْهَا وَتَثْبِيتَ أَمْرِهَا فِي سُورَةِ الْحَجِّ، وَسُورَةُ الْحَجِّ بَعْضُهَا مَكِّيٌّ بِلَا شَكٍّ، وَأَكْثَرُهَا أَوْ بَاقِيهَا مَدَنِيٌّ مُتَقَدِّمٌ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ إِيجَابَ الْحَجِّ وَفَرْضَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْكَمَةِ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَكُونُ وُجُوبُهُ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا كَانَ وُجُوبُهُ مُتَقَدِّمًا وَهُوَ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ أَمِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْمَوْسِمَ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسُورَةِ (بَرَاءَةٌ)، وَرِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ؛ لَبَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِعْلِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَهُ إِيجَابًا مُطْلَقًا، وَأَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْتَضِي فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، لَا سِيَّمَا وَالْحَجُّ هُوَ عِبَادَةُ الْعُمُرِ: فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْعُمُرِ وَقْتًا لَهُ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةَ وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَضَاءَ رَمَضَانَ لَمَّا كَانَ عِبَادَةَ سَنَةٍ مَخْصُوصَةٍ: كَانَ جَمِيعُ

=

=

ذَلِكَ الزَّمَنِ وَقْتًا لَهُ.

• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى الْفَوْرِ؛ لَكَانَ فِعْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ قَضَاءً، كَمَا لَوْ فَعَلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ وَفَعَلَهُ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ إِثْمِ التَّأْخِيرِ؛ فَمَنِ ادَّعَاهُ؛ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. فَعَلَى هَذَا هَلْ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ لِجَوَازِ تَأْخِيرِهِ؟..، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ أَمَارَاتُ الْعَجْزِ، وَدَلَائِلُ الْمَوْتِ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ فَاتَهُ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَثِمَ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهَلْ يَكُونُ آثِمًا؟ ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ آثِمًا، كَمَا لَوْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهِمَا.

وَالْأَوَّلُ: هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ لِمَسْلَكَيْنِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ.

أَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ، أَوْ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ.

أَمَّا وَاجِبٌ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مَوْصُوفَةٍ، بِحَيْثُ لَوْ مَاتَ مَاتَ غَيْرَ عَاصٍ؛ بَطَلَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ جَازَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوْتُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَجُزْ لِوَجْهَيْنِ: -

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَا مَظْنُونٍ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِأَسْبَابِهِ، وَإِذَا نَزَلَتْ أَسْبَابُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ وَنَحْوِهِ تَعَذَّرَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَقَبْلَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ أَحَدٍ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي هَذَا الْعَامِ وَلَوْ بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ هَذَا الظَّنِّ غَيْرَ عَاصٍ؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَجِبَ الْفِعْلُ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَمُوتُونَ قَبْلَ هَذَا الظَّنِّ، وَإِنْ عَصَى بِذَلِكَ؛ فَبِأَيِّ ذَنْبٍ يُعَاقَبُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا جَازَ لَهُ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

وَأَمَّا الْمَسْلَكُ الْخَاصُّ؛ فَمِنْ وُجُوهٍ: - أَحَدُهَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَأَمَرَ بِالتَّعْجِيلِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ لَا سِيَّمَا وَاسْتِحْبَابُ التَّعْجِيلِ مَعْلُومُ الضَّرُورَةِ مِنْ نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ. فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْأَمْرِ الثَّانِي فَائِدَةٌ إِلَّا الْإِيجَابُ، وَتَوْكِيدُ

=

=

مَضْمُونِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.
وَعَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ.
فَأَمَرَ بِالتَّعْجِيلِ؛ كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَمْرُهُ بِالتَّعْجِيلِ مَنْ أَرَادَهُ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨] وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيدَهُ، وَيَعْزِمَ عَلَيْهِ حِينَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَبِالْإِرَادَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ فِي الْحِينِ الَّذِي يَعْزِمُ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ لَا يُؤَخِّرَهُ وَلَا يَتَأَخَّرَ فِعْلُهُ عَنْ حِينِ إِرَادَتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنْ حَيِّزِ السَّاهِي وَالْغَافِلِ، لَا إِرَادَةُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ: (مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ).
• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ فِعْلَ الْقَضَاءِ - مِنَ الْحَجِّ - يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ، أَوْ فَاتَهُ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ: فَأَنْ تَجِبَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ الْأَدَاءَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى.
• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْعَامِ الثَّانِي تَفْوِيتٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُفْعَلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِيَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، فَإِذَا أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ جَازَ أَنْ يُدْرِكَ الْعَامَ الثَّانِيَ، وَجَازَ أَنْ لَا يُدْرِكَهُ، وَأَنْ يَمُوتَ أَوْ يَفْتَقِرَ، أَوْ يَمْرَضَ، أَوْ يَعْجَزَ، أَوْ يُحْبَسَ، أَوْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَائِقِ وَالْمَوَانِعِ: فَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)، وَقَوْلِهِ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا).
• وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَدْ لَحِقَهُ الْوَعِيدُ، وَهُوَ مَا رَوَى هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَزَادَ فِيهِ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ مُضَعَّفٌ، عَضَّدَهُ مَا رَوَى شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ
=

=

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا). رَوَاهُ ابْنُ الْمُقْرِئِ أَبُو عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا). وَرَوَاهُ سَعِيدٌ هَكَذَا مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ.

وَعَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: (مَنْ كَانَ ذَا مَيْسَرَةٍ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَرْزَمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ –: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا، وَلَوْلَا مَا أَرَى مِنْ سُرْعَةِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ لَجَبَرْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا وَضَعْتُمُ الرِّحَالَ فَشُدُّوا السُّرُوجَ، وَإِذَا وَضَعْتُمُ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: (مَنْ وَجَدَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا سَنَةً ثُمَّ سَنَةً ثُمَّ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَارٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ مِتَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ). رَوَاهُنَّ سَعِيدٌ.

وَالْمُرْسَلُ إِذَا اعْتَضَدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ صَارَ حُجَّةً بِالِاتِّفَاقِ.

وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَعُمُّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوَاتُ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَفِي تَأْخِيرِهِ تَعَرُّضٌ لِمِثْلِ هَذَا الْوَعِيدِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا لَحِقَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا يَحُجُّونَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُصَلُّونَ، وَإِنَّمَا يَحُجُّ الْمُسْلِمُونَ خَاصَّةً.

• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِجْمَاعُ السَّلَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، ثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ رَجُلٍ ذَا جِدَّةٍ لَمْ يَحُجَّ؛ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ)، وَهَذَا قَالَهُ عُمَرُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ – وَإِنْ كَانَ تَارِكُ الْحَجِّ

=

=

إِذَا كَانَ مُسْلِمًا لَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ -؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْكُفْرُ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ؛ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَبْقَاهُ عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ. وَلَوْلَا أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَجْعَلْ تَرْكَهُ شِعَارًا لِلْكُفْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَوْمًا بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِمُ الْقُمُصُ وَالْعَمَائِمُ، فَأَمَرَ أَنْ تُعَادَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ). رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (حُجُّوا الْعَامَ؛ فَإِنْ تَسْتَطِيعُوا فَقَابِلٌ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَقَابِلٌ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَآذِنُونِي أَضْرِبْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ). رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ. وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ النَّاسَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ مُخَالِفٌ.

• وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْحَجَّ تَمَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْزَلَ اللهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]... وَكَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ تَنْزِلُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ فَصَارَ الْحَجُّ كَمَالَ الدِّينِ وَتَمَامَ النِّعْمَةِ؛ فَإِذَا لَمْ يَحُجَّ الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامُهُ وَدِينُهُ كَامِلًا؛ بَلْ يَكُونُ نَاقِصًا، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ دِينَهُ نَاقِصًا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخِلَّ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ مُتَقَدِّمًا، وَأَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ: -

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ الْحَجَّ، وَكَتَبَهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ مُؤَخِّرِينَ لَهُ مِنْ غَيْرِ عَائِقٍ أَصْلًا خَمْسَ سِنِينَ، وَلَا سَنَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْقَوْمَ - رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ - كَانُوا مُسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يُبَادِرُونَ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ طَلَبَ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ لِعِلْمِهِمْ بِمَا فِي الْمُسَابَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ، فَكَيْفَ يُؤَخِّرُونَ الْحَجَّ بَعْدَ وُجُوبِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا.

وَتَأْخِيرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، أَوْ هُوَ خِلَافُ الْأَحْسَنِ وَالْأَفْضَلِ، وَتَأَخُّرٌ عَنْ مَقَامَاتِ السَّبْقِ وَدَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِينَ؛ فَكَيْفَ تُطْبِقُ الْأُمَّةُ مَعَ نَبِيِّهَا عَلَى تَرْكِ الْأَحْسَنِ وَالْأَفْضَلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَصْلًا.

• وَأَيْضًا؛ فَقَدْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَوَاتِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَمْ يَحُجُّوا، أَفَتَرَى أُولَئِكَ لَقُوا اللهَ عَاصِينَ بِتَرْكِ أَحَدِ مَبَانِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُنَبِّهْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قَالَ لَهُمْ: احْذَرُوا

=

=

تَفْوِيتَهُ، مَعَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا؟ وَقَدْ عُلِمَ بِغَيْرِ رَيْبٍ أَنَّ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يَحُجَّ مُسْلِمٌ، وَبَعْدَ الْفَتْحِ إِنَّمَا حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ عَلَى عَادَةِ الْكُفَّارِ وَهَدْيِهِمْ، وَإِنَّمَا حَجَّ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْيِ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْبَيْتِ وَبِأَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَارٍ»، وَإِنَّمَا حَجَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرٌ قَلِيلٌ.

ثُمَّ إِنَّ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ عَامًا وَاحِدًا لَا يَحُجُّ أَحَدٌ مَا نَظَرُوهُ بَعْدَهُ). رَوَاهُ سَعِيدٌ. فَكَيْفَ يَتْرُكُونَ الْمُسْلِمُونَ الْحَجَّ بَعْدَ وُجُوبِهِ سَنَةً فِي سَنَةٍ؛ فَإِنَّ حَجَّ الْكُفَّارِ غَيْرُ مُسْقِطٌ لِهَذَا الْإِيجَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ: فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا مَشْهُورًا، فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، فَاللهُ أَعْلَمُ مَتَى فُرِضَ غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ؛ إِمَّا أَنَّهُ فُرِضَ مُتَأَخِّرٌ، أَوْ فُرِضَ مُتَقَدِّمٌ، وَكَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ عَامٌّ يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِلَّا لَمَا أَطْبَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ وَتَأْخِيرِهِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَشْبَهَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنَّمَا فُرِضَ مُتَأَخِّرٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وُجُوهٌ: -

أَحَدُهَا: أَنَّ آيَةَ وُجُوبِ الْحَجِّ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دَلَالَتِهَا عَلَى وُجُوبِهِ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ مُتَأَخِّرَةً سَنَةَ تِسْعٍ، أَوْ عَشْرٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا فِي سِيَاقِ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَقْرِيرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَنْزِيهِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَصَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّمَا نَزَلَتْ لَمَّا جَاءَ وَفْدُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَاظَرُوهُ فِي أَمْرِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَوَفْدُ نَجْرَانَ إِنَّمَا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِآخِرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهُ نَزَلَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ لَمَّا صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ أَهَلَّ بِهَا، وَفِيهَا بَايَعَ الْمُسْلِمِينَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَفِيهَا قَاضَى الْمُشْرِكِينَ عَلَى الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ مِنْ قَابِلٍ: فَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرُ بِالْإِتْمَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقْتَضٍ لِلْأَمْرِ بِالِابْتِدَاءِ، فَإِنَّ كُلَّ شَارِعٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَأْمُورٌ بِإِتْمَامِهَا، وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِابْتِدَائِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ وُجُوبُ ابْتِدَائِهَا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً وَطَاعَةً مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَجَمِيعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَأَمَّا وُجُوبُهُ، فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

=

=

شَرِيعَةٌ يَجِبُ فِيهَا عَلَى النَّاسِ.. وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْحَجَّ كَانَ وَاجِبًا مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْحَجِّ مِثْلَ حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ فَصْلٍ يَعْمَلُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَيَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَفَسَّرَهُ لَهُمْ: أَنَّهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا لَمْ يَضْمَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، الَّذِي قَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقِصُ مِنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ.

وَكَذَلِكَ الَّذِي أَوْصَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ: أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي أَوَّلِ الصِّيَامِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّ قُدُومَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَأَظُنُّهُ وَهْمًا، وَلَعَلَّهُ سَنَةَ سَبْعٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي وُفُودِ ضِمَامٍ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَفَدَ سَنَةَ تِسْعٍ؛ فَيَكُونُ الْحَجُّ إِنَّمَا فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا يُطَابِقُ نُزُولَ الْآيَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَهَذَا شَبِيهٌ بِالْحَقِّ فَإِنَّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمَا قَبْلَهَا كَانَتْ مَكَّةُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَقَدْ غَيَّرُوا شَرَائِعَ الْحَجِّ، وَبَدَّلُوا دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا يُمْكِنُ مُسْلِمًا أَنْ يَفْعَلَ الْحَجَّ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ، فَكَيْفَ يَفْرِضُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُمْكِنُهُمْ فِعْلُهُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الشَّرَائِعُ تَنْزِلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، كُلَّمَا قَدَرُوا، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ أُمِرُوا بِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُوبِهِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ ذَكَرُوا وُجُوبَهُ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا عَلَيْهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ النَّاسِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَأْوِيلِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَقْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سَنَةَ سِتٍّ الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فُرِضَ مُتَقَدِّمًا؛ لَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ عَوَائِقُ تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِهِ، بَلْ مِنْ صِحَّتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ، أَظْهَرُهَا مَنْعًا: أَنَّ الْحَجَّ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يَقَعُ فِي غَيْرِ حِينِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَنْسَئُونَ النَّسِيءَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا

=

=

مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]؛ فَكَانَ حَجُّهُمْ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ يَقَعُ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّم عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي صَفَرٍ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ، الْآخِرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَلِذَلِكَ حِينَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ). وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى –: ﴿إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] قَالَ: فَرَضَ اللهُ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُسَمُّونَ الْأَشْهُرَ ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَصَفَرًا وَرَبِيعًا، وَرَبِيعًا، وَجُمَادَى، وَجُمَادَى، وَرَجَبًا، وَشَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَذَا الْقَعْدَةِ، وَذَا الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَحُجُّونَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْكُتُونَ عَنِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَذْكُرُونَهُ، فَيُسَمُّونَ – أَحْسَبُهُ قَالَ: الْمُحَرَّمُ صَفَرٌ، ثُمَّ يُسَمُّونَ رَجَبَ جُمَادَى الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَمُّونَ شَعْبَانَ رَمَضَانَ، وَرَمَضَانَ شَوَّالًا، ثُمَّ يُسَمُّونَ ذَا الْقَعْدَةِ شَوَّالًا، ثُمَّ يُسَمُّونَ ذَا الْحِجَّةِ ذَا الْقَعْدَةِ، ثُمَّ يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ ذَا الْحِجَّةِ، ثُمَّ عَادُوا لِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَكَانُوا يَحُجُّونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ حَتَّى وَافَقَ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْآخِرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّتَهُ الَّتِي حَجَّ، فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَا الْحِجَّةِ؛ فَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ".

وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَذَا فِي شَأْنِ النَّسِيءِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْقُصُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا.

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " الشَّهْرُ الَّذِي نَزَعَ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْمُحَرَّمُ".

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] قَالَ: النَّسِيءُ الْمُحَرَّمُ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧] الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْسَأُ النَّسِيءَ مِنْ كِنَانَةَ، وَكَانَ يَجْعَلُ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا يَسْتَحِلُّ فِيهِ الْغَنَائِمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧].

وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ:
=

=

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] الْآيَةَ، وَالَّتِي بَعْدَهَا.
وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ؛ فَقَالَ: " أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ بَاطِلًا وَاقِعًا فِي غَيْرِ مِيقَاتِهِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَ اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ تِلْكَ السَّنَةِ، وَعُلِمَ أَنَّ حَجَّةَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَحَجَّةَ أَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَتَا إِقَامَةً لِلْمَوْسِمِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ وُفُودُ الْعَرَبِ وَالنَّاسِ؛ لِيُنْبَذَ الْعُهُودُ، وَيُنْفَى الْمُشْرِكُونَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الطَّوَافِ عُرَاةً؛ تَأْسِيسًا وَتَوْطِئَةً لِلْحَجَّةِ الَّتِي أَكْمَلَ اللهُ بِهَا الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهَا النِّعْمَةَ، وَأَدَّى بِهَا فَرْضَ اللهِ، وَأُقِيمَتْ فِيهَا مَنَاسِكُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحُجَّ فِي غَيْرِ وَقْتِ حَجِّ الْمُشْرِكِينَ، أَمَّا قَبْلَ الْفَتْحِ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ لَأُرِيقَ دَمُهُ، وَلَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَصُدَّ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَفِي اسْتِعْطَافِهِمْ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ، وَتَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ فِي الْمَوْسِمِ مَا فِيهِ.
وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ مِنَ الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ، وَمَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحُجَّ بَدَلَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ بَدَلَ هَذِهِ الْعُمْرَةِ حَجَّةً أَوْ يَأْمُرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّهَا حَجَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا أَنَّ الْعُمْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عُلِمَ تَعَذُّرُ الْحَجِّ الَّذِي أَذِنَ اللهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِوَقْتٍ دُونَ الْعُمْرَةِ.
وَقَدْ ذَكَرُوا أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ أَعْذَارِهِ اخْتِلَاطَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُشْرِكِينَ، وَطَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَاسْتِلَامَهُمُ الْأَوْثَانَ فِي حَجِّهِمْ، وَإِهْلَالَهُمْ بِالشِّرْكِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، وَإِفَاضَتَهُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَوُقُوفَ الْحُمْسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِمُزْدَلِفَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ الْحَجُّ مَعَهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ تَغْيِيرُهَا بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَّا فِي سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ - حَجَّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَمَّا زَالَتْ. وَمِنَ الْأَعْذَارِ - أَيْضًا - اشْتِغَالُهُ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَغَلَبَةُ الْكُفَّارِ عَلَى أَكْثَرِ الْأَرْضِ، وَالْحَاجَةُ، وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ اللهَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ نَظَرٌ، وَإِنْ صَحَّتْ؛ فَهِيَ عُذْرٌ فِي خُصُوصِهِ، لَيْسَتْ عُذْرًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

=

=

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: وُجُوبُ الْحَجِّ مُطْلَقًا، قُلْنَا: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ عِنْدَنَا يُوجِبُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْحَجِّ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهِ مُقَيَّدًا، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْحَجِّ تَفْوِيتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَصِيرُ كَالْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَضَاءً؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ شَرْعًا حَدًّا يَعُمُّ الْمُكَلَّفِينَ، وَالْحَجُّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَوْنُهُ قَضَاءً أَوْ أَدَاءً لَا يُغَيِّرُ وُجُوبَ التَّقْدِيمِ، وَلَا جَوَازَ التَّأْخِيرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّائِمَ، وَالنَّاسِيَ، وَالْحَائِضَ، وَالْمُسَافِرَ يَأْتُونَ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الْعَامِّ الْمَحْدُودِ، فَيَكُونُ قَضَاءً مَعَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ أَوْ وُجُوبِهِ، وَالْمُزَكِّي يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ عَقِيبَ الْحَوْلِ، وَلَوْ أَخَّرَهَا لَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ الْقَاضِي شَهْرَ رَمَضَانَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى عَامٍ ثَانٍ أَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ الْحَجِّ إِلَى عَامٍ ثَانٍ لَمْ يُقَلْ لَهُ: قَضَاءَ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ تَضَايُقُ الصَّلَاةِ أَوِ الْحَجِّ فِي وَقْتِهِ؛ فَأَخَّرَهُ وَأَخْلَفَ ظَنَّهُ - أَثِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مَا يَفْعَلُهُ قَضَاءً، وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ الْفِعْلِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَأَخَّرَهُ إِلَى الْوَقْتِ الثَّانِي - لَمْ يَكُنْ قَضَاءً، فَالْحَجُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ".

• وَقَالَ العَظِيْمُ آبَادِي فِي " عَوْنِ المعْبُودِ " (٥/ ١٤٤): " وَاخْتُلِفَ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي وَفِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرْضِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةَ سِتٍّ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾، وَهَذَا يُبْتَنَى عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْمَامِ ابْتِدَاءُ الْفَرْضِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظِ: " وَأَقِيمُوا "؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ: الْإِكْمَالُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي تقَدُّمَ فَرْضِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ، وَهَذَا يَدُلُّ إِنْ ثَبَتَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ لِوُقُوعِهِ فِيهَا".

• وَقَالَ (٥/ ١٥٧): " وَإِلَى الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ﷺ حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ، وَفَرْضُ الْحَجِّ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ خَمْسٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فُرِضَ فِيهِ الْحَجُّ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ فُرِضَ

=

=

فِي سَنَةِ عَشْرٍ؛ فَلَا تَأْخِيرَ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ فُرِضَ قَبْلَ الْعَاشِرَةِ؛ فَتَرَاخِيهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ؛ إِنَّمَا كَانَ لِكَرَاهَةِ اخْتِلَاطٍ فِي الْحَجِّ بِأَهْلِ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً؛ فَلَمَّا طَهَّرَ اللهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْهُمْ حَجَّ ﷺ؛ فَتَرَاخِيهِ لِعُذْرٍ".

• وَلِلعَلاَّمَةِ الشِّنْقِيْطِيُّ بَحْثٌ قَوِيٌّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٠٨ ومَا بَعْدَهَا)؛ حَيْثُ قَالَ: " تَنْبِيهٌ: قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، وَهَلْ ذَلِكَ الْوُجُوبُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَسَنُبَيِّنُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ أَقْوَالَهُمْ وَحُجَجَهُمْ، وَمَا يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ عِنْدَنَا مِنْ ذَلِكَ:

• فَمِمَّنْ قَالَ:

إِنَّ وُجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي ؛ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ.

❑ **وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ:**

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ شُجَاعٍ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ مَا يَحُجُّ بِهِ وَقَدْ قَصَدَ التَّزَوُّجَ، قَالَ: يَحُجُّ وَلَا يَتَزَوَّجُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ فَعَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، كِلَاهُمَا شَهَرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ؛

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ يَخْشَ الْفَوَاتُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْفَوَاتِ، فَإِنْ خَشِيَهُ وَجَبَ عِنْدَهُمْ فَوْرًا؛ اتِّفَاقًا.

قَالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ: وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ فِي مُخْتَصَرِهِ: خِلَافٌ، فَهُوَ يَعْنِي بِذَلِكَ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَشْهِيرِ الْقَوْلِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوَّاقُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ الْمَذْكُورِ -، مَا نَصُّهُ الْجَلَّابُ: مَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ الْحَجِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَفَرْضُهُ عَلَى الْفَوْرِ دُونَ التَّرَاخِي وَالتَّسْوِيفِ، وَعَنِ ابْنِ عَرَفَةَ هَذَا لِلْعِرَاقِيِّينَ، وَعَزَا لِابْنِ مُحْرِزٍ وَالْمَغَارِبَةِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَابْنِ رُشْدٍ: أَنَّهُ

=

=

عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَهُ.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة؛ فهذه حججهم:

❑ **أما الذين قالوا: إنه على التراخي:**

فاحتجوا بأدلة، منها: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَامَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ آيَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٦] نَزَلَتْ عَامَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي شَأْنِ مَا وَقَعَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ إِحْصَارِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِعُمْرَةٍ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ مِنْ عَامِ سِتٍّ بِلَا خِلَافٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَذَلِكَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، وَلِذَا جَزَمَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَامَ سِتٍّ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ فُرِضَ عَامَ سِتٍّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا عَامَ عَشْرٍ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتٍ لِلْحَجِّ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ. قَالُوا: وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ عَامُ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ مِنْ عَامِ ثَمَانٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَحُجَّ، قَالُوا: وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ؛ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَحُجُّوا، قَالُوا: ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فِي عَامِ تِسْعٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا قَبْلَ الْحَجِّ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ قَادِرُونَ عَلَى الْحَجِّ، غَيْرُ مُشْتَغِلِينَ بِقِتَالٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحُجُّوا، ثُمَّ حَجَّ ﷺ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ سَنَةَ عَشْرٍ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالُوا: فَتَأْخِيرُهُ الْحَجَّ الْمَذْكُورَ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ وُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ؛ بَلْ عَلَى التَّرَاخِي.

• وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ فِي " صَحِيحِ " مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ؛ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ﷺ، أَتَانَا رَسُولُكَ؛ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ

=

=

أَرْسَلَكَ. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقَ. ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ". انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ جَاءَ فِيهِ وُجُوبُ الْحَجِّ، وَقَدْ زَعَمَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ قُدُومَ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ كَانَ عَامَ خَمْسٍ، قَالُوا: وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ؛ فَقَالَ فِيهِ: بَعَثَ بَنُو سَعْدٍ ضِمَامًا فِي رَجَبٍ سَنَةَ خَمْسٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ كَانَ مَفْرُوضًا عَامَ خَمْسٍ، فَتَأْخِيرُهُ ﷺ الْحَجَّ إِلَى عَامِ عَشْرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، لَا عَلَى الْفَوْرِ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ أَنْ يَفْسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ "؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا: أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْحَجَّ مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ إِلَى سِنِينَ، ثُمَّ فَعَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لِلْحَجِّ لَا قَاضِيًا لَهُ بِالْإِجْمَاعِ، قَالُوا: وَلَوْ حَرُمَ تَأْخِيرُهُ؛ لَكَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي: مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ، لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الِامْتِثَالُ الْمُجَرَّدُ. فَوُجُوبُ الْفَوْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ زَائِدٍ عَلَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ: أَنَّهُمْ قَاسُوا الْحَجَّ عَلَى الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ. قَالُوا: فَهِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَيُقَاسُ الْحَجُّ عَلَيْهَا، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاجِبٌ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ.

• وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي كَوْنِهِمَا عَلَى التَّرَاخِي، بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا وَاجِبٌ، لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ: قَالُوا: وَلَكِنْ ثَبَتَتْ آثَارٌ: أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ غَايَةُ زَمَنِهِ مُدَّةُ السَّنَةِ. هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي لَا عَلَى الْفَوْرِ.

=

=

وأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ

فَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَدِلَّةٍ، وَمَنَعُوا أَدِلَّةَ الْمُخَالِفِينَ:

• فَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ: آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى يُفْهَمُ مِنْهَا ذَلِكَ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ مِنْهَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالثَّنَاءُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى تَوْبِيخِ مَنْ لَمْ يُبَادِرْ، وَتَخْوِيفِهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَثِلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

أَمَّا آيَاتُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَكَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [الحديد: ٢١]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَسَارِعُوا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾، فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ، وَجَنَّتِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ بِالْمُبَادَرَةِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسَارَعَةَ وَالْمُسَابَقَةَ كِلْتَاهُمَا عَلَى الْفَوْرِ لَا التَّرَاخِي، وَكَقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٤٨]، وَيَدْخُلُ فِيهِ الِاسْتِبَاقُ إِلَى الِامْتِثَالِ. وَصِيَغُ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ صِيغَةَ افْعَلْ، إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ اقْتَضَتِ الْوُجُوبَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْمَرَاقِي بِقَوْلِهِ:

وَافْعَلْ لَدَى الْأَكْثَرِ لِلْوُجُوبِ.. إِلَخْ

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَصَرَّحَ جَلَّ وَعَلَا، بِأَنَّ أَمْرَهُ قَاطِعٌ لِلِاخْتِيَارِ، مُوجِبٌ لِلِامْتِثَالِ، وَقَدْ سَمَّى نَبِيُّهُ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ مَعْصِيَةً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣] يَعْنِي قَوْلَهُ لَهُ: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [طه: ١٤٢]، وَإِنَّمَا قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ، فَلَمَّا عَلِمَهَا قَالَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٥١]، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْوُجُوبَ: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا عَنَّفَ إِبْلِيسَ لَمَّا خَالَفَ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ، وَذَلِكَ

=

=

فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَالنُّصُوصُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً، مَثَلًا، فَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ فَأَدَّبَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ التَّأْدِيبَ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ؛ لِأَنَّهُ عَصَاهُ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ، فَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَدِّبَنِي، لِأَنَّ أَمْرَكَ لِي بِقَوْلِكَ: اسْقِنِي مَاءً، لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ - لَقَالَ لَهُ أَهْلُ اللِّسَانِ: كَذَبْتَ، بَلِ الصِّيغَةُ أَلْزَمَتْكَ، وَلَكِنَّكَ عَصَيْتَ سَيِّدَكَ، فَدَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ وَاللُّغَةَ دَلَّا عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ الْوُجُوبَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿سَابِقُوا﴾، وَقَوْلَهُ: ﴿وَسَارِعُوا﴾ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ فَوْرًا.

وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الثَّنَاءُ عَلَى الْمُبَادِرِينَ إِلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِ رَبِّهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ الْآيَةَ [الأنبياء: ٩٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الدَّالُّ عَلَى التَّخْوِيفِ مِنَ الْمَوْتِ قَبْلَ الِامْتِثَالِ الْمُتَضَمِّنِ الْحَثَّ عَلَى الِامْتِثَالِ: فَهُوَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ خَلْقَهُ أَنْ يَنْظُرُوا فِي غَرَائِبِ صُنْعِهِ وَعَجَائِبِهِ، كَخَلْقِهِ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ كِتَابِهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ [يونس: ١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ - ٢٠]. ثُمَّ ذَكَرَ فِي آيَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّظَرَ مَعَ لُزُومِهِ يَجِبُ مَعَهُ النَّظَرُ فِي اقْتِرَابِ الْأَجَلِ، فَقَدْ يَقْتَرِبُ أَجَلُهُ، وَيَضِيعُ عَلَيْهِ أَجْرُ الِامْتِثَالِ بِمُعَالَجَةِ الْمَوْتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]؛ إِذِ الْمَعْنَى: أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ أَجَلُهُمْ قَدِ اقْتَرَبَ، فَيَضِيعُ عَلَيْهِمُ الْأَجْرُ بِعَدَمِ الْمُبَادَرَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُعَالِجَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ: أَحَادِيثُ جَاءَتْ دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَعْتَضِدُ بِالْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَبِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدَهَا.

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ

=

=

الْمُلَائِيِّ، عَنْ فُضَيْلٍ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ "، يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ. فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " تَعَجَّلُوا "، يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ نَقَلَ حَدِيثَ أَحْمَدَ هَذَا الْمُجِدُّ فِي الْمُنْتَقَى بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَلَى عَادَتِهِ؛ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ " - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - "؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. انْتَهَى مِنْهُ. وَقَدْ سَكَتَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَيْضًا شَارِحُهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، وَظَاهِرُ سُكُوتِهِمَا عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ عِنْدَهُمَا، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صَلَاحِيَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِانْفِرَادِهِ لِلِاحْتِجَاجِ ؛ فَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ، وَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَكَانَ شِيعِيًّا مِنْ غُلَاتِهِمْ، وَكَانَ مِمَّنْ يُكَفِّرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، نُسِبَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي التَّشَيُّعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَانْظُرْ إِنْ شِئْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ، وَالْمِيزَانِ وَغَيْرِهِمَا.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ". اهـ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أبو مُعَاوِيَةُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ". اهـ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ "، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَأَبُو صَفْوَانَ هَذَا سَمَّاهُ غَيْرُهُ مِهْرَانَ، مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعْرَفُ بِالْجَرْحِ. انْتَهَى مِنْهُ. وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ لِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا يَخْلُو هَذَا السَّنَدُ مِنْ مَقَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِهْرَانَ أَبَا صَفْوَانَ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: كُوفِيٌّ مَجْهُولٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ: لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَقَالَ فِيهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ "، وَعَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. قُلْتُ: وَقَالَ الْحَاكِمُ لَمَّا أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ: لَا يُعْرَفُ بِجَرْحٍ. انْتَهَى مِنْهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

=

=

حَدِيثَ مِهْرَانَ الْمَذْكُورَ مُعْتَبَرٌ بِهِ، فَيَعْتَضِدُ بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ عَدَّهُ فِي الثِّقَاتِ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ الْحَاكِمُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، ثنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ". اهـ. وَفِي سَنَدِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَائِيُّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ ضَعَّفُوهُ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ؛ فَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا "، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ؛

أَحَدُهَا: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ: " مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا". لَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: " مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ " الْحَدِيثَ. وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَشَرِيكٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ "؛ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا، وَأَوْرَدَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ شَرِيكٍ مُخَالِفَةٍ لِلْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَرَاوِيهَا عَنْ شَرِيكٍ عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيقَ أَبِي يَعْلَى هَذِهِ فِي تَرْجَمَةِ عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرَّهَاوِيِّ الْمَذْكُورِ الرَّاوِي، عَنْ شَرِيكٍ: هَذَا مُنْكَرٌ عَنْ شَرِيكٍ.

الثَّانِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] " رَوَاهُ

=

=

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاوِي لَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَجْهُولٌ، وَسُئِلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَنْ هِلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِمَحْفُوظٍ. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ حَدِيث عَلِيٍّ هَذَا فِي تَرْجَمَةِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. اهـ. وَقَالَ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ: مَتْرُوكٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يُرْوَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: طَرِيقُ أَبِي أُمَامَةَ عَلَى مَا فِيهَا أَصْلَحُ مِنْ هَذِهِ.

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ وَجَعٍ حَابِسٍ، أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ؛ فَلْيَمُتْ أَيَّ الْمِيتَتَيْنِ شَاءَ: إِمَّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا "، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ - وَهُمَا مَتْرُوكَانِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ، رَوَاهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَتَنْظُرَ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ " لَفْظُ سَعِيدٍ، وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً، وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا الْمَوْقُوفُ إِلَى مُرْسَلِ ابْنِ سَابِطٍ، عُلِمَ أَنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَمَحْمَلُهُ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ خَطَأُ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مِنَ التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ بِلَفْظِهِ.

وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: وَمَحْمَلُهُ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ التَّرْكَ، هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْكُفْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] يُحْمَلُ عَلَى مُسْتَحِلِّ التَّرْكِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَقَالِ أَنَّهَا تُصَرِّحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِثْمِ إِلَّا مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ كَالْمَرَضِ، أَوِ الْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ. فَلَوْ كَانَ تَرَاخِيهِ لِغَيْرِ الْعُذْرِ الْمَذْكُورِ لَكَانَ قَدْ مَاتَ، وَهُوَ آثِمٌ بِالتَّأْخِيرِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّرَاخِي فِيهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ الطُّرُقَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ: وَهَذِهِ الطُّرُقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَبِذَلِكَ تَتَبَيَّنُ مُجَازَفَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي عَدِّهِ لِهَذَا

=

=

الْحَدِيثِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّ مَجْمُوعَ تِلْكَ الطُّرُقِ لَا يَقْصُرُ عَنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الصِّحَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْحُسْنِ. اهـ. مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ: مَا قَدَّمْنَاهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "، قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَ؛ فَقَالَا: صَدَقَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ فِيهِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ: " فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ " ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " مِنْ قَابِلٍ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ فِي غَيْرِهَا، وَبَيَّنَّا أَدِلَّةَ ذَلِكَ هُنَاكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَاكَ: " فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى "، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ بَيَّنَتْهَا رِوَايَةُ: " وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ "، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى الْفَوْرِ، مُفَسِّرَةٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَاكَ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - مَعَ تَعَدُّدِهَا وَاخْتِلَافِ طُرُقِهَا - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَتَعْتَضِدُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَتَعْتَضِدُ بِمَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأُصُولِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ " - مَعَ ضَعْفِهِ - حُجَّةٌ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ وَكَلَ الْأَمْرَ إِلَى إِرَادَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا يَقِلُّ مَجْمُوعُهَا عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ، عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ.

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، هُوَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ

=

=

الْأُصُولِ قَالُوا: إِنَّ الشَّرْعَ وَاللُّغَةَ وَالْعَقْلَ كُلَّهَا دَالٌّ عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْفَوْرَ. أَمَّا الشَّرْعُ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فَوْرًا لِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الْآيَةَ [الحديد: ٢١]، وَبَيَّنَّا دَلَالَةَ تِلْكَ الْآيَاتِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْفَوْرَ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ.

وَأَمَّا اللُّغَةُ: فَإِنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَأَدَّبَهُ، فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: صِيغَةُ افْعَلْ فِي قَوْلِكَ: اسْقِنِي مَاءً، تَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي، وَكُنْتُ سَأَمْتَثِلُ بَعْدَ زَمَنٍ مُتَرَاخٍ عَنِ الْأَمْرِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّيغَةَ أَلْزَمَتْكَ فَوْرًا، وَلَكِنَّكَ عَصَيْتَ أَمْرَ سَيِّدِكَ بِالتَّوَانِي وَالتَّرَاخِي.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّرَاخِي لَهُ غَايَةٌ مُعَيَّنَةٌ يَنْتَهِي عِنْدَهَا، وَإِمَّا لَا، وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ زَمَنٌ يَتَحَتَّمُ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، بَلِ الْعُمُرُ كُلُّهُ تَسْتَوِي أَجْزَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَعْيِينُ غَايَةٍ لَهُ لَمْ يُعَيِّنْهَا الشَّرْعُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ: أَنَّ تَرَاخِيَهُ لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ تَرْكُهُ جَوَازًا لَمْ تُعَيَّنْ لَهُ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَإِنَّ تَرْكَهُ جَائِزٌ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِهِ، وَالْمَفْرُوضُ وُجُوبُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: غَايَتُهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهُ إِلَيْهِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى زَمَنٍ مُتَأَخِّرٍ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَظُنُّ أَنَّهُ يَبْقَى سِنِينَ فَيَخْتَرِمُهُ الْمَوْتُ فَجْأَةً، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى حَالَةٍ يَتَيَقَّنُ الْمَوْتَ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا سِيَّمَا الْعِبَادَاتُ الشَّاقَّةُ كَالْحَجِّ. وَالْإِنْسَانُ طَوِيلُ الْأَمَلِ، يَهْرَمُ، وَيَشِبُّ أَمَلُهُ، وَتَحْدِيدُ وُجُوبِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً تَحْدِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

❑ فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَمَنَعُوا أَدِلَّةَ الْمُخَالِفِينَ، قَالُوا إِنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ الْحَجَّ فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ بِدَلِيلِ قِصَّةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّ قُدُومَهُ سَنَةَ خَمْسٍ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وُجُوبَ الْحَجِّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٦] نَزَلَتْ عَامَ سِتٍّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ

=

=

مَفْرُوضٌ عَامَ سِتٍّ، وَأَنَّهُ ﷺ أَخَّرَهُ بَعْدَ فَرْضِهِ إِلَى عَامِ عَشْرٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ؛ بَلِ الْحَجُّ إِنَّمَا فُرِضَ عَامَ تِسْعٍ، قَالُوا: وَالصَّحِيحُ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَرْجَمَةِ ضِمَامٍ الْمَذْكُورِ مَا نَصُّهُ: وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ. اهـ مِنْهُ، وَانْظُرْ تَرْجِيحَ ابْنِ حَجَرٍ لِكَوْنِ قُدُومِهِ عَامَ تِسْعٍ.
وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ قُدُومَ ضِمَامٍ الْمَذْكُورِ فِي حَوَادِثِ سَنَةِ تِسْعٍ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قُدُومَهُ كَانَ قَبْلَ عَامِ خَمْسٍ، هَذَا وَجْهُ رَدِّهِمْ لِلِاحْتِجَاجِ بِقِصَّةِ ضِمَامٍ، وَأَمَّا وَجْهُ رَدِّهِمْ لِلِاحْتِجَاجِ بِآيَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَهُوَ أَنَّهَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا إِلَّا وُجُوبُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى ابْتِدَاءِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَوُجُوبُ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا يَسْتَلْزِمُ ابْتِدَاءَ الْوُجُوبِ.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي " زَادِ الْمَعَادِ " - مَا نَصُّهُ -: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ.
• فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأَخُّرُ نُزُولِ فَرْضِهِ إِلَى التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ؟
• قِيلَ: لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ، وَفِيهِ: قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَنَاظَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ، وَجَدُوا فِي نُفُوسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؛ فَأَعَاضَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْجِزْيَةَ، وَنُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْمُنَادَاةُ بِهَا إِنَّمَا كَانَ عَامَ تِسْعٍ، وَبَعَثَ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، وَأَرْدَفَهُ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْ زَادِ الْمَعَادِ.
فَتَحَصَّلَ أَنَّ آيَةَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَمْ تَدُلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ إِتْمَامِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَوْ كَانَ يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ يَدُلُّ عَلَى ابْتِدَاءِ الْوُجُوبِ لَمَا حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ،
=

=

وَالْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا مَعْرُوفٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ إِيضَاحُهُ.

بَلِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: هُوَ وُجُوبُ إِتْمَامِهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ قِصَّةَ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، كَانَتْ عَامَ تِسْعٍ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ، فَظَهَرَ سُقُوطُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا وَبِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فُرِضَ عَامَ تِسْعٍ كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا ؛ لِأَنَّ آيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] هِيَ الْآيَةُ الَّتِي فُرِضَ بِهَا الْحَجُّ.

وَهِيَ مِنْ صَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَقَدْ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ، وَفِيهِ قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ، وَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَعَلَى كَوْنِ الْحَجِّ إِنَّمَا فُرِضَ عَامَ تِسْعٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ وَالْحَجُّ قَرِيبٌ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ.

• فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ سَبَبَ تَأْخِيرِهِ الْحَجَّ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدِ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَامَ تِسْعٍ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَحُجَّ عَامَ تِسْعٍ؛ بَلْ أَخَّرَ حَجَّهُ إِلَى عَامِ عَشْرٍ، وَهَذَا يَكْفِينَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ بَعْدَ فَرْضِهِ إِلَى عَامِ عَشْرٍ.

• فَالْجَوَابُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -: أَنَّ عَامَ تِسْعٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهِ النَّبِيُّ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَنْعِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عُرَاةٌ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْعَهُمْ مِنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ الَّذِي هُوَ عَامُ تِسْعٍ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَ ﴿عَامِهِمْ هَذَا﴾ هُوَ عَامُ تِسْعٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُهُمْ عَامَ تِسْعٍ، وَلِذَا أَرْسَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ يُنَادِي بِـ " بَرَاءَةٌ "، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا عُرْيَانٌ، فَلَوْ بَادَرَ ﷺ إِلَى الْحَجِّ عَامَ تِسْعٍ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى رُؤْيَتِهِ الْمُشْرِكِينَ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عُرَاةٌ وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فِيهَا مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ، فَأَوَّلُ وَقْتٍ أَمْكَنَهُ فِيهِ الْحَجُّ صَافِيًا مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْعَوَائِقِ بَعْدَ وُجُوبِهِ: عَامُ عَشْرٍ، وَقَدْ بَادَرَ بِالْحَجِّ فِيهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِمْ: كَوْنُهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ، دَلِيلٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْدَ مَا أَحْرَمُوا فِيهِ فَسَخُوهُ فِي عُمْرَةٍ، وَحَلُّوا مِنْهُ - بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرُ

=

=

الْحَجِّ؛ لِعَزْمِهِمْ عَلَى أَنْ يَحُجُّوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِعَيْنِهَا، وَتَأْخِيرُ الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ بِتَأْخِيرِهِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَذَلِكَ لَيْسَ بِوَاقِعٍ هُنَا، فَلَا تَأْخِيرَ لِلْحَجِّ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ حَجُّوا فِي عَيْنِ الْوَقْتِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ مَنْ لَمْ يَفْسَخْ حَجَّهُ فِي عُمْرَةٍ؛ فَلَا تَأْخِيرَ كَمَا تَرَى، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَوْ أَخَّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ سِنِينَ، ثُمَّ فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ حَرُمَ التَّأْخِيرَ لَكَانَ قَضَاءً - بِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِبَادَةِ الْمُوَقَّتَةِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ خَرَجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الْمُعِينُ لَهَا؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَالْحَجُّ لَمْ يُوَقَّتْ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَالْعُمُرُ كُلُّهُ وَقْتٌ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الْمُبَادَرَةِ خَوْفًا مَنْ طُرُوِّ الْعَوَائِقِ، أَوْ نُزُولِ الْمَوْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ ثُمَّ أَخَّرَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ، لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَأْخِيرِهِ. وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ حَرَامًا لَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِارْتِكَابِهِ مَا لَا يَجُوزُ - بِأَنَّهُ مَا كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ مَا لَا يَجُوزُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ بَلْ لَا تُرَدُّ إِلَّا بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِسْقِ، وَهُنَا قَدْ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِتَفْسِيقِهِ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرْتَكِبْ حَرَامًا، وَشُبْهَةُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَقَامُوهَا عَلَى ذَلِكَ، هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي وَأَلْيَقُهُمَا بِعَظَمَةِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ أَنَّ وُجُوبَ أَوَامِرِهِ جَلَّ وَعَلَا - كَالْحَجِّ - عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ مُبَاغَتَةِ الْمَوْتِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ١٣٣]، وَمَا قَدَّمْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ وَاللُّغَةَ وَالْعَقْلَ كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَوْجُهَ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَنَةَ عَشْرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ وُجُوبَ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ:

وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ ... وَهُوَ لَدَى الْقَيْدِ بِتَأْخِيرٍ أَبِي".

مَتَى فُرِضَ الْحَجُّ؟

بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ، وَأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ، نَنْقِلُ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى:

• قَالَ الْحَافِظُ فِي " الْفَتْحِ " (٣/ ٣٧٨): " وَاخْتُلِفَ.. فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرْضِهِ؛ فَقِيلَ: قَبْلَ =

=

الْهِجْرَةِ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَقِيلَ: بَعْدَهَا، ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي سَنَتِهِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةَ سِتٍّ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْمَامِ: ابْتِدَاءُ الْفَرْضِ، وَيُؤَيِّدُهُ: قِرَاءَةُ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظِ: (وَأَقِيمُوا)، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الْإِكْمَالُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ فَرْضِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضِمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ، وَهَذَا يَدُلُّ إِنْ ثَبَتَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ، أَوْ وُقُوعِهِ فِيهَا، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمْرَةِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنِ تيمِيةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٧/ ٣٠٣): " وَالْحَجُّ إِنَّمَا فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ. وَقَدِ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ قَبْلَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ".

• وَقَالَ (٧/ ٦٠٦): " وَأَمَّا " الْحَجُّ " فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ الْهِجْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ قَالُوا: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِابْتِدَاءِ الْفِعْلِ وَإِتْمَامِهِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إنَّمَا وَجَبَ الْحَجُّ مُتَأَخِّرًا قِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ؛ وَقِيلَ: سَنَةَ عَشْرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ آيَةَ الْإِيجَابِ إنَّمَا هِيَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي آلَ عِمْرَانَ فِي سِيَاقِ مُخَاطَبَتِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَصَدْرُ آلَ عِمْرَانَ وَمَا فِيهَا مِنْ مُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَزَلَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ نَجْرَانَ النَّصَارَى وَنَاظَرُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ إنْزَالِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا الْجِزْيَةَ، وَأَمَرَ فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَغَزَا النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ الَّتِي غَزَا فِيهَا النَّصَارَى لَمَّا أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ وُجُوبَ الْحَجِّ فِي عَامَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَأَخِّرَةِ. وَقَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَانَ قُدُومُهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَك هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَهْلَ نَجْدٍ: مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وغطفان لِأَنَّهُمْ بَيْنَ الْبَحْرِينِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَبْدُ الْقَيْسِ هُمْ مِنْ رَبِيعَةَ لَيْسُوا مِنْ مُضَرَ، وَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،
=

=

وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَخُمُسِ الْمَغْنَمِ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَجِّ، وَحَدِيثُ ضِمَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَجَّ؛ كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ قَوْلِهِمْ: إنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ مِنْ قِصَّةِ ضِمَامٍ، وَهَذَا مُمْكِنٌ؛ مَعَ أَنَّ تَارِيخَ قُدُومِ ضِمَامٍ هَذَا لَيْسَ مُتَيَقَّنًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إلَّا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ وَذَلِكَ يُوجِبُ إتْمَامَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِ؛ فَنَزَلَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ أُحْصِرُوا؛ فَأُمِرُوا بِالْإِتْمَامِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْإِحْصَارِ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ لَا عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُمْتَنِعَةُ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَيُذْكَرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ؛ فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيهَا وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ؛ فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَهُوَ مِمَّا ائتمن عَلَيْهِ النَّاسُ؛ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَلَّا يَنْوِيَ الصَّوْمَ وَأَنْ يَأْكُلَ سِرًّا؛ كَمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتُمَ حَدَثَهُ وَجَنَابَتَهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ؛ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَيَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِفِعْلِهَا؛ فَلِهَذَا عَلَّقَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا؛ كَمَا فِي آيَتَيْ بَرَاءَةٌ؛ فَإِنَّ بَرَاءَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: إنَّك تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إلَيْهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ؛ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمُعَاذٌ أَرْسَلَهُ إلَى الْيَمَنِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ؛ بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ بَلْ بَعْدَ تَبُوكَ وَبَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَمُعَاذٌ بِالْيَمَنِ، وَإِنَّمَا

=

=

قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ وَهُوَ بَاطِنٌ وَلَا ذَكَرَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ خَاصٌّ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمُرِ إلَّا مَرَّةً".

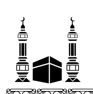
• وَقَالَ (١٧/ ٣٩٩): " وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إنَّمَا نَزَلَ صَدْرُهَا مُتَأَخِّرًا لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِيهَا فُرِضَ الْحَجُّ، وَإِنَّمَا فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ؛ لَمْ يُفْرَضْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

• وَقَالَ (٢٦ / ٧و ٨): " لِأَنَّ اللهَ إنَّمَا فَرَضَ فِي كِتَابِهِ حَجَّ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وَلَفْظُ الْحَجِّ فِي الْقُرْآنِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ إذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ ذَكَرَهَا مَعَ الْحَجِّ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِالْإِتْمَامِ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَآيَةُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، وَفِيهَا فَرْضُ الْحَجِّ، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ فَرْضَ الْحَجِّ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ؛ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِآيَةِ الْإِتْمَامِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ إنَّمَا أَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِهِمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فُرِضَ عَلَيْهِ لَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، ثُمَّ لَمَّا صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ أَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَأَمَرَ فِيهَا بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيَّنَ حُكْمَ الْمُحْصَرِ الَّذِي تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ٩٦): " لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إلَى الْمَدِينَةِ سِوَى حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ عَشْرٍ.. فَإِنَّ فَرْضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إلَى سَنَةِ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا فَرْضِيَّةُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فِيهَا الْأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ وَإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الِابْتِدَاءِ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَأْخِيرُ نُزُولِ فَرْضِهِ إلَى التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ؟ قِيلَ: لِأَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ، وَفِيهِ قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَنَاظَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَدَعَاهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ وَالْمُبَاهَلَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَجَدُوا فِي نُفُوسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

=





مَنْ أَنْكَرَ وُجُوبَ الحَجِّ؛ فَهُوَ كَافِرٌ

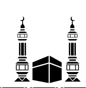
❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الجَوَابِ الصَّحِيْحِ " (٢/ ١٢٥)**: " فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرَ حَجَّ الْبَيْتِ وَاجِبًا عَلَيْهِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ".

ثُمَّ قَالَ (٢/ ١٢٦): " وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ".

❑ **وَقَالَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٣٥/ ١٠٥ و ١٠٦)**: " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَقُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ وَيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّهُ قَدْ حُرِّمَ جِسْمُهُ عَلَى النَّارِ؟ وَفِي رَجُلٍ يَقُولُ: أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللهِ وَمِنْك: فَهَلْ هَذَا بَاطِلٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْقَوْلُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

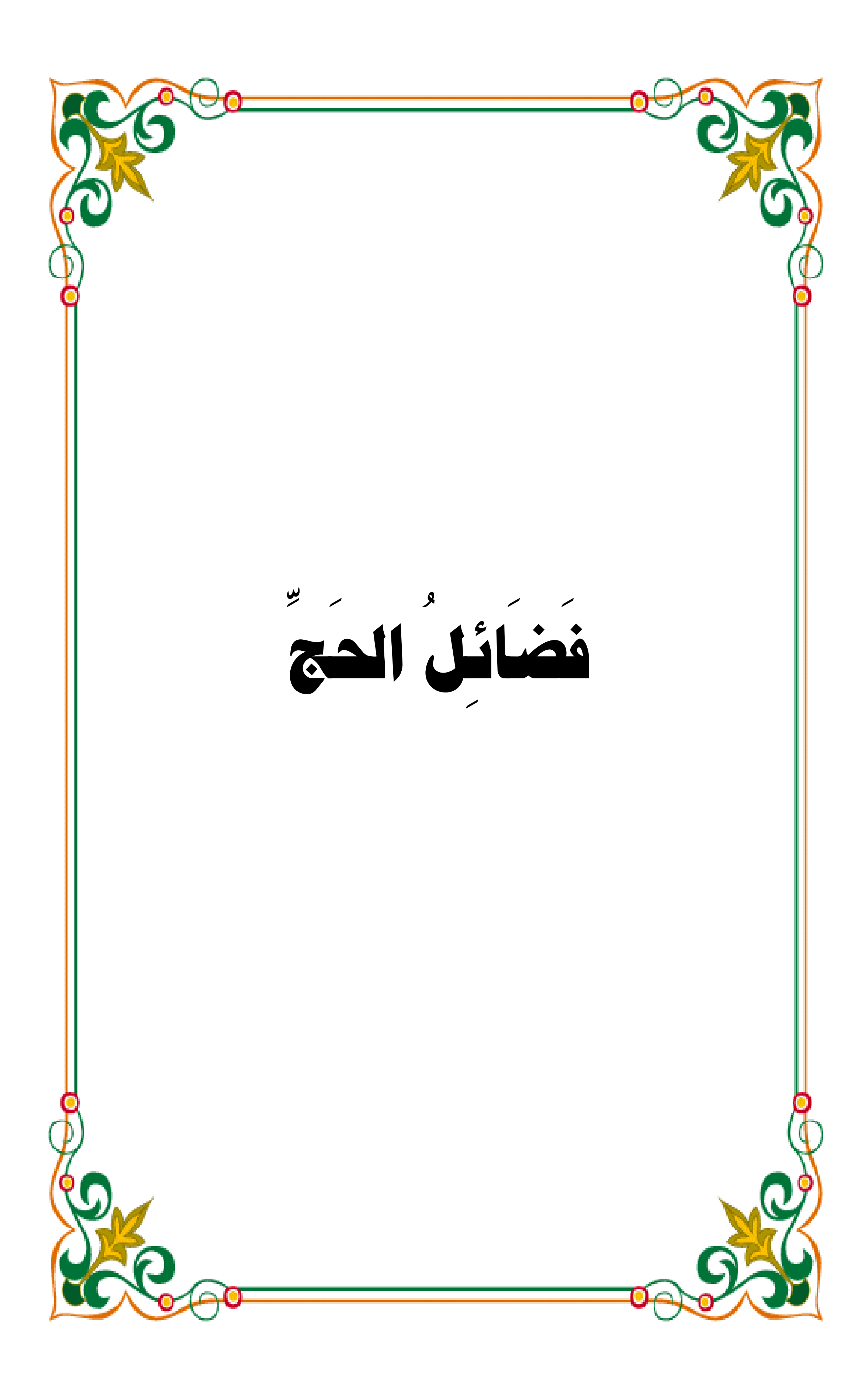
= ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]؛ فَأَعَاضَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِالْجِزْيَةِ. وَنُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْمُنَادَاةُ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَبَعَثَ الصِّدِّيقَ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ فِي مَكَّةَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَأَرْدَفَهُ بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".



الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشِّرْكِ وَالْإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِذَمِّ اللهِ وَعِقَابِهِ؛ لَكِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ: فَهَذَا - أَيْضًا - مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٣/ ١٤)**: " مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا أَوِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا اشْتَهَرَ وَاشْتَرَكَ الخَوَاصُّ وَالعَوَامُّ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ كَالْخَمْرِ وَالزِّنَا؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الخَوَاصُّ؛ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَكَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِجَحْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ بَلْ نُعَرِّفُهُ الصَّوَابَ؛ لِيَعْتَقِدَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ".

۞



فَضَائِلُ الحَجِّ



فَضَائِلُ الحَجِّ(١)

مَكَانَةُ الحجِّ وأَهَمِيَتِهُ فِي الإِسْلَامِ

❑ قَالَ - تعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

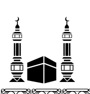
❑ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٧-٣٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (رقم: ٨):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ،**

---

(١) ● قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٧٨): " وَأَمَّا فَضْلُهُ؛ فَمَشْهُورٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآيَةِ".



وَصَوْمِ رَمَضَانَ »(١).

الحَجُّ المبْرُورُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَأَكْثَرِهَا ثوابًا

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: ٢٦):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٢).

أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٢٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ(٣)، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ؛ لَكُنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ (لَكُنَّ) بضمِّ الكافِ؛ كَمَا سَيَأْتِي. وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ جِهَادِ النِّسَاءِ: الحَجُّ.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٦١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ»؛

---

(١) ورواهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٦) – (٢٢).

(٢) ورواهُ مُسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (٨٣).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٢): " أَيْ: نَعْتَقِدُ وَنَعْلَمُ، وذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ".

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٢)**: " اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ: (لَكُنَّ)؛ فَالْأَكْثَرُ بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ؛ قَالَ الْقَابِسِيُّ: وَهُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: (لَكِنْ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَزِيَادَةِ أَلِفٍ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الِاسْتِدْرَاكِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ، وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ، وَسَمَّاهُ جِهَادًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٧٥)**:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ[1]»، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٨٧٦)**:

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ،

---

(١) وَعِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٣٨٣): " جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٦/ ٧٦): " قَوْلُهُ فِيهِ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ الْعَدَنِيُّ وَرِوَايَتُهُ مَوْصُولَةٌ فِي جَامِعِ سُفْيَانَ، وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى: وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ هُوَ مَوْصُولٌ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ عِنْدَهُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ إِسْنَادَيْنِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ: هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (جِهَادُكُنَّ: الْحَجُّ) أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ وَاجِبًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُغَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ، قُلْتُ: وَقَدْ لَمَّحَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ فِي إِيرَادِهِ التَّرْجَمَةَ مُجْمَلَةً وَتَعْقِيبِهَا بِالتَّرَاجِمِ المصَرِّحَةِ بِخُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْجِهَادِ".

فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ».

الحجُّ المَبْرُورُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ

❑قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٥٢١):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ[1]؛ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

❑ شَرْحُ الغَرِيْبِ:

قَوْلُهُ: " فَلَمْ يَرْفُثْ "؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٨٢): " الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِيضِ بِهِ، وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّفَثُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخُصُّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: هَذَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ: الْجِمَاعُ. انْتَهَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيْثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: " فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ "؛ فَلَا يَرْفُثُ فَائِدَةٌ فَاءُ الرَّفَثِ مُثَلَّثَةٌ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَالْأَفْصَحُ: الْفَتْحُ فِي الْمَاضِي، وَالضَّمُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

قَوْلُهُ: " وَلَمْ يَفْسُقْ "؛ أَيْ: لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ.

قَوْلُهُ: " رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ "؛ أَيْ: بِغَيْرِ ذَنْبٍ.

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٨١٩ و ١٨٢٠): " مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ". وَلِمُسْلِمٍ (١٣٥٠): " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ". قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٣٨٢): " وَهُوَ يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِلَفْظِ: " مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ "؛ لَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى الْأَعْمَشِ ضَعْفٌ".

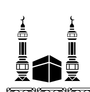
❑قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، يَبْكِي طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ؛ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»، قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا؛ فَإِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ؛ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي؛ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (برقم: ١٧٧٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:



«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

المُتَابَعَةُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِمَا تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنُوبَ

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٥/ ٥١٥):

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ "(٢).

---

(١) وَرَوَاهُ مسْلِمٌ في " صَحِيْحِهِ " (١٣٤).

(٢) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٣٥٩٧)، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، مِنْ أَجْلِ أَبِي عَتَّابٍ، وَهُوَ: سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَعَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، أَشَارَ الحَاكِمُ فِي " عُلُومِ الحَدِيْثِ " إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ. (" تعْرِيْفُ أَهْلِ التَّقْدِيْسِ بِمَرَاتِبِ الموْصُوفِيْنَ بِالتَّدْلِيْسِ " ص: ٢٢). وَقَدْ تُعقِّبَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• قال الذهبيُّ في " السِّيرِ " (٥/ ٣٠٠): " وَسَمِعَ مِنَ: ابْنِ عَبَّاسٍ".

وَقَالَ صَدَقَة: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَة، قال: ما أَعْلَمُ أحدًا أعلمَ بعلمِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مِنْ عَمرٍو. (" التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ " - للبُخَارِيِّ - ٦/ ٣٢٨).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعَ عَمْرو بْنَ دِيْنَارٍ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ سِتَّةَ أَشْيَاء هِيَ: حَلٌ وَبَلٌ، يَعْنِي زَمْزَمَ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، وَسَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصَّدْرِ، وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ يَنْهَى عَنِ المتْعَةِ، هَذِهِ رَوَاهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَزَاحَمُ عَلَى الرُّكْنِ بَعْدَ العَصْرِ. قَالَ: وَرَوَى أَبُو هِلالٍ، قال: حدَّثَنا عَمْرٌو، أو عُتْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، قال: ما رأَيْتُ مَجْلِسًا أجمَعَ لِكلِّ خيرٍ من مَجْلِسِ ابْنِ عبَّاسٍ لِحَلالٍ وَحَرَام، وتَفْسِيرِ القرآنِ، قَالَ أَبِي: حدثَنَاهُ حَسَنٌ الأشيبَ، عن أَبِي هِلالٍ، وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَلٌ وَبَلٌ، حَلالٌ مُحَلَّلٌ. «العِلَلُ» (١٩٤٩).

انْظُرْ: " مَوْسُوعَةَ أَقْوَالِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي رِجَالِ الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ " (٣/ ٩٤).

وَانْظُرْ - أيضًا - " جامِعَ التَّحْصِيْلِ " (رقم: ٥٦٣).

• وللعَلاَّمَةِ المُعَلِّمِي تَأْصِيْلٌ بَدِيْعٌ فِي " التَّنْكِيْلِ " (٢/ ١٥٧-١٥٩)؛ حَيْثُ قَالَ: " قَدْ =

=

(يُرْسِلُ) مَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَرْسَلَ عَنْ جَابِرٍ مَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحسَيْنِ بن علي بن أبي طالبٍ عنه، وَمُحَمَّدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ.
وَقَدْ تَتَبَّعتُ مَا قِيْلَ إِنَّ عَمْرًا أَرْسَلَهُ مِثْلَ هَذَا الإِرْسَالِ، غَيْرَ الحَدِيْثِ السَّابق؛ فلم أَجِدْ إلاَّ حديثًا واحدًا، حَالُهُ كَحَالِ الحَديث السابق، وذلك أن في " مُسْنَدِ أحمَدَ " (ج ٣ ص ٣٦٨) " ثنا محمد بْنُ جعفر ثنا شعبة عن عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ.. قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَنْتَ سمِعْتَهُ مِنْ جابرٍ؟ قال: لا".
والحَدِيْثُ فِي " صَحِيْحِ " البُخَارِيِّ من طَرِيْقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ " قال عَمْرٌو: أخبرني عطاءٌ أنه سمع جابرًا "؛ فبَيْنَ عَمْرٍو وَجَابِرٍ - فِي هَذَا -: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاح، وَهُوَ إِمَامٌ حجَّةٌ.
وَوَجَدْتُ حَدِيْثَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ يَتَّضِحْ لِي الإِرْسَالُ فِيْهِمَا؛ فَإِنْ صَحَّ؛ فالوَاسِطَةُ فِي أَحَدِهِمَا: عِكْرَمَةُ وَطَاوُسٌ أو أَحَدَهُمَا. وَفِي الثَّانِي: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَهُؤَلاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، فَإِنْ سَاغَ أَنْ يُقَالَ في حديث رواه عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا يَسُوغُ أَنْ يُفْرَضَ أَنَّ عَمْرًا سمعَهُ مِنْ ثِقَةٍ حُجَّةٍ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وفي ترجمةِ عمرٍو من " تهذيبِ التهذيبِ ": قال الترمذيُّ: قال البخاريُّ: لم يسمَعْ عمرُو بنُ دينارٍ من ابنِ عباسٍ حديثَهُ عن عمرَ في البكاءِ عَلَى الميتِ "؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قُلْتُ: ومقتَضَى ذلكَ أن يكونَ مدلِّسًا".
أَقُولُ: لَمْ أَظْفَر بروايةِ عَمْرٍو ذَاكَ الحديثَ عن ابنِ عباسٍ، والقصَّةُ - وفيها الحديثُ - ثابتةٌ في " صحيحِ مسلمٍ "، و " مسندِ الحميديِّ " من روايةِ عمرٍو عنِ ابنِ أَبِي مليكةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، فإن كان بعضُهُم روى الحديثَ عن عمرٍو عن ابنِ عباسٍ؛ فلا نَدْرِي من الرَّاوِي؟ فإن كان ثِقَةً؛ فالحالُ في هذا الحديثِ؛ كما تقدم، حدَّث به عمرٌو مرارًا عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عباسٍ؛ حتى عَرَفَ أن الناسَ قد عَرَفُوا أنه لم يسمعْهُ مِنِ ابْنِ عبَّاسٍ، ثم قال مَرَّةً على سبيلِ الفُتْيَا أو المذَاكَرَةِ: " قال ابنُ عباسٍ "، وليس هذا بالتدليسِ، على أنه لا مانعَ من أن يسمعَ من ابن أبي مليكةَ عن ابنِ عباسٍ القصةَ، وفيها الحديثُ، ويسمع من ابنِ عباسٍ نفسَهُ الحديثَ.
ولا مانع من أن يسمع الرجلُ الحديثَ من رجلٍ عن شيخٍ، ثم يسمعه من ذلكَ الشيخِ نفسِهِ، ثم يرويه تارةً هكذا، وتارةً هكذا. وهذا النوعُ يُسَمَّى " المزيدَ في متصلِ الأسانيدِ".
وقد عدَّ بعْضُهُم منه حديثَ عَمْرٍو في لحوم الخيلِ.
وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة " صحيحِهِ " أمثلَةً مما قد يقَعُ من غير المدلِّسِ مِنْ إِرْسَالِ مَا لَمْ
=

❑ قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٨١٠):
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

=

يَسْمَعْهُ، وذكر منهَا حديثَ عمرِو بنِ دينارٍ في لحومِ الخيلِ، وَقَدْ مَرَّ. وهذا حُكْمٌ من مُسْلِمٍ بأن عَمْرًا غيرُ مُدَلِّسٍ، وأن ما قد يقعُ عن مثلِ ذلكَ الإرسالِ ليس بتدليسٍ.
واحتج الشَّيخان بكثيرٍ من أحاديثِ عمرٍو التي لم يصرِّح فيها بالسَّماعِ، واحتج مسلِمٌ بحديثٍ في المخابرةِ؛ رواه ابنُ عيينةَ عن عمرٍو عن جابر، مع أنه قد ثَبَتَ عن ابنِ عيينةَ أن عمرًا لم يصرح فيه بالسماع من جابرٍ.
وهذا الترمذيُّ حاكي الحكايتين عن البخاريِّ صَحَّحَ في حديثِ لحومِ الخيلِ رواية ابْنِ عيينةَ التي فيها " عمرو عن جابر "، وخطأ حماد بن زيد في قوله: " عَمْرٌو عن محمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابرٍ " مع جلالة حماد وإتقانه، فلو كَانَ عند الترمذي أن عمرًا يدلس لما كان عنده بين الروايتين منافاة، والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا مُنَافَاةَ ولا تَدْلِيْسَ؛ كَمَا مَرَّ.
فأَمَّا مَا في " معرفة الحديث " للحاكم (ص: ١١١) في صدرِ كلامهِ في التدليس: " فليعلم صاحبُ الحديثِ أن الحسَنَ لم يسمَعْ من أبي هريرةَ.. وأن عامَّةَ حديث عمرو بن دينارٍ عن الصحابةِ غير مسموعةٍ "؛ فإنما قال ذلك في صَدْرِ من روى عَمَّن لم يَرَهُ قط، ولا سمع منه شيئًا، فإن تلك العبارة هي في صدر قوله (ص ١٠٩) " الجنسُ السَّادسُ من التدليسِ قومٌ رَوَوْا عَنْ شُيُوخٍ من الصَّحَابَةِ "، وهَذَا على قلَّةِ ما قد يُوجَدُ عن عَمْرٍو فيه ليسَ بِتَدْلِيْسٍ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ جماعةٌ تدليسًا إذا كان على وجهِ الإيهام؛ فأما أن يرسلَ المحدث عمن قد عرف الناسُ أنه لم يدرِكْه أَوْ لم يلْقَه؛ فلا إيهام؛ فلا تدليسَ..".". (" النكَتُ الجيادُ المنتخبةُ من كلام شيخ النقادِ ذَهَبِي العَصْر / العلاَّمة عبد الرحمنِ بن يَحْيَى المعلِّمِي اليَمَانِي ") (١/ ٤٩٩).
• وَقَدْ رَوَاهُ الطبرانيُّ في " الكَبِيْرِ " (١١٤٢٨)، وابْنُ الأَعْرَابِيِّ في " معجمهِ " (٢٠٧١)، والعُقَيْلِيُّ في " الضُّعَفَاءِ " (٤/ ٤٠٩) من طريقِ: يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عن يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا.
ويَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيُّ: رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ = مَنَاكِيْرُ؛ كما قَالَ العُقَيْلِيُّ. وانظر " الميزان " للذهبي، و" الكامل " لابن عديٍّ.
• وهُنَاكَ وَجهٌ آخَرُ؛ كما قال الهَيْثَمِيُّ (٣/ ٢٧٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1].

❑ **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: " وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ[2]، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[3]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[4]،

---

(١) ورواهُ أحْمَدُ (٣٦٦٩)،، والترمذيُّ (٨١٠)، والنسائيُّ فِي " المُجْتَبى " (٢٦٣١)، وفي " الكُبْرَى " (٣٥٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَة (١٢٦٣٨)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥١٢).

● قُلْنَا: وفيه عاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُودِ، فيهِ كلامٌ؛ ففي حِفْظِهِ شَيءٌ، وهو: حَسَنُ الحَدِيْثِ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ.

قال المُعَلِّمِي؛ كَمَا فِي " الفوائدِ المَجْمُوعَةِ " (ص ٤٦٨): " له أوهامٌ في الحديث، ولم يُخَرَّج له في " الصَّحِيْحَيْنِ " إلاَّ مقرونًا". انظر: (" النكَت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقادِ ذَهَبِي العَصْر / العلاَّمة عبد الرحمنِ بن يَحْيَى المعلِّمِي اليَمَانِي ") (١/ ٣٨٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٧)، و (١٥٦٩٨)، وابْنُ مَاجَه (٢٨٨٧)، والحميديُّ (١٧)، وابن أبي خيثمة في " التاريخ الكبير " (رقم: ٩٩٤)، وفي إسنادهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ. وانظر: " مصَنَّف " عبد الرزاق (٨٧٩٧)، و " أخبار مكة " للفاكهي (٨٧٧).

وهناك زيادةٌ منكرةٌ في هذه الطريق، وهي: " فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزيدانِ في الأجَلِ والرزقِ". وانظر: " الضعيفة " (١٤/ ٥٥٧) (٦٧٥٣).

(٣) ورَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٦٩٤)، و (١٥٦٩٧)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٦٦١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٩٦)، وفِي إسنادهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ. وقال ابْنُ القَطَّان والسَّاجي: مضطرب الحديثِ. وانظر: " مسند الفاروق " لابن كثيرٍ (١/ ٤٥٤).

وقال الهيثميُّ في " المجمع " (٣/ ٢٧٧): " وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

قُلْنَا: وقد اضطرب في حديثهِ؛ كما في " العلل " للدراقطنيِّ (رقم: ١٥٩).

● وانظر: الضياء في " المختارةِ " (١/ ٢٥٣ و ٢٥٤).

(٤) رَوَاهُ الحارث بن أبي أسامة؛ كما في " بغية الباحث " (٣٦٦)، وفيه دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " الإتْحَافِ " (٣/ ١٧٧): " رَوَاهُ الْحَارِثُ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ دَاوُدَ بن المُحَبَّرِ".

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ(٢).

---

(١) انظر: " نزهة الألباب في قول الترمذي: «وفي الباب» " (٣/ ١٤٣١).

(٢) عند البَزَّارِ (" كشف " ١١٤٧) من طريق: بِشْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المَجْمَع " (٣/ ٢٧٧): " رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ خَلَا بِشْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ فَفِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، قَالَهُ الْعُقَيْلِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ".

قال الألبانيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٣/ ١٩٨): " قُلْتُ: لكنَّ محمدَ بْنَ مُسْلِمٍ الطائفيَّ، وإن كان من رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ فقد قَالَ الحَافِظُ فِيْهِ: " صُدُوقٌ يُخْطِىءُ "".

• ورَوَاهُ – مِنْ وَجْهٍ آخَرَ – الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " – كَمَا في " المَجْمَع " – للهيثميِّ – (٣/ ٢٧٨) – وقال: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ".

قُلْنَا: وفيه –كَذَلِكَ –: يزيد بن أبي زياد، ضعيفٌ.

قُلْنَا: وفي البابِ –كذلكَ –:

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عند الطَّبَرانيِّ فِي " الكَبِيْر " (١٣٦٥١) من طريق: حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال الهيثميُّ في " المَجْمَع " (٣/ ٢٧٨): " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ: وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ".

وعمرو بنُ دينار، رواهُ على وجوهٍ أخر.

ورواه الطبرانيُّ في " مسند الشاميين " (١٧٠)، وتمام في " فوائدهِ " (رقم: ٣١) من طريق: ابْنِ ثَوْبَانَ عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا.

وفيه ابْنِ ثَوْبَانَ، وهو عبد الرحمن بن ثابتٍ، صدوقٌ يُخْطِىءُ، وَرُمِي بالقَدَرِ، وتغير بأَخَرَة؛ كما في " التقريبِ "، وقال أحمدُ: أحاديثه مناكير؛ كما في " الميزانِ ".

وقال الألبانيُّ في " الصحيحةِ " (٣/ ١٩٨): " قلت: وعثمان، وسليم لم أجد من ترجمهما". اهـ.

قلنا: وسليم بن صالح في " ذيل ديوان الضعفاء " (ترجمة: ١٦٧): وقال: مجهولٌ. وذُكِر فيه ثناءٌ؛ في ترجمته في ابن عساكر (٧٢/ ٢٨٥).

وفيه – كذلك – انقطاعٌ بين الشعبي وابن عمر؛ كما قال أبو حاتمٍ. وانظر: " جامع التحصيل " للعلائي.

=

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٧)**: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ".

❑ **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " السِّيَرِ " (١٣/ ١٤٨)**: " هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ عَالٍ".

فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي الحَجِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨٦٣)**:

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»[٢].

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

۞

= وهناك أوجهٌ أخرى معلَّةٌ؛ انظر: " أخبار مكة " للفاكهي (٨٦٩) و (٨٧٠)، و " معجم ابن الأعرابي (١٤٩٨)، و " علل " الدراقطني (رقم: ٩٠)، و (٣٠٨٠).

(١) الذي فِي " تُحْفَةِ الأَشْرَافِ" (٧/ ٤٧): " حَسَنٌ غريبٌ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ "(١٢٥٦).



أَجْرُ الحَجِّ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ والنَّفَقَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٧٨٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ»[1].

والنَّصَبُ: التَّعَبُ والمَشَقَّةُ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦١١): " بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ؛ أَيِ: التَّعَبِ".

❑ **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في " إِكْمَالِ المُعْلِم "** (٤/ ٢٤٩): " أَيْ: أَجْرُكِ في هَذَا بِقَدْرِ تَعَبِكِ وسَعْيِكِ فِي العُمْرَةِ، أو نَفَقَتِكِ فِي ذَلكَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "** (٤/ ٤٤٥): " أَفْعَالُ البِرِّ كُلُّهَا؛ الأَجْرُ فِيْهَا عَلَى قَدْرِ المَشَقَّةِ والنَّفَقَةِ، ولِهَذَا اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وغَيْرُهُ الحَجَّ رَاكِبًا، ومِصْدَاقُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ قَوْلُهُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة:٢٠] ، وفِي هَذَا فَضْلُ الغِنَى، وإِنْفَاقِ المَالِ فِي الطَّاعَاتِ، ولِمَا فِي قَمْعِ النَّفْسِ عَنِ شَهَوَاتِهَا مِنَ المَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَعَدَ اللهُ تَعَالَى الصَّابِرِيْنَ عَلَى ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]".

---

(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (برقم: (١٢١١) (١٢٦).

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٥٢ و ١٥٣): " هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٦١١): " قَوْلُهُ: (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)؛ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ إِمَّا لِلتَّنْوِيعِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ، أَوِ النَّفَقَةِ، وَالْمُرَادُ: النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، وَكَذَا النَّفَقَةُ؛ قَالَهُ النَّوَوِيُّ. انْتَهَى.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ: أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: (عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ تَعَبِكِ)، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنْ شَكِّ الرَّاوِي، وَفِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ: (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِلَفْظِ: (إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ) بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ. وَقَوْلُهُ - فِي رِوَايَة ابْنِ عُلَيَّةَ -: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا، قَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السِّيَاقَ الَّذِي هُنَا لِلْقَاسِمِ؛ فَإِنَّهُمَا أَخْرَجَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: " إِنَّمَا أَجْرُكِ فِي عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ "، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَارَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْقَرِيبَةِ أَقَلُّ أَجْرًا مِنَ الِاعْتِمَارِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْبَعِيدَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ثُمَّ التَّنْعِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لِعَائِشَةَ مِنْهَا. قَالَ: وَإِذَا تَنَحَّى عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَأَيْنَ أَبْعَدَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ لِسَفَرِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَحَكَى الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَكِّيَّ كُلَّمَا تَبَاعَدَ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ لِلِاعْتِمَارِ التَّنْعِيمُ، وَوَافَقَهُمْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ لِيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَأَمَّا اعْتِمَارُهُ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ فَكَانَ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مُجْتَازًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ

ذَلِكَ تَعَيُّنُ التَّنْعِيمِ لِلْفَضْلِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْخَبَرُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي زِيَادَةِ التَّعَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّنْعِيمُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تُسَاوِيهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مِنْ جِهَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالنَّفَقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَّرِدٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلًا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ؛ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيَالٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ؛ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ رَكَعَاتٍ فِي غَيْرِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ؛ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، أَوْ أَطْوَلِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَدِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِك بن عَبْدِ السَّلَامِ فِي " الْقَوَاعِدِ "، قَالَ: وَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قُرَّةَ عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ غَيْرِهِ مَعَ مَشَقَّتِهَا مُسَاوِيَةً لِصَلَاتِهِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قُلْنَا**: وهَذِه المَشَقَّةُ في العِبادةِ؛ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتكَلَّفَ بِهَا الحَاجُّ أو المُعْتَمِرُ، وَإِنَّمَا هَذَا يَنسَحِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ فِعْلُهَا؛ إِلاَّ بِهَذَا القَدْرِ؛ قَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (" الشَّرْحِ المُمْتِعِ عَلَى زَادِ المُسْتَقْنِعِ "٤/ ١٥٢): " كُلَّمَا شَقَّتِ العِبَادةُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا بِالأَسْهَلِ؛ فَهِي أَفْضَلُ".

❑ **وَيَقُولُ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَاهُ " (٢٤/ ٤٣) - وَقَدْ " سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: هَلْ يَتطَلَّبُ المُسْلِمُ المَشَقَّةَ فِي الحَجِّ؛ لِحَدِيْثِ: " أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ "؟ -؛ فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ بِقَوْلِهِ: " الحَدِيْثُ يقُولُ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ "، وَلَمْ يَقُلْ: (اتْعَبِي فِيْهَا)، والمَعْنَى: إِذَا تَعِبْتِي فِي العُمْرَةِ، وَزَادَ عَلَيْكِ العَمَلُ؛ فالأَجْرُ عَلَى قَدْرِ العَمَلِ، وَعَلَى قَدْرِ التَّعَبِ؛ فَمَثَلاً: إِنْسَانٌ يَذْهَبُ للمَسْجِدِ؛ لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً، ويَتعَبُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَإِنْسَانٌ آخَرُ يَذْهَبُ بِسُهُولَةٍ؛ فالأَوَّلُ يُؤْجَرُ عَلَى مَشَقَّتِهِ؛ لكِنْ لاَ نَقُولُ: اطْلُبِ الاشْقَاقَ عَلَى نَفْسِكَ؛ بَلْ إِنَّ طَلَبَ الاشْقَاقِ عَلَى النَّفْسِ منَ الأُمورِ المَذْمُومةِ، ولِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَصُومَ كُلَّ الدَّهْرِ، وأَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ، اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ

بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧].

أَمَّا (أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ)؛ فالمَعْنَى: إِذَا تَعِبْتِي فِي نُسُكُكِ؛ فَلَكِ أَجْرٌ عَلَى التَّعَبِ؛ كَإِنْسَانٍ يَطُوفُ، والمَطَافُ وَاسِعٌ، وَإِنْسَانٌ آخَرُ يَطُوفُ بِمَشَقَّةٍ؛ فَالثَّانِي أَكْثَرُ أَجْرًا للمَشَقَّةِ؛ لَكِنْ لاَ نَقُولُ: انْتَظِرْ؛ حَتَّى يُوجَدَ الزِّحَامُ الشَّدِيْدُ، ثُمَّ طُفْ".

❑ **وَقَالَ (٢٤/ ٤٤)**: " المَشَقَّةُ: إِنْ كَانَتْ مِنْ لازِمِ فِعْلِ العَمَلِ؛ فَإِنَّك تُؤْجَرُ عَلَيْهَا، وإِن كَانَتْ من فِعْلِكَ؛ فإِنَّكَ لا تُؤْجَرُ عَلَيْهَا؛ بَلْ رُبَّمَا تَأْثَمُ عَلَيْهَا. مَثَلاً: إذا كانَ الإِنْسَانُ حَجَّ عَلَى سيَّارةٍ أو طيَّارةٍ؛ لكن في أثناءِ المَنَاسِكِ حَصَلَ لَهُ تَعَبٌ مِنَ الشَّمْسِ، أو مِنَ البَرْدِ أَيَّام الشتَاءِ أو ما أَشْبَه ذلك؛ فإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى هَذِهِ المَشَقَّةِ؛ لأَنَّهَا بغير فعلِهِ، أَمَّا لو كانت المشَقَّة بفعلِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَتَعَرَّضَ هو بِنَفْسِهِ للشَّمْسِ؛ فإنه لا يُؤَجَّرُ عَلَى هذا، ولهذا لمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رجلاً قد نَذَرَ أن يَقِف في الشمسِ مَنَعَهُ من ذَلكَ ونَهَاهُ؛ لأن تعذيب الإنسان لنفسِهِ إساءَةٌ إليها، وظُلْمٌ لها، والله سبحانه وتعالى لا يحِبُّ الظالمين؛ فالحَاصِلُ: أَنَّ المَشَقَّةَ الحَاصِلَةَ في العبادَةِ إِنْ كَانَتْ بِفِعْلِكَ؛ فَأَنْتَ غَيْرُ مأْجُورٍ عليها، وإن كَانَتْ بِغَيْرِ فِعْلِكَ؛ فأنت مأجورٌ عليها، وأما حَدِيْثُ عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن تخرج إلى التنعيم؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَلَبِ المَشَقَّة، ولَكِنْ؛ لأنه لا يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ من الحَرَم، ولهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وقد أَمَرَهُ بأن يَخْرُجَ بِعَائِشَةَ، قال: " اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ كَيْ تُهِلَّ بِعُمْرَةٍ "(١)؛ فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى أَنَّ الحِكْمَة من الخروج إلى التَّنْعِيْمِ هو: أن تَخْرُجَ من الحرَمِ؛ لِتَأْتِي بالعُمْرَة من الحِلِّ، ولا يُمْكِنُ للإِنْسَانِ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في الحَرَمِ".

❀◊❀

(١) أَخْرَجهُ البُخَارِيُّ (رقم ١٣٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٢).



الحَاجُّ فِي ضَمَانِ اللّهِ

❑ قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ فِي " المسْنَدِ " (١١٢١):

ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا»[1].

---

(١) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَبُو نُعَيْم فِي " الحِلْيَةِ " (٩/ ٢٥١). وأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٩٢٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بِهِ.

• قَالَ البُوصِيْرِيُّ فِي " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٢/ ٣١): " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ".

• وقَالَ الأَلْبَانِيُّ في " الصَّحِيْحَةِ " (٥٩٨): " وهذا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

ثُمَّ قَالَ: " وأخرجَهُ أَبُو نُعَيْم (٣ / ١٣ - ١٤) من طريقٍ أُخْرَى عن أَبِي سَلَمَة عن أَبِي هريرة مرفوعًا نَحْوَهُ؛ إلاَّ أَنَّهُ قال: " والمُعْتَمِر "، مَكَان: " رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى المسْجِدِ "، وَفِي سَنَدِهِ الحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ البَصْرِيُّ، وَهُوَ مَسْتُورٌ؛ كَمَا فِي " التَّقْرِيْبِ".". اهـ.

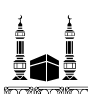
• قُلْنَا: رَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ: الْحَكَم بْنِ عَبْدَةَ الْبَصْرِيّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي الْحَكَمُ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ مَضْمُونُونَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ حَتَّى يَرُدَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ، أَوْ يَتَوَفَّاهُمْ، فَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ".

وضُعِّفَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ كَمَا فِي " التَّيْسِيْرِ " - للمُنَاوِيِّ - (١/ ٤٧٥).



أَبْوَابُ

مَوَاقِيْتِ الحَجِّ





مَوَاقِيتُ الحَجِّ الزَّمَانِيَّةُ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة١٩٧][1]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٧٢):.

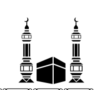
وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»؛ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] : إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ،

---

(١) هِيَ: الثَّلاثَةُ الأَشْهُرُ التِي جَعَلَهَا اللهُ عزَّ وَجَلَّ ظَرْفًا لأدَاءِ فَرِيْضَةِ الحَجِّ، وهي: شوالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ كلُّه عند المالكية، وعشْرٌ مِنْهُ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَدَلِيْلُ الفَرِيْقَيْنِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَفَائِدَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ في تعلُّق الدَّم بتأْخِيْرِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ عن أشهُرِ الحَجِّ.

- قُلْتُ: يُنْظَرُ – في هذا الخِلافِ – " المغْنِي " (٥/ ١١٠و١١١).
- وَقَوْلُهُ: (الثَّلاثَةُ الأَشْهُرُ)، هَكَذا عَلَى الصَّحِيْحِ في العربيةِ، أَي: تَعْرِيْف الجزأين، أو: ثَلاثَةُ الأَشْهُرِ، بِالإِضَافَةِ. أَمَّا قَوْلُهُمْ: الثَّلاثَةُ أَشْهُرٍ، فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ؛ يُنْظَرُ: " التَّطْبِيْقُ النَّحْوِيُّ " (ص: ٤١٢).

وَانْظُرْ: " مُعْجَمَ مُصْطَلَحَاتِ الحَجِّ " (ص: ٨).



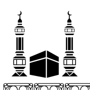
بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ؛ قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ "(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٤٩): " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ فِي قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ هِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ - أَيْضًا -، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ المنْذِرِ (كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي " شَرْحِ البُخَارِيِّ "٤/ ٢٣٦)**: " اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ؛ فقالت طائفةٌ: شوال، وذُو القعدة، وعشرٌ من ذِي الحجة، وهو قولُ ابن مَسْعُودٍ، وابنِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٤): " قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ؛ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ بَدَلَ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، وَكِلَاهُمَا بَصْرِيٌّ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ لَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ ثِقَةٌ، وَعُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ شَيْخَهُ الْقَاسِمَ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ ذَكَرَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ؛ كَمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: فَأَظُنُّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَ، وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ مَشَايِخِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَهُ وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ اسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْبَرَّاءُ بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى بَرْيِ السِّهَامِ".



عباسٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ، وَرُوِي عنِ الشَّعبيِّ، والنخعيِّ، وعطاءٍ، والثَّورِيِّ، وَأَبِي حنيفةَ، والأَوْزَاعِي، الشافِعِيِّ، وأَبِي ثورٍ. قَالَ ابْنُ القَصَّارِ: وقد رُوِي مِثْلُهُ عن مالكٍ، والمشهورُ عن مالك أنهَا ثلاثة: شَوَّال، وذو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ كلُّه.

قَالَ ابْنُ المنْذِرِ: واخْتُلِفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ في ذلك، فَرُوِي عَنْهُمَا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَرُوِي عَنْهُمَا؛ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وكَانَ الفَرَّاء يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، قال: الأشهرُ رفعٌ، ومَعْنَاهُ: وقتُ الحجِّ أَشْهُرٌ معلوماتٌ، وقال غيره: تأويلُهُ أن الحجَّ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ.

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا ينبغي لأحَدٍ أن يُهِلَّ بالحجِّ في غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وهو قول جابر بنِ عبد اللهِ، وقال الشَّافِعِيُّ، وأبو ثورٍ: لا ينعقد إحرامه بالحج؛ لكنه ينعقد بعمرةٍ، وهو مذهب عطاءٍ وطاوسٍ، وبه قَالَ الأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وقالوا: لو انعقد الإحْرَامُ في غيرِها لم يَكُنْ لِتَخْصِيْصِهَا فائِدَةٌ، واحْتَجُّوا - أيضًا - بقول عَائِشَةَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ؛ لَزِمَهُ، رُوِي هَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ، وهو قَوْلُ أَهْلِ المدِيْنَةِ والثَّوْرِيِّ والكوفيين، إلا أن المسْتَحَبَّ عند مالكٍ ألا يُحْرِمَ فى غيرِ أشهرِ الحج، فإن فعل لزمه، وهو حرامٌ حَتَّى يَحُجَّ. وَقَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ اللهِ في الحجِّ: الأشهر المعلومات، إنما معناه عندهم على التوسعة والرِّفْقِ بالنَّاسِ، وإعلامٍ بالوقْتِ الذي فيه يتأدَّى الحج، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوَقْتِ، وبيَّن ذلك بقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (الحَجُّ عَرَفَاتٌ)، وبِنَحْرِهِ يوم النَّحْرِ، وَرَمْيِهِ الجِمَار في ذلك اليوم وما بعده، فَمَنْ ضيَّق على نفسه، وَأَحْرَم بالحج قبل أشهر الحج؛ فهو في معنى من أحرم بالحج من بلدهِ قَبْلَ الميقات، ويعضِّدُ هذا قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] ، وقوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة:١٩٦] ، ولم يَخْصَّ مُحْرِمًا من مُحْرِمٍ.

قَالَ ابْنُ القَصَّار: ولا يَمْتَنِعُ أن يَجْعَلَ اللهُ الأَشْهُرَ كلَّها وقتًا لجَوَازِ الإِحْرَامِ فِيْهَا، ويَجْعَلَ شُهُورَ الحَجِّ وَقْتَ الاخْتِيَارِ، وَهَذَا سَائِغٌ في الشَّرِيْعَةِ".

وقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ في " صحيحهِ " بِقَوْلِهِ: " بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ "، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ، أَوْ كَرْمَانَ»".

ثُمَّ أَوْرَدَ مِنَ الأَحَادِيْثِ مَا يَلِي:

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٠):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِف، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَلاَ» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ؛ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ

الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ(١)".

❑ **قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٠)**: " (قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]،؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ أَيِ: الْحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ

---

(١) قَالَ الكِرْمَانيُّ في " الكَوَاكِبِ الدَّرَارِي " (٨/ ٨٨): " قوله: (بِسحَرَ) بفتح الراء بدون التنوينِ، وبِجَرِّهَا مع التنوين، وَهُوَ عبارةٌ عن قبيل الصبح الصادق؛ فإذا أردت به (سَحَرَ لَيْلَتِكَ) بِعَيْنِهِ لم تَصْرِفْهُ؛ لأنه مَعْدُولٌ عَنِ السَّحَر، وَهُوَ عَلَمٌ له، وإن أردتَ نَكِرَةً صَرَفْتَهُ؛ فهو مُنْصَرِفٌ، والأَوَّلُ هِي الأَوْلَى.

قوله: (فَرَغْتُمْ)؛ فإِنْ قُلْتَ: القياسُ: فرغتما. قلت: المراد: هما ومن معها في ذلك الأعمار، أو أن أقل الجمع اثنان. و (آذَنَ بالرَّحِيْلِ)؛ أي: أَعْلَمَ النَّاسَ بالارْتِحَالِ".

• وَقَالَ القَسْطَلانيُّ في " إِرْشَادِ السَّارِي " (٣/ ١٢٦): "(ثمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ) قبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره: بفتح الراء؛ أي: من ذلك اليومِ؛ فلا ينصرف للعلَمِيَّة والعَدْلِ، نحو: جئته يوم الجمعة سحر. انتهى.

قال في المصابيح: حكى الرِّضَى خلافًا في صَرْفِهِ مَعَ إرادة التعيينِ، لكَنْ حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو أن كل لَفْظٍ جنس أطلق، وأريدَ فَرْدٌ مُعَيَّنٌ من أفراده؛ فلابد فيه من لام العهد؛ سواء صار علمًا بالغلبة؛ كالصعق والنجْمِ أو لا، نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]؛ أخذًا من استقراء لغتهم؛ فثبت في سحر بذلك عدل محقق. وقال أبو حيان: تعينه أن يراد من يوم بعينه؛ سواء ذكرت ذلك اليوم معه؛ كجئتك (يوم الجمعة سحر)، أو لم تذكره (كجِئْتُكَ سَحَرَ) وأنت تريد ذلك من يوم بعينه، وسواء عرّفت ذلك اليوم؛ كما مرّ أو نكرته، نحو: (جئتك يومًا سَحَر).

فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهما ومن معهما ممن اعتمر: (هل فرغتم؟) من العمرة؟ أو قال لهما فقط على قول أن أقل الجمع اثنان. قالت عائشة: (فقلت)، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر: قلت: (نعم)، فرغنا منها. (فآذن) بهمزة ممدودة؛ فذال معجمة مفتوحة مخففة؛ فنون؛ أي: أعلم (بالرحيل في أصحابه)، وقيل: أذن بتشديد الذال من غير مدٍّ (فارتحل الناس، فمر) عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حال كونه (متوجهًا إلى المدينة)".

مَعْلُومَاتٍ، أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ، أَوْ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ، وَهُوَ أَنَّ الْأَشْهر جَعَلَتْ نَفْسَ الْحَجِّ اتِّسَاعًا؛ لكَوْنِ الْحَجِّ يَقَعُ فِيهَا؛ كَقَوْلِهِمْ لَيْلٌ نَائِمٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ: الْمُرَادُ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا شَوَّالٌ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمْلَاءِ لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ وَهُوَ قَول البَاقِينَ، ثُمَّ اخْتَلفُوا؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاس وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّح عَنْهُ لَا وَقَالَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَصِحُّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي لَيْلَتِهِ، وَهُوَ شَاذٌّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟

فَقَالَ ابنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ لَا عَالمًا؛ فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ.. إِلَخْ، وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: وَرْقَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ قَالَ: الْحَجُّ أشهر مَعْلُومَات شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَدِ اسْتَمْتَعَ؛ فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس إِلَخ، وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ قَالَ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر عَن أَيُّوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا؛ فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا الزَّمَانِيِّ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ مَعْلُومًا".

❑ وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ[1] قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾.

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٤٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ؛ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " شَهْرٌ حَرَامٌ[2]، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "[3].

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

---

(١) أَصْلُ الإِهْلالِ - لُغَةً -: رَفْعُ الصَّوْتِ، وأَهلَّ الرَّجُلُ وَاسْتَهَلَّ، إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ، وَأَهَلَّ الشَّهْرِ وَاسْتَهَلَّ: ظَهَرَ هِلالُهُ وَتَبَيَّنَ، وهَلَّ الهلالُ، وأَهَلَّ وأُهِلَّ واستُهِلَّ، على ما لم يسَمَّ فاعلُهُ: ظَهَرَ. والهِلالُ: غُرَّة القَمَرِ حِيْنَ يُهِلُّه الناسُ فِي غُرَّة الشَّهْرِ، والجَمْعُ: أَهِلَّة. وسُمِّي الهلالُ هلالاً؛ لأَن الناس يرفعون أَصواتهم بالإِخبار عنه.
والمُهَلُّ، بِضَمِّ الميمِ: مَوْضِعُ الإِهْلالِ، وهو الميقات الذي يُحْرِمُونَ مِنْهُ.
يُنظر: " لسَانُ العَرَبِ " (١١/ ٧٠١-٧٠٣)، وغُرَّةُ كُلِّ شَيءٍ: أَوَّلُهُ وأَكْرَمُهُ. انْظُرْ: " مُعْجَمَ مُصْطَلَحَاتِ الحَجِّ " (ص: ٨ و ٩).

(٢) وَالأَشْهُرُ الحُرُمُ هِيَ: ذُو القِعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، والمحَرَّم، ورَجَبُ مُضَرَ، الذِي بَيْنَ جُمَادَى وشَعْبَانَ، وفِي كتابِ اللهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ". أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣١٩٧).

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٦٠٤٣).

النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»؛ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ(١).

❑ **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المُعْلِمِ "** (٤/ ١٧١): " للحَجِّ مِيْقَاتَانِ: مِيْقَاتُ زَمَانٍ، وابْتِدَاؤُهُ: شَوَّالٌ. وَمِيْقَاتُ مَكَانٍ، وهي الموَاضِعُ المذكُورَةُ في هَذَا الحَدِيْثِ".

وهِي الموَاقِيْتُ الخَمْسَةُ للحَجِّ والعُمْرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّم في أَبْوَابِ العُمْرَةِ المواقِيْتُ (المَكَانِيَّةُ) للحَجِّ والعُمْرَةِ.

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٨٦): " وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَجِّ مِيقَات مَكَانٍ، وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَمِيقَات زَمَانٍ، وَهُوَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يجوز الإحرامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ؛ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا، وَانْعَقَدَ عُمْرَةً".

❑ **وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٤٣): " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ ": أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إلَى الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ هذا نصُّه بحُروفِهِ".

❑ **وَقَالَ العُثَيْمِيْنُ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ "** (٧/ ١٤): " وَقَوْلُهُ: «وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»، هذا المشهور عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه أخذ أصْحَابه، ولكن يرد على هذا القول أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وأشهر

---

(١) هَكَذَا مُعَلَّقًا – بصِيْغَةِ الجزم –، وكذا البغوي في " شرح السنة " (٣٨١٩)، ووصَلَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٥٨)، وأبو داود (١٩٤٥ / مختصرًا)، والحاكم (٢/ ٣٦١)، والحافظ في " التغليق " (٣/ ١٠٤ و ١٠٥).

وهو عند الطبراني في " الأوسط " (٩٢٠٨)، و" الصغير " (١١٠٢). قال الهيثميُّ في "المجمع " (٣/ ٢٦٣): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ".

جمع؛ فتكون ثلاثةً، ولو قَالَ: في أشهرٍ صَارَتِ الأَشْهُرُ الثَّلاثةُ ظَرفًا، والمظروفُ لا يَلْزَمُ أَنْ يملأ الظرفَ، فيصدق بِشَهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثالثِ.

ولكِنَّهُ قَالَ: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، والمشهورُ في اللغة العربية: أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا؛ فتكون أشهر الحجِّ ثَلاثَةً، وهذا مذهبُ الإمَام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أقرب إلى الصحة مما قاله المؤَلِّفُ؛ لموافَقَتِهِ لظاهِرِ الآيةِ ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذْنَ هَلْ تُجِيْزُونَ أن يقف النَّاسُ في الخامِسِ عَشَرَ من ذي الحِجَّةِ؟

نَقُولُ: لا نُجِيْزُ ذَلِكَ، كَمَا أنه لا يَجُوزُ أن يَقِفَ الناس في العاشِرِ من شوالٍ؛ فَهَذِهِ الأَشْهُرُ لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الحجُّ جائزًا في كُلِّ يومٍ مِنْ أيامها.

ويدل على ضَعْفِ كلامِ المؤلف، أن من أيام الحجِّ اليوم الحادي عشرَ، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر، يفعل فيها من أعمالِ الحجِّ: الرَّمْي، والمبيتِ، فكيف نخرجها من أشهُرِ الحَجِّ، وَهِي أوقاتٌ لأعمالِ الحَجِّ؟! ولو أن الإنسانَ قَالَ: أريد أن أرمي الجمار الثلاث، وجمرة العقبة في يوم العيد لم يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فلا بد أن يكون رمي الجمرات في الأيام الثلاثة، وهي خارجةٌ عن الحَدِّ الذِي قَالَهُ المؤَلِّفُ؛ لأَنَّ المؤلفَ قال: «عشْرٌ من ذي الحجةِ».

وبَعْضُ العُلَمَاءِ قَالَ: تِسْعٌ مِنْ ذِي الحجةِ؛ لأن الحَجَّ عَرَفَةَ، وعرفة ينتهي في التاسع.

ولَكِنَّ هَذَا القَوْلَ، أَضْعَفُ ممَّا قَالَهُ المؤَلِّفُ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وَقَالَ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣]. وعلى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنها تسْعَةٌ، يخرجُ هَذَا اليومُ الذِي سمَّاه الله يوم الحج الأكبر.

فالصوابُ: مَا ذَهَبَ إليه الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَنَّ أَشهر الحجِّ ثلاثة، كما هو ظاهر القرآن، شوالٌ، وذو القعدة، وذو الحجة.

فإن قال قائلٌ: هل يَتَرَتَّبُ على هذا الخلاف شيءٌ؟ قُلْنَا: نعم، يترَتَّبُ عليه أشياء:

أولاً: في مسائلِ الأَيْمَانِ، فلو قال قائل: والله لأصومَنَّ ثلاثة أيام من أشهرِ الحجِّ، وصام الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين من ذي الحِجَّةِ؛ فلا يكون بارًّا بيمينهِ على المذهب؛ لأن أيام الحجِّ انتهت، وعلى قولِ مالكٍ يكون بارًّا بيمينه؛ لأنه صامَ في أشهر الحج، وأشهر الحَجِّ لا تنتهي إلا بدخولِ شهر محرَّمٍ.

ثانيـًا: أنه لا يجوزُ أن يُؤَخَّرَ شيءٌ من أعمالِ الحجِّ عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورةٍ، وإلا فالواجب ألا يخرُجَ ذُو الحِجَّةِ، وعليه شَيءٌ من أعمال الحَجِّ، إلا طواف الوداع؛ لأنَّ طواف الوداع مُنْفَصِلٌ عَنِ الحَجِّ، فَهُوَ لمن أراد الخروج من مكة وإن طَالَ لبثه فيها.

وَعَلَى هذا؛ فلا يَجُوزُ للإنسانِ أن يؤخر حلق رأسه إِلَى أن يدخل المحرم، ولا يَجُوزُ أَنْ يؤخِّرَ طَوَافَ الإفاضة إلى أن يَدْخُلَ المحَرَّمُ، لكن إذا كان لعذر فلا بَأْسَ.

فَعُذْرُ الحَلْقِ أو التَّقْصِيْرِ: أَنْ يَكُونَ في رأسه جروحٌ لا يتمكَّن معها من الحلْقِ أو التقصيرِ؛ فله أن يؤَخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، أَمَّا عُذْرُ الطَّوافِ؛ فأن تُصَابَ المرأة بنفاس كأن يأتيها، وهي واقفة فِي عرَفَةَ، والنِّفَاسُ عادَةً يَبْقَى أَرْبَعِيْنَ يَومًا، فهذه سَوْفَ يخرج شهر ذي الحجة، ولم تطف طواف الإفاضة، فلا بأسَ؛ لأَنَّ تأخيرَهَا للطَّوَافِ لعذر، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفسُ، ويرتاح إِلَيْهِ القَلْب؛ لموافقته لظَاهِرِ الآية، والأَصْلُ في الدَّلالاتِ أَنْ نأخذ بالظَّاهِرِ، إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ يُخْرِجُ الكَلامِ عن ظَاهِرِهِ".

❑ **وَقَالَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٌ في " فِقْهِ السُّنَّةِ "** (٢/ ٤٤٢): " والعُلَمَاءُ مُجْمِعُون: على أن المراد بأشهرِ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القعدةِ.

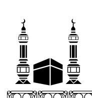
واختَلَفُوا في ذِي الحِجَّةِ؛ هل هُوَ بكمالِهِ مِنْ أشهر الحجِّ، أو عشْرٌ منه؟ فذهب ابنُ عُمَرَ، وابْنُ عباسٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، والأَحْنَافُ، والشافعيُّ، وأحمَدُ إِلَى الثاني.

وذَهَبَ مالكٌ إلى الأوَّل. ورجَّحَه ابْنُ حزمٍ؛ فقَالَ: قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. ولا يطلق على شهرينِ، وبعض آخر أشهرٍ.

وأيضًا؛ فَإِنَّ رَمْي الجِمَارَ - وَهُوَ مِنْ أعمَالِ الحَجِّ - يُعْمَلُ يوم الثالث عَشَرَ من ذي الحجة، وطواف الإِفَاضة - وَهُوَ مِنْ فرَائِضِ الحَجِّ - يُعْمَلُ في ذِي الحِجَّةِ كُلِّهِ بلا خلافٍ منهم، فَصَحَّ أنها ثلاثة أَشْهُرٍ.

وَثَمَرَةُ الخِلافِ تَظْهَرُ، فيما وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ بعد النَّحْرِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الحَجَّة كله من الوَقْتِ، قَالَ: لم يَلْزِمْهُ دَمُ التَّأْخِيْرِ. ومَنْ قال: لَيْسَ إِلاَّ العَشْر مِنْهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ مِنَ التأخيرِ".

෴◊෴





جَوَازُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَوَّلَ ذِي الحِجَّةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (١٥٥١):

حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ؛ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ٩٦) **- حَوْلَ إِهْلَالِ ابْنِ عُمَرَ -:** " فَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْإِحْرَامَ إِلَى حَالِ شُرُوعِهِ فِي الْحَجِّ وَتَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى، وَوَافَقَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى هَذَا؛ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَالْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❀◈❀



إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

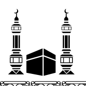
❑ وَقَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (٢/ ١٤١): " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: " أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ".

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ "** (١٤٨٣٧): حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[1].

---

(١) وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (معلَّقًا) - كَمَا مَرَّ -، ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٩٦)، وابْنُ مَنِيعٍ؛ كما في " المطالبِ " (١١٦٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٨٦) و (٢٤٨٧)، والحاكم (١٦٤٢)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٨٧١٩) و (٨٧٢٠) و (٨٧٢١)، وفي " السُّنَنِ الصَّغِيرِ " (١٥١٠)، وفي " المعْرِفَةِ " (٧/ ٤٤)، وَفِي " فضائل الأَوْقَاتِ " (١٦٥)، والحَافِظُ في " التَّغْلِيْقِ " (٣/ ٥٩ و ٦٠)، والإسماعيليُّ في " معجمهِ " (١/ ٤٣٠)، وابْنُ مَرْدَوْيه فِي تَفْسِيرِهِ؛ كما في " ابْنِ كَثِيرٍ " (١/ ٥٤١) مِنْ طُرُقٍ: الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: الْمَحْفُوظُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ. وَانْظُرْ: " سُؤَالاتِ السَّهْمِيِّ للدَّارَقُطْنِيِّ " (٤٠١)، و " تَارِيْخَ بَغْدَادَ " (٣/ ٤٩٩)، و " تَارِيْخَ " ابْنِ عَسَاكِرَ (٥٤/ ١٧).
والحَجَّاجُ ضَعِيْفٌ، وَالْحَكَمُ لم يسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيْث.
• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٠): " وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ".
❑ قُلْنَا: وَهُوَ؛ كَمَا فِي " تفْسِيْرِ " ابْنِ جَرِيْرٍ (٣٥٢٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ =



❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤٨٣٨)**: حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ، إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[1].

❑ **وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ للأَثَرَيْنِ بِقَوْلِهِ**: " مَنْ كَرِهَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. وانْظُرْ: " التَّغْلِيْقَ " (٣/ ٦٠). وَأَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، لَهُ مَنَاكِيْرُ، وَمُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ لَهُ أَوْهَامٍ، وَعِنْدَ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ كِتَابٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

• وَالأَثَرُ (قَدْ) يَتَقَوَّى بِالطَّرِيْقَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَوَقَفْتُ عَلَى وجهٍ آخَرَ عَنْهُ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (١٨١٩) من طريقِ: حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ قول الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

• وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " الأُمِّ " (٣/ ٣٨٨) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَوْلَهُ.

• لَكِنَّ " ابْنَ كَثِيْرٍ " (١/ ٥٤١) ذَكَرَ إِسْنَادِ الشَّافعيِّ، وَزَادَ فِيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

• وَقَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " التَّفْسِيْرِ " (١/ ٥٤١) – عَقِبَ طَرِيْقِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -: " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: " مِنَ السُّنَّةِ كَذَا " فِي حَكَمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تُرْجُمَانُهُ".

(١) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي " المسْنَدِ " (ص:١٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٤٨٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي " الكَبِيْرِ " (٨٧١٨)، وَفِي " المعْرِفَةِ " (٧/ ٤٣) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

• وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ.

• وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ (١/ ٥٤١): " وَهَذَا الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ مِنَ الْمَرْفُوعِ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ، يَتَقَوَّى بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ". وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٣٨٧): " وَالصَّحَابِيُّ إِذَا أَطْلَقَ السُّنَّةَ انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

الْحَجِّ".

وَبَوَّبَ لَهُمَا البَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ لَا يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٩٢٣٣)**: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَلَا يُهِلُّ أَحَدٌ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ؛ فَحَجُّهُ عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ".

❑ **وَفِي " مَسَائِلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه "** (رقم: ١٣٨٠): " قُلْتُ: يُهِلُّ الرَّجُلُ بِالحَجِّ قَبْلَ شُهُورِ الحَجِّ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مَكْرُوهٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فَإِنْ فَعَلَ كُنْتُ قَائِلاً لَهُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً؛ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ".

❑ **وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٣٤): " أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَنْعَقِدُ حَجًّا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: يَكُونُ عُمْرَةً، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوْعِ "** (٧/ ١٤٢): " إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا، بِلَا خِلَافٍ[1]، وَفِي انْعِقَادِهِ عُمْرَةً ثَلَاثُ طُرُقٍ؛ (الصَّحِيحُ): أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً مُجْزِئَةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَلَا يُحْسَبُ عُمْرَةً كَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ قَالَ المتَوَلِّي: وَأَخْرَجَهُ السِّتَّةِ، إِنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْوَقْتِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

---

(١) أي: فِي المَذْهَبِ، وسَيَأْتِي الخِلافُ فِي ذَلِكَ.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِهِمَا؛ فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ كَانَ عُمْرَةً صَحِيحَةً، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَا يُحْسَبُ عُمْرَةً؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا خِلَافَ فِي انْعِقَادِ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهَا عُمْرَةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ".

❑ **وَقَالَ** (٧/ ١٤٤): " فَرْعٌ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ؛ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ، وَقَالَ دَاوُد: لَا يَنْعَقِدُ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ، قَالُوا: فَأَمَّا الْأَعْمَالُ؛ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ، وَاحْتُجَّ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩] ؛ فَأَخْبَرَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَهِلَّةَ كُلَّهَا مَوَاقِيتُ للنَّاسِ والحَجِّ، ولأنها عِبَادَةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إِفْسَادِهَا؛ فَلَمْ تَخْتَصَّ بِوَقْتٍ؛ كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْأَفْعَالِ فِيهِ، وَهُوَ شَوَّالٌ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ قَالُوا: وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ ضَرْبَانِ: تَوْقِيتُ مَكَان وَزَمَانٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ؛ صَحَّ؛ فَكَذَا الزَّمَانُ، قَالُوا: وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ؛ لَكِنْ اخْتَلَفْنَا: هَلْ يَنْعَقِدُ حَجًّا أَمْ عُمْرَةً؛ فَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا لَمَا انْعَقَدَ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ، قَالُوْا: وَتَقْدِيرُهُ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَالُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَكُونُ فِي أَشْهُرٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي أَيَّام مَعْدُودَةٍ؛ (فَإِنْ) قَالُوا: قَدْ قَالَ الزَّجَّاجُ: إِنَّ جُمْهُورَ أَهْلُ الْمَعَانِي وَالنَّحْوِيِّينَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.

(قُلْنَا): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَفِي التَّقْدِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَائِدَةٌ؛ فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "(١/ ٣٨٥)**: " فَصْلٌ؛ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: مَكْرُوهٌ؛ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ الْقَاضِي: أَوَدُّ بِهَذَا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مِيقَاتُ الْمَكَانِ ضَرْبٌ؛ لِئَلَّا يُتَجَاوَزَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَمِيقَاتُ الزَّمَانِ ضَرْبٌ؛ لِئَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، فَإِنْ خَالَفَ وَتَجَاوَزَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مَكْرُوهًا، وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ فِي مِيقَاتِ الزَّمَانِ يَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ مَكْرُوهًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ هَلْ يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُكْرَهُ؛ كَالْإِحْرَامِ قَبْلَ مِيقَاتِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فِيهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، فَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي الْكَرَاهَةِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وَمَعْنَاهُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، أَوَّلُهُمَا شَوَّالٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ فَائِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّوْقِيتُ لِأَجْلِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ آخِرَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَالطَّوَافُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَقَّتَ بِأَوَّلِ شَوَّالٍ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّوْقِيتَ لِلْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ اسْمٌ لِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْهُرُ مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ وَقْتًا لَهَا لَمْ يَكُنْ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ مَشْرُوعًا؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ لَا يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الْفَضِيلَةِ بِدَلِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي آخِرِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ هُوَ وَقْتَهَا.

وَأَيْضًا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧]

خَصَّ الْفَرْضَ بِهِنَّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِنَّ لَا يُشْرَعُ فَرْضُهُ.

وَأَيْضًا؛ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُحْرِمُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ "، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ "، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ.

وَالصَّحَابِيُّ إِذَا أَطْلَقَ السُّنَّةَ انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ " أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ: أَيُهِلُّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ، وَلَفْظُهُ: " لَا يُحْرِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".

وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا قَالَا: " إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ "، وَإِذَا كَانَتْ دَارُهُ بَعِيدَةً لَمْ يُحْرِمْ إِلَّا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قُلْنَا: قَدْ فَسَّرْنَاهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِنْشَاءُ السَّفَرِ لَهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ نَفْسَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ؛ فَهَذَا لِأَنَّ غَالِبَ دِيَارِ الْإِسْلَامِ يَتَأَتَّى الْإِحْرَامُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ..

فَإِنْ خَالَفَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَسِنْدِيٍّ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَزِمَهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فَسْخَهُ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: فَقَدْ نَصَّ عَلَى انْعِقَادِهِ وَأَجَازَ لَهُ فَسْخَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي جَوَازِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

فَعَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي: إِنْ فَسَخَهُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمَتُّعٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ

أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَنْشَأَ الْحَجَّ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ لَمَا أَهَلَّ بِهِ إِلَى أَنْ أَتَى الْحَجُّ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ تَحَمَّلَ مَشَقَّةً.

وَالْأَشْبَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَقْصُودَ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَفْسَخُهُ بِعُمْرَةٍ: لَا لِأَجْلِ فَضْلِ التَّمَتُّعِ، بَلْ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ مَكْرُوهٌ؛ فَيَتَخَلَّصُ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ. رَوَاهَا هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ، وَاخْتَارَهَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ؛ فَعَلَى هَذَا هَلْ يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ: ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى هَذَا فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَا بِحَجٍّ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ لَمْ يَدْخُلْ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالنَّفْلِ قَبْلَ الْفَرْضِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَفَسَّرَهُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ يَفْسَخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَفْرَغَ مِنْهَا، وَيُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَالْأَشْبَهُ: أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا عُمْرَةٌ وَيُتِمَّهَا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ - قَالَ: " يَجْعَلُهَا عُمْرَةً " وَفِي رِوَايَةٍ: " اجْعَلْهَا عُمْرَةً "؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ، وَمَذْهَبُهُ: أَنَّ نَفْسَ الْإِحْرَام بِالْحَجِّ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا قَصَدَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ عَطَاءٍ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ بَعْضُ الْحَجِّ وَجُزْءٌ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدُخُولِهِ فِيهِ يُسَمَّى حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وَأَنَّهُ يُلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ لِلشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ لَا الشَّهْرِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ السَّعْيُ إِلَى الْحَجِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُدْرِكُ الْوُقُوفَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَفْوِيتُ الْحَجِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِعْلُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْعِبَادَةِ؛ كَسَائِرِ الْأَبْعَاضِ، وَكُنْيَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾

[البقرة:١٩٧] ؛ فَخَصَّ الْفَرْضَ فِيهِنَّ بِالذِّكْرِ؛ فَعُلِمَ أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ).

وَإِذَا لَمْ يَنْعَقِدِ الْحَجُّ وَلَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا لَازِمًا مُوجِبًا، انْعَقَدَ مُوجِبًا لِعُمْرَةٍ؛ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْفَرْضِ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ نَفْلًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ وَيَقِفَ بِعَرَفَةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْإِحْرَامِ يُوجِبُ إِتْمَامَهُ؛ كَمَا أَنَّ النَّذْرَ يُوجِبُ فِعْلَ الْمَنْذُورِ؛ فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ كَمَا لَوْ نَذَرَهُ، وَكَوْنُهُ مَكْرُوهًا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْوَفَاءِ بِهِ كَمَا أَنَّ عَقْدَ النَّذْرِ مَكْرُوهًا، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، ثُمَّ النَّذْرُ يُوجِبُ فِعْلَ الْمَنْذُورِ، وَكَذَلِكَ الْإِحْرَامُ يُوجِبُ فِعْلَ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ لُزُومَهُ وَانْعِقَادَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَقَدَهُ، كَمَا لَوْ عَقَدَهُ وَهُوَ لَابِسٌ عَالِمًا ذَاكِرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَمَعَ هَذَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا مُوجِبًا لِلدَّمِ، بَلْ لَوْ عَقَدَهُ وَهُوَ مُجَامِعٌ انْعَقَدَ إِحْرَامًا فَاسِدًا، فَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِيهِ وَالْقَضَاءُ لَهُ وَالْهَدْيُ، نَعَمْ، هَؤُلَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ دَمٌ لِمَا فَعَلُوهُ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَصُوا الْإِحْرَامَ، وَهَذَا لَمْ يَنْقُصْهُ، وَإِنَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، فَأَسْوَأُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَزِيدَ كَالْمَعْدُومِ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِحْرَامٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزِيَادَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ الْمَشْرُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى حِينِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمَنَاسِكِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تَقْدَحُ فِي الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ كَمَا لَوْ وَقَفَ بِالْمُعَرَّفِ قَبْلَ وَقْتِهِ أَوْ أَقَامَ بِهِ إِلَى نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَوْ طَافَ لَيْلَةَ النَّحْرِ أَوْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ رَمَى الْجِمَارَ بِأَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ، أَوْ بَاتَ بِمِنًى بَعْدَ لَيَالِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي الْإِحْرَامِ الْوَاقِعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَيَكُونُ إِحْرَامًا صَحِيحًا قَدِ الْتَزَمَهُ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ، وَإِذَا لَزِمَهُ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ لَزِمَهُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا قَبْلَهُ وَلُزُومِهِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ

وَالْعَبْدَ لَوْ أَدْرَكَا الْوُجُوبَ، وَهُمَا بِعَرَفَةَ؛ صَحَّ إِتْمَامُ الْحَجِّ بِمَا وَجَدَ مِنَ الْإِحْرَام بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَكَانَ بَعْضُ هَذَا الْإِحْرَام مُجْزِئًا عَنِ الْوَاجِبِ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ مُجْزِئًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْمُجْزِئُ مِنْهُ بِصِحَّةِ غَيْرِ الْمُجْزِئِ؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ الْمَشْرُوعَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْرُوعِ جَعْلًا لِمَا وَجَدَ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَالْوُجُوبُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ مَا لَمْ يَقَعْ فَاسِدًا.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِحْرَام وَبَيْنَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا لَمْ تُجْزِئْ لِكَوْنِ الْجُزْءِ الْمَفْعُولِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَاجِبًا بِكُلِّ حَالٍ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ قَبْلَ وَقْتِهِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَعَدَمُ الْوَاجِبِ فِي الْعِبَادَةِ يُبْطِلُهَا، وَهُنَا الْإِحْرَامُ الْمَوْجُودُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَعَدَمُهُ لَا يُؤَثِّرُ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمِيقَاتَيْنِ؛ فَانْعَقَدَ الْإِحْرَامُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ؛ كَالْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَخْصُوصٌ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَالْوُقُوفَ وَالطَّوَافَ أَخَصُّ مَكَانًا وَزَمَانًا مِنَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ الْإِحْرَامَ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالنُّسُكِ قَبْلَ مَكَانِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ انْعَقَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ زَمَانِهِ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَمِيقَاتُ الزَّمَانِ جَمِيعُهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُقْعَةِ الَّتِي يُشْرَعُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا، لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهَا وَإِنْ تَقَدَّمَ انْعَقَدَ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ مِيقَاتُ الْمَكَانِ قَدْ نُهِيَ عَنِ التَّأَخُّرِ عَنْهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ انْعَقَدَ وَلَزِمَهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ لِبَعْضِ النُّسُكِ، وَمِيقَاتُ الزَّمَانِ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِ جَوَازِهِ فَاتَ الْحَجُّ؛ فَلَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ التَّقَدُّمُ فِي الزَّمَانِ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الْوَقْتَ بِالْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ بِخِلَافِ الْمَكَانِ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدِ الْتَزَمَ الْحَجَّ؛ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ الْتِزَامًا صَحِيحًا وَجَبَ أَنْ يُتِمَّهُ كَمَا الْتَزَمَهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَلَمْ يَقْصِدْهَا وَلَمْ يَنْوِهَا، وَهِيَ بَعْضُ مَا الْتَزَمَهُ، أَوْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لَهُ؛ فَكَيْفَ تَقُومُ مَقَامَ الْحَجِّ؟!".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧] ؛ فَهُوَ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَهُ قَبْلَهُنَّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: ﴿فِيهِنَّ﴾ [البقرة:١٩٧] مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ خِلَافَ السُّنَّةِ؛ فَصَحِيحٌ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الِانْعِقَادَ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْتُمْ يَنْعَقِدُ وَلَهُ فَسْخُهُ إِلَى عُمْرَةٍ يَحُجُّ بَعْدَهَا؛ فَهَذَا ظَاهِرٌ، أَمَّا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيَفْسَخُهُ إِلَى عُمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ؛ فَكَيْفَ هَذَا؟

قُلْنَا: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَجُوزُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، فَلَمَّا كَانَ تَحْصِيلُ عُمْرَةٍ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَحَجَّةٍ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ لِذَلِكَ، وَهُنَا إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَأْتِي بِهَا مِنْ غَيْرِ حَجٍّ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ يُحْرِمُ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ مَعَ كَثْرَتِهِ، وَذَاكَ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، فَإِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ أَشْهُرُ الْحَجِّ؛ فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ الْفَسْخُ إِلَّا إِلَى مُتْعَةٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " التَّفْسِيرِ "** (١/ ٥٤١): " وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِهِ، وَهَلْ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، رَحِمَهُمُ اللهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وَظَاهِرُهُ: التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ أَنَّ: وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ؛ فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلَاةِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ "** (٣/ ٤٢٠): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: هُوَ شَرْطٌ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي، وَسَيَأْتِي اسْتِدْلالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ،

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوُقُوفِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْرَامِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ انْقَلَبَ نَفْلاً بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ظَانًّا دُخُولَ الْوَقْتِ لَا عَالِمًا؛ فَاخْتَلَفَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

قَوْلُهُ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: أَشْهُرُ الْحَجِّ.. إِلَخْ، وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: وَرْقَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ قَالَ: الْحَجُّ أشهر مَعْلُومَات شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَدِ اسْتَمْتَعَ؛ فَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي إِطْلَاقِ ذِي الْحِجَّةِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْله: وَقَالَ ابن عَبَّاس إِلَخ، وَصله بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ: الْحَاكِمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ قَالَ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﵁ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ؛ فَقَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ فَلَامَهُ، وَقَالَ: غَزَوْتَ وَهَانَ عَلَيْكَ نُسُكُكَ، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخِ مَرْوَ مِنْ طَرِيقِ: دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَاسَانَ قَالَ: لَأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا؛ فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورَ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقَوِّي بَعْضُهَا

بَعْضًا، وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا عُثْمَانُ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ بَيْنَ خُرَاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَيَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا؛ فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ لَا الزَّمَانِيِّ".

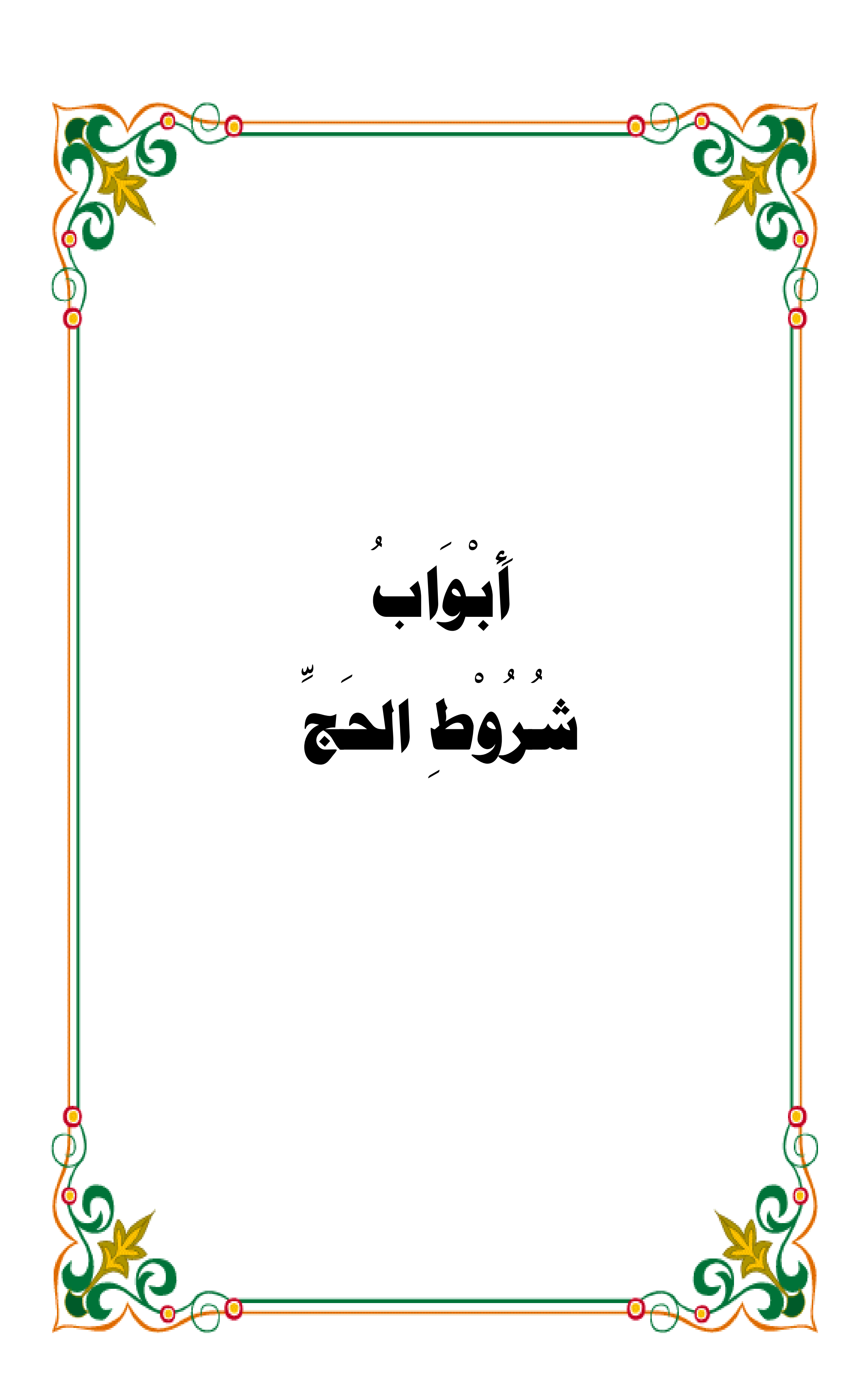
❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٥/ ٣٤١)**: " اعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَتْ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَكْثَرُ مَنْ قَالَ بِهَذَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ لَا حَجٍّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَنَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَنْعَقِدُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ: يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ قَالُوا: فَأَمَّا الْأَعْمَالُ؛ فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩] ؛ فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَهِلَّةَ كُلَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي إِفْسَادِهَا، فَلَمْ تُخَصَّ بِوَقْتٍ؛ كَالْعُمْرَةِ، وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْأَفْعَالِ فِيهِ ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُخْتَصُّ بِزَمَانٍ. قَالُوا: وَلِأَنَّ التَّوْقِيتَ ضَرْبَانِ تَوْقِيتُ مَكَانٍ وَزَمَانٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ صَحَّ؛ فَكَذَا الزَّمَانُ قَالُوا: وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ لَكِنِ اخْتَلَفْنَا، هَلْ يَنْعَقِدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً؟ فَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا لَمَا انْعَقَدَ عُمْرَةً. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وَمِنَ الْعَجِيبِ عِنْدِي أَنْ يَسْتَدِلَّ عَالِمٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ كَمَا تَرَى ؛ لِأَنَّ آيَةَ: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:١٨٩] لَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مِنْهَا مِيقَاتٌ لِلْحَجِّ، وَلَكِنَّ أَشْهُرَ

الْحَجِّ؛ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِحِسَابِ جَمِيعِ الْأَشْهُرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ وَقْتُ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ الَّتِي لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ صَرِيحَةٍ فِي تَوْقِيتِ الْحَجِّ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧] ؛ فَتَجَاهُلُ هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَمُعَارَضَتُهُ بِمَا رَأَيْتَ مِنَ الْغَرَائِبِ؛ كَمَا تَرَى.

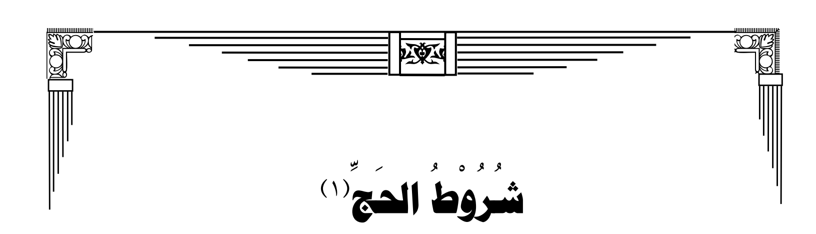
وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَانْقِلَابُ إِحْرَامِهِ عُمْرَةً لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا أَنْ يَقْلِبُوا حَجَّهُمُ الَّذِي أَحْرَمُوا بِهِ عُمْرَةً، وَبِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❊



أَبْوَابُ

شُرُوْطِ الحَجِّ



شُرُوْطُ الحَجِّ[(١)]

مِنْ شُرُوْطِ (صِحَّةِ) الحَجِّ الإِسْلامُ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤].

❑ قَالَ ابنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٨٥): " وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً".

❑ وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٧٢): " وَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ لَا شَرْطُ وُجُوبٍ، وَعَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا؛ فَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ، وَالْأَصَحُّ خِطَابُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ كَمَا أَوْضَحْنَا أَدِلَّتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ شَرْطَ صِحَّةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ فَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَيْضًا؛

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٨٥): " وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

• مِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

• وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ، وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَيْس بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ؛ فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

• وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ؛ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا؛ كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ".

لِأَنَّ بَعْضَ شُرُوطِ الْوُجُوبِ يَكُونُ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ أَيْضًا؛ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِهَا وَصِحَّتِهَا - أَيْضًا -، وَقَدْ يَكُونُ شَرْطُ الْوُجُوبِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ؛ كَالْبُلُوغِ، وَالْحُرِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهُ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَ الْحُرِّيَّةِ".

مِنْ شُرُوطِ (وُجُوبِ وَصِحَّةِ وَإِجْزَاءِ) الحَجِّ البُلُوغُ[1] والعَقْلُ

---

(١) لَكِنْ حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيْحٌ، وَإِنْ لم يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلام.

• قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ " (٢٤/ ٣٩٧): " الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ فِي إِحْرَامِ الصَّغِيْرِ: الصَّغيرُ الذي لم يَبْلُغْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ، لكن لو حجَّ؛ فَلَهُ أَجْرُ الحَجِّ، وَيُعِيْدُهُ إِذَا بَلَغَ، وَيَنْبَغِي لمن يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ غيرهما أن يُحْرِمَ بِهِ، وثواب النسك يكُونُ للصَّبِيِّ، وَلِوَلِيِّهِ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لما في الصحيح من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فقالت: يا رسولَ اللهِ، أَلِهذا حجٌّ؟ قال: " نعم، وَلَكِ أَجْرٌ".

وإذا كَانَ الصبيُّ مميزًا - وهو الذي يفهم ما يقال له -؛ فإنه ينوي الإحرام بنفسِهِ، فيقول له وليُّهُ: انو الإحرام بِكَذا، ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من أعمال الحج، مثلُ الوقوف بعرفَةَ، والمبيت بمنى ومزدلفة. وأما ما يعجزُ عن فِعْلِه؛ كَرَمْيِ الجِمَارِ، فإن وليَّهُ ينوب عنه فيه أَوْ غيره بإذنه، إلا الطواف والسعي، فإنه إذا عجز عنهما يُحْمَل، ويقال له: انْوِ الطَّوَافَ، انْوِ السَّعْيَ. وَفِي هَذِهِ الحَالِ يَجُوز لحَامِلِهِ أن ينوي الطواف والسعي عن نفسِهِ أيضًا، والصبي عن نفسهِ، فيحصل الطَّوَافُ والسَّعيُ للجميع؛ لأَنَّ كلاًّ منهما حصل منه نية، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكل امرىءٍ ما نَوَى".

وإذا كان الصبي غيْرَ مميِّزٍ، فإن وليه ينوي له الإحرام، ويرمي عنه، ويحضِرُهُ مَشَاعِرَ الحَجِّ: عَرَفَةَ، ومُزْدَلِفَةَ، وَمِنًى، ويطوف ويسْعَى به، ولا يصِحُّ في هذه الحال أن ينوي الطَّواف والسَّعي لنفسِهِ، وهو يطوف ويسعى بالصبي؛ لأنَّ الصبيَّ هُنَا لم يحْصُلْ مِنْهُ نيَّةٌ ولاَ عَمَلٌ، وإنما النيَّةُ من حاملِهِ، فلا يصحُّ عملُ واحِدٍ بنيتين لشخصين، بخلاف ما إِذَا كان الصبي مميزًا؛ لأنه حصل منه نية، والأعمال بالنِّيَّاتِ. هذا ما ظهر لي.

وعليه؛ فيطوف الوليُّ ويسعى أولاً عن نفسه، ثم يطوف، ويسعى بالصبيِّ، أو يُسَلِّمُهُ إلى =

❑ **قَالَ الكَاسَانِيُّ في (" بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "٢/ ١٦٠):** " لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ مِنَ الْمَجْنُونِ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٧٢ - وَمَا بَعْدَهَا -):** " أَمَّا الْعَقْلُ؛ فَكَوْنُهُ شَرْطًا فِي وُجُوبِ كُلِّ تَكْلِيفٍ، وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بِحَالٍ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْبُلُوغِ؛ فَوَاضِحٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ؛ كِلَاهُمَا شَرْطُ وُجُوبٍ".

القُدْرَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ

❑ **قَالَ - تَعَالَى -:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

❑ **قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي " إِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ " (١ / ٣١٧):** " وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ (مُسْلِمٍ)، بَالِغٍ، حُرٍّ، عَاقِلٍ، صَحِيْحٍ، مُسْتَطِيْعٍ في العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٨٥):** " وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ، فَيَخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢١):** " وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا

=

ثقةٍ يَطُوفُ وَيَسْعَى به.

وَأَحْكَامُ إِحْرَامِ الصَّغِيْرِ؛ كَأَحْكَامِ إِحْرَامِ الكبيرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أثبت أَنَّ له حجًّا، فإذا ثبَتَ الحَجُّ ثبتت أحكامه ولوازمه، وعَلَى هَذَا؛ فإذا كان الصغير ذكرًا؛ جُنِّبَ ما يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ الكبير، وإن كانتْ أُنْثَى جُنِّبَتْ ما تجتنبُهُ المرأةُ الكَبِيْرَةُ، لكن عَمْدُ الصغيرِ بمنزلةِ خَطَأِ الكَبِيْرِ؛ فإذا فعل بنفسه شيئًا من محظورات الإحرام؛ فلا فدية عليه، ولا على وليِّهِ".

اسْتَطَاعَ الْحَجَّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ".

❑ **وقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ في " أَضْوَاءِ البَيَانِ "** (٥/ ٧٢): " وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ الْمَذْكُورَ تُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ، وَهِيَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ "[1].

---

(١) **إِلَى أَنْ قَالَ (٥/ ٧٤ – وَمَا بَعْدَهَا –)**: " وَأَمَّا الِاسْتِطَاعَةُ: فَقَدْ نَصَّ – تَعَالَى – عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَمَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفٌ، وَتَفْسِيرُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْآيَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

فَالِاسْتِطَاعَةُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِ مَالِكٍ الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى: هِيَ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَشَقَّةِ السَّفَرِ الْعَادِيَّةِ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؛ بَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عِنْدَهُمْ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ، إِنْ كَانَتْ لَهُ صَنْعَةٌ يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي الطَّرِيقِ؛ كَالْجَمَّالِ، وَالْخَرَّازِ، وَالنَّجَّارِ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ – فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ –: وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ، وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ مَا نَصُّهُ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ؛ لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أَذَلِكَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا ذَلِكَ إِلَّا طَاقَةُ النَّاسِ، الرَّجُلُ يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَسِيرِ، وَآخَرُ يَقْدِرُ أَن يَمْشِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَا صِفَةَ فِي هَذَا أَبْيَنُ مِمَّا قَالَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَزَادَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَرُبَّ صَغِيرٍ أَجْلَدُ مِنْ كَبِيرٍ، وَنَقَلَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ كَلَامَ مَالِكٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاجِلًا بِغَيْرِ كَبِيرِ مَشَقَّةٍ، أَوْ رَاكِبًا بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَنَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ. انْتَهَى مِنَ الْحَطَّابِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّنْعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَلَّا تَكُونَ مُزْرِيَةً بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ الَّذِي عَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ فِي بَلَدِهِ، وَعَادَةُ النَّاسِ إِعْطَاؤُهُ، وَذَلِكَ السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي مِنْهُ عِيشَتُهُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ حَاجًّا وَسَأَلَ، أَعْطَاهُ النَّاسُ مَا يَعِيشُ بِهِ كَمَا كَانُوا يُعْطُونَهُ فِي بَلَدِهِ، هَلْ سُؤَالُهُ النَّاسَ وَإِعْطَاؤُهُمْ إِيَّاهُ يَكُونُ بِسَبَبِهِ مُسْتَطِيعًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى الزَّادِ بِذَلِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِذَلِكَ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؟

=

=

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْحَجُّ، وَلَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً، وَبِهَذَا الْقَوْلِ جَزَمَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُخْتَصَرِهِ " الَّذِي قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الِاسْتِطَاعَةُ: لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِتَحَمُّلِ دَيْنٍ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَبُولِ عَطِيَّةٍ مِمَّنْ أَعْطَاهُ مَالًا أَوْ سُؤَالِ النَّاسِ مُطْلَقًا، أَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ مُسْتَطِيعًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَقَوْلُهُ: أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا يَعْنِي بِالْإِطْلَاقِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّؤَالُ عَادَتَهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ عَادَةُ النَّاسِ إِعْطَاءَهُ أَوْ لَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ عَادَةُ النَّاسِ عَدَمَ إِعْطَائِهِ؛ فَالْحَجُّ حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِلْقَاءٌ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، سَوَاءٌ كَانَ السُّؤَالُ عَادَتَهُ فِي بَلَدِهِ أَوْ لَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ النَّاسِ إِعْطَاءَهُ، وَلَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَادَتَهُ فِي بَلَدِهِ؛ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْتَطِيعًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ السُّؤَالَ فِي بَلَدِهِ، وَمِنْهُ عِيشَتُهُ، وَعَادَةُ النَّاسِ إِعْطَاؤُهُ، فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يُعَدُّ مُسْتَطِيعًا بِسُؤَالِ النَّاسِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: أَوْ بِسُؤَالٍ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّيْخُ الْمَوَّاقُ فِي " شَرْحِهِ لِقَوْلِ خَلِيلٍ ": وَسُؤَالٍ مُطْلَقًا، وَقَالَ خَلِيلٌ فِي " مَنْسِكِهِ ": وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ، إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ إِعْطَاءَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْمَسِيرُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ السُّؤَالَ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ إِعْطَاءَهُ سَقَطَ الْحَجُّ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْحَطَّابُ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا مَا نَصُّهُ: وَأَمَّا الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ فِي بَلَدِهِ السُّؤَالَ، وَمِنْهُ عَيْشُهُ، وَالْعَادَةُ إِعْطَاؤُهُ؛ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي تَوْضِيحِهِ وَمَنْسِكِهِ: إِنَّ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْخُرُوجُ، وَجَزَمَ بِهِ هُنَا، وَقَالَ فِي الشَّامِلِ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ، وَأَقَرَّ فِي شُرُوحِهِ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَكَذَلِكَ الْبِسَاطِيُّ وَالشَّيْخُ زَرُّوقٌ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ ابْنُ غَازِيٍّ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ أَيْضًا: وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَقَبِلَهُمَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ وَابْنُ فَرْحُونٍ، وَصَاحِبُ الشَّامِلِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِالسُّقُوطِ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِتَشْهِيرِهِ، وَكَذَلِكَ شُرَّاحُ الْمُخْتَصَرِ. اهـ. مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَرَجَّحُوا الْقَوْلَ بِالسُّقُوطِ، يَعْنِي: سُقُوطَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَمَّنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ وَالْإِعْطَاءُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي عَادَتُهُ السُّؤَالُ فِي بَلَدِهِ وَعَادَةُ النَّاسِ

=

=

إِعْطَاؤُهُ، إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُمْ إِعْطَاءَهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ كَمَا كَانُوا يُعْطُونَهُ فِي بَلَدِهِ، أَنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ مُسْتَطِيعًا، وَأَنَّ تَحْصِيلَهُ زَادَهُ بِذَلِكَ السُّؤَالِ يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَطَّابُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ فِي مُخْتَصَرِهِ -: أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ وَالإِعْطَاءَ لَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ؛ بَلْ يُكْرَهُ الْخُرُوجُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، مَا نَصُّهُ:

قُلْتُ: وَنُصُوصُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مُصَرِّحَةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ، إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ إِعْطَاءَهُ، ثُمَّ سَرَدَ كَثِيرًا مِنْ نُقُولِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مُصَرِّحَةً بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَجَّهُوهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ السُّؤَالُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى كَسْبِ مَا يَعِيشُ بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالَ لَمَّا كَانَ جَائِزًا لَهُ، وَصَارَ عَيْشُهُ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ؛ فَهُوَ بِذَلِكَ السُّؤَالِ وَالْإِعْطَاءِ قَادِرٌ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ. قَالُوا: وَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ جَائِزٍ لَزِمَهُ الْحَجُّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي رُجْحَانُهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَعِيشُ فِي طَرِيقِهِ بِتَكَفُّفِ النَّاسِ، وَأَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ لَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ٩١]، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ مِرَارًا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَبَيَّنَّا أَدِلَّةَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتَكَفَّفُ النَّاسَ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، وَقَدْ صَرَّحَ تَعَالَى بِنَفْيِ الْحَرَجِ عَنْهُمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنْهُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِي عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَمَلُوا قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ الَّذِي احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، عَلَى مَنْ لَيْسَ عَادَتُهُ السُّؤَالَ فِي بَلَدِهِ، قَالُوا: فَلَمْ يَتَنَاوَلْ قَوْلُهُ مَحَلَّ النِّزَاعِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْعُمُومُ فِي جَمِيعِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، فَتَخْصِيصُهَا بِمَنْ لَيْسَ عَادَتُهُ السُّؤَالَ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، لَا يَصِحُّ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ

=

=

الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ، أَوِ الْمُنْفَصِلَةِ.

وممَّا يُؤَيِّدُ هَذَا فِي الْجُمْلَةِ:

● **مَا ثَبَتَ فِي " صَحِيحِ " الْبُخَارِيِّ:**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " - فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ تَرْكَ السُّؤَالِ مِنَ التَّقْوَى، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللهَ مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ إِلْحَافًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]؛ أَيْ: تَزَوَّدُوا، وَاتَّقُوا أَذَى النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ وَالْإِثْمِ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى حُرْمَةِ خُرُوجِ الْإِنْسَانِ حَاجًّا بِلَا زَادٍ لِيَسْأَلَ النَّاسَ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ حَاجٍّ يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، كَانَتْ عَادَتُهُ السُّؤَالَ فِي بَلَدِهِ أَوْ لَا، وَحَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا وَاجِبٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، بِتَرْكِهِمْ سُؤَالَ النَّاسِ، كَانُوا مَنْ أَفْقَرِ الْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ صَرَّحَ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ فُقَرَاءُ، وَأَشَارَ لِشِدَّةِ فَقْرِهِمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٧٣]؛ فَصَرَّحَ بِأَنَّهُمْ فُقَرَاءُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِالتَّعَفُّفِ وَعَدَمِ السُّؤَالِ.

وَوَجْهُ إِشَارَةِ الْآيَةِ إِلَى شِدَّةِ فَقْرِهِمْ هُوَ مَا فَسَّرَهَا بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]؛ أَيْ: بِظُهُورِ آثَارِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِسِيمَاهُمْ -: عَلَامَةُ فَقْرِهِمْ مِنْ ظُهُورِ آثَارِ الْجُوعِ، وَالْفَاقَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْقَوْلَ الْآخَرَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِسِيمَاهُمْ: عَلَامَتُهُمُ الَّتِي هِيَ التَّخَشُّعُ وَالتَّوَاضُعُ، مَا نَصُّهُ.

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّهُ يَعْرِفُهُمْ بِعَلَامَاتِهِمْ وَآثَارِ الْحَاجَةِ فِيهِمْ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ " الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ ": وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،

=

=

عَنِ الرَّبِيعِ: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يَقُولُ: تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمُ الْجَهْدَ مِنَ الْحَاجَةِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ قَالَ: رَثَاثَةُ ثِيَابِهِمْ. انْتَهَى. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُفَسِّرِينَ.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: تَدُلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ الْمُتَعَفِّفِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَتَدُلُّ بِمَفْهُومِهَا عَلَى ذَمِّ سُؤَالِ النَّاسِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَمِّ السُّؤَالِ مُطْلَقًا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَبِذَلِكَ كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَ النَّاسِ لَيْسَ اسْتِطَاعَةً عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُعَدُّ اسْتِطَاعَةً، هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ. قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ اهـ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ؛ فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَعَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدَهُ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا.

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، بِشَرْطِ أَنْ يَجِدَهُمَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنَ الْمِثْلِ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ الْحَجِّ. وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَيْضًا -: وُجُودُ الْمَاءِ فِي أَمَاكِنِ النُّزُولِ، وَهَذَا شَرْطٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ هَلَكَ، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَيْضًا -: أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لَا مَرِيضًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْمَرَضَ الْقَوِيَّ الَّذِي يَشُقُّ مَعَهُ السَّفَرُ مَشَقَّةً فَادِحَةً مُسْقِطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - أَيْضًا -: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا مِنْ غَيْرِ خِفَارَةٍ. وَالْخِفَارَةُ مُثَلَّثَةُ الْخَاءِ: هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى الْحَاجِّ. وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ وَالْأَدَاءِ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْمُسْتَطِيعِ بِنَفْسِهِ لَا فِيمَا يُسَمُّونَهُ الْمُسْتَطِيعَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً، أَوْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدَهُمْ، وَلَا تُعَدُّ قُدْرَتُهُ عَلَى الْمَشْيِ اسْتِطَاعَةً عِنْدَهُمْ، لِحَدِيثِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَصْرِفُهُ فِي الزَّادِ وَالْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ كَسُوبٌ ذُو صَنْعَةٍ يَكْتَسِبُ بِصَنْعَتِهِ مَا يَكْفِيهِ، فَفِي ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَفْصِيلٌ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَكْتَسِبُ فِي الْيَوْمِ إِلَّا كِفَايَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الْكَسْبِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ يَكْتَسِبُ فِي الْيَوْمِ

=

=

كِفَايَةَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ الْحَجُّ. قَالَ الْإِمَامُ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ يَوْمَ الْعِيدِ لَا تُجْعَلُ كَمِلْكِ الصَّاعِ فِي وُجُوبِ الْفِطْرَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، انْتَهَى مِنَ النَّوَوِيِّ، وَمُرَادُهُ بِالْإِمَامِ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ، يَعْنِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَدَمَ وُجُوبِ الْحَجِّ بِذَلِكَ مُطْلَقًا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهِيَ هَلِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّحْصِيلِ بِمَنْزِلَةِ التَّحْصِيلِ أَوْ لَا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحْصِيلِ بِمَنْزِلَةِ التَّحْصِيلِ بِالْفِعْلِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وَالِاسْتِطَاعَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ: هِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ": " وَالِاسْتِطَاعَةُ الْمُشْتَرَطَةُ: مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هِيَ الصِّحَّةُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فَهَذِهِ أَدِلَّتُهُمْ.

- أَمَّا الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَحُجَّتُهُمُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِتَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ فِي الْآيَةِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. اهـ.

- أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. انْتَهَى مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيَّ الْمَذْكُورَ؛ مَتْرُوكٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا سَاقَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. اهـ.

=

=

وَمُقْتَضَى مَا نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَسِّنْهُ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْغَرَابَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيَّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. فَلَا يَكُونُ حَدِيثٌ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ حَسَنًا.

قَالَ صَاحِبُ " نَصْبِ الرَّايَةِ ": وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمُصْفَرُّ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمُصْفَرُّ ضَعِيفٌ. اهـ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ ضَعِيفٌ. قَالَ فِي الْمِيزَانِ فِيهِ: رَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ تَرَكْنَا حَدِيثَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ شُعْبَةَ: سَكَتُوا عَنْهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ عَجَائِبِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيَّ؛ كَمَا تَابَعَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمُصْفَرِّ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا، أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ – أَيْضًا – فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ " – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ الْمَذْكُورِ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ –: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَقَدْ تَابَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ. انْتَهَى. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَأَعَلَّهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيِّ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَعِينٍ ثُمَّ قَالَ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ غَرِيبٌ. ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ تَضْعِيفَ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ. قَالَ: وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَرُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَفِيهِ قُوَّةٌ لِهَذَا السَّنَدِ. انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ – بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنْهُ –: قَالَ الشَّيْخُ فِي الْإِمَامِ قَوْلَهُ: فِيهِ قُوَّةٌ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الطَّرِيقَ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ مُرْسَلًا، وَانْفَرَدَ ضَعِيفٌ بِرَفْعِهِ، أَنْ يُعَلِّلُوا الْمُسْنَدَ بِالْمُرْسَلِ، وَيَحْمِلُوا الْغَلَطَ عَلَى رِوَايَةِ الضَّعِيفِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِضَعْفِ الْمُسْنَدِ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَقْوِيَةً لَهُ. اهـ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: قَالَ – يَعْنِي الشَّيْخَ – فِي " الْإِمَامِ ": وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عِلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي

=

=

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ.
وَالْمُرْسَلُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا هِشَامُ، ثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ ﷺ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ». انْتَهَى.
حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مُسْنَدًا، وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. اهـ. مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ.
وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُسْنَدْ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيَّ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْمُصْفَرَّ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مِنْ طَرِيقِهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُتَابَعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ لَا تُقَوِّيهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَعَلَّ الْحَدِيثَ بِهِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. اهـ مِنْهُ. وَأَمَّا مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا إِلَى الْحَسَنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَرَاسِيلَ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهَا.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ فِيهَا ضَعْفٌ. وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ أَيْضًا: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ الْحَسَنُ جَامِعًا عَالِمًا رَفِيعًا فَقِيهًا ثِقَةً، مَأْمُونًا، عَابِدًا، نَاسِكًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، فَصِيحًا، جَمِيلًا، وَسِيمًا، وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.
وَقَالَ صَاحِبُ " تَدْرِيبِ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ ": " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَصَحُّ الْمُرْسَلَاتِ، وَمُرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ؛ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ. انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ: وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: مَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُ الرِّيحِ، وَعَدَمُ الِاحْتِجَاجِ بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هِيَ صِحَاحٌ إِذَا رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:
=

=

مُرْسَلَاتُ الْحَسَنِ إِذَا رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ، مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا مَا خَلَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. اهـ.

فَهَذَا هُوَ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَسَّرَ الِاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، بِحَسَبَ صِنَاعَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ ": حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ؛ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَمَحَلُّهُ الصِّدْقُ، مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهْمٌ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَقْبُولٌ. اهـ.

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " - فِي الْبُيُوعِ -: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، ثُمَّ أُبِّرَتْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ " - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْنَا -: وَأَمَّا كَوْنُ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ؛ فَلِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَأَوْرَدَهُ بِأَلْفَاظِ الشَّوَاهِدِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، مَعَ أَنَّهُ مُعْتَضِدٌ بِمَا تَقَدَّمَ، وَبِمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي " نَصْبِ الرَّايَةِ ": " وَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " سُنَنِهِ "، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ - أَيْضًا - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ حَجَّةٌ»، قِيلَ: «فَمَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ: وَدَاوُدُ وَحُصَيْنٌ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ. اهـ. وَدَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ الْمَذْكُورُ؛ قَالَ فِيهِ ابْنُ

=

=

حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ الْأَزْدِيُّ، وَحُصَيْنُ بْنُ مُخَارِقٍ الْمَذْكُورُ قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. اهـ.

وَهَذَا حَاصِلُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، وَأَبُو سَعِيدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ، قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ سَعِيدًا عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى، ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انْتَهَى مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ. وَأَقَرَّهُ عَلَى تَصْحِيحِ الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، فَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا صَحِيحٌ كَمَا تَرَى، وَقَالَ صَاحِبُ نَصْبِ الرَّايَةِ: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ. اهـ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ نَصْبِ الرَّايَةِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: «السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». انْتَهَى. رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ، وَأَعَلَّهُ بِعَتَّابٍ وَقَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثِهِ وَهْمًا. انْتَهَى.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». اهـ.

=

=

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا: أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ أَعَلَّهُ الْعُقَيْلِيُّ بِعَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ، وَقَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثِهِ وَهْمًا، وَأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي عَتَّابٍ الْمَذْكُورِ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ. رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدِيثًا خُولِفَ فِي سَنَدِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَأَمَّا مُرْسَلُ الْحَسَنِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ، فَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفًى قَرِيبًا.

• وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ نَصْبِ الرَّايَةِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما بِلَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ اللَّيْثِيُّ تَرَكُوهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنْ مُحَمَّدًا الْمَذْكُورَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ.

• وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ نَصْبِ الرَّايَةِ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ. وَبَهْلُولُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. اهـ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " - فِي بَهْلُولٍ الْمَذْكُورِ -: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَسْرِقُ الْحَدِيثَ. انْتَهَى مِنْهُ.

• وَبِمَا ذُكِرَ تَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِصَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ " نَصْبِ الرَّايَةِ " -أَيْضًا -: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِنَحْوِهِ. وَابْنُ لَهِيعَةَ وَالْعَرْزَمِيُّ ضَعِيفَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي " الْإِمَامِ ": وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

هَذَا هُوَ حَاصِلُ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَفْسِيرِ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ مُسْنَدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا الطَّرِيقُ الَّتِي أَرْسَلَهَا الْحَسَنُ.

• قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ -: أَنَّ حَدِيثَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ الْمَذْكُورَ ثَابِتٌ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّتَيْنِ

=

=

أَخْرَجَهُمَا بِهِ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كِلْتَاهُمَا صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، وَأَقَرَّ تَصْحِيحَهُمَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، وَالدَّعْوَى عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي رِوَايَتِهِمَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا - دَعْوَى لَا مُسْتَنَدَ لَهَا، بَلْ هِيَ تَغْلِيطٌ وَتَوْهِيمٌ لِلْعُدُولِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، وَجَاءَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الطُّرُقُ عِلَّةً فِي الصَّحِيحَةِ، إِذَا كَانَ رُوَاتُهَا لَمْ يُخَالِفُوا جَمِيعَ الْحُفَّاظِ، بَلِ انْفِرَادُ الثِّقَةِ الْعَدْلِ بِمَا لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ غَيْرَهُ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

فَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا لَمْ يُخَالِفُوا فِيهَا غَيْرَهُمْ، بَلْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهُمْ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، فَادِّعَاءُ الْغَلَطِ عَلَيْهِمَا بِلَا دَلِيلٍ غَلَطٌ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَرَوَى الْحَاكِمُ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَقَالَ: وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ مُتَسَاهِلٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحَاكِمَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُ تَصْحِيحٌ مُطْلَقًا. وَرُبَّ تَصْحِيحٍ لِلْحَاكِمِ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَتَصْحِيحُهُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ لَمْ يَتَسَاهَلْ فِيهِ، وَلِذَا لَمْ يُبْدِ النَّوَوِيُّ وَجْهًا لِتَسَاهُلِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ بَلْ هُوَ تَصْحِيحٌ مُطَابِقٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مُتَابَعَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ الْمَذْكُورَةُ، رَاوِيهَا عَنْ حَمَّادٍ هُوَ أَبُو قَتَادَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّجَالِ. وَقَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: مَتْرُوكٌ، فَقَدْ تَسَاهَلَ الْحَاكِمُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، مَعَ أَنَّ فِي إِسْنَادِهَا أَبَا قَتَادَةَ الْمَذْكُورَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْمَذْكُورَ، وَإِنْ ضَعَّفَهُ الْأَكْثَرُونَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَنَاهِيكَ بِتَوْثِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَثَنَائِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ وَالذَّهَبِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ لِأَبِيهِ: إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صُبَيْحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْمَذْكُورَ كَانَ يَكْذِبُ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جِدًّا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُشْبِهُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، يُشْبِهُ أَهْلَ النُّسُكِ رُبَّمَا

=

=

أَخْطَأَ. وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَّانِيُّ ثِقَةٌ. ذَكَرَهَا عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهُ كَبُرَ فَاخْتَلَطَ، تَخْمِينٌ، وَظَنٌّ لَا يَثْبُتُ بِهِ اخْتِلَاطُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّعْدِيلَ يُقْبَلُ مُجْمَلًا، وَالتَّجْرِيحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَصَّلًا، مَعَ أَنَّ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَنَسٍ لَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهَا كَلَامٌ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مُوَافَقَةُ الْحَافِظِ النَّقَّادَةِ الذَّهَبِيِّ لِلْحَاكِمِ عَلَى تَصْحِيحِ مُتَابَعَةِ حَمَّادٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ الصَّحِيحَ الْمَذْكُورَ مُعْتَضِدٌ بِمُرْسَلِ الْحَسَنِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَرَاسِيلَهُ صِحَاحٌ، إِذَا رَوَتْهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ الِاحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا -، وَيُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا - الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَتْ ضِعَافًا؛ لِأَنَّهَا تُقَوِّي غَيْرَهَا، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَنَدَهُ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الْأَوْطَارِ ": وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَدِيثَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، لَا يَقِلُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ وَالِاحْتِجَاجِ.

وَأَظْهَرُ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُبَلِّغُهُ ذِهَابًا وَإِيَابًا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ حَدِيثَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَحْصِيلِ الرَّاحِلَةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الصَّنْعَةِ الَّتِي يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَحْصِيلِ الزَّادِ فِي طَرِيقِهِ كَتَحْصِيلِهِ بِالْفِعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قُلْتُمْ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ، دُونَ الرَّاحِلَةِ مَعَ اعْتِرَافِكُمْ بِقَبُولِ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ عَلَى

=

مَنْ بُذِلَ لَهُ تَكَالِيفُ الحَجِّ؛ فَهَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ وَالحَجُّ؟

هُنَاكَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ بَذْلِ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَبَذْلِ الأَجْنَبِيِّ لَهُ؛ إِذِ الأَوَّلُ لاَ مِنَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ؛ فَانْتَفَى الضَّرَرُ؛ بخِلافَ الأَجْنَبِيِّ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَّةً؛ فَلا يَجِبُ قَبُولُهُ، ونَقَلَ

= ـــــــــــــــــــــــــــــ

الرِّجْلَيْنِ لَيْسَ مِنَ السَّبِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ.

فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

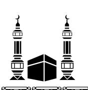
الْأَوَّلُ: أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتبَادِرَ أَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ الْآيَةَ بِأَغْلَبِ حَالَاتِ الِاسْتِطَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحُجَّاجِ أَفَاقِيُّونَ، قَادِمُونَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَالْغَالِبُ عَجْزُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةِ، وَعَدَمُ إِمْكَانِ سَفَرِهِ بِلَا زَادٍ، فَفَسَّرَ ﷺ الْآيَةَ بِالْأَغْلَبِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ جَارِيًا عَلَى الْأَمْرِ الْغَالِبِ، لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ، وَلِأَجْلِ هَذَا مَنَعَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ تَزْوِيجَ الرَّجُلِ رَبِيبَتَهُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ قَائِلِينَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] جَرَى عَلَى الْغَالِبِ؛ فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا، وَإِذَا كَانَ أَغْلَبُ حَالَاتِ الِاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَجَرَى الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَيَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ، إِمَّا لِعَدَمِ طُولِ الْمَسَافَةِ، وَإِمَّا لِقُوَّةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى الْمَشْيِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى ذِي الصَّنْعَةِ الَّتِي يُحَصِّلُ مِنْهَا قُوتَهُ فِي سَفَرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ وَاجِدِ الزَّادِ فِي الْمَعْنَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا سَوَّى فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْحَاجِّ الرَّاكِبِ وَالْحَاجِّ الْمَاشِي عَلَى رِجْلَيْهِ. وَقَدَّمَ الْمَاشِيَ عَلَى الرَّاكِبِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحجُّ: ٢٧].

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُسْتَوْفًى، هَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَطِيعِ بِنَفْسِهِ". انتهى.

ثم استَطْرَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – في بَيَانِ مَسْأَلَةِ المسْتَطِيْعِ بِغَيْرِهِ، وَسَوْفَ نَذْكُرُهَا لاحِقًا – إِنْ شَاءَ اللهُ.

- وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فالصَّوَابُ: ما ذهَبَ إِلَيْهِ أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ؛ فَطُرُقُهُ لاَ تَرْقَى للصِّحَّة وَلاَ للحُسْنِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



القُرْطبيُّ الإجماعَ عَلَى هَذَا الأَخِيرِ[1]. والأَكْثَرُونَ (أَيْضًا) عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ بِبَذْلِ الوَلَدِ لأَبِيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَنُّ بِهِ، ولِأَنَّ فِيهِ سُقُوطَ حُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، إِذْ يُقَالُ: قَدْ جَزَاهُ وَقَدْ وَفَّاهُ؛ فَلا يَصِيرُ بِهِ مُسْتَطِيْعًا، وإليْكَ أَقْوَالَهُم:

❑ **قَالَ الشِّيْرَازِيُّ في " المهَذَّبِ " - كَمَا في " المجْمُوعِ " - (٧/ ٩٣) - في مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ** -: " (وَأَمَّا) إذَا بَذَلَ لَهُ (يَعْنِي: البَاذِلُ) مَالًا يَدْفَعُهُ إلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ كَمَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ الطَّاعَةِ.

(وَالثَّانِي): لَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إيجَابُ كَسْبٍ لِإِيجَابِ الْحَجِّ؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ؛ كَالكَسْبِ بِالتِّجَارَةِ)".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المَجْمُوعِ "** (٧/ ٩٧): " (الْحَالُ الرَّابِعُ): أَنْ يَبْذُلَ لَهُ الْوَلَدُ الْمَالَ؛ فَهَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ وَالحَجُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ - ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَهُمَا -؛ (أَصَحُّهُمَا): لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُمَنُّ بِهِ، بِخِلَافِ خِدْمَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْوَجْهَانِ مُرَتَّبَانِ عَلَى بَذْلِ الْأَجْنَبِيِّ الْمَالَ؛ فَإِنْ أَوْجَبْنَا الْقَبُولَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ؛ فَالْوَلَدُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَوَجْهَانِ (الْأَصَحُّ): لَا يَجِبُ، وَلَوْ بَذَلَ الْمَالَ لِلْمَعْضُوبِ أَبُوهُ؛ فَهَلْ هُوَ كَبَذْلِ الْأَجْنَبِيِّ أَمْ كَبَذْلِ الْوَلَدِ؟ فِيْهِ احْتِمَالَانِ - ذَكَرَهُمَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ - (أَصَحُّهُمَا)؛ كَالْوَلَدِ؛ لِعَدَمِ الْمِنَّةِ بَيْنَهُمَا غَالِبًا".

❑ **وَقَالَ القُرْطُبِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ "** (٤/ ١٥٢): " فَأَمَّا إِنْ بَذَلَ لَهُ الْمَالَ دُونَ الطَّاعَةِ؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ وَالْحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصِيرُ بِبَذْلِ الْمَالِ لَهُ مُسْتَطِيعًا".

❑ **إِلَى أَنْ قَالَ**: " الثَّامِنَةُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُكَلَّفِ قُوتٌ يَتَزَوَّدُهُ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ.

وَإِنْ وَهَبَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ مَالًا يَحُجُّ بِهِ = لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ إِجْمَاعًا؛ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْمِنَّةِ

---

(١) وَهُنَاكَ مَنْ يَحْكِي الخِلافَ؛ فَانْظُرْ " بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٢٢).

فِي ذَلِكَ.

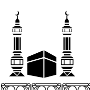
فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ وَهَبَ لِأَبِيهِ مَالًا؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَا مِنَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ سُقُوطَ حُرْمَةِ الْأُبُوَّةِ، إِذْ يُقَالُ: قَدْ جَزَاهُ وَقَدْ وَفَّاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٨٧)**: " وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ، لَزِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِنَّةٍ تَلْزَمُهُ، وَلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ؛ فَلَزِمَهُ الْحَجُّ، كَمَا لَوْ مَلَكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ.

وَلَنَا: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ يُوجِبُ الْحَجَّ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)، يَتَعَيَّنُ فِيهِ تَقْدِيرُ مِلْكِ ذَلِكَ، أَوْ مِلْكِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ الْبَاذِلُ أَجْنَبِيًّا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَلَا ثَمَنِهِمَا؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ؛ كَمَا لَوْ بَذَلَ لَهُ وَالِدُهُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مِنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ فَيَبْطُلُ بِبَذْلِ الْوَالِدَةِ، وَبَذْلِ مَنْ لِلْمَبْذُولِ عَلَيْهِ أَيَادٍ كَثِيرَةٌ وَنِعَمٌ".

❑ **وَقَالَ فِي " الكَافِي "**: " وَمَنْ لم يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ فَبَذَلَ لَهُ وَلَدُهُ أَوْ غَيْرُهُ مَالاً يَحُجُّ بِهِ = لم يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي " تَعْلِيْقِهِ " - عَلَى الكَافِي - (٣/ ٣١٠)**: " أَمَّا غَيْرُ الوَلَدِ؛ فَنَعَمْ لاَ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ؛ لَكِنْ لَوْ قَبِلَ؛ فَلاَ بَأْسَ - يَعْنِي: لَوْ أَنَّ صَدِيْقًا لَهُ أَعْطَاهُ مَالاً يَحُجُّ بِهِ وَقَبِلَهُ وَحَجَّ بِهِ؛ فَلا حَرَجَ -، وَأَمَّا إِذَا بَذَلَهُ وَلَدُهُ؛ فَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وَيَحُجُّ بِهِ؛ لأَنَّ الوَلَدَ مِنَ الكَسْبِ؛ كَمَا جَاءَ في الحَدِيْثِ: (إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)، وَلأَنَّ الوَلَدَ لاَ مِنَّةَ لَهُ عَلَى أَبِيْهِ فِيْمَا يُعْطِيْهِ؛ فَانْتَفَى الضَّرَرُ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا بَذَلَهُ وَلَدُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لَكِنَّ العَكْسَ لَوْ بَذَلَهُ الوَالِدُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ خُذْ هَذِهِ نَفَقَةَ الحَجِّ؟ حُجَّ بها مَعَ زُمَلائِكَ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ - أَيْضًا - لِدُخُولِهِ في قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وَلأَنَّهُ لا مِنَّةَ في ذَلِكَ.



فَالحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا بَذَلَ لَهُ النَّفَقَةَ مَنْ لاَ مِنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اسْتَطَاعَ، وَأَمَّا مَنْ يُخْشَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي المسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّهُ غَيرُ مُسْتَطِيْعٍ".

مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّهَابُ لِلحَجِّ دُونَ العَوْدَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٨٥): " فَإِنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْحَجُّ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَفِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا أَمْكَنَهُ الْمُقَامُ".

سُقُوطُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " الفَتَاوَى " (٨/ ٤٣٩): " وَكَذَلِكَ الْحَجُّ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، وَقَدْ تَنَازَعُوا: هَلْ الِاسْتِطَاعَةُ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْمَالِ؟ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، أَوْ مُجَرَّدُ الْقُدْرَةِ وَلَوْ بِالْبَدَنِ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ وَالْأَوَّلُونَ يُوجِبُونَ عَلَى الْمَغْصُوبِ أَنْ يَسْتَنِيبَ بِمَالِهِ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ؛ بَلْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَكْتَفِ الشَّارِعُ فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْمُكْنَةِ وَلَوْ مَعَ الضَّرَرِ؛ بَلْ مَتَى كَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ، مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ جُعِلَ كَالْعَاجِزِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ: كَالتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ وَالصِّيَامِ فِي الْمَرَضِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج:٧٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: " لَا تُزْرِمُوهُ - أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ "، وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - لِمُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا إلَى الْيَمَنِ -: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا "، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ".

اشْتِرَاطُ الأَمْنِ لِلزُوْمِ الحَجِّ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٢٩): " فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ أُحْصِرَ عَنْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ بَلْ خُلُوُّ الطَّرِيقِ وَأَمْنُهُ وَسَعَةُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي لُزُومِ السَّفَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ بِهِ(١)

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٨٥٧):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ(٢)، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي(٣) «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى(٤)»؛ حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا؛

---

(١) هَذَا تَبْوِيبُ الإِمَام النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

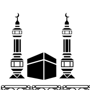
(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٤/ ٢٢١): " مَعْنَاهُ: قَارَبْتُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِنِّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقِيلَ: عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهُوَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ".

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٤/ ٢٢١): " وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَلَى حِمَارٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَتَانُ هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحَمِيرِ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى: (حِمَارٍ) مَحْمُولَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُبَيِّنَةٌ لِلْجَمِيعِ".

(٤) فِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ (٥٠٤) [٢٥٦]: «يُصَلِّي بِعَرَفَةَ»، وَهِي مُعَلَّةٌ؛ قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١/ ٥٧٢): " قَوْلُهُ: (يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى)؛ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (بِعَرَفَةَ)؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ؛ فَالْحَقُّ: أَنَّ قَولَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِعَرَفَةَ شَاذٌّ".

فَرَوَاهُ مَالِكٌ، وابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ويُونُس كُلُّهُمْ رَوَوْهُ قَالُوا: " يُصَلِّي بِمِنًى".

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلَا عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ =



فَرَتَعَتْ[(١)]؛ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[(٢)].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٣٣٦) (٤٠٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[(٣)]؛ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» =

الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٠٤) [٢٥٧].

وَخَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: " بِعَرَفَةَ "، وَهِي - كَمَا قَالَ الحَافِظُ - شَاذَّةٌ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ "؛ أَيْ: تَرْعَى.

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٤) [٢٥٥].

(٣) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٩٩): " الرَّكْبُ: أَصْحَابُ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَأَصْلُهُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي عَشَرَةٍ فَمَا دُونَهَا، وَسَبَقَ فِي مُسْلِمٍ فِي الْأَذَانِ: أَنَّ الرَّوْحَاءَ مَكَانٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ".

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤١): " **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (وَإِذَا حَجَّ بِالصَّغِيرِ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إحْرَامُ الصَّبِيِّ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ، كَالنَّذْرِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَك أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»، وَلِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. وَمَنِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ كَانَ إحْرَامُهُ صَحِيحًا. وَالنَّذْرُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الشَّرْحِ الممْتِعِ " (٧/ ٢٠): " كَيْفَ يحجُّ الصَّبِيُّ =

قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ؛ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا؛ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلِهِ: «لَكِ أَجْرٌ» -: " يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - بِإِحْجَاجِهَا إِيَاهُ"(١).

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٩/ ٩٩):** " فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ؛ تَمْرِينًا لَهُ؛ لِيَعْتَادَهُ؛ فَيَفْعَلُهُ إِذَا بَلَغَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصِّبْيَانِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْعَقِدُ حَجُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَدَمُ الْجُبْرَانِ وَسَائِرُ أَحْكَامِ الْبَالِغِ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ تَمْرِينًا عَلَى التَّعْلِيمِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: حَجُّهُ مُنْعَقِدٌ يَقَعُ نَفْلاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ حَجًّا؛ قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ؛ فَقَالَتْ: يُجْزِئُهُ، وَلَمْ تَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِ أَجْرٌ)؛ مَعْنَاهُ بِسَبَبِ حَمْلِهَا وَتَجْنِيبِهَا إِيَّاهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ =

عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ؛ فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِنْ كَانَ مميِّزًا؛ فإن وليَّهُ يأمرُهُ بنيَّةِ الإحْرَام، فَيَقُولُ: يا بُنَيَّ أَحْرِم؛ لأَنَّهُ يُمَيِّزُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مميِّزٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بنيَّةِ وليِّهِ عَنْهُ، وأَمَّا الطَّوافُ؛ فَإِنْ كَانَ مميِّزًا أَمَرَهُ بِنِيَّةِ الطَّوَاف، وَإِنْ لم يَكُنْ مميِّزًا فَيَنْوِيهِ عَنْهُ وَليُّهُ، ثم إِنَّ كَانَ قادرًا على المشْيِ مَشَى، وإن لم يكُنْ قَادِرًا حمَلَهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ بإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَيُقَالُ في السَّعْي كما قيل في الطَّوَافِ، أَمَّا الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ؛ فأمْرُهُ ظَاهِرٌ".

(١) (" مَعْرِفَةُ السُّنَنِ " للبَيْهَقِيِّ ٧/ ٣٤٠).

وَفِعْل مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يُحْرِمُ عَنِ الصَّبِيِّ؛ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ، وَهُوَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوِ الْوَصِيُّ أَوَ الْقَيِّمُ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي أَوِ الْقَاضِي أَوِ الإِمَامُ، وَأَمَّا الْأُمُّ؛ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهَا عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ قَيِّمَةً مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهَا وَإِحْرَامُ الْعَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وِلَايَةُ الْمَالِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ؛ فَأَحْرَمَ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ أَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنْهُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْأَصَحِّ، وَصِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيح "** (١٨٥٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ".

❑ **قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح "** (٤/ ٧١): " (قَوْلُهُ بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ)؛ أَيْ: مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ فِيهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ: كُرَيْبٍ عَن بن عَبَّاس قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حُجَّ بِهِ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَام، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ: إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَام؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: (نَعَمْ) فِي جَوَابِ: (أَلِهَذَا حَجٌّ؟)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا حُجَّةَ فِيهِ لِذَلِكَ؛ بَلْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زعَمَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ؛ لِأَن ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]".

---

(١) قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيرِ " (٥/ ٢٩١): " تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ =

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْح " (١٢/ ٤٧٣)**: " وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ حَجُّهُ حَجٌّ؛ خلافًا لأَبي حَنِيْفَةَ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢١٣) (١٣٨)**:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ[1].

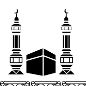
= زُرَيْع ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ".

• وسَيَأْتي تَخْرِيْجُهُ في قِسْمِ الضَّعِيْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) • قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٢٥٦): " وَقَوْلُهُ: " خَرَجْنَا مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ": فِيْهِ حَجُّ الصِّبْيَانِ والحَجُّ بهمْ، وأَنَّ لهم حجًّا، ويلزمُهُم مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَلْزَمُ الكَبِيْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُمُ الفَرْضُ إِذَا بلغُوا، وعَلَى هذا جمهُورُ العُلَمَاءِ وأَئِمَّةُ الفتوى، والسَّلَفُ الصَّالح، وَخَالفَ أَبُوحَنِيْفَةَ؛ فَقَالَ: لاَ يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلاَ لَهُ حَجٌّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ للتمَرُّنِ، وَيَتَعَلَّمُ، وَيَتَجَنَّبُ محْظُورَاتِهِ للتَّعْلِيْمِ لاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلاةٌ".

• وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ في " المفْهِم " (٥/ ٨٠) - في الحَدِيْثِ -: " دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَأَنَّ حُكْمَهُ في ذَلِكَ حُكْمُ الكَبِيْرِ فيْمَا يَفْعَلُهُ ويلْزَمُهُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْح مُسْلِم " (٨/ ١٦٠): " قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ)؛ الْوِلْدَانُ: هُمُ الصِّبْيَانُ؛ فَفِيهِ صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْحَجِّ بِهِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ =



الصَّبِيُّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ

الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى عَدَمِ الإِجْزَاءِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ١٠٠): " قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ؛ فَقَالَتْ: يُجْزِئُهُ، وَلَمْ تَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا".

❑ **وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ "** (٢/ ٢٥٧): " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ٦٢): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا؛ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، وَالْعَبْدَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ؛ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ إِنْ اسْتَطَاعَا".

نِيَابَةُ الوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ (غَيْرِ المميِّزِ) فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٢٢): " أَمَّا النِّيَّةُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا؛ إمَّا مِنْ الْحَاجِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا مَنْ يَحُجُّ بِهِ؛ كَمَا يَحُجُّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ".

= يَصِحُّ حَجُّ الصَّبِيِّ وَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ حَجِّ الْبَالِغِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَطَاعَ لَزِمَهُ فَرْضُ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُمْهُورَ؛ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا ثَوَابَ فِيهِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ لِيَتَمَرَّنَ، وَيَتَعَلَّمَ، وَيَتَجَنَّبَ محْظُورَاتِهِ للتَّعَلُّمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.
وَالصَّوَابُ: مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؛ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْح مُسْلِم "** (٩/ ١٠٠): " وَصِفَةُ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ: جَعَلْتُهُ مُحْرِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ".

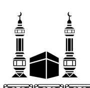
❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي "** (٣/ ٢٤١): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا حَجَّ بِالصَّغِيرِ، جُنِّبَ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ، وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ عُمِلَ عَنْهُ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ؛ فَإِنْ كَانَ (مُمَيِّزًا) أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَإِنْ كَانَ (غَيْرَ مُمَيِّزٍ) أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِذَلِك. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْعَقِدُ إحْرَامُ الصَّبِيِّ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ، كَالنَّذْرِ.

وَلَنَا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَفعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَك أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْن يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»، وَلِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. وَمَنِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ كَانَ إحْرَامُهُ صَحِيحًا. وَالنَّذْرُ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ في " الشَّرْحِ الممْتِعِ "** (٧/ ٢٠): " كَيْفَ يحجُّ الصَّبِيُّ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيْلِ؛ فَنَقُولُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِنْ كَانَ مميِّزًا؛ فإن وليَّهُ يأمرُهُ بنيَّةِ الإحْرَام، فَيَقُولُ: يا بُنَيَّ أَحْرِم؛ لأَنَّهُ يُمَيِّزُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مميِّزٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بنيَّةِ وليِّهِ عَنْهُ، وأَمَّا الطَّوافُ؛ فَإِنْ كَانَ مميِّزًا أَمَرَهُ بِنِيَّةِ الطَّوَاف، وَإِنْ لم يَكُنْ مميِّزًا فَيَنْوِيْهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ، ثم إِنَّ كَانَ قادرًا على المشْيِ مَشَى، وإن لم يكُنْ قَادِرًا حمَلَهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ بإذْنِ وَلِيِّهِ، وَيُقَالُ في السَّعْي كما قيل في الطَّوَافِ، أَمَّا الحَلْقُ أو التَّقْصِيْرُ؛ فأمْرُهُ ظَاهِرٌ".



هَلْ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ إِتْمَامُ العُمْرَةِ؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ؛ فَيَرَى الجُمْهُورُ وُجُوبَ الإِتْمَامِ؛ خِلافًا لأَبي حَنِيْفَةَ، وَرَجَّحَ الأَخِيْرَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❑ **قَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ "** (٤/ ١٣٠): " صَبِيٌّ أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ وَجَنَّبَهُ مَا يُجَنَّبُ الْمُحْرِمُ؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَصَابَ طِيبًا أَوْ صَيْدًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْمَالِيَّةَ عَلَى الصَّبِيِّ؛ كَالْبَالِغِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرُ الْوَلِيُّ بِأَدَائِهِ مِنْ مَالِهِ، وَعِنْدَنَا الْمَالِيُّ وَالْبَدَنِيُّ سَوَاءٌ فِي أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الْخِطَابِ. وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، ثُمَّ إحْرَامُ الصَّبِيِّ لِلتَّخَلُّقِ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ جِنَايَتُهُ فِي الْإِحْرَامِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ عَلَيْهِ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ فِيمَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ جَعَلْنَا إحْرَامَهُ مُلْزِمًا إيَّاهُ فِي الِاجْتِنَابِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ وَمُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُ الْأَبِ فِي الْإِحْرَامِ وَاقِعًا بِصِفَةِ النَّظَرِ لَهُ؛ فَلِهَذَا جَعَلْنَاهُ تَخَلُّقًا غَيْرَ مُلْزِمٍ إيَّاهُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ بِارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ غَيْرَ أَنَّ الْأَبَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّخَلُّقِ وَالِاعْتِيَادِ".

❑ **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ "** (٤/ ٢٥٦): " وَخَالفَ أَبُو حَنِيْفَةَ؛ فَقَالَ: لا يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلاَ لَهُ حَجٌّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ شَىءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ للتمَرُّنِ، وَيَتعَلَّمُ، وَيَتَجَنَّبُ محْظُورَاتِهِ للتَّعْلِيمِ لاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ صَلاةٌ".

❑ **وَقَالَ الحَطَّابُ المالِكِيُّ فِي " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ "** (٢/ ٤٧٦): " وَإِنَّمَا الْخِلَافُ لِلْعُلَمَاءِ، هَلْ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْحَجِّ؟ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ إلْزَامُهُمْ مِنْ الْفِدْيَةِ وَالدَّمِ وَالْجَبْرِ مَا يَلْزَمُ الْكَبِيرَ أَمْ لَا؟ فَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُلْزِمُهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتَجَنَّبُ عِنْدَهُ مَا يَتَجَنَّبُ الْمُحْرِمُ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ وَالتَّمْرِينِ، وَسَائِرُهُمْ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَ حُكْمَ الْحَجِّ مُنْعَقِدًا عَلَيْهِ؛ إذْ جَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ؛ إذْ جَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَجًّا".

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحاوِي الكبيرِ "** (٤/ ٢٠٦): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَيَفْعَلُ الصَّبِيُّ فِي كُلِّ أَمْرِهِ مَا يَفْعَلُ الْكَبِيرُ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا إِحْرَامُ الصَّبِيِّ؛ فَصَحِيحٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا صَحَّ إِحْرَامُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كان طفلاً أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَكَانَ إِحْرَامُهُ لِلصَّبِيِّ شَرْعِيًّا، وَإِنْ فَعَلَ الصَّبِيُّ مَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ(١)، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِحْرَامُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ

---

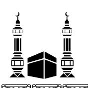
(١) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ فِي الْعِبَادَاتِ كَعَمْدِ الْبَالِغِ، وَلِهَذَا لَوْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ كَلَامًا أَوْ فِي صَوْمِهِ أَكْلًا بَطَلَا. (" المجْمُوعُ "٧/ ٣١).

• قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَمَتَى وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ؛ فَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ أَمْ فِي مَالِ الْوَلِيِّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَخَلَائِقُ قَوْلَيْنِ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَآخَرُونَ وَجْهَيْنِ، وَدَلِيلُهُمَا مَا سَبَقَ فِي النَّفَقَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا فِي مَالِ الْوَلِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَآخَرُونَ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ المنَّصُوصُ فِي الْإِمْلَاءِ؛ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، هُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ، وَحَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ وَجْهًا مُخَرَّجًا، وَأَمَّا الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ؛ فَقَالَ نَصَّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَنَّهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَفِي " الْأُمِّ " أَنَّهَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ؛ إِنَّمَا هُمَا فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَصَحَّحْنَاهُ؛ فَالْفِدْيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ بِلَا خِلَافٍ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِآدَمِيٍّ، صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤٣): " وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْفِدْيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهِ، أَشْبَهَتْ الْجِنَايَةَ عَلَى الْآدَمِيِّ. وَالثَّانِي: عَلَى الْوَلِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ أَوْ إِذْنِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَنَفَقَةِ حَجِّهِ. فَأَمَّا النَّفَقَةُ؛ فَقَالَ الْقَاضِي: مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ، فَفِي مَالِ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَلَّفَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إلَيْهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ. وَحُكِيَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخِلَافِ أَنَّ النَّفَقَةَ كُلَّهَا عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَهُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَالْبَالِغِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ بِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَأَجْرِ الْمُعَلِّمِ وَالطَّبِيبِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إلَّا مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ؛ فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بَذْلَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَيْهِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".



الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ "، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُلْزَمِ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ بِفِعْلِهِ؛ كَالمجْنُونِ، ولأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْبَدَنِ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنُوبَ الْكَبِيرُ فِيهَا عَنِ الصَّغِيرِ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَدَلِيلُنَا: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا؛ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ؛ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، وَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ".

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ "(١)؛ فَإِذَا ثَبَتَ لِلصَّبِيِّ حَجًّا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَجًّا شَرْعِيًّا، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ "(٢)، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ مُنِعَ مِمَّا يُمْنَعُ

---

(١) قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٥/ ٢٩١): " تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ".

وسَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ في قِسْمِ الضَّعِيْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ**؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحمَدُ (١٤٣٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:.. فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٠٢٧)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٧١٥)، وَفِيْهِ أَشْعَثُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ أَضْعَفُ الأَشَاعِثَةِ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عنْعَنَ.

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (٩٧١٤)، وفي " المعرفةِ " (١٠٢٦١)، والسِّلَفِيُّ في " الطُّيورياتِ " (٨٦٧)، والحَافِظُ في " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٣١) مِنْ طَرِيْقِ: عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:.. فَذَكَرَهُ. وَفِيْهِ أَيْمَنُ وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ، صَدُوقٌ يَهِمُ، وَتَدْلِيْسُ أَبِي الزُّبَيْرِ لا زَالَ قَائِمًا.

- قَالَ ابْنُ القطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَمِ والإِيْهَامِ " (٥/ ٦٢): " وَلَيْسَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَيْبٌ إِلَّا تَدْلِيسَ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ ثِقَةٌ".
- وقَالَ أَبُوطاهِرٍ السِّلَفِيُّ في " الطُّيورِيَّاتِ " (عَقِبَ: ٨٦٧): " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيْبُ الإِسْنَادِ =

=

وَالْمَتْنِ، لم يَقَعْ إِلَيْنَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرٍو النَّاقِدِ. وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ مَكَانَ أَيْمَنَ".

• وثَمَّ مخالَفَةٌ أُخْرَى؛ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٩٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا؛ بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ".

ورَوَاهُ مِنْ طَرِيْقِ التِّرْمِذِيِّ: الحَافِظُ في " النَّتَائِج " (٥/ ٢٣١)، ثُمَّ قَالَ:

" وَسَنَدُ الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ؛ لِضَعْفِ أَشْعَثَ، وعَنْعَنَةِ أَبي الزُّبَيْرِ، ولفْظُ المتْنِ شَاذٌّ".

ثُمَّ سَاقَ طَرِيْقَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ:

ثُمَّ قَالَ: " قَالَ شَيْخُنَا في شَرْحِهِ: هذا اللفْظُ هُوَ الصَّوَاب".

• وَأَكَّدَ عَلَى هَذِهِ العِلَّةِ - كَذَلِكَ -: ابْنُ القَطَّانِ في " بَيَانِ الوَهَم والإِيْهَام " (٣/ ٤٦٩)؛ فَقَالَ: " وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنه مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ".

فَفِيهِ - كَمَا تَرَى مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ - أَنَّ النِّسَاء لَا يُلَبِّيْنَ، وَإِنَّمَا يُلَبِّي عَنْهُن الرِّجَال، وَأَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يُلَبَّى عَنْهُم، وَلَكِنْ يُرْمَى عَنْهُم.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ فِي " مُصَنَّفِهِ ": حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَن أَشْعَثَ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: حجَجنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ، ومعنا النِّسَاءُ وَالصبيانُ، فلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم.

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - أَن الصِّبْيَان يُلَبَّى عَنْهُم، وَلم يذكر التَّلْبِيَة عَن النِّسَاءِ.

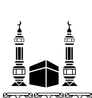
وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِهِ، فَإِن الْمَرْأَة لَا يلبى عَنْهَا غَيرهَا، أجمع أهل الْعلم على ذَلِك.

حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَط.

وَلما أَوْرَدَ أَبُو مُحَمَّد حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الْمَذْكُور، وَعَلِمَ مَا فِيْهِ، أَتْبَعَهُ حِكَايَةَ التِّرْمِذِيِّ لهَذَا الْإِجْمَاع، فَلَو علم بِرِوَايَة ابْنِ أَبي شَيْبَة، كَانَت مِنْ مَقْصُودِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِك".

• وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في " الميزانِ " (٦/ ٥٩): " مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ الحسانيُّ، روى

=



=

عن وكيعٍ وأقرانِهِ، وعنه الترمذيُّ وابنُ ماجه والمحامليُّ وابنُ مخَلَّدٍ وَعِدَّةٌ، وثَّقَهُ الدَّارقطنيُّ، وكان ضريرًا، وما به بأس؛ لكِنَّهُ غَلِطَ غَلْطَةً ضَخْمَةً؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ.

قال الترمذيُّ: أجمعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ المرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا؛ لَكِنْ لا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

قُلْتُ: الصَّوَابُ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ لهَذَا الخَبَرِ في " مُصَنَّفِهِ " عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، ولَفْظُهُ:: حجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ومعنا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَن الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم".

• وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " البدْرِ المنيرِ " (٦/ ٣١٧): " وَهُوَ حَدِيْثٌ مَعْلُولٌ مِنْ أوجه، **أَحدهَا**: أَن أَشْعَث بْنَ سَوَّارٍ (هَذَا) كوفيٌّ كِنْديٌّ، يعرف بالنجار التوابيتي الأفرق القَاضِي، من رجَالِ مُسْلِمٍ مُتَابعَة، وَلَيَّنَهُ جمَاعَة، قَالَ أَبُو زرْعَةَ: فِيهِ لينٌ. وَقَالَ أَحْمد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. (وَاخْتلف النَّقْل عَن يَحْيَى فِيهِ فَنقل عَبَّاس عَنهُ أَنه قَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ). وَنقل (ابْنُ) الدَّوْرَقِي (عَنهُ) أَنه قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْن حبَان: فَاحش الْخَطَأ، كثير الْوَهم. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّه حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نعرفه إِلَّا من هَذَا الْوَجْه. وَقَالَ عبد الْحق: أحسن مَا سَمِعت فِيهِ قَول ابْن عديٍّ: لم أجد لَهُ متْنًا مُنْكرًا، إِنَّمَا يخلط فِي الْأَسَانِيد فِي الْأَحَايين.

الثَّانِي: أَن أَبَا الزبير مُدَلِّسٌ، وَقد عنعن.

الثَّالِثُ: أَنه مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ؛ فَمَتْنُ التِّرْمِذِيِّ فِيْهِ؛ كَمَا مَرَّ: «نُلَبِّي عَن النِّسَاء، ونَرْمِي عَن الصِّبيان»؛ أَي: يُلَبِّي الرِّجَال عَن النِّسَاء، وَيَرْمُونَ عَنِ الصِّبْيَانِ. وَلَفظ ابْن مَاجَه؛ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة سَوَاء - أَعنِي: التَّلْبِيَة عَن الصِّبيان أَيْضًا - وَلم يذكُرِ التَّلْبِيَة عَن النِّسَاء. قَالَ ابْنُ الْقطَّان: وَهَذَا أولَى بِالصَّوَابِ وأَشْبَهُ بِهِ؛ فَإِن الْمَرْأَة لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيرُهَا، أجمع أهل الْعلم عَلَى ذَلِك؛ حَكَاهُ هَكَذَا التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَا ترفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَطْ. وَقَالَ الْمُحب الطَّبَرِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ»: لَعَلَّ أَنه يُرِيد أَنه لما كره لَهَا رفع صَوتهَا بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ (رَفْعُ) أَصْوَاتِنَا بهَا كَأَنَّهَا عَنْهُن، وَكَأَنَّهُم لبوا عَنْهُن؛ إِذْ هَذَا الشعار مَقْصُود فِي الْحَجِّ".

• وَقَالَ في " خُلاصَةِ البَدْرِ المنِيْرِ " (٢/ ٢٩): " قلتُ: هو مُضْطرِبٌ، وَضَعِيْفٌ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ القَطَّان".

=

مِنْهُ الْمُحْرِمُ كَانَ مُحْرِمًا؛ كَالْبَالِغِ إِذَا أَحْرَمَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ عِنْدَ وُجُودِ مَالٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَنُوبَ الْوَلِيُّ فِيهَا عَنِ الصَّغِيرِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ فَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ".".

❑ **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ في " نَيْلِ الأَوْطَارِ "** (٤/ ٣٤٨): " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ".

❑ **وَقَالَ بهَذَا القَوْلِ ابْنُ حَزْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المحَلَّى "** (٥/ ٣٢٠)؛ **حَيْثُ قَالَ:** " وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا أَوْ كَبِيرًا، وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلِلَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ وَاقَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ إِنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ. وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُدَرَّبُوا وَيُعَلَّمُوا الشَّرَائِعَ مِنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ، وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَاللهُ - تَعَالَى - يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَالْحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وَقَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿**إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا**﴾ [الكهف: ٣٠].

فَإِنْ قِيلَ: لَا نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِنَّمَا تَلْزَمُ النِّيَّةُ الْمُخَاطَبَ الْمَأْمُورَ

=

● وَقَالَ الحَافِظُ في " التَّلْخِيْصِ " (٢/ ٥٧٣) - وعزاهُ لابْنِ مَاجَهْ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - : " وَفِي إِسْنَادِهِمَا: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظٍ آخَرَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصِّبْيَانِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● قُلْنَا: وسَيَأْتِي الحديثُ فِي قِسْمِ الضَّعِيْفِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا، وَلَا مُكَلَّفًا وَلَا مَأْمُورًا، وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ وَلَا عَمَلَ بِأَنْ يَأْجُرَهُ بِدُعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا فَرْقَ، وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ.

وَإِذَا الصَّبِيُّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِأَذًى بِهِ، وَلَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَلَا لِإِحْصَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لَلَزِمَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيَامَ وَهُوَ فِي الْمُتْعَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ مَا عَمِلَ، أَوْ عُمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ الصِّبْيَانُ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلَاتِهِ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طَائِفٌ وَحَامِلٌ، فَهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ، كَمَا هُوَ طَائِفٌ وَرَاكِبٌ، وَلَا فَرْقَ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ العُثَيْمِينُ** رَحِمَهُ اللهُ **في " الشَّرْحِ الممْتِعِ "** (٧/ ٢١): " إِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ؛ فَهَلْ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الإِحْرَامِ؟ الجَوَابُ: المشْهُورُ مِنَ المذْهَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ؛ لأَنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ يَجِبُ إِتْمَامُ نَفْلِهِمَا، والحَجُّ والعُمْرَةُ بالنِّسْبَةِ للصَّبِيِّ نَفْلٌ؛ فَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ.

والقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: أنه لا يَلْزَمُهُ الإتمامُ؛ لأنه غيرُ مُكَلَّفٍ، ولا مُلْزِمٍ بالوَاجِبَاتِ؛ فَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ القَلَمُ؛ فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وهَذَا القَوْلُ هُوَ الأَقْرَبُ للصَّوَابِ، وَهُوَ ظَاهِرُ ما يميلُ إليه صَاحِبُ الفُرُوعِ، وعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ في الحَقِيْقَةِ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ بالنِّسْبَةِ لِوَقْتِنَا الحَاضِرِ؛ لأنه رُبَّمَا يَظُنُّ الوَلِيُّ أَنَّ الإِحْرَامَ بِالصَّبِيِّ سَهْلٌ، ثم يَكُونُ عَلَى خِلافِ مَا يُتَوَقَّعُ؛ فَتَبْقَى المسْأَلَةُ مُشْكِلَةً، وَهَذَا يَقَعُ كثيرًا مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ؛ فإذا

أَخَذْنَا بهَذَا القَوْلِ الذي هُوَ أَقْرَبُ للصَّوَابِ لِعِلَّتِه الصَّحِيْحَةِ؛ زَالَتْ عَنَّا هَذِهِ المشْكِلَةُ".

مَاذَا عَلَى الصَّبِيِّ لَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ؟

❑ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ في " الإجْمَاعِ " (برقم: ٢١٣): " وأجمعُوا أَنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيَانِ لازِمَةٌ في أَمْوَالِهِمْ".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٤٣): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيَانِ لَازِمَةٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ".

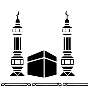
حَجُّ العَبْدِ

انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ أَمْرَهُ؛ بَلْ هُوَ تَحْتَ سَيِّدِهِ؛ بَلْ إِذا حَجَّ بِدُونِ إِذْنِ سيِّدِهِ؛ فَحَجُّهُ صَحِيْحٌ؛ لَكِنْ لا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

❑ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢/ ٢٥٧): " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

❑ وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٨٥): " وَأَمَّا الْعَبْدُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرَطُ لَهَا الِاسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ كَالْجِهَادِ".

❑ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ٦٢): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا؛ أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، وَالْعَبْدَ إذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ؛ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ إنْ اسْتَطَاعَا، وَإِحْرَامُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا؛ كَمَا سَبَقَ؛ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ



الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ دَاوُد وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ بُطْلَانُهُ".

❑ **وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٧٢ و٧٣)**: " وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ: فَهِيَ شَرْطُ وُجُوبٍ؛ فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْعَبْدِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَلَيْسَ هُوَ مُسْتَطِيعًا. وَيَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا؛ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: حَدِيثٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ جَاءَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ عُتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْنَدِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَصَحَّحَهُ، وَالْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ مِنْ حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْهُ؛ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ؛ بَلْ خَرَّجَهُ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: لَكِنْ هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْخَطِيبِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ؛ مُتَابَعَةً لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ. وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ رَفْعِهِ؛ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ ؛ فَلِذَا نَهَاهُمْ عَنْ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِلَفْظِ: «لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً؛ لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا بَلَغَ» الْحَدِيثَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا، وَفِيهِ رَاوٍ

مُبْهَمٌ. انْتَهَى مِنَ التَّلْخِيصِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " سُنَنِهِ ": وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ عُتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِسَنَدٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَكَتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلِ الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ أَوِ الْمَرْفُوعُ؟

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؟ وَرَوَاهُ أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِيهِ. وَرِوَايَةُ الْمَرْفُوعِ قَوِيَّةٌ، وَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ مَقْبُولٌ ضَابِطٌ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا. اهـ.

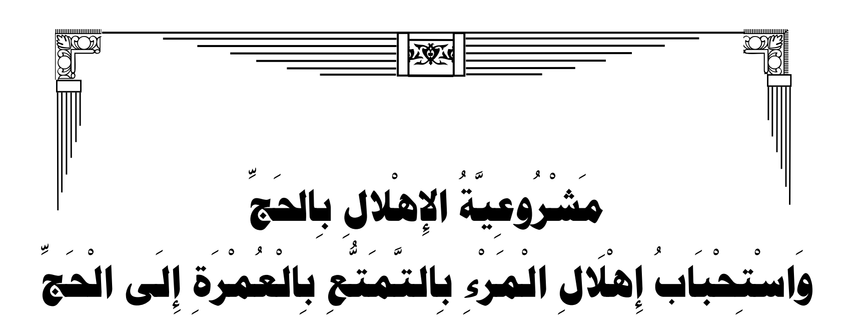
وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ: أَنَّ ابْنَ الْمِنْهَالِ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ؛ فَقَدْ زَالَ التَّفَرُّدُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَارِثَ الْمَذْكُورَ هُوَ ابْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ لِضَعْفِهِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ، ثُمَّ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا أَجْزَأَهُ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ – تَعَالَى –.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – مَا نَصُّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ".



أَبْوَابُ
الإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي الحَجِّ



مَشْرُوعِيَّةُ الإِهْلَالِ بِالحَجِّ
وَاسْتِحْبَابُ إِهْلَالِ الْمرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٦٦٩٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ أَوْ فِى حَجَّتِهِ»[1]. شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٥٤٨):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ؛ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٠٠)، وإِسْحاقُ بن راهويه في " مُسْنَدِهِ " (١٩٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٣٤٠ و ٣٤١)، وأَبُو يَعْلَى (٧٠١١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩٢٠) و (٣٩٢٢)، والحارث بن أبي أسامة في " مُسْنَدِهِ " (- بغية الحارث - ٣٦٤)، والطحاويُّ في " شرح معاني الآثارِ " (٣٧٢٢)، وابن حزمٍ في " حَجَّة الوَدَاع " (٧٩) و (٥٠٤)، والبيهقيُّ (٨٧٨٦) من طرقٍ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ به.
قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٧٥): " رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ".
وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْحِ " (١١/ ١٧٦): " ولأحمَدَ بِإِسْنَادٍ جيِّدٍ".

شِئْتَ؛ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً[١]؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ "[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (برقم: ١٤٥٠٠) قَالَ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حجَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[٣].

❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٧٠١١):**

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ؛ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ: بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَسَأَلْتُهَا؛ فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ؛ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ»[٤].

وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ حِبَّان بِقَوْلِهِ (٩/ ٢٣١): " ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ (٩/ ٢٣٣): " ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ

---

(١) أَيْ: لَمْ يحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ قَبْلُ.
(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**
(٣) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**
(٤) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.**

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْإِيثَارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ: " أَبُو عِمْرَانَ؛ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ".

مَتَى يَنْتَهِي الحَاجُّ مِنَ التَّلْبِيَةِ؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي؛ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٨١) (٢٦٧).

• قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٣): " قَوْلَهُ: (لَمْ يَزَلْ) يَدُلُّ عَلَى إِدَامَةِ التَّلْبِيَةِ وَإِدَامَتُهَا، تَدُلُّ عَلَى تَرْكِ مَا عَدَاهَا، أَوْ هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ. انْتَهَى.

وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ؛ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ؛ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ: مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَبَعْدَهَا يَشْرَعُ الْحَاجُّ فِي التَّحَلُّلِ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ؛ فَإِنْ كُنْتَ حَاجًّا؛ فَلَبِّ حَتَّى بَدْءِ حِلِّكَ، وَبَدْءُ حِلِّكَ أَنْ تَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ حِجَّةً، وَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَبِاسْتِمْرَارِهَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَتْبَاعُهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنُ عُمَرَ؛ لَكِنْ كَانَ يُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُهَا إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَيَّدَهُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ؛ لَكِنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ =

بَوَّبَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٦):**

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى،

=

يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ؛ فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ جَعَلَ يُلَبِّي؛ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ هَذَا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا.

وَأَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَرْكُ التَّلْبِيَةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا مِنَ الذِّكْرِ لَا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الْآثَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا - أَيْضًا - هَلْ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ رَمْيِ أَوَّلِ حَصَاةٍ، أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الرَّمْيِ:

فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ: الْجُمْهُورُ.

وَإِلَى الثَّانِي: أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيَدُلُّ لَهُمْ مَا رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسِّرٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)؛ أَيْ: أَتَمَّ رَمْيَهَا". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ قَرِيبًا، أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ). وَأَنَّهَا غَرِيبَةٌ شَاذَّةٌ؛ كَمَا رَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، لَمْ يَرْوِهَا الرُّوَاةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

● وَسَيَأْتِي - كَذَلِكَ - تَحْرِيرُ قَوْلِهِ: " إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ". وَهُوَ فِي " المُسْنَدِ " (٣٩٦١)، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

قَالَ: فَكِلاَهُمَا[١] قَالاَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٨٢) (٢٦٨):**

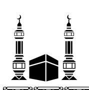
وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٥٣٣): " فَكِلَاهُمَا؛ أَيِ: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.
وَفِي ذِكْرِ أُسَامَةَ إِشْكَالٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ؛ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُسَامَةَ قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ سَبَقَ إِلَى رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَيَكُونَ إِخْبَارُهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْفَضْلُ مِنَ التَّلْبِيَةِ مُرْسَلًا.
لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْجَمْرَةِ، أَوْ يُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ.
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٥٤٤) و (١٦٨٦) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨١) مِنْ طَرِيقِ: كُرَيْبٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بِهِ.
وَبِرَقْمِ (١٢٨٢) (٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.
بَوَّبَ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ؛ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ".



غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٨٠) (٢٦٦):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ؛ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ؛ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ؛ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ».

بَوَّبَ النَّوَوِيُّ لِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: " بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٨٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨١) (٢٦٧).

كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا[١]، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ[٢]؛ فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا[٣] حَتَّى يُعْتِمُوا[٤]، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٥]»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ[٦]، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي[٧]: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه[٨]؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ[٩].

---

(١) قَوْلُهُ: (وَالْعشَاءُ بَيْنَهُمَا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، لَا بِكَسْرِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَاد بِهِ: الطَّعَام الَّذِي يتعشى بِهِ، وَالْوَاو فِيهِ للْحَالِ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، يَجُوزُ النَّصْبُ فِيْهِمَا عَلَى أَنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ لقَوْلِهِ: (هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ)، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهِمَا عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٌ؛ أَي: إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَى الْعِشَاء. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٣) أَي: الْمُزْدَلِفَةَ.

(٤) قَوْلُهُ: (حَتَّى يُعْتِمُوا) بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الإعْتَامِ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي وَقْتِ الْعِشَاء الْآخِرَةِ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٥) قَوْلُهُ: (هَذِه السَّاعَة) أَي: بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ قَبْلَ ظُهُورِهِ للعَامَّةِ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

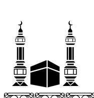
(٦) أَيْ: حَتَّى أَضَاءَ الصُّبْحُ وَانْتَشَرَ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٧) قَوْلُهُ: (فَمَا أَدْرِي)، هُوَ كَلَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٨) يَعْنِي: مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَكَانَ حِينَئِذٍ أَمِيْرَ الْمُؤمنِينَ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ خِلافًا لمِا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

(٩) أَيْ: لم يَزَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعقبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. (" عُمْدَةُ القَارِي " ١٠/ ٢١).

والحَدِيْثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦) (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ =



=

يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».
وَلَيْسَ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ. ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ - كَمَا تَرَى -.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٣) (٢٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ؛ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا، سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ - فِي هَذَا الْمَكَانِ - «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ».
فَفِيْهِ - هُنَا -: أَنَّ عَبْدَ اللهِ، لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ.
وَرَفَعَ التَّلْبِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٣) (٢٧١) مِنْ طَرِيْقِ: كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - هَاهُنَا - يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.
ثُمَّ قَالَ القَارِيُّ: " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ فِيْهِ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ:
فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تُقْطَعُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وُرِوِي عَنْ عَلِيّ، رَضِيَ الله تَعَالَى عَنهُ، أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ؛ فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْم عَرَفَةَ قَطَعَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمر الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْم بِبَلَدُنَا، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَفَعَلَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ - أَيْضًا - عَنْ مَكْحُولٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ التَّكْبِيْرُ، وَرُوِي مَعْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.
ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ:
فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيْهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالأَثَرِ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ بِأَسْرِهَا، قَالُوا: وَهُوَ قَوْلُ ظَاهِرِ الحَدِيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعقبَةَ، وَلم يَقُلْ: حَتَّى رَمَى بَعْضَها.

=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا

= ــــــــــــــــــــ

قُلْتُ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ: شَرِيْكٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيْقٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ.

قُلْتُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِه زِيَادَةٌ غَرِيْبَةٌ لَيْسَتْ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَدِ اخْتَارَهَا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ نَكَارَةٌ.

وَقَوْلُهُ: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا حُكْمُ الْحَاجِّ.

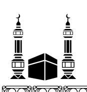
فَمَا حُكْمُ الْمُعْتَمِرِ؟ قُلْتُ: قَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرَى بيُوتَ مَكَّةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَقْطَعُهَا، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ قَطَعَهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ قَطَعَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَهَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ أَوْ مِنَ التَّنْعِيْمِ قَطَعَهَا إِذَا دَخَلَ بُيُوتَ مَكَّةَ، أَو إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِمَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالَّذِي نقُولُ بِهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ". اهـ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي " المعَانِي " (٢/ ٢٢٧): " فَثَبَتَ بِفِعْلِ مَنْ ذَكَرْنَا ، لِمُوَافَقَتِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ لَا تَنْقَطِعُ ، حَتَّى تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى".



عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيْهِ:".. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا.. الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ "[(١)].

❑ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي " القَوَاعِدِ النُّوْرَانِيَّةِ "** (ص: ١٠٢ و ١٠٣): " وَأَخَذَ فُقَهَاءُ الحَدِيْثِ؛ كالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وغَيْرِهِمَا مَعَ فقهاءِ الكُوفةِ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وَأَهْلِ المدِيْنَةِ؛ كَمَالِكٍ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَّةَ تَنْقَطِعُ بِالوُصُولِ إِلَى الموْقِفِ بِعَرَفَةَ؛ لأَنَّهَا إجابَةٌ؛ فَتَنْقَطِعُ بالوُصُولِ إِلَى المقْصَدِ، وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هي التي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

وأَمَّا المعْنَى؛ فَإِنَّ الوَاصِلَ إِلَى عَرَفَةَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الموْقِفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ دُعِيَ بعده إلى مَوْقِفٍ آخَرَ، وَهُوَ مُزْدَلِفَةَ؛ فَإِذَا قَضَى الوُقُوفَ بمُزْدَلِفَةَ؛ فَقَدْ دُعِيَ إلى الجَمْرَةِ؛ فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْي؛ فَقَدِ انْقَضَى دُعَاؤُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَكَانٌ يُدْعَى إِلَيْهِ محْرِمًا؛ لأَنَّ الحَلْقَ والذَّبْحَ يَفْعَلُهُ؛ حَيْثَ أَحَبَّ مِنَ الحَرَمِ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ يَكُونُ بعد التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

ولِهَذَا قَالُوا - أَيْضًا - بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه يُلَبِّي بالعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ومَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ المدِيْنَةِ؛ كَمَالِكٍ قَالُوا: يُلَبِّي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ؛ فإِنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَى البَيْتِ.

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا المعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُلَبِّي حَالَ سَيْرِهِ، لاَ حَالَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَحَالَ المبِيْتِ بهَا، وَهَذَا ممَّا اخْتَلَف فِيهِ أَهْلُ الحَدِيْثِ.

فَأَمَّا التَّلْبِيَةُ حَالَ السَّيْرِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنىً؛ فاتَّفَقَ مَنْ

---

(١) قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي " المعْرِفَةِ " (٧/ ٣٢٥): " وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ".

جَمَعَ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ عَلَيْهِ".

وَهَلْ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

مَعَ رَمْيِ أَوَّلِ حَصَاةٍ أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الرَّمْيِ[1]؟

حَدِيْثٌ مَشْهُورٌ مُعَلٌّ فِي البَابِ:

❑ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي " صَحِيْحِهِ " (٢٨٨٧):

حَدَّثْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»[2].

---

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ للحَاجِّ تُقْطَعُ عِنْدَ رَمْيِ أَوَّلِ حَصَاةٍ.

(٢) وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الحَافِظُ فِي " نَتَائِجِ الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٣٩)، وَرَوَاهُ - كَذَلِكَ - الفَاكِهِيُّ فِي " أَخْبَارِ مَكَّةَ " (٢٦٣٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٦٠٤) مِنْ طَرِيْقِ (مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ)، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

● وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٨١) وَ (١٥٣١٦)، - وَمِنْ طَرِيْقِهِ: أَحْمَدُ (١٨١٥)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " الآحادِ والمثانِي " (٣٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٢٨) -، والنَّسَائِيُّ (٣٠٧٩)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٧١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٧٢٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧٣٥)، والبَزَّارُ؛ كَمَا فِي " البَحْرِ الزَّخَّارِ " (٢١٤٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي " الغَيْلانِيَّاتِ " (٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي " التَّارِيْخِ " (٣٩٠٧)، وَالخَطِيْبُ فِي " تَارِيْخِهِ " (١٥/ ٢٦٢) مِنْ طَرِيْقِ: (هَارُونَ بْنِ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ) - كُلُّهُمْ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

=

=

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

وَتُوبِعَ حَفْصٌ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٨/ ٢٦٨). وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ مَتْرُوْكُ الحَدِيْثِ.

وَالطَّرِيْقُ الذِي فِيْهِ الزِّيَادَةُ؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ نَكَارَةٌ. كَمَا فِي " عُمْدَةِ القَارِي "؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

● **وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ كُلٌّ مِنْ:**

١) أَبُو مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) (٢٦٨) قَالَ: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

٢) عَطَاءٌ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨١) (٢٦٧).

٣) كَرِيْبٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨١) (٢٦٧).

٤) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ وَذَلِكَ مِنْ طَرِيْقِ: إِسْرَائِيْلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٣). وَتُوبِعَ إِسْرَائِيْلُ مِنْ: يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٦٧٣١).

وَتُوبِعَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " المُجْتَبَى " (٣٠٨٢)، وَ " الكُبْرَى " (٤٠٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " المعَانِي " (٤٠٠٨).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي " المجْتبَى" (٣٠٥٦)، وَفِي " الكُبْرَى " (٤٠٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٩٧)، والطَّبَرَانِيُّ في " الكَبِيْرِ " (١٢/ ٢١) (١٢٣٥١)، وَالطَّحَاوِيُّ في " المعَانِي " (٤٠١٠) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. دَونَ ذِكْرِ أَخِيْهِ الفَضْلِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في " العِلَلِ " (٨٩٠): " وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيْثٌ خطَأٌ؛ إِنَّمَا يَرْوِيهِ سُفْيانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

=

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ: أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ، لَا مَعَ أَوَّلِهَا".

❑ **وَقَالَ – عَقِبَ حَدِيْثِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّ الْفَضْلَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ** =

وَأَخْرَجُهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣٠٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ٥٨) (١٢٤٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

• وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٨١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ، خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَامِرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلَ بِهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَثْيُوبِيُّ: " قَوْلُهُ: " وَعَامِرٌ " مُصَحَّفٌ مِنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَنَّ " عَنْ " فِي قَوْلِهِ: " عَنْ سَعِيْدٍ " مُصَحَّفَةٌ عَنِ الوَاوِ؛ فَسَعِيْدٌ عُطِفَ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ؛ فَالثَّلاثَةُ كُلُّهُمْ يَرْوُوْنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". (" ذَخِيرَةُ العُقْبَى "٢٦/ ٧٠).

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ ما رَوَاهُ فِي " الكُبْرَى " (٤٠٧٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلَ بِهِ.

ولَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ – أَيْضًا – فِي " المجْتَبَى " (٣٠٨٠) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

وَفِي هَذِهِ الوُجُوهِ خُصَيْفٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٥) الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٠٥). والحَكَمُ مُدَلِّسٌ.

٦) عِكْرِمَةُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٤)، بِدُوْنِ ذِكْرِ أَخِيْهِ الفَضْلِ.

❑ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي " المعْرِفَةِ " (٥٦٤٤) – عَقِبَ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ: " وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَالتَّلْبِيَةِ عَلَى هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَخُصَيْفٌ، وَقَتَادَةُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَرَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ فِي التَّلْبِيَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ غَيْرُ عَطَاءٍ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَكُرَيْبٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَشُعْبَةُ مَوْلَاهُ، وَأَبُو مَعْبَدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الطُّفَيْلِ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ عَبْدِ اللهِ".

يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) (٤/ ٢٨١) -: " وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي (حتَّى انْتَهَى مِنْ[١]) رَمْيِ الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ إِذْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ - «حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَحَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» - ظَاهِرُهَا: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتَمَامِهَا؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ جِنْسِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا رَمَى الرَّامِي حَصَاةً وَاحِدَةً أَنْ يُقَالَ: رَمَى الْجَمْرَةَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَمَى الْجَمْرَةَ إِذَا رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ: ثنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَعَلَّهُ يَخْطِرُ بِبَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ".

❑ **لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - مُتَعَقِّبًا ابْنَ خُزَيْمَةَ -**: " تَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ كَالدِّلَالَةِ عَلَى قَطْعِهِ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ؛ كَمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَوْلُهُ: (يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ)؛ أَرَادَ بِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَإِنَّهَا غَرِيبَةٌ، أَوْرَدَهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهَا، وَلَيْسَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاللهُ أَعْلَمُ "[٣].

---

(١) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ مِنِّي.

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ.

(٣) قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجَوْهَرِ النَّقِي " (٥/ ١٣٧) - مُتَعَقِّبًا البَيْهَقِيَّ -: " قُلْتُ: الغَرِيْبُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ هَذَا الحَدِيْثَ فِي كِتَابِ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ، ولفظُهُ: وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُلَبِّي حَتَّى أَتَمَّ رَمْيَ جمْرَةِ العَقَبَةِ.

وَهَذَا صَرِيْحٌ، وَهُوَ يُقَوِّي الرِّوَايَة التي رَوَاها ابْنُ خزيمَةَ، واخْتَارَهَا، ويَدُلُّ عَلَى أنها لَيْسَتْ بِغَرِيْبَةٍ.

=

=

وَالعَجَبُ مِنَ البَيْهَقِيِّ كَيْفَ يَتْرُكُ هذا الصَّرِيْحَ، ويَسْتَدِلُّ بقوله: (يُكَبِّرُ عَلَى قطْعِ التلبية بأولِ حَصَاةٍ) مَعَ أَنَّ التَّكْبِيْرَ لا يَمْنَعُ التَّلْبِيَةِ؛ إِذِ الحَاجُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُلَبِّي وَيُهَلِّلَ.
وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيْمَا سَيَأْتِي عَنْهُ فِي هَذَا البَابِ مِنْ قَوْلِهِ: (فما تَرَكَ التلبيةَ حَتَّى رَمَى الجَمْرَة، إِلاَّ أن يَخْلِطَهَا بتكْبِيْرٍ وتهْلِيْل).
وقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي " التَّمْهِيْدِ ": قَالَ أَحمَدُ وإِسْحَاقُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالأَثَرِ: لا يقطَعُ التلبيةَ حَتَّى يرْمِيَ جمْرَةَ العَقَبَةِ بِأَسْرِهَا.
قَالُوا: وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَزَل يُلَبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرَة. ولم يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيْثِ: حَتَّى رَمَى بَعْضَها، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُهُم فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ: ثُمَّ قَطَعَ التلبيةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ.
وَفِي " الإِشْرَافِ " لابْنِ المنْذِرِ: وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا ممَّنْ يقُولُ بِظَاهِرِ الأَخْبَارِ خَبْرَ ابْنِ عبَّاس، ثُمَّ قَالَ: قَطَعَ التلبيةَ مع آخِرِ حَصَاةٍ". اهـ.
❑ قُلْنَا: وَالأَرْجَحُ شُذُوْذُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ تَرْجِيْحُ الإِمَامِ البَيْهَقِيِّ، وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي " تَارِيْخِهِ " (٧/ ٦٠٦ و ٦٠٧) إِعْلالَ البَيْهَقِيِّ للرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.
● وَقَوْلُهُ: " حَتَّى أَتَمَّ "، لَيسَتْ فِي " الصَّحِيْح "؛ فَقَدْ رَوَاهُ بِدُونِهَا مُسْلِمٌ (١٢٨٢) (٢٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».
● قَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ٣٤٧ ومَا بَعْدَهَا): " اعْلَمْ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ: أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَتَّى يَنْتَهِيَ رَمْيُهُ إِيَّاهَا.
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ - دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - هُوَ مَا ثَبَتَ فِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى؛ فَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

=

=

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ، هُوَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الرَّمْيِ؛ لِأَنَّ بُلُوغَ الْجَمْرَةِ هُوَ وَقْتُ الشُّرُوعِ فِي الرَّمْيِ.
وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".
وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "؛ هُوَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّى يَنْتَهِيَ رَمْيُهُ.
وَفِي " صَحِيح " مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ " الْبَقَرَةِ "، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ "، وَجَمْعٌ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - أَيْضًا -: قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ " الْبَقَرَةِ " يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ "، وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ - أَيْضًا - عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ " الْبَقَرَةِ " هَاهُنَا يَقُولُ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ "، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: فَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ.
وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي رَمْيِ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُرَادُ بِهِ الشُّرُوعُ فِي رَمْيِهَا، لَا الِانْتِهَاءُ مِنْهُ.
وَمِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ فَظَرْفُ الرَّمْيِ لَا يَسْتَغْرِقُ غَيْرَ التَّكْبِيرِ، مَعَ الْحَصَاةِ لِتَتَابُعِ رَمْيِ الْحَصَيَاتِ.
قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُوَطَّأِ ": وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسِّرٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أَتَمَّ رَمْيَهَا، اهـ. وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا.
❑ وَإِذَا عَلِمْتَ الصَّحِيحَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي وَقْتِ انْتِهَاءِ الرَّمْيِ مَذَاهِبَ لِلْعُلَمَاءِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.
فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَنْ
=

=

عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُلَبِّيَانِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الْمُوَطَّأ " عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، اهـ.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي " الْمُوَطَّأ " أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَرُوِيَ فِي " الْمُوَطَّأ " - أَيْضًا - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، اهـ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا؛ إِلَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِدَلَالَةِ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً وَاضِحَةً، وَدَلَالَةِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ بِمُزْدَلِفَةَ - أَيْضًا -، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

• وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي " نَيْلِ الأَوْطَارِ " (٤/ ٣٨١): " قَوْلُهُ: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ يُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُهَا إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَقَيَّدَهُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ؛ لَكِنْ قَالَ: " إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ".

وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلُونَ: هَلْ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ رَمْيِ أَوَّلِ حَصَاةٍ، أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الرَّمْيِ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُهُمْ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِلَى الثَّانِي: أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَيَدُلُّ لَهُمْ: مَا رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

=

=

الْعَقَبَةِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»؛ قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسِّرٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ أَيْ: أَتَمَّ رَمْيَهَا. اهـ.

وَالْأَمْرُ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجٍ صَحِيحٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ، وَقَبُولُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ". انْتَهَى.

❑ قُلْنَا: وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَرِيبَةٌ؛ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالأَمْرُ محْتَمَلُ في تحْدِيْدِ الوَقْتِ في قَطْعِ التَّلْبِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَقْرَبُ هُوَ قَطْعَهَا عِنْدَ أَوَّلِ الرَّمْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٢/ ١٢٦): " وَالْحُجَّاجُ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَيُكَبِّرُونَ مَعَ الرَّمْيِ".

• وَقَالَ (٣/ ٢٢٠): " **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، وَمِمَّنْ قَالَ: (يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ): ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَاحَ إلَى الْمَوْقِفِ. وَعَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلَبِّيَانِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُلَبِّي حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَنَا: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَكَانَ رَدِيفَهُ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهُ. وَاسْتُحِبَّ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (جَمْرَة الْعَقَبَة) ؛ لِلْخَبَرِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ. رَوَاهُ حَنْبَلٌ، فِي (الْمَنَاسِكِ)، وَهَذَا بَيَانٌ يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي، وَلِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ؛ فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ كَالْمُعْتَمِرِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ".

• وَقَالَ (٣/ ٣٧٨ و ٣٧٩): " وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ؛ فَلَا يَقْطَعُ إلَّا بِالشُّرُوعِ فِي الْإِحْلَالِ، وَأَوَّلُهُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٤): " وَأَمَّا مَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَرَوَى مَالِكٌ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (١٣٣٤):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ =

زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتِ الْأَئِمَّةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ. وَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبَرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مَتَى يَقْطَعُهَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَمَاهَا بِأَسْرِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ».

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ جَمْرَةٍ يُلْقِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ فِي وَقْتِ قِطْعِ التَّلْبِيَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ هُمَا الْمَشْهُورَانِ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٩٠): " وَلَا تَزَالُ التَّلْبِيَةُ مُسْتَحَبَّةً لِلْحَاجِّ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا أَوِ الْحَلْقُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْحَلْقُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَتُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ".

• وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ٢٤٥): " وَلَا يُلَبِّي فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٤): " وَاتَّفَقُوا أَنَّ وَقْتَ التَّلْبِيَة خَارِجٌ عَنْ تَمَامِ رَمْيِ آخِرِ حَصَاةٍ مِنَ السَّبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٣٠): " إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ؛ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ».

عِكْرِمَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ؛ فَلَم أَزَلِ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا هَذَا الْإِهْلالُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا "[1].

---

(١) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ**، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - أَيْضًا - (٩١٥)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣٩٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الكَبِيرِ " (١٨/ ٢٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢١) و (٤٦٢)، والطَّحَاوِيُّ في " مَعَانِي الآثَارِ " (٤٠٠٦)، وَالبَزَّارُ - البَحْرُ الزَّخَّارُ - (٢/ ١٣٩) (٥٠٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٩٦٠٦)، وَالضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (٢/ ٤٧و٤٨) (٤٢٥و٤٢٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ فِي " الأَسَامِي وَالكُنَى " (٥/ ٢٨٠)، مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

قَالَ البَزَّارُ: " وَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ فِي " المَجْمَع " (٣/ ٢٢٥): " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.. وَالْبَزَّارُ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو يَعْلَى سَمَاعَ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ؛ فَصَحَّ الْحَدِيْثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ".

قُلْنَا: وَأَبَانٌ، وَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ، وَوَهِمَ (ابْنُ حَزْمٍ)؛ فَجَهَّلَهُ ! وَ (ابْنُ عَبْدِ البَرِّ)؛ فَضَعَّفَهُ ! كَمَا قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ.

• وَاخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ في " العِلَلِ الكَبِيرِ " (٢٢٩): " سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِهْلَالِ، مَتَى يُقْطَعُ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ " الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ مَحْفُوظٌ".

وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ٧٤)، وَكَذَلِكَ نَقَلَ كَلَامَ التِّرْمِذِيِّ: ابْنُ المُلَقِّنِ فِي " التَّوْضِيح " (١١/ ١٦٧ و ١٦٨).

وَرِوَايَةُ الإِرْسَالِ: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٤١٩٤) قَالَ:

حدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الإِهْلَالِ مَتَى يَنْقَطِعُ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

وَكَذَلِكَ؛ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ الحَاكِمُ في " الأَسَامِي وَالكُنَى " (٥/ ٢٨٠).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٨٨): حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (٣٢١):**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رُفِعْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ حُسَيْنٍ؛ فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ "(١).

---

(١) وَقَالَ ابْنُ الملَقِّنِ فِي " التَّوْضِيح " (١١/ ١٦٧ و ١٦٨): " فَائِدَةٌ: فِي " سُنَنِ سَعِيْدِ بْنِ مَنْصُورٍ ": حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُغَيْرَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيم: إِذَا قَدِمَ الحَاجُّ أَمْسَكَ عَنِ التلبيَةِ مَا دَامَ يَطُوفُ بالبَيْتِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: لاَ، بَلْ يلبي قبل الطَّوَافِ، وَفِي الطَّوَافِ، وَبَعْدَ الطَّوافِ، وَلاَ يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمِي الجَمْرَةَ. وقال التِّرْمِذِيُّ في " عِلَلِهِ ": سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: قال: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ - وأنا أسمع - عن الإهلال مَتَى يَقْطَعُ؟ فَقَالَ: " أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ " الْحَدِيثَ؛ فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ مَحْفُوظٌ.

وهو قَوْلُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأَحمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ. إلاَّ أَنَّ أبا حنيفة، والشافعي قالا: يقطعُ التلبيةَ مَعَ أول حِصَاةٍ يَرْمِيْهَا فِي الجَمْرَةِ.

وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: بَلْ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ مِنْهَا، وقد قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ وَأُسَامَةَ: لم يَزَلْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يلبي حَتَّى رمى جمرة العقبة. وهو خلافُ ما قالاهُ، ولو كان كَمَا قَالاَهُ لقَالاَ: حَتَّى بدأ بجَمْرَةِ العقَبَةِ. ومِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إبراهيم بْنِ حُسَيْنٍ، عن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سمعتُ عُمَرَ يُهِلُّ وَهُوَ يَرْمِي جمْرَةَ العقبةِ، فقيل له: مَا الإهلالُ يَا أَمِيرَ المؤمنين؟ فَقَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنا؟.

=

=

وقال قومٌ منهم مَالكٌ: إنَّ الحَاجَّ يقطَعُهَا إِذَا طاف، وبالصَّفا والمرْوَةِ، وإذا أتم ذَلِكَ عاودها. وَقَالَ أبو حنيفة، والشافعيُّ: لا يَقْطَعُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ المعتمرُ التلبية إِذَا دخل الحَرَمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لا يَقْطَعُهَا حَتَّى يرى بيُوتَ مَكَّة. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتها.
وقال أَبُو حنِيْفَة: لا يقطَعُها حَتَّى يَسْتَلِمَ الحجر، ويعضد ما ذكرَهُ المرُّوْذِيُّ، عن أحمَدَ، عن هشيم، ثنا الحجاج، عن عمْرِو بْنِ شعيبٍ، عن أَبِيْهِ، عن جَدِّهِ: اعتمر رسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي القعدة، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَر.
وَقَالَ الليث: إذا بلغ إلى الكَعْبَةَ يَقْطَعُ التلبيةَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يقطع حَتَّى يَفْسَخَ الطَّوَاف. وقال مالكٌ: من أحرم منَ الميقاتِ قطَعَ التلبيةَ إذا دخل أول الحرم؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوتَ مكة أو المسجدَ. وَرُوِي عَنِ ابْنِ عباسٍ: لا يقطع المعتمر التلبية حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكَّة.
وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَأْمُرُ يومَ عَرَفَةَ بالشَّمْسِ تَرْعَى لهَا رَعِيَّةً، فإذا زالت قطعت التلبيةَ، ذكره ابْنُ أبي حاتم في " عِلَلِهِ "، عن مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْهَا.
قَالَ ابْنُ حَزْم: وَالذي نَقُولُ به هو قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لاَ يقْطَعُهَا، قال: فإن قالوا: فهل عندكم اعتراضٌ فيما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كان إذا دخل الحَرَمَ أَمْسَكَ عَنِ التلبيةِ، ويرفع الحديث، قُلْتُ: لا مُعْتَرَضَ فِيْهِ، وهو صحيحٌ؛ إِلاَّ أنه لاَ حُجَّةَ لكم فيه؛ أول ذَلِكَ أنه ليسَ فِيْهِ ما تَذْكُرونَ من أن هذا كان في العمرة؛ فهو مخالفٌ لما اخْتَارَهُ أبو حَنِيْفَةَ، والشَّافِعِي في الحج، ولما اختاره أبو حَنِيْفَةَ في العُمْرَةِ - أَيْضًا -، نَقُولُ لمن ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ: لاَ حُجَّةَ لَكُمْ فيه؛ لأنه قَدْ يمكن أن ابن عمر إنما أشارَ بِقَوْلِهِ: أنه - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - كان يفعل ذَلِكَ، أي: إِلَى مَبِيْتِهِ بِذِي طوى، وصلاة الصبح بها فقط، وكذا نقول: أَوْ يَكُون أَشَارَ بذلك إلى قطع التلبيةِ، كَمَا نَقُولُ؛ فإن كَانَ هذا؛ فخَبَرُ جَابِرٍ، وَأُسَامَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، لَزِمَ التَّلْبِيَةَ، ولم يَقْطَعْهَا حَتَّى رَمَى جَمْرَة العَقَبَةِ، زَائِدٌ عَلَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وزيادةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا.
وَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنِ ابْنِ مسعودٍ؛ أخرجه الحاكمُ بِلَفْظِ: والذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بالحَقِّ لَقَدْ خرجتُ معه من مِنًى إِلَى عَرَفَةَ؛ فَمَا تَرَكَ التلبِيَةَ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ؛ إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، ثُمَّ قَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم.
وَفِي " عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ": سُئِلَ أبو زُرْعَةَ عن حديثِ يونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ
=

ضَعْفُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

❑ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " المسْنَدِ " (٣٩٦١):

حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ؛ فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَجُلًا آدَمَ، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ؛ فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، " فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ "(١).

= عن إبراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ غَرِيْبٍ، عن ابْنِ عباسٍ قال: بعثني النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مع ميمونة أَقُودُ بها بَعِيْرَهَا يوم النَّحْرِ، لَيْسَتْ من جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِمِنًى؛ فَمَا زِلْتُ أَسمَعُهَا تُلَبِّي، فلَمَّا قَذفتُ الجَمْرَةَ بأَوَّلِ حَصاةٍ أمسكْتُ؛ فَقَالَ أبو زُرْعَةَ: إنما هو عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: بعثَنِي ابْنُ عبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ، وَيُونُسُ يَهِمُ فِيْهِ". اهـ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٤١٨٠)، وَفِي " مُسْنَدِهِ " (٢٠٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٠٦)، والحَاكِمُ (١٦٩٦)، والبَيْهَقِيُّ (٩٦٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ المعَانِي " (٤٠١٤) و (٤٠١٥)، وَ " أَحْكَامِ القُرْآنِ " (١٥١٨) و (١٥١٩)، والشَّاشِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " (٨٥١) مِنْ طَرِيْقِ:

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: الْحَارِث بْن أَبِي ذَهَابٍ !

• **وَهُنَاكَ وَجْهٌ خَطَّأَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي " العِلَلِ " لابْنِهِ (٨٣٧)؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ:**

" وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيْثٍ رَوَاهُ (الدَّرَاوَرْدِي، وصَفْوانُ بنُ عِيسَى)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَخْبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ قَالَ أَبِي: إِنَّمَا هُوَ: مُجاهِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَخْبَرَةَ".

قَالَ البَيْهَقِيُّ - عَقِبَهُ -: " وَقَدْ رُوِّينَا مَعْنَى هَذَا مُخْتَصَرًا فِي الْحَدِيْثِ الثَّابِتِ، عَنْ عَبْدِ =

=

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ".
وَقَالَ الحَافِظُ فِي " النَّتَائِجِ " (٥/ ٢٣٦): " هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ".
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي " الإِرْوَاءِ " (٤/ ٢٩٦): " إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".
قُلْنَا: وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ وَفِيْهِ كَلامٌ، وَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي " التَّقْرِيْبِ ": " صَدُوقٌ يَهِمْ".
وَمِنْ ثَمَّ؛ فَقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ فِي " المُحَلَّى " (٥/ ١٣٦): " الْحَارِثُ ضَعِيْفٌ".
● **قُلْنَا: وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِدَّةٌ:**
فَرَوَاهُ – عَنْهُ – عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٧٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦) (٣٠٥) مِنْ طَرِيْقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ».
وَلَيْسَ فِيْهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ. ثُمَّ هُوَ مَوْقُوفٌ – كَمَا تَرَى –.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٣) (٢٧٠) مِنْ طَرِيْقِ: كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ، لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ؛ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا، سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ – فِي هَذَا الْمَكَانِ – «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ».
فَفِيْهِ – هُنَا –: أَنَّ عَبْدَ اللهِ، لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ.
وَرَفَعَ التَّلْبِيَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٣) (٢٧١) مِنْ طَرِيْقِ: كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ – هَاهُنَا – يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.
● وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا،.. فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
● وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو فَاخِتَةَ؛ فَرَوَاهُ أَحمَدُ (٣٧٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي " المعَانِي " (٤٠١٢) مِنْ طَرِيْقِ: شَرِيْكٍ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ".

=

൬◊൫

=

وَشَرِيْكٌ وَثُوَيْرٌ ضَعِيْفَانِ.

• وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٨٦) – وَمِنْ طَرِيْقِهِ: الحَافِظُ فِي " نَتَائِج الأَفْكَارِ " (٥/ ٢٣٩) –، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (٤٣٢٣) و (٧٧٩٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي " الكُبْرَى " (٩٦٠٣) مِنْ طَرِيْقِ:شَرِيْكٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

وَعِلَّتُهُ: شَرِيْكٌ، وهُوَ ضَعِيْفٌ. وعَامِرُ هُو ابْنُ شَقِيْقٍ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: زَحْمَوَيْهِ".

وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي " الجَوْهَرِ النَّقِيِّ " (٥/ ١٣٧):

" قُلْتُ: شَرِيْكٌ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَامِرٌ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ".

وقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٨٥) عَلَى الوَقْفِ؛ فَقَالَ: حدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَهَكَذَا اخْتُلِفَ عَلَى شَرِيْكٍ.

بَلْ، وَخَالَفَ: شَرِيْكًا: سُفْيَانُ؛ فَرَوَاهُ عَلَى الوَقْفِ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤١٩٥) قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَطَعَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ.

• وَقَدْ تَقَدَّمَ ثُبُوتُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: " لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ "، وَهِي فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " مِنْ غَيْرِ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – عَنِ الفَضْلِ وَأُسَامَةَ –. دُونَ قَوْلِهِ: " إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ". وَدُونَ قَوْلِهِ: " بِأَوَّلِ حَصَاةٍ".

❑ وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ حِيْنَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. والرَّفْعُ فِي " صَحِيْحِ " مُسْلِمٍ. دُوْنَ قَوْلِهِ: " إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ". وَدُونَ قَوْلِهِ: " بِأَوَّلِ حَصَاةٍ".



أَنْوَاعُ

الأَنْسَاكِ فِي الحَجِّ



الأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ، وَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

أَنْوَاعُ الأَنْسَاكِ:

- **التَّمَتُّعُ**(١)،

- **والقِرَانُ**(٢)،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤٩٠): " وَالْمُتْعَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ حَجَّتِهِ أَوْ مَعَ حَجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا".

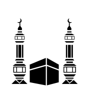
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣): " أَمَّا التَّمَتُّعُ؛ فَالْمَعْرُوفُ؛ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَالإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْى﴾ [البَقَرَةُ:١٩٦].

• وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ - أَيْضًا -؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ؛ قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ - أَيْضًا -: الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ: فَسْخُ الْحَجِّ - أَيْضًا - إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى".

• وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " (١/ ٥٣٧): " وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أَيْ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَمَتِّعًا بالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ يَشْمَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِهِمَا، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ. وَالتَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَشْمَلُ الْقِسْمَيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ، فَإِنَّ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ يقولُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَآخَرُ يَقُولُ: قَرَنَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ".

(٢) وَأَمَّا الْقِرَانُ؛ فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الْإِقْرَانُ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ؛ كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، وَصُورَتُهُ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوِ: الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَهُ الحَافِظُ.

• وَقَالَ الحَافِظُ (٣/ ٤٢٥): " السَّلَفُ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْقِرَانِ تَمَتُّعًا، وَوَجْهُهُ: أَنَّ =



❑ **والإفْرَادُ**(١)

=

الْقَارِنَ يَتَمَتَّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ بِالسَّفَرِ مَرَّتَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا قِرَانًا، أَوِ إِيقَاعًا لَهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْني " (٣/ ٢٦٠): " وَالقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ - فِي الْإِحْرَام بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ".

• وقال ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٨): " وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَنْ لَبَّى وَنَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَة مَعًا، وسَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفسِهِ حِيْنَ إِحْرَامِهِ؛ فإِنَّهُ قَارِنٌ".

(١) وَأَمَّا الْإِفْرَادُ؛ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ - أَيْضًا - عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ. قَالَهُ الحَافِظُ.

❑ وَللكَاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلامٌ - فِي هَذَا المقَام -؛ حَيْثُ قَالَ فِي " بَدَائِع الصَّنَائِع " (٢/ ١٦٧): " وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْرَمُ بِهِ، فَمَا يُحْرَمُ بِهِ فِي الْأَصْل ثَلَاثَةُ أَنْوَاع: الْحَجُّ وَحْدَهُ، وَالْعُمْرَةُ وَحْدَهَا، وَالْعُمْرَةُ مَعَ الْحَجِّ، وَعَلَى حَسَبِ تَنَوُّعِ الْمُحْرَم بِهِ يَتَنَوَّعُ الْمُحْرِمُونَ، وَهُم فِي الْأَصْلِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ، وَمُفْرِدٌ بِالْعُمْرَةِ، وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا، فَالْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ هُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَا غَيْرُ، وَالْمُفْرِدُ بِالْعُمْرَةِ هُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ؛ لَا غَيْرُ.

وَأَمَّا الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ فَنَوْعَانِ: قَارِنٌ، وَمُتَمَتِّعٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، وَبَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِسَبَبِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَبَيَانِ الْأَفْضَلِ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُحْرَمُ بِهِ: أَنَّهُ الْإِفْرَادُ أَوْ الْقِرَانُ أَوْ التَّمَتُّعُ.

• أَمَّا الْقَارِنُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ؛ فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ إحْرَام الْعُمْرَةِ وَإِحْرَام الْحَجِّ قَبْلَ وُجُودِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ بِكَلَامٍ مَوْصُولٍ أَوْ مَفْصُولٍ".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، وَيَأْتِي بِأَفْعَالِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، أَوْ يَأْتِي بِأَكْثَرِ رُكْنِهَا.

وَهُوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إلْمَامًا صَحِيحًا؛ فَيَحْصُلَ لَهُ النُّسُكَانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ حَلَّ مِنْ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، أَوْ لَمْ يَحِلَّ، إذَا كَانَ سَاقَ

=

دلَّتِ السُّنَّةُ على مَشْرُوعِيَّةِ الأَنْسَاكِ الثلاثةِ[(١)]، وَانْعَقَدَ الإجِمَاعُ عَلَى جَوَازِهَا،

=

الْهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بَيْنَهُمَا.

وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوْقُ الْهَدْيِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلُّلِ؛ فَصَارَ الْمُتَمَتِّعُ نَوْعَيْنِ: مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، وَمُتَمَتِّعٌ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالَّذِي لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ إذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِذَا تَحَلَّلَ صَارَ حَلَالًا كَسَائِرِ الْمُتَحَلِّلِينَ إلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إذَا تَحَلَّلَ مِنْ الْعُمْرَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا أَيْ لَا يُلِمُّ بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِلْمَامَ بِالْأَهْلِ يُفْسِدُ التَّمَتُّعَ.

وَأَمَّا الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّحَلُّلُ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْحَجِّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحِلُّ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَسَوْقُ الْهَدْيِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّحَلُّلِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَقُمْ عَلَى إحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِقْ».

وَرُوِيَ «أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا قَالُوا لَهُ: إنَّكَ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ: إنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ فَلَا أُحِلُّ مِنْ إحْرَامِي إلَى يَوْمِ النَّحْرِ».

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَتَحَلَّلْتُ كَمَا أَحَلُّوا»؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنْ الْحِلِّ سَوْقُ الْهَدْيِ، وَلِأَنَّ لِسَوْقِ الْهَدْيِ أَثَرًا فِي الْإِحْرَامِ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ فِي حَالِ الْبَقَاءِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْ التَّحَلُّلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ إحْرَامُهُ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهَا عِنْدَنَا، بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَوْ رُكْنِهَا أَوْ بِأَكْثَرِ الرُّكْنِ فِي الْأَشْهُرِ أَنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ شَرْطُ كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا: الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْأَشْهُرِ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الْأَشْهُرِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ أَتَى بِأَفْعَالِهَا فِي الْأَشْهُرِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ رُكْنٌ؛ فَكَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يُوجَدْ بَلْ وُجِدَ بَعْضُهَا فِي الْأَشْهُرِ.

وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِرُكْنٍ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ؛ فَتُوجَدُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي الْأَشْهُرِ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا".

(١) • قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ في " مجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٥): " فَإِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إلَى الْحَجِّ. وَإِنْ

=

وإنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا[١]، وَالدَّلِيْلُ عَلَى التَّخْيِيْرِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ:

= كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَوْجَبْت عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ أَوْجَبْت عُمْرَةً أَتَمَتَّعُ بِهَا إلَى الْحَجِّ، أَوْ أَوْجَبْت حَجًّا، أَوْ أُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ أُرِيدُهُمَا، أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ.

فَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٧١): " فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ.

وَالْقَارِنُ يَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ابْتِدَاءً، وَيَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ".

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٠): " وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا".

•وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٢١٤): " التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ وَالْإِفْرَادُ؛ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

• وَقَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (١/ ٢١٨): " وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ؛ فَصُورَةُ الْإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ، أَوَ صُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ؛ فَيَحُجُّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ؛ فَيَصِيرُ قَارِنًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ".

• قُلْنَا: وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ؛ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[1]؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ[2]»؛ فَفَعَلْتُ؛ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[3].

---

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١): " انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ " أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤٣).

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢١١).

• قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ محكيٌّ عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤١).

❑ **وَفِي رِوَايَةٍ لِمسْلِمٍ؛ قَالَ (١٢١١) (١١٥):**

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[1].

---

(١) قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٤/ ٣٤٣): " هَذَا لَفَظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ ادِّعَاءَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ إِفْرَادَ الْحَجِّ مَمْنُوعٌ، مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ بِاتِّفَاقِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ". اهـ.

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٦): " إِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ (٨/ ١٣٩): " فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ، ثُمَّ فَسَخَتْهُ إِلَى عُمْرَةٍ، حِينَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْفَسْخِ؛ فَلَمَّا حَاضَتْ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِتْمَامُ الْعُمْرَةِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهَا، وَإِدْرَاكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ فَأَحْرَمَتْ؛ فَصَارَتْ مُدْخِلَةً لِلْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَقَارِنَةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ "، لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِبْطَالُهَا بِالْكُلِّيَّةِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ فَرَاغِهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ: ارْفُضِي الْعَمَلَ فِيهَا وَإِتْمَامَ أَفْعَالِهَا الَّتِي هِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَتَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَأَمَرَهَا ﷺ بِالْإِعْرَاضِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَأَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَتَصِيرَ قَارِنَةً، وَتَقِفَ بِعَرَفَاتٍ، وَتَفْعَلَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَتُؤَخِّرَهُ؛ حَتَّى تَطْهُرَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ".

• وَقَالَ (٨/ ١٤٣ و ١٤٤): (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا - كَمَا سَبَقَ -".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٤/ ٣٤٢): " اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا الْحَجَّ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ".

=

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٠٠وما بعدها): " وَمَنْ وَافَى الْمِيقَاتَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ - إنْ شَاءَ - أَهَلَّ بِعُمْرَةِ؛ فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَهُوَ يَخُصُّ بِاسْمِ التَّمَتُّعِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ وَهُوَ الْقِرَانُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا وَهُوَ الْإِفْرَادُ.

فَصْلٌ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ

فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفْرَةٌ أُخْرَى، أَوْ يُسَافِرُ إلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ

=

ثُمَّ قَالَ - عَقِبَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: " وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ": " وَجَوَازُ الثَّلَاثَةِ قَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَكَافَّةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا ثَبَتَ فِي " الصَّحِيْحَيْنِ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي ": وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ، بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا".

● وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٧٤)، وَ " مَعَالِمِ التَنْزِيْلِ " (١/ ٢١٨): " اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى جَوَازِ: الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ فَصُورَةُ الإِفْرَادِ: أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَعْتَمِرُ، وَصُورَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، فَيَحُجَّ فِي هَذَا الْعَامِ، وَصُورَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ، فَيَصِيرُ قَارِنًا".

أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ؛ فَهَلْ يَصِيرُ مُحَرَّمًا بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَقْدَمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ؛ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وكان النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا -. وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ "؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ".

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّمَتُّعُ أَمِ الْقِرَانُ أَمِ الْإِفْرَادُ؟

الأَنْسَاكُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ مَشْرُوعَةٌ؛ بِلاَ خِلاَفٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا:

❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٧٤ وَمَا بَعْدَهَا):** " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؟

❑ **فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ تَقْدِيمًا لِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ؛ لِتَقَدُّمِ صُحْبَةِ جَابِرٍ النَّبِيَّ ﷺ،**

وَحُسْنِ سِيَاقِهِ؛ لابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخِرِهِ، وَفَضْلِ حِفْظِ عَائِشَةَ، وَقُرْبِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِحْرَامًا مَوْقُوفًا، وَخَرَجَ يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، فَأَمَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلا عُمَرُ، وَلا عُثْمَانُ.

❑ **وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ.**

❑ **وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ[1]، وَإِسْحَاقَ؛ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً؛ فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ،

---

(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ؛ كَمَا فِي " مَسَائِلِهِ لأَحْمَدَ " (٨١٨): " سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: نَرَى التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ مِنَ الإِقْرَانِ وَالْحَجِّ ".
❑ وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ لأَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ؛ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ؛ إِذْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٣٩٥): " وَالأَوَّلُ أَصَحُّ "، وانْظُرْ: " مَسَائِلَ الإِمَامِ أحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه " (١٤٠٢)، و" المغْنِي " (٣/ ٢٦٠).
قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي " التَّعلِيْقَةِ الكَبِيْرَةِ " (١/ ٢١٣): " التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ، والإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: الذِي نَخْتَارُ المتْعَةَ؛ لأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وهُوَ أَنْ يَعْمَلَ لكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. وبِهَذَا قَالَ فِي الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وأبو الطُّفَيْل عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَفِي التَّابِعِيْنَ: الحَسَنُ، وعَطَاءٌ، ومجَاهِدٌ، حَكَاهُ أَبُو عبدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ فِي فَسْخِ الحَجِّ.
ونَقَلَ المرُّوْذِيُّ: إِنْ سَاقَ الهَدْيَ؛ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ؛ فإِنْ لَمْ يَسُقِ؛ فَالتَّمَتُّعُ، نَقَلَهَا أَبُو حَفْصٍ.
وقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: القِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ والإِفْرَادِ.
وقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ ودَاوُدُ: الإِفْرَادُ أَفْضَلُ ".

لَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»؛ فَلَوْلا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ؛ لَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَلَمَا تَمَنَّاهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: «لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ اسْتِطَابَةَ نُفُوسِ أَصْحَابِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يُعْجِبْهُمْ تَرْكُ الائْتِسَاءِ بِهِ، وَالْكَوْنُ مَعَهُ فِي عُمُومِ أَحْوَالِهِ؛ فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ، لِئَلا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يأْمُرُهُمْ بِخِلافِ مَا يَفْعَلُ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْفَضْلَ لَهُمْ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلا أَنَّ سُنَّةَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، لَكَانَ مُوَافِقًا لَهُمْ فِي الإِحْلالِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ».

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمْرِهِ لَهُمْ بِالإِحْلالِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ مُبْهَمًا مَوْقُوفًا عَلَى انْتِظَارِ الْقَضَاءِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَيُحْرِمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ إِحْرَامُهُمْ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُمْ، رُوِيَ عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «لَكُمْ خَاصَّةً».

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ فَسْخُ الْحَجِّ لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ، وَضَعَّفَ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ، وَقَالَ: لَيْسَ الْحَارِثُ بْنُ بِلالٍ بِمَعْرُوفٍ.

وَقَدْ رَوَى فَسْخُ الْحَجِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْفَسْخَ إِنَّمَا وَقَعَ إِلَى الْعُمْرَةِ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلا يَسْتَبِيحُونَهَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَفَسْخِ الْحَجِّ صَرْفًا لَهُمْ عَنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ".

❑ **وَقَالَ فِي " مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ " (١/ ٢١٨)**: " وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ: فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ، ثُمَّ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ الْقِرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ..". وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: " وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ".. وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: "وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ

التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ". وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ[١].

---

(١) وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٤ و ١٣٥): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَكَثِيرُونَ: أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: أَفْضَلُهَا الْقِرَانُ، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ قَوْلَانِ آخَرَانِ لِلشَّافِعِيِّ. وَالصَّحِيحُ: تَفْضِيلُ الْإِفْرَادِ ثُمَّ التَّمَتُّع ثُمَّ الْقِرَانِ.

• وَأَمَّا حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهَا: هَلْ كَانَ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا أَمْ قَارِنًا؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَذَاهِبِهِمُ السَّابِقَةِ، وَكُلُّ طَائِفَةٌ رَجَّحَتْ نَوْعًا، وَادَّعَتْ أَنَّ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ؛ فَصَارَ قَارِنًا، وَقَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، هَلْ كَانَ قَارِنًا أَمْ مُفْرِدًا أَمْ مُتَمَتِّعًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رِوَايَاتِهِمْ كَذَلِكَ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا مَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَوَّلًا مُفْرِدًا ثُمَّ صَارَ قَارِنًا؛ فَمَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ؛ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ رَوَى الْقِرَانَ اعْتَمَدَ آخِرَ الْأَمْرِ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ، وَهُوَ الِانْتِفَاعُ وَالِارْتِفَاقُ، وَقَدِ ارْتَفَقَ بِالْقِرَانِ كَارْتِفَاقِ الْمُتَمَتِّعِ وَزِيَادَةٌ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا الْجَمْعِ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي كِتَابٍ صَنَّفَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَاصَّةً، وَادَّعَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَتَأَوَّلَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ، وَالصَّحِيحُ: مَا سَبَقَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَدِلَّتِهِ وَجَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا".

• قُلْنَا: وَلَعَلَّ تَرْجِيحَ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ هُوَ الأَقْرَبُ، وَأَنَّ الإِفْرَادَ كَانَ لِمَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَنُسِبُ الإِفْرَادُ إِلَيْهِ نِسْبَةَ الفِعْلِ إِلَى الآمِرِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي بَابِ: (قِرَانُ النَّبِيِّ ﷺ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ).

وَانْظُرْ: " حَجَّةَ الوَدَاعِ " لابْنِ حَزْمٍ (ص: ٤٣٨ وَمَا بَعْدَهَا)؛ فَقَدْ رَجَّحَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ أَحَادِيْثَ القِرَانِ عَلَى أَحَادِيْثِ الإِفْرَادِ.

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٢٦ ومَا بَعْدَهَا): " اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا الْحَجَّ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ".

• وَفِي " المَوْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ ": " اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ أَيُّهَا أَفْضَل، وَالِاتِّجَاهَاتُ فِي ذَلِكَ كَالآتِي:

=

=

أ - الإِفْرَادُ أَفْضَل عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنِ اعْتَمَرَ فِي نَفْسِ الْعَامِ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، وَلِذَلِكَ يَقُول الشَّافِعِيَّةُ إِنْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي نَفْسِ الْعَامِ كَانَ الإِفْرَادُ مَكْرُوهًا.

وَاسْتَدَل الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الإِفْرَادِ بِمَا صَحَّ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ كَرَاهَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُفْرِدَ لَمْ يَرْبَحْ إِحْرَامًا مِنَ الْمِيقَاتِ (بِالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الرُّجُوعِ ثَانِيَةً لِلإِحْرَامِ) وَلاَ رَبِحَ اسْتِبَاحَةَ الْمَحْظُورَاتِ.

ب - الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ: وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَل، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ بِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: يَا آل مُحَمَّدٍ: أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَلأَنَّ فِي الْقِرَانِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ.

وَيَلِي الْقِرَانَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لأَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الْقِرَانَ، ثُمَّ فِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ وَهِيَ إِرَاقَةُ الدَّمِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلِي الْقِرَانَ: الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ؛ لأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِعُمْرَتِهِ وَالْمُفْرِدُ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ. وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

ج - التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ: وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَلِي التَّمَتُّعَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

وَاسْتَدَل الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَنَقَلَهُمْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتْعَةِ، وَلاَ يَنْقُلُهُمْ إِلاَّ إِلَى الأَفْضَل، وَلأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كَمَالِهَا وَكَمَال أَفْعَالِهَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى -، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّ مَنْشَأَ الْخِلاَفِ اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَرَنَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَمَتَّعَ، ثُمَّ قَال: إِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَل عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَخُصَّ بِجَوَازِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ.

وَبِهَذَا يَسْهُل الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَعُمْدَةُ رُوَاةِ الإِفْرَادِ أَوَّل الإِحْرَام، وَرُوَاةُ الْقِرَانِ آخِرُهُ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الاِنْتِفَاعُ، وَقَدِ انْتَفَعَ بِالاِكْتِفَاءِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ،
=

حُجَّةُ مَنْ قَالَ الإِفْرَادُ أَفْضَلُ

❑ قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٦٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ»؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ

=

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَلَوْ جُعِلَتْ حَجَّتُهُ مُفْرَدَةً لَكَانَ غَيْرَ مُعْتَمِرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ إِنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَل مِنَ الْقِرَانِ؛ فَانْتَظَمَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَجَّتِهِ".

❑ **وَفِي " الموْسُوعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ " - أَيْضًا -: " الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ:**

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: الإِفْرَادُ أَفْضَل، لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَل - وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ -؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِتْمَامُهُمَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا. وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا "، وَلأَنَّ الْقَارِنَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ بِامْتِدَادِ إِحْرَامِهِمَا، وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ الثَّوَابُ فِي الْقِرَانِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ - بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَل مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَنَقْل النَّبِيِّ إِيَّاهُمْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ يَدُل عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ".

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[(١)].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ فِي هَذَا البَابِ[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٤٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٨).

(٢) • قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٢١٤): " وَالإِفْرَادُ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان مُفْرِدًا؛ فَلِذَلِكَ قُلْتُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ آثَارَهُ أَصَحُّ عَنْهُ فِي إِفْرَادِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَكْثَرُ عَمَلًا، ثُمَّ الْعُمْرَةَ عَمَلٌ آخرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ طَاعَةٌ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا: أَفْضَلُ..". وَسَاقَ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الرَّأْيَ.

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٨/ ١٣٥): " وَمِنْ دَلَائِلِ تَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ: أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَى إِفْرَادِهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا لَمْ يُوَاظِبُوا عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ وَبَعْدَهُمْ؛ فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مَا يُوَضِّحُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِهِ، وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُوَ دَمُ جُبْرَانٍ لِفَوَاتِ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَانَ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرٍ أَفْضَلَ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْضُهُمُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ؛ فَكَانَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وَقَالَ الشِّنقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٤/ ٣٤٣): " اعْلَمْ أَنَّ مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ: مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ - فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَأَصْحَابُهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَلَى غَيْرِهِ بِأَدِلَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

• **الْأَوَّلُ**: أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُ أَفْرَدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَغَيْرِهِمْ. أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ آنِفًا. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَلَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ عَائِشَةَ =

=

هَذَا غَيْرَ إِفْرَادِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ مَعَهُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَمَتَّعَ وَبَعْضَهُمْ قَرَنَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَهُوَ الْحَجُّ الْمُفْرَدُ، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِي مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ. وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِفْرَادِ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتِ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ وَالْإِفْرَادَ، وَصَرَّحَتْ بِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْقِرَانَ وَلَا غَيْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ: وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَبَعْضُهَا فِي الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ.

هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي حَدِيثِهِ - أَعْنِي جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلَ بَيَانٍ، وَسَاقَهَا أَحْسَنَ سِيَاقَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا. وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَبْطِهِ لَهَا وَحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، الْحَدِيثَ. وَهُوَ تَصْرِيحٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِفْرَادِ دُونَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِقَوْلِهِ: لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ - أَيْضًا - قَالَ: أَهْلَلْنَا - أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ. وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - أَيْضًا - عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ - أَيْضًا -: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

=

=

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: فَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا: قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ إِفْرَادِ الْحَجِّ؛ فَلَا يَحْتَمِلُ الْقِرَانَ وَلَا التَّمَتُّعَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ بَكْرًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُ: إِنِ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَنَسٍ دَعْوَاهُ الْقِرَانَ قَائِلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِفْرَادِ؛ كَمَا تَرَى. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا. اهـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَمْ تَأْتِنِي عَامَ أَوَّلٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَرَنَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَهُنَّ مُنْكَشِفَاتُ الرُّءُوسِ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ؛ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم.

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: ثُمَّ

=

=

رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - أَيْضًا- مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. الْحَدِيثَ.

قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مُفْرِدًا، وَرُوَاتُهَا مِنْ أَضْبَطِ الصَّحَابَةِ وَأَتْقَنِهِمْ، قَالُوا: فَمِنْهُمْ جَابِرٌ الَّذِي عُرِفَ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ، وَخُصُوصًا ضَبْطُهُ لِحَجَّتِهِ ﷺ. وَمِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ الَّذِي رَدَّ عَلَى أَنَسٍ، وَذَكَرَ أَنَّ لُعَابَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَمَسُّهُ. وَمِنْهُمْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحِفْظُهَا وَضَبْطُهَا وَاطِّلَاعُهَا عَلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ. وَمِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَكَانَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ مَعْرُوفَةٌ.

● **الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ** - هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُفْرِدَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنَ النُّسُكِ، أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَانْتِفَاءُ الدَّمِ عَنْهُ مَعَ لُزُومِهِ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكَامِلَ بِنَفَسِهِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَبْرِ بِالدَّمِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْجَبْرِ بِالدَّمِ.

وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ لَيْسَ دَمَ جَبْرٍ لِنَقْصٍ فِيهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ دَمُ نُسُكٍ مَحْضٍ لَزِمَ فِي ذَلِكَ النُّسُكِ. وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ بِجَوَازِ أَكْلِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ مِنْ دَمِ قِرَانِهِ وَتَمَتُّعِهِ، قَالُوا: لَوْ كَانَ جَبْرًا لَمَا جَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ كَالْكَفَّارَاتِ، وَبِأَنَّ الْجَبْرَ فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ، وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ جَائِزَانِ؛ فَلَا جَبْرَ فِي مُبَاحٍ.

وَرَدَّ هَذَا مَنْ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّهُ دَمُ جَبْرٍ لَا دَمُ نُسُكٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّوْمَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ. قَالُوا: وَالنُّسُكُ الْمَحْضُ كَالْأَضَاحِي وَالْهَدَايَا لَا يَكُونُ الصَّوْمُ بَدَلًا مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ بَدَلًا مِنْ دَمٍ إِلَّا إِذَا كَانَ دَمَ جَبْرٍ.

قَالُوا: وَلَا مَانِعَ مِنَ الْأَمْرِ بِعِبَادَةٍ مَعَ مَا يَجْبُرُهَا وَيُكْمِلُهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بَعْضِ دِمَاءِ الْجَبْرِ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى وُقُوعِ الْجَبْرِ فِي الْمُبَاحِ: لُزُومُ فِدْيَةِ الْأَذَى الْمَنْصُوصُ فِي آيَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ جَبْرٌ فِي فِعْلٍ مُبَاحٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ لِمَرَضٍ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ أَكَلَ صَيْدًا لِلضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ لِلْمَيْتَةِ، أَوِ احْتَاجَ لِلتَّدَاوِي بِطِيبٍ.

=

=

قَالُوا: وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ لَا نُسُكٍ؛ سُقُوطُهُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَلَوْ كَانَ دَمَ نُسُكٍ مَحْضٍ لَكَانَ عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِمْ لِاسْتِوَائِهِمْ جَمِيعًا فِي حُكْمِ النُّسُكِ الْمَحْضِ. وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ» رَاجِعَةٌ إِلَى لُزُومِ دَمِ التَّمَتُّعِ؛ أَيْ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] رَاجِعَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَمَتُّعَ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْآفَاقِيِّ، وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُوجِبًا لِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ تَمَتَّعَ بِالتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ لِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ إِنْ سَافَرَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَأَحْرَمَ لِلْحَجِّ فِي سَفَرٍ جَدِيدٍ، أَنَّهُ لَا دَمَ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ. مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي قَدْرِ السَّفَرِ الْمُسْقِطِ لِلدَّمِ الْمَذْكُورِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِسَفَرِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْحَاقَ وَالْمُغِيرَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي. وَبَعْضُهُمْ يَكْتَفِي بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ الرُّجُوعَ إِلَى مَحِلِّهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَعَزَاهُ فِي الْمُغْنِي لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ أَوْ سَفَرَ مَسَافَةٍ بِقَدْرِهِ، أَعْنِي قَدْرَ مَسَافَةِ الْمَحِلِّ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ دَمُ جَبْرٍ لِنَقْصِ السَّفَرِ الْمَذْكُورِ، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّفَرَ إِنْ حَصَلَ عِنْدَهُمْ سَقَطَ الدَّمُ لِزَوَالِ عِلَّةِ وُجُوبِهِ.

• **الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ:** بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَوْرَكٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا
=

=

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ وَاسْمُهُ خَيْوَانُ بْنُ خَلْدَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَفَفِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: وَاللهِ إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْأَشْعَثُ بْنُ بَزَّازٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَقال: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. وَرَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ. انْتَهَى مِنَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ سُقْنَاهُمَا عَنْهُ آنِفًا، ثُمَّ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْوِ هُنَا عَنْ عُمَرَ، بَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ مُسَمًّى، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِي مِنْهُمَا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. انْتَهَى مِنْهُ.

• **الْأَمْرُ الرَّابِعُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ،** أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَفْعَلُونَهُ بَعْدَهُ ﷺ، وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ، وَأَشَدُّهُمْ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ مُفْرِدًا، وَحَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَشْرَ سِنِينَ بِالنَّاسِ مُفْرِدًا، وَحَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ مُفْرِدًا.

قَالُوا: فَمُدَّةُ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الثَّلَاثَةِ حَوْلَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهُمْ يَحُجُّونَ بِالنَّاسِ مُفْرِدِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ لَمَا وَاظَبُوا عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ.

=

=

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ فِي أَدِلَّةِ مَنْ فَضَّلَ الْإِفْرَادَ: وَمِنْهَا أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْرَدُوا الْحَجَّ، وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَاخْتَلَفَ فِعْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ حَجَّ عُمَرُ بِالنَّاسِ عَشْرَ حِجَجٍ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ كُلِّهَا مُفْرِدًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ مُفْرِدًا لَمْ يُوَاظِبُوا عَلَى الْإِفْرَادِ مَعَ أَنَّهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، وَقَادَةُ الْإِسْلَامِ، وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ وَبَعْدَهُمْ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمُ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى خِلَافِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ فِعْلُهُ ﷺ. وَأَمَّا الْخِلَافُ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُمْ مَا يُوَضِّحُ هَذَا. انْتَهَى مِنْهُ.

• **الْأَمْرُ الْخَامِسُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ:** هُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ: وَمِنْهَا أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا التَّمَتُّعَ، وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ، وَإِنْ كَانُوا يُجَوِّزُونَهُ عَلَى مَا سَبَقَ تَأْوِيلُهُ، فَكَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَفْضَلَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: فَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَوَازُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ، وَثَبَتَ بِمُضِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بِاخْتِلَافِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دُونَ الْإِفْرَادِ، كَوْنُ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ أَفْضَلَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَرَّدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، أَنْبَأَ نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَتَجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

ثُمَّ سَاقَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَفْرِدِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. اهـ. وَسَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

=

= ــــــــــــــــــــــ

مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَرِّدُوا الْحَجَّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ قَالَ فَكَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ. انْتَهَى مِنَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي تَارِيخِهِ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو هِشَام، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُمَرَ فَجَرَّدَ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَجَرَّدَ. تَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ هَا هُنَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: إِنَّمَا يَفْعَلُونَ هَذَا عَنْ تَوْقِيفٍ. وَالْمُرَادُ بِالتَّجْرِيدِ هَاهُنَا: الْإِفْرَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللهِ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْرَزَّازُ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ. ثُمَّ حَجَّ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيَّهُ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: لَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. انْتَهَى مِنَ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ.

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُٱللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيُحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يُحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: لَا يُحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَمَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي؛ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي، أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنُ الْعَوَّامِ -
=

=

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدَ مِمَّنْ مَضَى كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَأْتُوا مُفْرِدِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُتِمُّونَهُ؛ كَمَا رَأَيْتَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ»، وَكَذَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ: وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (غَيْرُهُ) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَصَوَابُهُ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمِيمِ، وَكَانَ السَّائِلُ لِعُرْوَةَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَعْلَمَهُ عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ (غَيْرُهُ) تَصْحِيفٌ، لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ وَصَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (غَيْرُهُ) يَتَنَاوَلُ الْعُمْرَةَ وَغَيْرَهَا.

وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ؛ أَيْ: لَمْ يُغَيِّرِ الْحَجَّ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ وَيَفْسَخْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لَا عُمْرَةٍ وَلَا قِرَانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ صَوَابٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ

=

=

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتَ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تُحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالُوا: وَجَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْمَذْكُورِ لَا يَدْفَعُ احْتِجَاجَ عُرْوَةَ بِمَا ذَكَرَ، وَكَذَلِكَ جَوَابُ ابْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ أَجَابَ عُرْوَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَسْكَتَهُ.

أَمَّا جَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرُوهُ، فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاكُمْ سَتَهْلَكُونَ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللهَ، تُرَخِّصُ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: لَهُمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعُ لَهَا مِنْكَ. اهـ.

قَالُوا: فَتَرَى عُرْوَةَ أَجَابَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِجَوَابٍ أَسْكَتَهُ بِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعَ لَهَا، لَا يُمْكِنُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا جَوَابُ ابْنِ حَزْمٍ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - خَيْرٌ مِنْ عُرْوَةَ وَأَوْلَى مِنْهُ بِالنَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، ثُمَّ سَاقَ آثَارًا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ وَغَيْرِهِ عَنِ =

=

ابْنِ عَبَّاسٍ، يَذْكُرُ فِيهَا التَّمَتُّعَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ، وَلَا يَخْفَى سُقُوطُ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ الْمَذْكُورِ رَدِّهِ عَلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَفْضَلُ، فَلَا يَرُدُّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْرِدُونَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يُعَارِضْ عُرْوَةَ بِأَنَّ فِعْلَهُمَا كَانَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَقَدْ أَجَابَهُ عُرْوَةُ بِأَنَّهُمَا مَا فَعَلَا إِلَّا مَا عَلِمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَتْبَعُ لِسُنَّتِهِ ﷺ، وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي رَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يَخْفَى أَنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُمْ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَ الْإِفْرَادَ.

وَمَنْ فَهِمَ كَلَامَهُمْ حَقَّ الْفَهْمِ - أَعْنِي الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ - عَلِمَ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ جَوَازَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عِلْمًا لَا يُخَالِجُهُ شَكٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَا يَخْفَى، وَالْمَعْنَى غَيْرُ خَافٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّ الْخُلَفَاءَ كَانُوا يُفْرِدُونَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي - أَوْ: غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. انْتَهَى مِنْهُ، وَنَحْوُهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: مُحَصِّلُ جَوَابِ عُمَرَ فِي مَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ، أَنَّ كِتَابَ اللهِ دَالٌّ عَلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ لِأَمْرِهِ بِالْإِتْمَامِ، فَيَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِ الْحَجِّ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَتَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقِيلَ: الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ

=

=

عَامِهِ. وَعَلَى الثَّانِي: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا وَتَحْرِيمَهَا. وَقَالَ عِيَاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَسْخِ، وَلِهَذَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِ: أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ السَّنَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَهُوَ عَلَى التَّنْزِيهِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِفْرَادِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَبَقِيَ الِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. انْتَهَى الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَرَى إِلَّا تَفْضِيلَ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ، وَشَاهِدٌ لِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ بِالنَّاسِ عَشْرَ حِجَجٍ مُفْرِدًا، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَإِنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ. اهـ مِنْهُ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ بِالنَّاسِ مُفْرِدًا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى أَفْضَلِيَّةَ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لِنَهْيِهِ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ كَمَا رَأَيْتَ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِنَهْيِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّمَتُّعِ، وَبِمَا ذَكَرْنَا كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ الْإِفْرَادَ أَفْضَلَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي

=

=

يَفْعَلُونَهُ كَمَا رَأَيْتَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ ﭫ فَمَا وَرَدَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا رَأَيْتَ.

❑ **تَنْبِيهٌ:**

• فَإِنْ قِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ الْإِفْرَادَ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَكَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﭫ، وَمَنْ ذَكَرْنَا سَابِقًا مِمَّنْ يَقُولُ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ بِأَيِّ جَوَابٍ يُجِيبُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِأَنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا مِنْ أَصْحَابِهِ، بِأَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ، فَالَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْإِفْرَادِ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، وَالتَّحَلُّلِ التَّامِّ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، وَتَأَسَّفَ هُوَ ﷺ عَلَى أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ الَّذِي صَارَ سَبَبًا لِمَنْعِهِ مِنَ التَّحَلُّلِ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَأَسَّفُ عَلَى فَوَاتِ الْعُمْرَةِ، إِلَّا وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْقِرانُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ لَهُ لَا يَكُونُ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللهَ لَا يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ فِي نُسُكِهِ إِلَّا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

• فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ﷺ مَنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَذَلِكَ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِيمَا سِوَاهُ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَلَّتْ أَدِلَّةٌ سَيَأْتِي قَرِيبًا تَفْصِيلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَى أَنَّ تَحَتُّمَ فَسْخِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي الْعُمْرَةِ وَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِهِ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ وَبِتِلْكَ السَّنَةِ، وَأَنَّهُ مَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِأَفْضَلِيَّةِ ذَلِكَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَلَكِنْ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى خَارِجَةٍ عَنْ ذَاتِهِ؛ وَهِيَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ، وَمَا فَعَلَهُ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ لِلْبَيَانِ وَالتَّشْرِيعِ، فَهُوَ قُرْبَةٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ مَفْضُولًا، فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ مَفْضُولًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَيَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَأْمُرُ بِهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَيَصِيرُ قُرْبَةً فِي حَقِّهِ، وَأَفْضَلَ مِمَّا هُوَ دُونَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ ... مُبَيِّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ

فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرَبِ ... كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقِرَبِ

وَقَالَ فِي نَشْرِ الْبُنُودِ فِي شَرْحِهِ لِلْبَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ الْمَكْرُوهَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، مُبَيِّنًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَصَارَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِ

=

= ________________

قُرْبَةً يُثَابُ عَلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، كَنَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ، وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا. انْتَهَى مِنْهُ.

وَلَيْسَ قَصْدُنَا أَنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ مَكْرُوهَانِ، بَلْ لَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقِينًا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، يَكُونُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ وَتِلْكَ السَّنَةِ.

الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرِئَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

قَالُوا: فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَتَرْتِيبُهُ بِالْفَاءِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ظَاهِرٌ كُلَّ الظُّهُورِ فِي أَنَّ السَّبَبَ الْحَامِلَ لَهُ ﷺ عَلَى أَمْرِهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً، هُوَ أَنْ يُزِيلَ مِنْ نُفُوسِهِمْ بِذَلِكَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، فَالْفَسْخُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّ الْفَسْخَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَفْضَلُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي مَسْلَكِ النَّصِّ وَمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ أَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا، قَالُوا: فَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ظَاهِرُ السُّقُوطِ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ، لَكَانَ ذِكْرُهُ قَلِيلَ الْفَائِدَةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ وَبَرَأَ الدَّبَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ؛ فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقَ =

=

عَلَيْهِ الْمَذْكُورَ، دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرَى فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَازِمًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّ الْفَسْخَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ الْمَذْكُورِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، وَهُوَ يَرَى بَقَاءَ حُكْمِهِ، وَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْأَوَّلُ بَيَانَ الْجَوَازِ، وَلَكِنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ خَالَفُوهُ فِي رَأْيِهِ ذَلِكَ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي مِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ الْمَذْكُورَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ وَتِلْكَ السَّنَةِ، هُوَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». اهـ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهِمَّ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالرَّبْذَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ بِالْمُتْعَةِ

=

=

الْمَذْكُورَةِ الْمُتْعَةُ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهِيَ فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ الْمَذْكُورَ هُوَ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ، يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سَلْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا التَّصْرِيحُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ وَهِيَ تُفَسِّرُ مُرَادَهُ بِالْمُتْعَةِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَضُعِّفَتْ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ، بِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مُدَلِّسٌ. وَقَدْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. وَعَنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّى يَصِحَّ السَّمَاعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى. وَيُجَابُ عَنْ تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ صِحَّةُ الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ يَحْتَجُّ بِعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيَانُ يَقَعُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ الْإِبْهَامَ وَلَوْ قَرِينَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ. وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ مِرَارًا أَيْضًا.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدَّ الْمُخَالِفُونَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

الْأُولَى مِنْهُمَا: تَضْعِيفُ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، قَالُوا: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ فِيهِ ابْنُهُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، قَالُوا: وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ الْمَذْكُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عِنْدِي، وَلَا أَقُولُ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ، وَالثَّانِي مَوْقُوفًا، تَبَيَّنَ عَدَمُ صَلَاحِيَتِهِمَا لِلِاحْتِجَاجِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ جِهَتَيْ رَدِّ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: هِيَ أَنَّهُمَا مُعَارَضَانِ بِأَقْوَى مِنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِي تَمَتُّعِهِمْ

=

=

الْمَذْكُورِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَلْ لِلْأَبَدِ» وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» وَرَدَّ الْمَانِعُونَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، قَالُوا: حَدِيثُ بِلَالٍ الْمَذْكُورُ سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَمَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ إِلَّا عَنْ حَدِيثٍ صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ، قَالُوا: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ جَرْحٌ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ فِيهِ: هُوَ مَقْبُولٌ، قَالُوا: وَاعْتُضِدَ حَدِيثُهُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، كَمَا رَأَيْتَهُ آنِفًا قَالُوا: إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو ذَرٍّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَائِلُهُ اطَّلَعَ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ خَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْآتِي، وَحَكَمْنَا بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، فَصِدْقُ لَهْجَةِ أَبِي ذَرٍّ الْمَعْرُوفُ وَتُقَاهُ، وَبُعْدُهُ مِنَ الْكَذِبِ، يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ مَا جَزَمَ بِالْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا وَهُوَ عَارِفٌ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالُوا: وَيَعْتَضِدُ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ الْمَذْكُورُ أَيْضًا بِمُوَاظَبَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ لَمَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ تُقَاهُمْ وَوَرَعِهِمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمُوَاظَبَتُهُمْ عَلَى إِفْرَادِ الْحَجِّ نَحْوَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً يُقَوِّي حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ الْمَذْكُورَ. وَقَدْ رَأَيْتَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كَمَا أَوْضَحَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَالُوا: وَرُدَّ حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي سُؤَالِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِجَابَتِهِ لَهُ بِقَوْلِهِ: بَلْ لِلْأَبَدِ - لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُرَدُّ غَيْرُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا بِالْأَقْوَى ؛ لِأَنَّهُمَا صَادِقَانِ، وَلَيْسَا بِمُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنَّمَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا كَمَا لَا يَخْفَى، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: أَنَّ حَدِيثَ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ: التَّحَتُّمُ وَالْوُجُوبُ، فَتَحَتُّمُ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ وَوُجُوبُهُ، خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّكْبِ، لِأَمْرِهِ ﷺ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ بَقَاءَ جَوَازِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَى أَبَدِ الْأَبَدِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: بَلْ

=

=

لِلْأَبَدِ، مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَبَقَاءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ إِلَى الْأَبَدِ. فَاتَّفَقَ الْحَدِيثَانِ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا صَوَابُهُ فِي حَدِيثِ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» وَحَدِيثِ الْخُصُوصِيَّةِ بِذَلِكَ الرَّكْبِ الْمَذْكُورَيْنِ، هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَهُوَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحَتُّمِ، وَحَمْلِ التَّأْبِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْجَوَازِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الصِّنَاعَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحِيَّةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.
وَاعْلَمْ: أَنِ الشَّافِعِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ «بَلْ لِلْأَبَدِ» لَا يُرَادُ بِهِ فَسْخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، بَلْ يُرَادُ بِهِ جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهِ دُخُولُ أَفْعَالِهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ فِي حَالَةِ الْقِرَانِ.
قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَوْلَ النَّبِيِّ لِسُرَاقَةَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ» لَيْسَ هُوَ مَعْنَاهُ، بَلْ مَعْنَاهُ: بَقَاءُ مَشْرُوعِيَّةِ فَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَبَعْضُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ ظُهُورًا بَيِّنًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، بَلْ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ.
وَسَنُمَثِّلُ هُنَا لِبَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ فَنَقُولُ: ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَفْظُهُ: فَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». انْتَهَى الْمُرَادُ مِنْهُ.
وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ سُؤَالَ سُرَاقَةَ عَنِ الْفَسْخِ الْمَذْكُورِ وَجَوَابَ النَّبِيِّ لَهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْبِيدِ مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا تَرَى؛ لِأَنَّ الْجَوَابَ مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ، فَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ بِأَنَّ الْفَسْخَ مَمْنُوعٌ لِغَيْرِ أَهْلِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُصَرِّحِ بِخِلَافِهِ كَمَا تَرَى.
وَدَعْوَاهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوِ انْدِرَاجُ أَعْمَالِهَا فِيهِ فِي حَالِ الْقِرَانِ - بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَرَى، وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعُمْرَةَ انْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ؛ أَيِ انْدَرَجَ وُجُوبُهَا فِي وُجُوبِهِ، فَلَا تَجِبُ الْعُمْرَةُ؛ وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ دُونَ الْعُمْرَةِ، وَبُعْدُ هَذَا الْقَوْلِ وَظُهُورُ
=

=

سُقُوطِهِ كَمَا تَرَى.
وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ: هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا رَوَوُا الْفَسْخَ عَنْهُ ﷺ، مَا نَصُّهُ: قُلْتُ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ حَتَّى يُقَدَّمُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْفَسْخَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا حُكْمَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْحَارِثُ فِي إِثْبَاتِ الْفَسْخِ لِلصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ زَادَ زِيَادَةً لَا تُخَالِفُهُمْ وَهِيَ اخْتِصَاصُ الْفَسْخِ بِهِمْ. اهـ.
وَإِذَا عَرَفْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَدِلَّةَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ جَوَابَهُمْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ أَنَّهُ لِإِزَالَةِ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَفْعُولَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ.
فَاعْلَمْ أَنَّهُمُ ادَّعَوُا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَكُلُّهَا ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا الَّتِي هِيَ مُعْتَمَدُهُمْ فِي تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ بِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا مُفْرِدًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَصَارَ قَارِنًا، فَأَحَادِيثُ الْإِفْرَادِ يُرَادُ بِهَا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ أَوَّلَ إِحْرَامِهِ، وَأَحَادِيثُ الْقِرَانِ". عِنْدَهُمْ حَقٌّ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَهُمْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَصَارَ قَارِنًا، وَصَيْرُورَتُهُ قَارِنًا فِي آخِرِ الْأَمْرِ هِيَ مَعْنَى أَحَادِيثِ الْقِرَانِ، فَلَا مُنَافَاةَ. أَمَّا الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ يُطْلِقُونَ اسْمَ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ لِأَصْحَابِهِ بِالتَّمَتُّعِ وَتَمَنِّيهِ لَهُ، وَتَأَسُّفُهُ عَلَى فَوَاتِهِ بِسَبَبِ سَوْقِ الْهَدْيِ فِي قَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» كَفِعْلِهِ لَهُ. قَالُوا: وَبِهَذَا تَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ، وَيَكُونُ التَّمَتُّعُ الْمَذْكُورُ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، كَمَا سَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃، قَالُوا: وَلَمَّا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ أَسِفُوا، لِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَأَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لِتَطِيبَ نُفُوسُهُمْ، بِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَمِرًا مَعَ حَجِّهِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالْعُمْرَةِ، وَالْمَانِعُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحِلَّ
=

=

كَمَا أَحَلُّوا هُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ، قَالُوا: فَعُمْرَتُهُمْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَعُمْرَتُهُ الَّتِي بِهَا صَارَ قَارِنًا لِمُوَاسَاتِهِمْ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ خَالَفَهُمْ، فَصَارَ تَمَتُّعُهُمْ وَقِرَانُهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلِيَّتُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، بَعْدَ زَوَالِ الْمُوجِبِ الْحَامِلِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَاحَظَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ﭫ، فَوَاظَبُوا عَلَى الْإِفْرَادِ نَحْوَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، كُلُّهُمْ يَأْخُذُ بِسُنَّةِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: وَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَجِلَّاءِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ أَنَّ بَيَانَ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ – لَا دَاعِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ ذَلِكَ بَيَانًا مُتَكَرِّرًا فِي سِنِينَ مُتَعَدِّدَةٍ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ عَامَ سَبْعٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ عَامَ ثَمَانٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْعُمَرِ الثَّلَاثِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالُوا: وَهَذَا الْبَيَانُ الْمُتَكَرِّرُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ كَافٍ غَايَةَ الْكِفَايَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ بِأَمْرِ الصَّحَابَةِ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ» الْمُتَقَدِّمُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَإِذَا كَانَ بَيَانُ ذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، تَعَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَسْخِ الْمَذْكُورَ لِأَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ عَلَى غَيْرِهِ لَا بِشَيْءٍ آخَرَ – لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَنَّ بَيَانَ ذَلِكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ غَايَةَ الِاحْتِيَاجِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلِشِدَّةِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ الْبَيَانِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَبْحَثِ.

قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»: وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ: «حِلُّهُ كُلُّهُ»؛ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَزَلْ عَظِيمًا عِنْدَهُمْ. وَلَوْ كَانَتِ الْعُمَرُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ أَزَالَتْ مِنْ نُفُوسِهِمْ ذَلِكَ إِزَالَةً كُلِّيَّةً، لَمَا تَعَاظَمَ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ، فَتَعَاظُمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَهُمُ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، بَعْدَ صُبْحِ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامَ عَشْرٍ – دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ عَامَ سِتٍّ وَعَامَ سَبْعٍ وَعَامَ ثَمَانٍ مَا أَزَالَتْ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ لِشِدَّةِ اسْتِحْكَامِهِ فِيهَا. وَكَذَلِكَ إِذْنُهُ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، السَّابِقُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَدِّعٌ

=

=

حَرِيصٌ عَلَى إِتْمَامِ الْبَيَانِ، وَحَجَّةُ الْوَدَاعِ اجْتَمَعَ فِيهَا جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجْتَمِعْ مِثْلُهُ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَتَعَاظَمَ عِنْدَهُمْ؛ أَيْ: لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ أَوَّلًا، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: فَكَبُرَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالُوا: وَلِشِدَّةِ عِظَمِهِ عِنْدَهُمْ، لَمْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ أَوَّلًا، حَتَّى غَضِبَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ مَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى صُبْحِ رَابِعَةِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ.

قَالُوا: وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ بَيَانَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعَمَلِ كُلِّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعْتِمَارِهِ هُوَ مَعَ حَجَّتِهِ - أَعْنِي قِرَانَهُ بَيْنَهُمَا - أَمْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ جِدًّا لِلْبَيَانِ الْمَذْكُورِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَزُلْ بِالْكُلِّيَّةِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» الْحَدِيثَ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، فَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يُحِلُّوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ نُفْرَتِهِمْ مِنَ الْإِحْلَالِ بِعُمْرَةٍ فِي زَمَنِ الْحَجِّ كَمَا تَرَى. وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ الِاحْتِيَاجَ إِلَى تَأْكِيدِ بَيَانِ الْجَوَازِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ التَّعَاظُمِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوَّلًا مُحْرِمِينَ بِحَجٍّ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الِاحْتِمَالِ حَدِيثُ جَابِرٍ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ»، الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَعُبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْلَالُ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ سَمُّوا الْحَجَّ، لَا لِأَنَّ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَزَلْ بَاقِيًا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ - أَعْنِي قَوْلَهُ: فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ - لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الِاحْتِمَالَ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ تَعَاظُمَ

=

=

الْإِحْلَالِ بِعُمْرَةٍ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ؛ كَمَا بَيَّنَّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الِاحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ آنِفًا.

وَيُبَيِّنُ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدْرِي أَشِيءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، الْحَدِيثَ.

فَقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَزُلْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَبُرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِالْإِحْلَالِ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَمَا أَوْضَحَهُ حَدِيثُهُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا. وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرُوهُ، فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَوِ اسْتَقْبَلَهُ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: هُوَ مُلَاحَظَةُ الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ سَابِقًا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْكِيدِ الْبَيَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُوَدِّعٌ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَارِنِينَ بِالْفَسْخِ الْمَذْكُورِ مَعَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَقْرُونَةَ مَعَ الْحَجِّ فِيهَا الْبَيَانُ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ عَنِ الْحَجِّ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَ الْحَجِّ، فَهِيَ مُسْتَقِلَّةٌ عَنْهُ، فَلَا يُحْتَمَلُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لَهُ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي هَذَا الْكَلَامِ حُجَّةَ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ، وَجَوَابَهُمْ عَمَّا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ دَالًّا عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ أَوِ التَّمَتُّعِ، وَوَجْهَ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الِاخْتِلَافُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ".

• وَقَالَ (٤/ ٣٧٢): " وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ يَقْدَحُونَ فِي دَلَالَةِ أَحَادِيثِ الْقِرَانِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الْإِفْرَادِ بِالْقَادِحِ الْمَعْرُوفِ فِي الْأُصُولِ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، فَيَقُولُونَ: سَلَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا مَعَ بَقَاءِ نِزَاعِنَا فِي أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ عَلَى الْإِفْرَادِ ؛ لِأَنَّ قِرَانَهُ وَأَمْرَهُ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ، لَمْ يَكُنْ لِأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ فِي حَدِّ ذَاتَيْهِمَا عَلَى الْإِفْرَادِ، بَلْ هُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِسَبَبٍ مُنْفَصِلٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِفْرَادُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَفْضُولَ أَوِ الْمَكْرُوهَ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ كَانَ أَفْضَلَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ.

=

=

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَدِلَّةَ مَنْ قَالَ بِهَذَا كَحَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ فِي السُّنَنِ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الرَّكْبِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ نَحْوَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، وَثَبَتَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ذَلِكَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْآثَارَ وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَزْمٍ عَنْهُمْ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا مَعَ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الْقَاضِيَةِ بِخِلَافِهَا، فَإِنْ قِيلَ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ الْقِرَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّمَتُّعَ الْوَاقِعَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَا لِأَجْلِ بَيَانِ الْجَوَازِ، فَاللَّازِمُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعِيَّةُ أَفْضَلِيَّتِهِمَا بَاقِيَةً؛ كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَنْ يُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُضْعِفْهُمْ مَرَضٌ، وَمَعَ كَوْنِ ذَلِكَ لِهَذَا السَّبَبِ فَمَشْرُوعِيَّةُ سُنِّيَّتِهِ بَاقِيَةٌ، فَلْيَكُنْ قِرَانُهُ وَتَمَتُّعُ أَصْحَابِهِ بِأَمْرِهِ لِذَلِكَ السَّبَبِ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الرَّمَلَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ؛ بَلْ ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَهُوَ رَمَلُهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ، وَالتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ الْمَذْكُورَانِ وَرَدَتْ فِيهِمَا أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِمَا بِذَلِكَ الرَّكْبِ؛ كَحَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مُنَاقَشَةَ مَنْ ضَعَّفَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ رَاوِيَ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ مَجْهُولٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃ يَتَوَاطَئُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي نَحْوِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً عَلَى إِفْرَادِ الْحَجِّ مُتَعَمِّدِينَ لِمُخَالَفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ حَاضِرُونَ وَلَمْ يُنْكِرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَهَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ وَمُقْتَضَاهَا:

أَنَّ الْأُمَّةَ جَمِيعَهَا وَخُلَفَاءَهَا الرَّاشِدِينَ مَكَثَتْ هَذَا الزَّمَنَ الطَّوِيلَ، وَهِيَ عَلَى بَاطِلٍ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ مُعَرِّضًا بِعُمَرَ ﵁: قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي بِهِ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ، أَمَّا إِفْرَادُهُ الْحَجَّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي أَنَّ مَنْ طَافَ حَلَّ بِعُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى، مَذْهَبٌ مَهْجُورٌ خَالَفَهُ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ بِنَفْيِ الْعَوْلِ وَبِأَنَّ الْأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مَذْهَبُهُ هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ.

=



حُجَّةُ مَنْ قَالَ الْقِرَانُ أَفْضَلُ

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(١):

=

فَالْجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُجَجِ مَنْ خَالَفُوهُ وَهُمْ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْسِكِهِ، وَهُوَ إِفْرَادُ الْحَجِّ بِسَفَرٍ يُنْشَأُ لَهُ مُسْتَقِلًّا، وَإِنْشَاءُ سَفَرٍ آخَرَ مُسْتَقِلٍّ لِلْعُمْرَةِ.

فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْسِكِهِ:

إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُتْعَةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ، وَهُوَ إِفْرَادُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفْرَةٍ أُخْرَى. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ، وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَا: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»؛ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، أَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ، فَهَاهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. وَهَذَا إِتْيَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي الزَّادِ؛ فَتَرَى هَذَا الْمُحَقِّقَ صَرَّحَ بِأَنَّ إِفْرَادَ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا يَرَيَانِ ذَلِكَ عَمَلًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَنْعِ الْإِفْرَادِ مُطْلَقًا مُخَالِفٌ لِلصَّوَابِ؛ كَمَا تَرَى، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) " أَحْكَامُ الْقُرْآنِ " للجَصَّاصِ (١/ ٣٥٦).

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٣٤):

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ:

أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ(١) مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ(٢) فِي حَجَّةٍ(٣).

---

(١) هُوَ جِبْرِيْلُ. (" التَّوْشِيْحُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ " للسُّيُوْطِيِّ ٣/ ١٢٢٥).

(٢) (وَقُلْ: عُمْرَةٌ): بالرَّفْعِ، وَلأَبِي ذَرٍّ بالنَّصْبِ؛ أي: جَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ قَالَهُ السُّيُوْطِيُّ.

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٢٣٣٧)، و (٧٣٤٣).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ؛ فَضْلًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالصَّلاَةِ فيهِ.

ولْيُعْلَمْ: أَنَّ وَادِيَ الْعَقِيقِ قَرِيبٌ منَ الْمَدِينَةِ؛ اتِّفَاقًا، وَإِحْرَامُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ إِجْمَاعًا. ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْوَادِي بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا دَخَل فِي فَضْلِهَا. انْظُرْ: " مِرْقَاةَ المَفَاتِيْحِ " للقاري (٥/ ١٨٨٧).

❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٢١١): " وَاحْتَجَّ مَنِ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ وَفَضَّلَهُ بِآثَارٍ، **مِنْهَا**: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ؛ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. وَحَدَّثَنَا (الصُّبَيُّ) بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ الصُّبَيُّ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثٌ كُوفِيٌّ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ، رَوَاهُ هَكَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَرَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُمَرَ، وَهَؤُلَاءِ جَوَّدُوهُ وَهُمْ أَحْفَظُ، وَرَوَاهُ عَنِ الصُّبَيِّ مَسْرُوقٌ وَأَبُو وَائِلٍ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قدمناه ذِكْرَهُ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ وَحَبِيبُ بْنُ =

=

الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا؛ قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ لِي: بِالْحَجِّ وَحْدَهُ؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا؛ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا؛ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (تَمَتَّعَ)، وَفِيهِمَا نَظَرٌ، وَيَخْرُجُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّمَتُّعِ أَنَّهُ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهٍ.

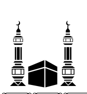
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ (لَهُ): إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؛ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُكَ بِهِ؛ اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِمَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِمَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، وَهَذَا قَدْ تَأَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّمَتُّعِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ أَيْ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ مَا يُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، رَوَى الْحَسَنُ وَأَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ رَجُلٌ بَعْدُ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا؛ فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا؛ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُمَا وَتَفْعَلُهَا؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ ذَلِكَ؛ فَصَارَ سُنَّةً".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ الْبَيَانِ " (٤ / ٣٦٥ وَمَا بَعْدَهَا): " ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ النُّسُكِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَالْمُزَنِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ.

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ

=



=

اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.
وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ سَوَاءً.
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ -، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. الْحَدِيثَ، هَكَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ قَرِيبٌ مِنْهُ بِمَعْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْحَجِّ. وَمُرَادُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما بِالتَّمَتُّعِ الْمَذْكُورِ: الْقِرَانُ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ الْمُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ.
قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمه الله فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ؛ فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ؛ فَعَادَ.
حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ: قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي؛ فَإِنْ عِشْتُ؛ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،
=

=

قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. انْتَهَى مِنْهُ.
وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تُبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّمَتُّعِ: الْقِرَانُ، وَمَعْرُوفٌ عَنِ الصَّحَابَةِ ﭫ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ اسْمَ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ الْحَجِّ.
وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ»؛ فَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا» الْحَدِيثَ، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَعْضَ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْقِرَانِ، وَمُخَالَفَةَ ابْنِ عُمَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قائلًا: إِنَّهُ أَفْرَدَ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ ﭬ حَدِيثَ قِرَانِ النَّبِيِّ هَذَا سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا؛ كَمَا بَيَّنَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﭭ فِي زَادِ الْمَعَادِ، وَهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّوِيلُ، وقَتَادَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَبُو أَسْمَاءَ وَأَبُو قُدَامَةَ عَاصِمُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَأَبُو قَزْعَةَ، وَهُوَ سُوَيدُ بْنُ حُجْرٍ الْبَاهِلِيُّ.
وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭪ وَعَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». انْتَهَى مِنْهُمَا بِلَفْظِهِ. وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَقْرُونَةٌ مَعَ الْحَجِّ بِلَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.
وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ، يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». اهـ.
وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ، يَدُلُّ عَلَى الْقِرَانِ، وَالْمُحْتَمَلَاتُ الْأُخَرُ الَّتِي حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ لَا تَظْهَرُ كُلَّ الظُّهُورِ. بَلْ مَعْنَاهُ:
=

=

الْقِرَانُ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ مِنْهَا بِضْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَهُمْ جَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى وَأَبُو طَلْحَةَ، وَالْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَعَدُّهُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جُمْلَةِ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ، مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، يَعْنِي بِهِ تَقْرِيرَهُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْقِرَانِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَثُبُوتُ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَارِنًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا – لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ؛ مُعْتَرِفُونَ بِقِرَانِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ أَحْرَمَ أَوَّلًا مُفْرِدًا، ثُمَّ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ؛ فَصَارَ قَارِنًا.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ جَزَمُوا بِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ قَارِنًا فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، وَفِيهِ: وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَهُوَ تَصْرِيحٌ مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ – أَيْضًا –، وَفِيهِ: «وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»، وَكَانَ ذَلِكَ بِالْعَقِيقِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ.

• **وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْإِفْرَادِ** وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْقِرَانِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّمَتُّعِ، بِغَيْرِ الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْرَادِ: إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ، فَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا دَلِيلًا.

• **وَأَمَّا جَوَابُهُمْ عَنْ أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ فَوَاضِحٌ**؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ يُطْلِقُونَ التَّمَتُّعَ عَلَى الْقِرَانِ؛ كَمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَكَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

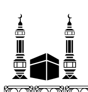
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى؛ فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا؛ فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

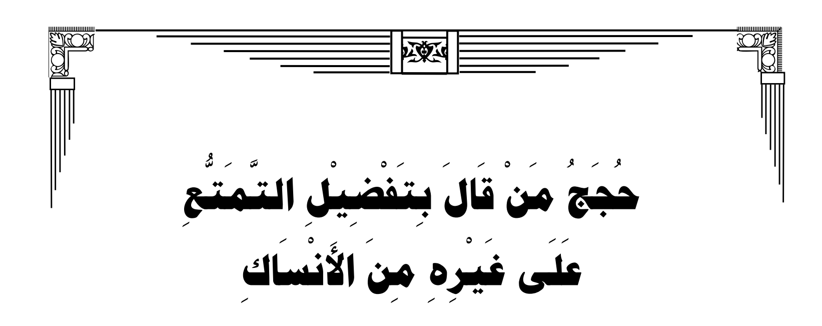
=

عَنِ الْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّهُمَا جَمِيعًا؛ فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا عِنْدَهُمْ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ، وَأَقَرَّهُ عُثْمَانُ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ مُتَمَتِّعٌ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ -؛ فَإِنَّ فِي لَفْظِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى؛ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»؛ فَتَرَاهُ صَرَّحَ بِأَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّمَتُّعِ: الْقِرَانُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٧).





حُجَجُ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ التَّمَتُّعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَنْسَاكِ

لِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] دُوْنَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٥٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ؛ فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[٢].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

---

(١) قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ؛ كَمَا يَأْتِي.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢١٦) (١٤٣).

عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[(٢)].

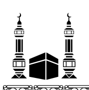
---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٨): " قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: (تَمَتَّعَ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى". وَقَوْلُهُ: " أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا " فِيهِ نَظَرٌ؛ كَمَا يَأْتِي.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧).

● قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦١): " فَنَقَلَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ".

● وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٥/ ١٦٣): " اعْلَمْ: أَنَّ حُجَّةَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَكِلَاهُمَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، هِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا أَنْ يَفْسَخُوا حَجَّهُمْ فِي عُمْرَةٍ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِرِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَتَأَسَّفَ هُوَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى سَوْقِهِ لِلْهَدْيِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ تَحَلُّلِهِ بِالْعُمْرَةِ مَعَهُمْ. قَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّمَتُّعُ هُوَ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ لَمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَلَمَا تَأَسَّفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ =



❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٦) (١٧٢):**

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ، فِي كِتَابِ اللهِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ: بَعْدُ، مَا شَاءَ.

وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا[1].

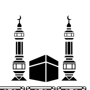
❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٧٣٦٧):**

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ؛ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا؛ فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا

=

يَفْعَلْهُ فِي قَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»".

(١) قَالَ بَهاءُ الدِّيْنِ المقْدِسِيُّ فِي " العُدَّةِ " (١/ ١٦٠): " مَسْأَلَةٌ: " وَأَفْضَلُهَا: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الإِفْرَادُ، ثُمَّ القِرَانُ " عِنْدَ إِمَامِنَا أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَاخْتَارَ المتْعَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ لمَا رَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لمَّا طَافُوْا بِالبَيْتِ أَنْ يَحِلُّوا ويَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَنَقَلَهُمْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ إِلَى المتْعَةِ، وَلاَ يَنْقُلُهُمْ إِلاَّ إِلَى الأَفْضَلِ الأَوْلَى". وَانْظُرْ: " المغْنِي " (٣/ ٢٦١).



المَذْيَ[١]، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا؛ فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»؛ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[٢].

﴿﴾

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٣): " هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوَطْءِ النِّسَاءِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١٣/ ٣٣٨): " قَوْلُهُ: (فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ)، فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: (الْمَنِيَّ)، وَكَذَا عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ: (فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنًى؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى عَرَفَةَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤١).

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦١): " فَنَقَلَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ. وَلِأَنَّ التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] دُوْنَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ".

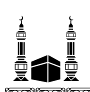
❑ **لَطِيفَةٌ**: بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ " بَابًا بِعُنْوَانِ: " بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ»، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»".

• وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٢٥٨): " قَالَ: (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ)، يَعْنِي: لَمْ يَعْزِمْ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا فِي الإِحْلالِ؛ فَكَانَتْ عَزِيْمَةً".

❑ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٣): " مَعْنَاهُ: لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ؛ بَلْ أَبَاحَهُ وَلَمْ يُوجِبْهُ، وَأَمَّا الْإِحْلَالُ؛ فَعَزَمَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٨): " (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ)، يَعْنِي: إِتْيَانَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْإِحْلَالِ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ".

• وَقَالَ (١٣/ ٣٣٨): " قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ)؛ أَيْ: فِي جِمَاعِ نِسَائِهِمْ؛ أَيْ: لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ".





حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْضِيلِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ؛ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ[1]، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ؛ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ؛ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ؛ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ".

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا "[2].

---

(١) زَادَ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيحِ " (١٢١١) - بَعْدَهَا -: " مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ".
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي " السُّنَنِ " (١٨٠١):**

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قَالَ لَهُ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلَجِيُّ، يَا رَسُولَ اللهِ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً؛ فَإِذَا قَدِمْتُمْ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»[1].

---

(١) وَرَوَاهُ أَحمَدُ (١٥٣٤٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩٩)، والطَّبَرَانِي في " الكَبِيرِ " (٦٥١٣)، والبَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ " (١٤١٥٥)، وَابْنُ حَزْم في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٣٨٢)، وَابْنُ المنْذِرِ في " الأَوْسَطِ " (٧٢٩٤)، وَابْنُ بِشْرَانَ في " أَمَالِيهِ " (٨٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (١٠/ ١٠٥ و ١٠٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْد العَزِيز بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيز، عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

● قُلْنَا: عَبْدُ العَزِيز بْن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْز: صَدُوقٌ يُخْطِىءُ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَلَفْظَةُ: " فَإِذَا قَدِمْتُمْ؛ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ". لَمْ أَرَهَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنِ الرَّبِيْعِ بْنِ سَبْرَةَ؛

● فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٤٠٦) (٢١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

وتُوبِعَ ابْنُ نُمَيْرٍ مِنْ عَبْدَة بْنِ سُلَيْمَانَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦). بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ - بنَحْوِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ - عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَانْظُرْ لمسْلِمٍ - أَيْضًا - (١٤٠٦) (٢٨).

● وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٤٠٦) (٢٠) مِنْ طَرِيْقِ: عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ»، قَالَ: " فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ -؛ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ
=

=

فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ بِأَعْلَاهَا -؛ فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ؛ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ - أَوْ مَرَّتَيْنِ -، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا؛ فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ".

وَفِي رِوَايةٍ لَهُ - أَيْضًا -: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ "؛ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

• وَرَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ (وَمِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، والزُّهْرِيُّ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بِهْ. دُوْنَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. فَانْظُرْ " صَحِيْحَ " مُسْلِمٍ (١٤٠٦) (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦).

• وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٣٤٥) مِنْ طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ؛ " فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ -: أَيْ رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ، كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: " بَلْ لِأَبَدٍ "؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ قَدْ أَبَيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: " فَافْعَلُوا "، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا، وَصَاحِبٌ لِي عَلَيَّ بُرْدٌ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي، فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ؛ فَقَالَتْ: بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ، وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا عَشْرًا بِبُرْدِي، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ؛ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَلْيُفَارِقْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وتُوبِعَ مَعْمَرٌ مِنْ عَبْدَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٦٢).

وَمِنْ أَبِي نُعَيْمٍ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦٥١٣).

وَمِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٦٥١٥) و (٦٥١٧). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٤) مِنْ وجهٍ آخَرَ مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بِهِ – بلفظٍ

=

=

مختصر -.
وَتوبِعَ مَعْمَرٌ - كَذَلِكَ - مِنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (١٤١٥٦).
وهُنَا عَيَّنَ وَقْتَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ المتْعَةِ في حَجَّة الوَدَاعِ !! وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَة مُسْلِمٍ أنَّ هَذَا كَانَ في فَتْحِ مَكَّةَ.
قَالَ البَيْهَقِيُّ في " السُّنَنِ الكَبِيْرِ " (عقِب ١٤١٥٦): " كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ؛ كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ؛ فَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ".
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٥) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ».

مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ في البَابِ:

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٥٠٩): " فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الَّذِي حَجُّوهُ قَدْ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنْ يَحِلُّوا مِنَ الْحَجِّ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ لَا خَفَاءَ بِهِ: أَنَّ كُلَّ حَاجٍّ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ فِي حَجِّهِ عُمْرَةً؛ سَوَاءٌ كَانَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ".
• وَقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٨٥): " التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد وَأَبُو حَنِيفَةَ مَعَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ". ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَا: إتْمَامُهُمَا أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: (أَجْرُك عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ). وَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ فَأَنْشَأَ مِنْهَا الْعُمْرَةَ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ، وَرَجَعَ إلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ؛ فَهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ. وَهَذَا أَتَى بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.
وَأَمَّا إذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ؛ بَلْ وَلَا غَيْرِهِمْ. كَيْفَ يَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ مِمَّا فَعَلُوهُ مَعَهُ بِأَمْرِهِ؟ بَلْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا عَائِشَةَ لَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ بَلْ هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ فِي إحْدَى
=

=

الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتْعَةٌ. وَتُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي ذِي الْحَجَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ صَبَرَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِنَ الْجُحْفَةِ؛ فَلَمْ تَكُنْ تَعْتَمِرُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَلَا فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النسكين بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ؛ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحِلِّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ، وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَمَرَهُمْ جَمِيعَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا هَكَذَا: أَمَرَهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا مُتْعَةً؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَجُّوا مَعَهُ كَذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَلَا حَجَّةَ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّةِ أَفْضَلِ الْأُمَّةِ "، مَعَ أَفْضَلِ الْخَلْقِ بِأَمْرِهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَجُّ مَنْ حَجَّ مُفْرِدًا، وَاعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ هَؤُلَاءِ مَعَهُ بِأَمْرِهِ، وَكَيْفَ يَنْقُلُهُمْ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ مِنْ فِعْلِهِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ قَدْ نَوَى الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا يَنْوِي الْمُغْتَسِلُ إِذَا بَدَأَ بِالتَّوَضُّؤِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الْغُسْلِ فَيَكُونُ تَحْرِيمَانِ وَتَحْلِيلَانِ كَمَا لِلْمُفْرِدِ تَحْلِيلَانِ وَتَحْرِيمَانِ فَيَكُونُ لَهُ هَدْيٌ؛ كَمَا لِلْقَارِنِ هَدْيٌ، وَالْهَدْيُ: هَدْيُ نُسُكٍ لَا هَدْيُ جبران؛ فَإِنَّ هَدْيَ الْجُبْرَانِ - الَّذِي يَكُونُ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ - لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِهِ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِدَم. وَهَذَا لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا عُذْرٍ وَيَأْتِي بِالْهَدْيِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ دَمُ نُسُكٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدْيِهِ وَقَدْ كَانَ قَارِنًا وَكَمَا ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ وَأَطْعَمَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ. وَأَيْضًا؛ فَلِمَنْ يَأْتِي بِالْعِبَادَتَيْنِ: إِذَا كَانَتَا مِنْ جِنْسٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يَبْدَأَ بِالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى كَمَا يَتَوَضَّأُ الْمُغْتَسِلُ ثُمَّ يُتِمُّ غُسْلَهُ، وَكَمَا أَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَإِذَا اعْتَمَرَ ثُمَّ أَتَى بِالْحَجِّ كَانَ مُوَافِقًا لِهَذَا؛ بِخِلَافِ مَنْ حَجَّ فَإِنَّهُ أَتَى بِالْغَايَةِ؛ فَإِذَا اعْتَمَرَ عَقِبَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِهِ عَمَلٌ زَائِدٌ. وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ جَازَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.

=

=

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ. وَمَنْ سَافَرَ سَفْرَةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أُخْرَى لِلْحَجِّ؛ فَتَمَتُّعُهُ – أَيْضًا – أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَدْ اعْتَمَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا؛ فَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَتُّعِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِفْرَادِ، وَلِأَنَّ هَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ وَحَجَّةٍ وَهَدْيٍ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَتَّعَ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ دويرة أَهْلِهِ لِلْمُتْعَةِ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ وَسَفْرَةٍ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَهَذَا الْمُفْرِدُ أَفْضَلُ مِنْ سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَتَّعُ فِيهَا.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ بِسَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَسُوقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ يَكُونُ التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ لَهُ. قِيلَ لَهُ: مَعَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ إِحْرَامُهُ وَوَقَعَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِذَا أَحْرَمَ بَعْدَهُمَا لَمْ يَكُنْ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاقِعًا إِلَّا عَنِ الْعُمْرَةِ.

وَوُقُوعُ الْأَفْعَالِ عَنْ حَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ خَيْرٌ مِنْ وُقُوعِهَا عَنْ عُمْرَةٍ لَا يَتَحَلَّلُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يَقُولُ: إِذَا تَأَخَّرَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ سَعْيٌ ثَانٍ، وَهَذَا زِيَادَةُ عَمَلٍ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً)؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَتَمَتَّعْت مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ؛ بَلْ قَالَ: " لَمَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً "؛ فَجَعَلَ الْمَطْلُوبَ مُتْعَةً بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَمَتَّعُ؛ بَلْ يَقْرِنُ. وَإِذَا كَانَ الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ سَوَاءً؛ ارْتَفَعَ النِّزَاعُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَيَقْرِنَ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِلَا سَوْقِ هَدْيٍ وَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مَوْضِعُ الِاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرَنَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ اللهُ لِيَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ الْمَفْضُولَ دُونَ الْأَفْضَلِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَالُ هُوَ وَقْتَ إِحْرَامِهِ لَكَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ بِقَوْلِهِ: " لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت "؛ فَالَّذِي اسْتَدْبَرَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ وَمَضَى فَصَارَ خَلْفَهُ. وَالَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ بَلْ هُوَ أَمَامَهُ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ

=

=

كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِمَا اسْتَدْبَرَهُ مِنْ أَمْرِهِ - وَهُوَ الْإِحْرَامُ - لَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دُونَ هَدْيٍ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ؛ بَلْ إِنَّمَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِلَا هَدْيٍ أَفْضَلُ لَهُ. وَلَكِنْ مَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا لِأَجْلِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ مَفْضُولٌ؛ بَلْ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مَعَ بَقَائِهِ مُحْرِمًا؛ فَكَانَ يَخْتَارُ مُوَافَقَتَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ عَنِ انْشِرَاحٍ وَمُوَافَقَةٍ. وَقَدْ يَنْتَقِلُ عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى الْمَفْضُولِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ وَائْتِلَافِ الْقُلُوبِ؛ كَمَا قال لِعَائِشَةَ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ؛ فَهُنَا تَرْكُ مَا هُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَجْلِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ الَّذِي هُوَ الْأَدْنَى مِنْ هَذَا الْأَوْلَى؛ فَكَذَلِكَ اخْتَارَ الْمُتْعَةَ بِلَا هَدْيٍ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ أَنْ فَعَلَ الْأَفْضَلَ وَبَيْنَ أَنْ أَعْطَاهُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ؛ فَاجْتَمَعَ لَهُ الْأَجْرَانِ وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِ ﷺ يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ سَوْقِهِ وَقَدْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ تَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ وَالْإِحْرَامِ ثَانِيًا، وَسَوْقُ الْهَدْيِ فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللهِ مَا لَيْسَ فِي تَكَرُّرِ التَّحَلُّلِ وَالتَّحْرِيمِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ مَنْ لَمْ يَسُقْ وَالْقَارِنُ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْهُمَا. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنَ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنْ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ. وَحِينَئِذٍ فَسَوْقُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِهِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ فَكَيْفَ يُجْعَلُ الْهَدْيُ الَّذِي لَمْ يُسَقْ أَفْضَلَ مِمَّا سِيقَ؛ فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَعَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْ تَمَتُّعٍ لَا سَوْقَ فِيهِ. وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: هَلِ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ؟ فَلَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةَ خَاصَّةً، وَعَائِشَةُ نَفْسُهَا كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ تَمْكُثُ إِلَى أَنْ يُهِلَّ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الْجُحْفَةِ؛ فَتُحْرِمُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً "، وَفِي لَفْظٍ: " تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي "، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: " الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ "؛ فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ اعْتِمَارَهَا فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ الْحَجَّةِ الَّتِي تَخَلَّفَتْ عَنْهَا، وَالْحَجَّةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْعُمْرَةُ كَانَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الصِّيَامِ، وَهُوَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَلَمَّا

=

=

عَدَلَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَصَارَ الْهَدْيُ قَائِمًا مَقَامَ هَذَا التَّرَفُّهِ. وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيُ جُبْرَانٍ، وَمَنَعُوهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ، وَجَعَلُوا وُجُوبَ الْهَدْيِ فِي الْمُتَمَتِّعِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ؛ فَإِنَّ النُّسُكَ السَّالِمَ عَنْ جبران أَفْضَلُ مِنْ النُّسُكِ الْمَجْبُورِ؛ فَقَالَ لَهُمْ الْآخَرُونَ: دَمُ الْجُبْرَانِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْعَلَ سَبَبَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُنَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا دَمَ جُبْرَانٍ. نَعَمْ؛ قَدْ يُقَالُ التَّمَتُّعُ رُخْصَةٌ، وَالرُّخْصَةُ قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ؛ كَمَا أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ مِنْ التَّرْبِيعِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ " الْفِطْرُ وَالْمَسْحُ " عَلَى أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْفِطْرَ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ ﷺ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " وَأَيْضًا؛ فَالَّذِي يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا فَعَلَ مَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ؛ فَفِي حَجِّهِ نِزَاعٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إحْرَامِهِ؛ سَوَاءٌ قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ إلَّا مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَإِذَا كَانَ التَّمَتُّعُ مُخْتَلَفًا فِي وُجُوبِهِ مُتَّفَقًا عَلَى جَوَازِهِ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى جَوَازِهِ كَانَ الْحَجُّ الَّذِي اُتُّفِقَ عَلَى جَوَازِهِ أَوْلَى. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْوُلَاةِ يَضْرِبُ عَلَيْهَا؛ فَعُلَمَاءُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ قِيلَ: إنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الْمُتْعَةَ؛ بَلْ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّاسُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ كَيْ لَا يَزَالَ الْبَيْتُ مَعْمُورًا بِالْحُجَّاجِ وَالْعُمَّارِ. وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ فَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ١٠١): " فَصْلٌ: فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ: فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفْرَةٌ أُخْرَى، أَوْ يُسَافِرُ إلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ (لَهُ) أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ؛ فَهَلْ يَصِيرُ مُحَرَّمًا بِعُمْرَةِ أَوْ بِحجٍّ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا إذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدَمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُنَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛

=

=

فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ".

• وَقَالَ (٢٠/ ٣٧٣): " وَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِلْحَجِّ سُفْرَةً وَلِلْعُمْرَةِ سُفْرَةً؛ فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ لَهُ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ إِذَا سَافَرَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا سُفْرَةً".

• وَقَالَ (٢٢/ ٢٩٤): " وَأَمَّا الْأَفْضَلُ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالتَّمَتُّعِ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي سَفْرَةٍ وَحَجَّ فِي سَفْرَةٍ أَوِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ (لَهُ) أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٧٦): " وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَالتَّمَتُّعُ الْخَاصُّ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَقَبْلَهُ - بِعُمْرَةٍ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسَفْرَةٍ وَالْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتْعَةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا؛ فَهَذَا لَهُ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ كَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَمَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ الْإِتْمَامِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَرَنَ فِي حَجِّهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لَمَّا سَاقَ الْهَدْيَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ؛ فَلَمْ يَطُفْ لِلْعُمْرَةِ طَوَافًا رَابِعًا، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمَّا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ صَارُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَتْرُكُونَ سَائِرَ الْأَشْهُرِ. لَا يَعْتَمِرُونَ فِيهَا مِنْ أَمْصَارِهِمْ؛ فَصَارَ الْبَيْتُ يَعْرَى عَنِ الْعُمَّارِ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْحَوْلِ؛ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا هُوَ أَكْمَلُ لَهُمْ بِأَنْ يَعْتَمِرُوا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَيَصِيرُ الْبَيْتُ مَقْصُودًا مَعْمُورًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ لَهُمْ عُمَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ سَوَاءٌ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَاعْتَمَرَ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ أَوِ اعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ أَوْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ مَثَلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَاعْتَمَرَ فِيهِ حَصَلَ لَهُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ

=

=

تَعْدِلُ حَجَّةً". وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ مُعْتَمِرًا وَأَقَامَ بِمَكَّةَ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ أَفْضَلُ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِمَكَّةَ وَيَعْتَكِفُ بِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ إلَى حِينِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَإِنْ رَجَعَ إلَى مِصْرِهِ ثُمَّ قَدِمَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَقَدْ أَفْرَدَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا وَلِلْحَجِّ سَفَرًا، وَذَلِكَ أَتَمُّ لَهُمَا؛ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك. أَيْ: تُنْشِئُ السَّفَرَ لَهُمَا مِنْ دويرة أَهْلِك.

وَأَمَّا مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. ثُمَّ رَجَعَ إلَى مِصْرِهِ، ثُمَّ قَدِمَ ثَانِيًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إلَى الْحَجِّ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي سَفْرَتِهِ الثَّانِيَةِ إذَا اعْتَمَرَ مَعَهَا عَقِيبَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ تَمَتُّعًا هُوَ قِرَانٌ كَمَا بَيَّنُوا، وَلِأَنَّ مَنْ تَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّةٍ؛ أَفْضَل مِمَّنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ إلَّا عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ وَعُمْرَةُ تَمَتُّعٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ عَقِيبَ الْحَجِّ؛ فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: كَالْإِمَام أَحْمَد وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَلَا يُعْرَفُ فِي اخْتِيَارِ ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلَ الْأَرْجَحَ، وَكَانَ إنْ لَمْ يُؤْمَرْ النَّاسُ بِهِ زَهِدُوا فِيهِ وَأَعْرَضُوا عَمَّا هُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ كَانَ مِنْ اجْتِهَادِ عُمَرُ وَنَظَرِهِ لِرَعِيَّتِهِ أَنَّهُ أَلْزَمَهُمْ بِذَلِكَ؛ كَمَا يُلْزِمُ الْأَبُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ خَالَفَهُ فِيهِ عَلِيٌّ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِذَلِكَ أَمْرًا، بَلْ يُتْرَكُونَ مَنْ أَحَبَّ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَنْ أَحَبَّ اعْتَمَرَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ.

وَقَوِيَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي " خِلَافَةِ عُثْمَانُ " حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عُثْمَانُ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ؛ فَلَمَّا رَآهُ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَنَهْيُ عُثْمَانُ كَانَ لِاخْتِيَارِ الْأَفْضَل لَا نَهْيَ كَرَاهَةٍ. فَلَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ وَمَصِيرِ النَّاسِ شِيعَتَيْنِ: قَوْمًا يَمِيلُونَ إلَى عُثْمَانَ وَشِيعَتِهِ وَقَوْمًا يَمِيلُونَ إلَى عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ صَارَ قَوْمٌ مِنْ وُلَاةِ بَنِي أُمَيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنْ الْمُتْعَةِ وَيُعَاقِبُونَ مَنْ يَتَمَتَّعُ وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنْ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ؛ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا جَعَلُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُتْعَةِ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيُخْبِرُونَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. أَمَرَ بِهَا أَصْحَابَهُ فِي " حَجَّةِ الْوَدَاعِ "؛ فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاظِرُهُمْ بِمَا تَوَهَّمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛

=

=

فَيَقُولُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَاك كَانَ يَنْهَى عَنْهَا؛ فَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ عُمَرُ قَصَدَ أَمْرَ النَّاسِ بِالْأَفْضَلِ لَا تَحْرِيمَ الْمَفْضُولِ، وَعُمَرَ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالِاعْتِمَارِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَوْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ اخْتَارَ لِلنَّاسِ أَنْ يُفْرِدُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَعْتَمِرُوا فِيهِ عُمْرَةً مَكِّيَّةً؛ فَهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَخْتَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَطْعًا، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَقَدْ حَمَلَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ نَهْيَ عُمَرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ مُتْعَةِ الْفَسْخِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْفَسْخُ إِنَّمَا كَانَ جَائِزًا لِمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَبَيِّنٌ أَنَّ السَّلَفَ وَالْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْفَسْخِ.

فَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنْ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ: يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا. وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ التَّمَتُّعُ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ إِنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ جَازَ. وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَا يَفْسَخُ بِلَا نِزَاعٍ وَالْفَسْخُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقِرَانَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا. فَالْأَفْضَلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةِ تَمَتُّعٍ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا. فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا لِلَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَحُجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرَ عَقِيبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَسْنُونُ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي سَفْرَتِهِ الثَّانِيَةِ أَوِ اعْتَمَرَ فِيهَا؛ فَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ هُوَ قِرَانٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِأَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجِّهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَعُمْرَةُ تَمَتُّعٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بِمَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ جَوَّزُوهُ. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرُ يُنَازِعُونَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: فَقَدِّرُوا أَنَّ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ يُعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ

=

=

وَعُمَرَ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ. أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!! يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُعَارِضِينَ كَانُوا يُخْطِئُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ؛ سَوَاءٌ كَانُوا عَلِمُوا حَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمْ أَخْطَئُوا عَلَيْهِمَا؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا. وَإِنَّمَا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْجَهَالَةِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَالِيَةِ النُّسَّاكِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ أَوْ كَالْمَعْصُومِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُبَالِغُ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى يَجْعَلَهَا وَاجِبَةً، وَيَجْعَلَ الْفَسْخَ وَاجِبًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَالشِّيعَةِ، وَيَجْعَلُ مَنْ طَافَ وَسَعَى؛ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ وَصَارَ مُتَمَتِّعًا؛ سَوَاءٌ قَصَدَ التَّمَتُّعَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ. وَصَارَ إلَى إيجَابِ التَّمَتُّعِ طَائِفَةٌ مِنْ الشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مُنَاقِضَةٌ لِمَنْ نَهَى عَنْهَا وَعَاقَبَ عَلَيْهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ: فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنَّ النِّزَاعَ بَيْنَهُمْ فِي الْفَسْخِ وَفِي اسْتِحْبَابِهِ؛ فَمَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا مِنْ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَهُ حَجُّهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ؛ سَوَاءٌ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ أَوْ فَسَخَ إذَا قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إلَّا الْقَارِنَ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّ هَذَا يُجْزِئُهُ أَيْضًا حَجُّهُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَأَمَّا مَنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إلَى أَنْ يَحُجَّ؛ فَهَذَا أَيْضًا مَا أَعْلَمُ فِيهِ نِزَاعًا؛ فَالتَّمَتُّعُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْقِرَانُ الْمُسْتَحَبُّ وَالْإِفْرَادُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الَّذِي يُجْزِئُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَبِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنِ اشْتِرَاكِ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَةِ وَاخْتِلَافِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يَغْلَطُونَ فِي مَعْرِفَةِ " صِفَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ "؛ فَيَظُنُّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ حَلَّ مِنْ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا وَالْمُتْعَةُ أَحَبُّ إلَيَّ؛ أَيْ لِمَنْ كَانَ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ: أَنَّ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنَّ هَذَا التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ لَهُ؛ بَلْ هُوَ الْمَسْنُونُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ: فَهَلْ الْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ؟ أَمْ التَّمَتُّعُ؟ ذَكَرُوا عَنْهُ رِوَايَتَيْنِ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ المروذي أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا حَجَّ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَهَذَا السَّائِقُ لِلْهَدْيِ تَمَتُّعُهُ وَقِرَانُهُ لَا يَخْتَلِفَانِ إلَّا فِي تَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ وَتَأْخِيرِهِ؛ فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوْ قَرَنَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِزِيَادَةِ سَعْيٍ عِنْدَ مَنْ

=

=

يَقُولُ بِهِ وَقَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ كَانَ قَارِنًا، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ تَمَتُّعَ قِرَانٍ بِلَا نِزَاعٍ. وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ إلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى إحْرَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَبَقَاؤُهُ عَلَى إحْرَامِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد إذَا كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إنَّمَا يَتَحَلَّلُ إنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَمَنْ جَوَّزَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد؛ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ أَيْضًا " قَارِنًا "؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إحْرَامِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهَلْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ سَعْيٌ غَيْرُ السَّعْيِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عَقِيبَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُجْزِئُهُ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَمَا يُجْزِئُ الْقَارِنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَخْتَلِفَانِ إلَّا بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ؛ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ صَحِيحًا صَرِيحًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قال أَنَسٌ: سَمِعْته يَقُولُ: " لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا". وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي آتٍ اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ).

وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ لَفْظًا يُخَالِفُ هَذَيْنِ أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَفظًا بِإِحْرَامِهِ إلَّا هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ". وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: " لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً "؛ فَهَذَا أَيْضًا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً إذَا لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ كَرِهُوا أَنْ يَحِلُّوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْحِلَّ فِي وَسَطِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِأَجْلِ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ يُوَافِقُهُمْ فِي الْفِعْلِ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ. أَيْ: لَوْ كُنْت السَّاعَةَ مُبْتَدِئًا الْإِحْرَامَ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَلَأَحْرَمْت بِعُمْرَةٍ أَحِلُّ مِنْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ بِلَا نِزَاعٍ. وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُخْتَارَ لِمَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَوْ يَتَمَتَّعَ تَمَتُّعَ قَارِنٍ أَوْ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ، وَيَتَمَتَّعُ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلُّ مِنْهَا. ثُمَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ". فَهُوَ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى

=

=

شَرْطٍ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عُدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ فَمَا اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ، وَقَدْ اخْتَارَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَا فَعَلَ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقْبِلْ مَا اسْتَدْبَرَ. وَلَا يَلْزَمُ إذَا كَانَ الشَّيْءُ أَفْضَلَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: " لَوْ لَمْ أُبْعَثْ فِيكُمْ لَبُعِثَ فِيكُمْ عُمَرُ "؛ فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُهُمْ لَوْ لَمْ يُبْعَثِ الرَّسُولُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مَعَ بَعْثِ الرَّسُولِ؛ بَلْ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا بَيَّنَ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ إذَا كَانَ فِي تَنْوِيعِ الْأَعْمَالِ تفَرُّقٌ وَتَشَتُّتٌ هُوَ أَوْلَى مِنْ تَنْوِيعِهَا، وَتَنْوِيعُهَا اخْتِيَارُ الْقَادِرِ الْمَفْضُولِ لِلْأَفْضَلِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْمَفْضُولِ؛ كَمَا اخْتَارَ مَنْ قَدَرَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ الْأَفْضَلَ. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى سَوْقِهِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنْ التَّفَرُّقِ وَمَعَ تَفَرُّقٍ يَعْقُبُهُ ائْتِلَافٌ هُوَ أَفْضَلُ. وَغَلِطَ أَيْضًا فِي " صِفَةِ حَجِّهِ " طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا: فَظَنُّوا أَنَّهُ إنَّمَا كَانَ مُفْرِدًا: يَعْنِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ مَعَهَا أَصْلًا، وَهَذَا خِلَافُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ أَيْضًا وَخِلَافُ مَا تَوَاتَرَ فِي سُنَّتِهِ. ثُمَّ قَدْ يَغْلَطُ طَوَائِفُ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ؛ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ وَلِهَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَأَمْرُهُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ فِعْلِهِ لَا سِيَّمَا، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِعَدَمِ الْإِحْلَالِ؛ إنَّمَا كَانَ لِسُوَقِ الْهَدْيِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ. وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فَقَالَ: " إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي وَقَلَّدْت هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ "؛ فَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ كَمَا رَوَى أَنَسٌ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى عُمْرَةً؛ لِأَنَّهُ وَحْدَهُ عَمَلُ الْمُعْتَمِرِ، وَلِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْحِلِّ وَأَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَشَبَّهَتْهُ بِهِمْ. وَغَلِطَ أَيْضًا فِي " صِفَةِ حَجَّتِهِ " مَنْ غَلِطَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ: فَاعْتَقَدُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ وَسَعَى ثَانِيًا لِلْحَجِّ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ طَوَافَيْنِ وَلَا سَعَى سَعْيَيْنِ، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهَدْيَ وَأَمَرَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى إحْرَامِهِمْ فَضْلًا عَنِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِالْإِحْلَالِ. وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ عَلِيٌّ وَنَحْوُهُ: مِنْ فِعْلِ الطَّوَافَيْنِ والسَّعْيَيْنِ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الرَّأْيِ الَّتِي يَرْوِي أَصْحَابُهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَتكُونُ ضَعِيفَةً،وَهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الْكَذِبَ؛ لَكِنْ سَمِعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِمَّنْ لَا يَضْبُطُ الْحَدِيثَ. وَهَكَذَا الِاخْتِيَارُ. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ وَإِنْ

=

=

جَوَّزُوا الْأَنْسَاكَ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَدْ يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الِاخْتِيَارِ؛ فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَتْبَعُهَا لِلسُّنَّةِ وَأَصَحُّهَا فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُرِيدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّفْرَةِ: فَالسُّنَّةُ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَكِنَّ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ أَوَّلًا قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ إِلَى مَا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ حَلَّ، وَهَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِيءَ بِعُمْرَةٍ عَقِبَ الْحَجِّ. وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَهُمَا فِي سَفْرَةٍ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتِيَارُ الْمُتْعَةِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَوْلُ بَنِي هَاشِم. فَاتَّفَقَ عَلَى اخْتِيَارِهِ عُلَمَاءُ سُنَّتِهِ وَأَهْلُ بَلْدَتِهِ؛ وَأَهْلُ بَيْتِهِ. وَمَالِكٍ وَإِنْ كَانَ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ فَلَا يَخْتَارُهُ لِمَنْ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجِّ؛ بَلْ يَعْتَمِرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَالْمُحَرَّم. وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ يَخْتَارُ التَّمَتُّعَ، وَفِي الْآخَرِ يَخْتَارُ إحْرَامًا مُطْلَقًا، وَفِي الْآخَرِ يَخْتَارُ الْإِفْرَادَ، وَلَكِنْ لَا أَحْفَظُ قَوْلَهُ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ عَقِبَ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلَ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد يَظُنُّ أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمُتْعَةَ أَفْضَلُ مِنَ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَالْغَلَطُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ عَلَى السُّنَّةِ؛ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَمِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَقِيبَ الْحَجِّ، وَكَيْفَ يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ لَهُمْ وَلِمَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِهِمْ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ وَإِنْ سَوَّغَ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ عَقِبَ الْحَجِّ لِمَنْ أَفْرَدَ؛ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِهِ هُوَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ صَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ - أَمْرَ اخْتِيَارٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُضْعِفُ أَمْرَ الِاعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ غَايَةَ الضَّعْفِ".

● وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤٤٢ و ٤٤٣): " فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُتْعَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ، وَمِنَ الْقِرَانِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهَا عَيْنًا بَعْدَ أَنْ خَيَّرَهُمْ عِنْدَ الْمِيقَاتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَوَّلًا فَضْلَ الْمُتْعَةِ حَتَّى أَمَرَهُ اللهُ بِهَا وَحَضَّهُ عَلَيْهَا، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهَا وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ﷺ يَعْلَمُ أَوَّلًا مِنْ فَضْلِ الْمُتْعَةِ مَا عَلِمَهُ بَعْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ؛ لَكَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْإِهْلَالِ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ كَرَاهَتِهِمْ لِفَسْخِ الْحَجِّ وَمَشَقَّتِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ

=

ﮋﮊﮉ

=

أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَلِهَذَا قَالَ: " مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً".

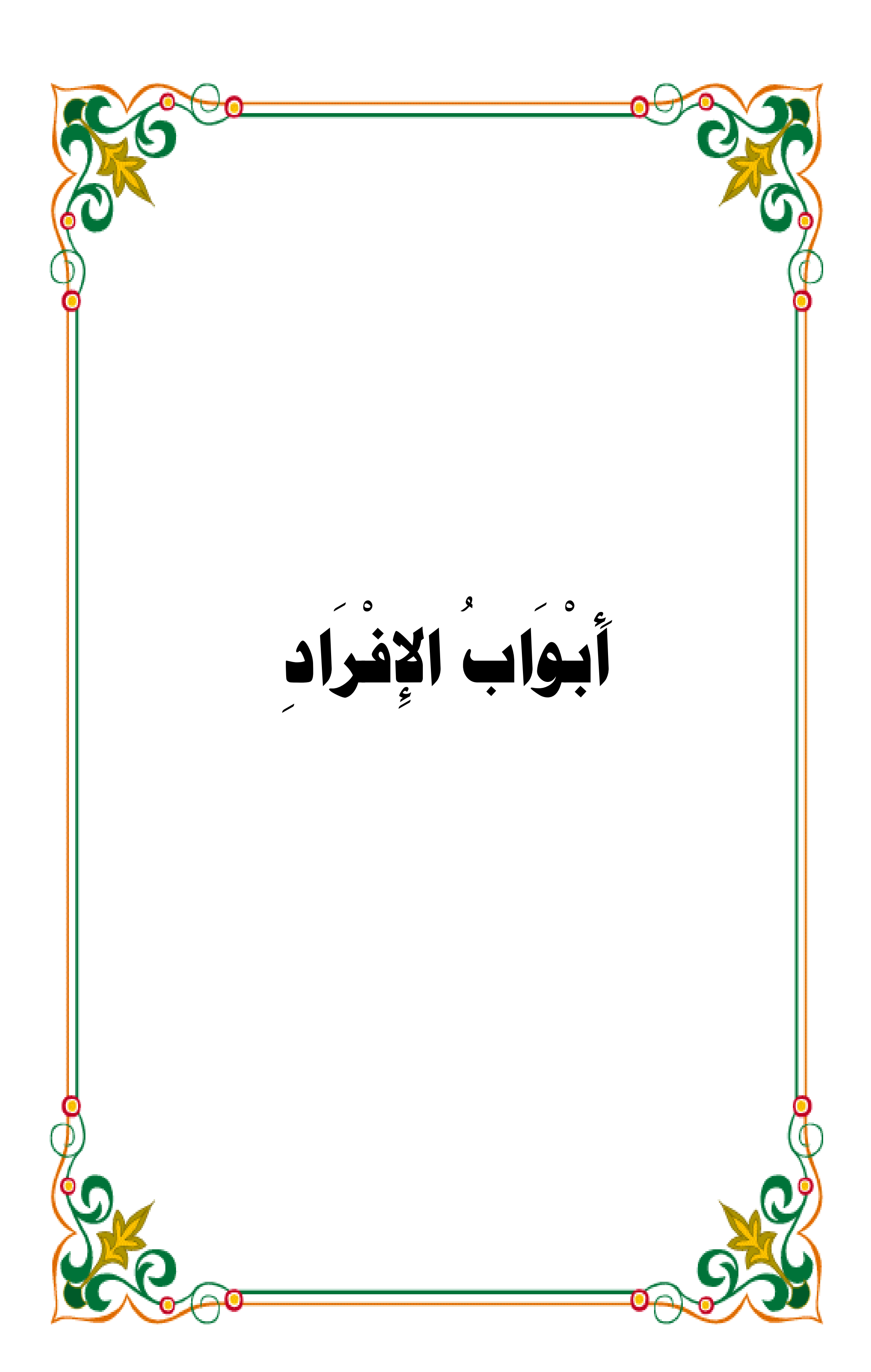
الثَّانِي: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَجُّوا مَعَهُ مُتَمَتِّعِينَ جَمِيعُهُمْ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَكَانُوا قَلِيلًا، وَذَلِكَ بِأَمْرِهِ، وَأَمْرُهُ أَبْلَغُ فِي الْإِيجَابِ وَالِاسْتِحْبَابِ مِنْ فِعْلِهِ لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُعَارِضًا لَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزابُ: ٣٦]، وَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ غَيْرَ مَا اخْتَارَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَفِيهَا أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ، وَأَتَمَّ النِّعْمَةَ، وَأُحْيِيَتْ مَشَاعِرُ إِبْرَاهِيمَ، وَأُمِيتَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ السُّبُلِ إِلَّا أَقْوَمَهَا، وَمِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَفْضَلَهَا، وَقَدِ اخْتَارَ اللهُ لَهُمُ الْمُتْعَةَ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُتْعَةِ: مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأَثَرِ، وَاسْتَفَاضَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاشْتَهَرَ حَتَّى لَعَلَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ".

• وَقَالَ فِي " مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ " (ص: ٣١٠): " فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالقِرَانُ لَهُ أَفْضَلُ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَالتَّمَتُّعُ لَهُ أَفْضَلُ؛ كَمَا عَلَيْهِ عَامَّة أَصْحَابِ الحَدِيْثِ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

❑ وهُوَ ظاهِرُ تَبْوِيْبِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ بَوَّبَ فِي " صَحِيْحِهِ " بِقَوْلِهِ: "بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ".



أَبْوَابُ الإِفْرَادِ



مَشْرُوعِيَّةُ الإِفْرَادِ[١]

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ»؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[٢].

---

(١) الْإِفْرَادُ هُوَ: الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ - أَيْضًا - عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالِاعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ. قَالَهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣).

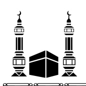
● وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغني " (٣/ ٢٦٠): " وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا".

لَوِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي سَفْرَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ مُفْرِدٌ:

● قَالَ شَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُٱللَّهُ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٩): " فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ مُفْرِدٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا الْإِفْرَادُ هُوَ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ - أَيْضًا - عِنْدَ أَحْمد وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الِاعْتِمَارَ فِي رَمَضَانَ وَالْإِقَامَةَ إلَى أَنْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ إلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ السَّفَرُ لِلْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهَا".

❑ قُلْنَا: وَتَقَدَّمَ أَنَّ لِشَيْخِ الإِسْلام رَأْيًا فِي عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ؛ خِلافًا للجَمَاهِيرِ مِنَ الفُقَهَاءِ؛ انْظُرْ أَبْوَابَ العُمْرَةِ فِي بَابِ: (جَوَازِ العُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ).

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٤٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٨)، وَكَذَلِكَ البُخَارِيُّ (بِرَقَمْ: ٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ.
=



❑ **قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (١/ ٢١٨): " وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الإِفْرَادِ، وَالتَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ".

❑ **وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ "** (٧/ ٧٤)، **وَ " مَعَالِمِ التَنْزِيْلِ "** (١/ ٢١٨): " اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى جَوَازِ: الإِفْرَادِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣٦): " إِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ".

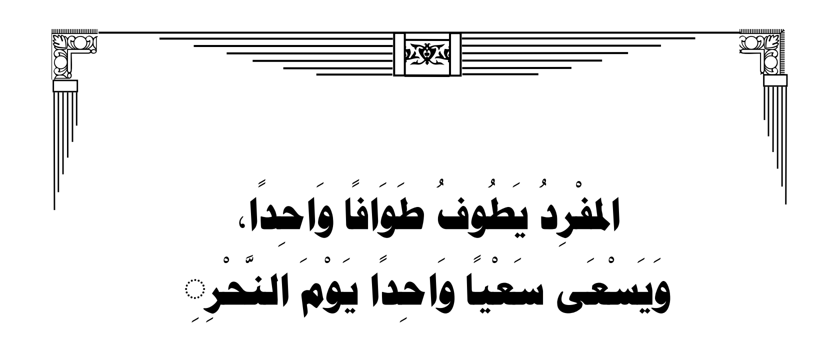
❑ **وَقَالَ** (٨/ ١٤٣ و ١٤٤): (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلَيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهَا - كَمَا سَبَقَ -".

❑ **وَقَالَ فِي " المَجْمُوعِ "** (٧/ ١٦٣): " (وَمِنْهَا): أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ "** (٨/ ٢٠٥): " مَالِكٌ أَحْسَنُ (النَّاسِ) سِيَاقَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي حَدِيثِهِ مَعَانٍ قَصُرَ عَنْهَا غَيْرُهُ، وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْإِفْرَادَ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْقِرَانَ جَائِزٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَضِيَ كُلًّا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ وَرَضِيَهُ".

❑ **وَقَالَ** (١٥/ ٣٠٨): " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْآثَارُ فِي الْإِفْرَادِ كَثِيرَةٌ - أَيْضًا -، وَكُلُّ ذَلِكَ مُجْتَمَعٌ عَلَى جَوَازِهِ".

= وَكَذَلِكَ البُخَارِيُّ (بِرَقَمْ: ١٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٥ – ١١٧) مِنْ طَرِيْقِ: هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.



المفْرِدُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا يَوْمَ النَّحْرِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[1]»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ[2]، أُشْهِدُكُمْ[3] أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[4].

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " فِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ".

(٣) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُشْهِدُكُمْ)؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (أُشْهِدُكُمْ)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ "** (١٦٤٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إِذًا " أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ "، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٩): " وَأَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ - كَمَا قُلْنَا - يَوْمَ النَّحْرِ".

❑ **وَقَالَ الشِّنْقِيْطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ "** (٤/ ٣٦٨): " الْمُرَادُ بِالْإِفْرَادِ: إِفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ؛ فَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا دَلِيلًا[٢]".

❑ **وَقَالَ** (٤/ ٣٨٨): " وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَفْعَلْ فِي قِرَانِهِ. إِلَّا كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَكَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا، وَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا أَنَّ الْقَارِنَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٣٠).

(٢) • وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٤٢):".. الْجُمْهُورُ؛ فَبَنَوْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

يَفْعَلُ؛ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ لِانْدِرَاجِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى أَنَّهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَجُّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ دُخُولًا مَجْزُومًا بِهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، فَلَوْ كَانَ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا وَسَعْيُهَا، لَكَانَ إِهْلَالُهُ بِالْحَجِّ إِهْلَالًا بِحَجٍّ، لَا طَوَافَ فِيهِ وَلَا سَعْيَ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ فِي الْعُرْفِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❑ **فَائِدَةٌ؛ قَالَ العَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْوَاءِ البَيَانِ " (٤/ ٤٠٤):** " اعْلَمْ أَنَّ الطَّوَافَ - فِي الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَالْقِرَانِ -: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ (وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ)، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

❑ **أَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ فَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.**

❑ **وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، إِلَى أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ:** وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ: سُنَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَاسْتَدَلَّ لِوُجُوبِ الْقُدُومِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمْنَا بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الطَّوَافُ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، بِتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِدَمٍ وَلَا شَيْءٍ، قَالُوا: فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَ بِجَبْرِهِ.

<u>وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ</u>: عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ ": وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَمِنْ حُجَجِهِمْ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ، فَلَمْ يَجِبْ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

<u>وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ</u> عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ خَاصَّةً، إِذَا نَفَرَتْ رِفْقَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ ": الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وُجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ،

ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. انْتَهَى مِنْهُ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ كَلَامَهُ هَذَا، ثُمَّ تَعَقَّبَ عَزْوَهُ سُنِّيَّتَهُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ؛ فَقَالَ: وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي " الْأَوْسَطِ " لِابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ –: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ دَلِيلًا: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " صَحِيحِهِ ": حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَمْ يَقُلْ: (فِي). انْتَهَى مِنْهُ.

فَقَوْلُهُ ﷺ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِصِيغَةِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ» إلخ؛ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ النَّفْرِ بِدُونِ وَدَاعٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. اهـ مِنْهُ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (أُمِرَ) بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ، وَمَعْلُومٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، مَعَ التَّرْخِيصِ لِخُصُوصِ الْحَائِضِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧].

وَهُوَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، وَقَدْ نَهَى فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ السَّابِقِ، عَنِ النَّفْرِ بِدُونِ طَوَافِ وَدَاعٍ، وَأَمَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالْوَدَاعِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَذَلِكَ النَّهْيُ: عَلَى وُجُوبِهِ. أَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فِي تَرْكِهِ؛ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلِ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَدِلَّةِ الدِّمَاءِ الَّتِي يُوجِبُهَا الْفُقَهَاءُ، وَحَدِيثُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَفِيَّةَ أَنْ تَنْفِرَ، وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ مَعْرُوفٌ".

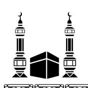
لَيْسَ عَلَى المفْرِدِ دَمٌ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٥):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ؛ فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ(١).

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٌ " (٨/ ١٤٤ و ١٤٥): " هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ دَمُ ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ وَسَتْرِ الْوَجْهِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ =



❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٧):**

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ؛ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ.

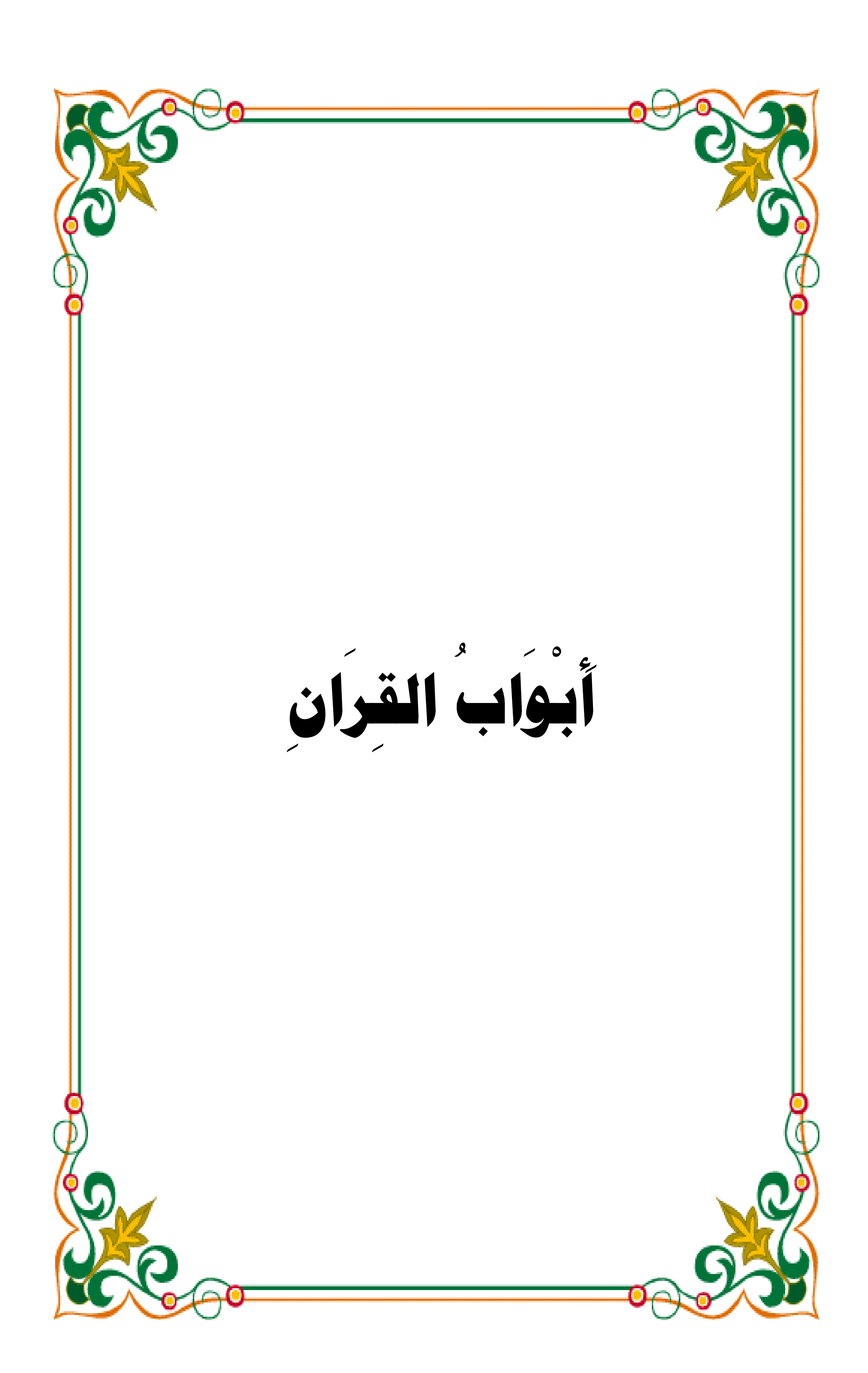
❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٦)، و " المجْمُوْعِ "(٧/ ١٦٣):** " الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لِكَمَالِهِ".

❑ **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ (كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " ٣/ ٤٢٨):** " الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

༺◈༻

=

وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَيْ: لَمْ أَرْتَكِبْ مَحْظُورًا؛ فَيَجِبُ بِسَبَبِهِ هَدْيٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ؛ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا؛ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا اللَّفْظُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) ظَاهِرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ كَلَام عَائِشَةَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى الْمُدْرَجِ".



أَبْوَابُ القِرَانِ



مَشْرُوعِيَّةُ القِرَانِ(١)؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيحِ " (١٥٦٢):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

(١) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْني " (٣/ ٢٦٠): " وَالْقِرَانُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا - أَي: بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرةِ - فِي الْإِحْرَامِ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ".

• وَقَالَ الكَاسَانيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِع " (٢/ ١٦٧ و ١٦٨): " أَمَّا الْقَارِنُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ وُجُودِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ؛ فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ - أَوَّلًا -، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ بِكَلَامٍ مَوْصُولٍ أَوْ مَفْصُولٍ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرِهِ كَانَ قَارِنًا؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْقِرَانِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَشَرْطِهِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٣٥): " أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَارِنَ يَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ سَوَاءٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، أَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ. بِأَنَّهُ فِي كِلَيْهِمَا قَارِنٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٧١): " فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ، وَالْقَارِنُ يَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجِّ ابْتِدَاءً، وَيَكُونُ قَارِنًا إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٢٨٤): " فَمَتَى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، أَوْ قَرَنَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِزِيَادَةِ سَعْيٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَقَبْلَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُهُ: كَانَ قَارِنًا، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ تَمَتُّعَ قِرَانٍ بِلَا نِزَاعٍ".

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٥٥٩ - وما بعدها -): " وَيَجُوزُ إِضَافَةُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِكُلِّ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ إِنْ أَضَافَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَعَ الطَّوَافُ عَنِ الْقِرَانِ، وَكَانَ قَارِنًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ

الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٦):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[٢].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ؛ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[٣]؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ[٤]»؛ فَفَعَلْتُ؛ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩) (١٧٦).

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: " قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٣١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١): " انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِنَّمَا أَمْسَكَتْ عَنْ أَعْمَالِهَا وَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَجَتْ أَعْمَالَهَا بِالْحَجِّ – كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ –، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِلتَّأْوِيلِ ≤

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

▢ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٨٠٧):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ؛ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[2] فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

= الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَدَعِي عُمْرَتَكِ " أَنَّ الْمُرَادَ: رَفْضُ إِتْمَامِ أَعْمَالِهَا، لَا إِبْطَالُ أَصْلِ الْعُمْرَةِ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤٣).

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (١٢١١).

• قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ محكيٌّ عن عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ". (" شَرْحُ مُسْلِمٍ " ٨/ ١٤١).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٦و٧): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لَكِنَّ شَرْطَهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ صَحَّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ: بَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ =

وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ(١).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨) (١٤٧):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا

=

أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ شَذَّ؛ فَمَنَعَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ".

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٣٩ و ٢٧٠١ و ٤٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ. وبَوَّبَ لَهُ بقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ".

عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ – وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ –: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»؛ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[1] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ؛ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٩): " التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا".

عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: " صَدَقَتْ صَدَقَتْ".. الحَدِيْثَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٥٢) (٢١٦):

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا

وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٦٦٩٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ أَوْ فِى حَجَّتِهِ»[١]. شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٠٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي " مُسْنَدِهِ " (١٩٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٣٤٠ و ٣٤١)، وأَبُو يَعْلَى (٧٠١١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩٢٠) و (٣٩٢٢)، والحارث بن أبي اسامة في " مُسْنَدِهِ " (- بُغْيَةُ الحَارِثِ - ٣٦٤)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٧٢٢)، وابن حزمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (٧٩) و (٥٠٤)، والبيهقيُّ (٨٧٨٦) من طرقٍ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ به.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٧٥): " رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ".

وَقَالَ ابْنُ الملقنِ في " التوضيحِ " (١١/ ١٧٦): " ولأحمد بإسنادٍ جيدٍ".

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٥٤٨):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ؛ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً[١]؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ "[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (برقم: ١٤٥٠٠) قَالَ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حجَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[٣].

❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٧٠١١):**

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ؛ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ: بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛

= وَقَالَ ابنُ القيمِ في " تهذيبِ السُّننِ " (١/ ٢١٣): " فَهَذِهِ الْأَحَادِيث صَحِيحَة صَرِيحَة ، لَا تَحْتَمِل مَطْعَنًا فِي سَنَدهَا ، وَلَا تَأْوِيلًا يُخَالِف مَدْلُولهَا ، وَكُلّهَا دَالَّة عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا".

(١) أَيْ: لَمْ يحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ قَبْلُ.

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ.**

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ.**

فَسَأَلْتُهَا؛ فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ؛ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ»(١).

وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ حِبَّان بِقَوْلِهِ (٩/ ٢٣١): " ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ (٩/ ٢٣٣): " ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْإِيثَارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ: " أَبُو عِمْرَانَ؛ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤٨٥)**: " وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَتِ الرَّجُلَ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاحْتَجَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ".

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: قَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: " أَنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً؛ فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ "، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَلَهُ يُسَافِرُ، وَإِلَيْهِ يَقْصِدُ، وَيُدْخِلُ فِي ضِمْنِ حَجِّهِ عُمْرَةً، وَلِهَذَا قَالَ: " عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ "؛ فَعُلِمَ أَنَّهَا عُمْرَةٌ تُفْعَلُ فِي أَثْنَاءِ حَجَّةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقِرَانُ؛ لَقَالَ: حَجَّةٌ فِيهَا عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ تَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ(٢)، وَقَوْلُهُ: " عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ "؛ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَتَى بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مِنَ الْقَارِنِ الَّذِي لَمْ يَزِدْ عَلَى عَمَلِ الْحَاجِّ.

---

(١) **إسنادهُ صحيحٌ.**

(٢) وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ فِي أَبْوَابِ القِرَانِ؛ فانْظُرِ: " الاسْتِذْكَارَ " (٤/ ٦٧) وَ " تهذيبِ السُّنَنِ " (١/ ٢١٣)، وَ " البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ " لابْنِ كَثِيرٍ - ط هَجَر - (٧/ ٤٨٦). واسْتَدَلَّ بِهِ الحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ؛ فانْظُرْ: " فَتْحَ القَدِيرِ " لابْنِ الهُمَامِ (٢/ ٥٢٣)، و " حاشِيَة ابْنِ عَابْدِيْنَ " (٢/ ٥٣٠).

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَخْبَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْمُتْعَةِ، وَأَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا مَعَهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَخْبَرُوا أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لَكِنْ هَلْ كَانَتْ مُتْعَةَ عُمْرَةٍ أَوْ مُتْعَةَ قِرَانٍ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِ".

❑ **وَقَالَ ابنُ القيمِ في " تهذيبِ السُّنَنِ " (١/ ٢١٣):** " فَهَذِهِ الْأَحَادِيث صَحِيحَة صَرِيحَة ، لَا تَحْتَمِل مَطْعَنًا فِي سَنَدهَا ، وَلَا تَأْوِيلًا يُخَالِف مَدْلُولهَا ، وَكُلّهَا دَالَّة عَلَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ قَارِنًا".

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ " (ص: ٤٨):** " وَاتَّفَقُوا أَن من لبَّى وَنَوَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَة مَعًا، وسَاقَ الْهَدْي مَعَ نَفْسِهِ حِيْنَ إِحْرَامِهِ؛ فَإِنَّهُ قَارِنٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا؛ فَمِنْ مُوجِبٍ لِذَلِك، وَمِنْ مَانِعٍ مِنْهُ، وَمِنْ مُسْتَحِبٍّ لَهُ، وَمِنْ كَارِهٍ، وَمِنْ مُبِيْحٍ".

وُجُوبُ الدَّمِ عَلَى القَارِنِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٦):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٩) (١٧٦).

❑ فَائِدَةٌ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوع الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩١ و ٩٢) " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنْ الْحِلِّ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَشْتَرِيهِ مِنْ الْحَرَمِ؛ بَلْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ لَا يَكُونُ هَدْيًا إلَّا بِمَا أُهْدِيَ مِنْ الْحِلِّ إلَى الْحَرَمِ".

الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ" (١٢١١) (١١٥):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ؛ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا،

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٧).

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٧):**

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

❑ **قَالَ الخَطَّابِيُّ (كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " ٣/ ٤٢٨):** " الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٦):** " وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

❑ **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْح مُسْلِم "٨/ ١٤٥):** " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٌ " (٨/ ١٤٤ و ١٤٥): " هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ دَمُ ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ وَسَتْرِ الْوَجْهِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَيْ: لَمْ أَرْتَكِبْ مَحْظُورًا؛ فَيَجِبُ بِسَبَبِهِ هَدْيٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا؛ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا اللَّفْظُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) ظَاهِرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى الْمُدْرَجِ".

وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا؛ إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ".

القَارِنُ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ[(١)]؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٨٠٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ؛ فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ؛ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[(٢)] فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ»، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ[(٣)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ (١٨١٣):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ؛ كالمفْرِدِ؛ خِلافًا لأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ كَمَا يَأْتِي.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٤/ ٦و٧): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بِالْعَدُوِّ بِأَنْ مَنَعَهُ عَنِ الْمُضِيِّ فِي نُسُكِهِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنْ يَنْوِيَ ذَلِكَ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ".

ثُمَّ قَالَ: " وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ..".

(٣) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (برقم: ١٦٣٩ و ٢٧٠١ و ٤٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠)، واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ. وبَوَّبَ لَهُ بَقَوْلِهِ: " بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ".

رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[(١)]»، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ[(٢)]، أُشْهِدُكُمْ[(٣)] أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[(٤)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٤٠):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١] ؛ إِذًا " أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ "، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(٢) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " فِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ".

(٣) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣):
" وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُشْهِدُكُمْ)؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (أُشْهِدُكُمْ)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

(٤) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٥٦):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

• قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٤٨): " فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ)، أَنَّهُ قَضَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ عَرَفَةَ.

وَلِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بَيَانًا؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ".

(٢) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٣٨)، و (٤٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

• قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِم " (٤/ ٢٣٧): " وَقَوْلَهَا: " وَأَمَّا الذِيْنَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ": فِيْهِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةِ فِي قَوْلِهِ: " إِنَّ القَارِنَ لاَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا "، وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْلَهَا: " طَوَافًا وَاحِدًا "؛ أَيْ: طَوَافَيْنِ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَنَا؛ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضًا - المتَقَدِّمُ: يَسَعُكِ طَوَافُكِ - يَجزِيْكِ - لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ".". اهـ.

قُلْنَا: وقَدْ يُحْمَلُ لَفْظُ الطَّوَافِ - هُنَا - عَلَى السَّعْيِ لِقَوْلِهِ - فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى -: "

=

بَوَّبَ البخَارِيُّ لَهُ بَقَوْلِهِ (١٦٣٨): (بَابُ طَوَافِ القَارِنِ[(١)]).

=

يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١).

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٢٥٥): " وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَسَعْيِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا".

• وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي " كشْفِ المشْكِلِ " (٤/ ٢٥١): " هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شرْح مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤١): " قَوْلُهَا: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ، وَأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ محْكِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وابْنِ مَسْعُودٍ والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، واللهُ أَعْلَمُ".

وانْظُرْ: " مَعَالِمَ السُّنَنِ " (٢/ ١٦٤).

(١) قَالَ الحافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٩٤): " قَوْلُهُ: (بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ)؛ أَيْ: هَلْ يَكْتَفِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ؟ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهِ: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَجَّةِ عَام نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا؛ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: (وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ)، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَفْعُ احْتِمَالٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (طَوَافًا وَاحِدًا)، أَيْ: طَافَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا طَوَافًا يُشْبِهُ الطَّوَافَ الَّذِي لِلآخَرِ.

وَالْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَالْمُفْرِدِ، وَقَدْ رَوَاهُ

=

=

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْرَحَ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثَي الْبَابِ فِي الرَّفْعِ، وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)، وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَتَمَسَّكَ فِي تَخْطِئَتِهِ؛ بِمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَاللَّيْثُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ سِيَاقِ مَا فِي الْبَابِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اهـ. وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْدُودٌ؛ فَالدَّرَاوَرْدِيُّ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ نَافِعٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ، وَطُرُقُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأما السَّعْيُ مرَّتَيْنِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، قُلْتُ: لَكِنْ رَوَى الطَّحَاوِيّ وَغيره مَرْفُوعًا عَن عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَلَمْ أَرَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَجَاب الطَّحَاوِيُّ عَن حَدِيث ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ إِحْرَام النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِحَجَّةٍ، ثُمَّ فَسَخَهَا؛ فَصَيَّرَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، كَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ مَعَ جَزْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَهَبْ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ؛ فَلِمَ لَا يَكُونُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ أَمَرَ مَنْ كَانَ قَارِنًا أَن يقْتَصِرَ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِنًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَ فِعْلَ الْقِرَانِ؛ حَيْثُ قَالَ: بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا مِنْ صُوَرِ الْقِرَانَ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَيْفَ كَانَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا)، يَعْنِي: الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ حَجَّتَهُمْ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٥) (١٤٠):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ =

كَانَتْ مَكِّيَّةً، وَالْحَجَّةُ الْمَكِّيَّةُ لَا يُطَافُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: (جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، جَمْعُ مُتْعَةٍ لَا جَمْعُ قِرَانٍ. انْتَهَى، وَإِنِّي لَكَثِيرُ التَّعَجُّبِ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَيْفَ سَاغَ لَهُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُفَصِّلٌ لِلْحَالَتَيْنِ؛ فَإِنَّهَا صَرَّحَتْ بِفِعْلِ مَنْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ مَنْ قَرَنَ حَيْثُ قَالَتْ: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا طَوَافًا آخرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى)؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ قَالَتْ: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا.. إِلَخْ)؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْقِرَانِ، وَهَذَا أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِيضَاحٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَتْ عَائِشَةُ مُحْرِمَةً بِهِ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَلَفَ طَاوُسٌ؛ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ بَيَانُ ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وبن مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى آلُ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ مِثْلَ الْجَمَاعَةِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيٍّ لِلْقَارِنِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، خِلَافَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمِمَّا يُضَعِّفُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمْثَلَ طُرُقِهِ عَنهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدينَة عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنِ ابْتَدَأَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَالَّذِينَ احْتَجُّوا بِحَدِيثِهِ؛ لَا يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؛ فَإِنْ كَانَتِ الطَّرِيقُ صَحِيحَةً عِنْدَهُمْ لَزِمَهُمُ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: احْتَجَّ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ طَرِيْقِ: النَّضْرِ، بِأَنَّا أَجَزْنَا جَمِيعًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَفَرًا وَاحِدًا وَإِحْرَامًا وَاحِدًا وَتَلْبِيَةً وَاحِدَةً؛ فَكَذَلِك يُجْزِئُ عَنْهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا خَالَفَا فِي ذَلِكَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ مباحِثُ كَثِيرَةٌ لا نُطِيلُ بِهَا، وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَلَفَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لا تَحْتَاجُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَتْ فِيهِ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ غَيْرِ عَمَلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَهِيَ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ غَيْرِهَا".

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ "** (٢/ ١٠٩): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَارِنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُجْزِئُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ. وَرَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، مِنْ شَرْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا انْفَرَدَ طَوَافُهُ وَسَعْيُهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٤٢):".. الْجُمْهُورُ فَبَنَوْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ**: مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ: أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، وَهِيَ السُّنَّةُ. (" المدَوَّنَةُ " ١/ ٤٢١).

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِي " طَرْحِ التَّثْرِيْبِ "** (٥/ ١٦٢) **- الفَائِدَةُ -**: " (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَحُكِيَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ.

وَحُكِيَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ "[1].

---

(١) • قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٤١): " وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، =

=

هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٌ وَاحِدٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أحمد وَغَيْرِهِ.
أَحَدُهَا: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عبد الله. قَالَ عبد الله: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ، فَهُوَ أَجْوَدُ. وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَا بَأْسَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.
الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.
وَالثَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ، كَمَذْهَبِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وَيَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ، هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٠/ ٣٧٣): " وَالْقِرَانُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَبسَعْيٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقْرِنْ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدِ الْحَجَّ ! كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ".

❑ وَلِلشِّنْقِيْطِيِّ بَحْثٌ مُفِيدٌ في " الأَضْوَاءِ " (٥/ ١٧٢)؛ حَيْثُ قَالَ: " الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.
الثَّانِي: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ وَطَوَافَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مَعًا يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
أَمَّا الْجُمْهُورُ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافُ زِيَارَةٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، فَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ لَيْسَ مَعَ مُخَالِفِيهِمْ مَا يُقَاوِمُهَا.
مِنْهَا: مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ،
=

=

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» الْحَدِيثَ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْرِمَةً أَوَّلًا، وَمَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تُحِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا الْأُولَى؛ فَصَارَتْ قَارِنَةً، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهَا قَارِنَةٌ؛ حَيْثُ قَالَ: «لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وَمَعَ ذَلِكَ صَرَّحَ بِأَنَّهَا يَكْفِيهَا لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ: وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرْفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». اهـ مِنْهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ. فَقَالَ: فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزابُ \ ٢١]، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ؟ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزابُ: ٢١] إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. انْتَهَى مِنْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ التَّصْرِيحُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ بِاكْتِفَاءِ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. وَبَعْضُ

=

=

الْعُلَمَاءِ حَمَلَ الطَّوَافَ الْمَذْكُورَ، عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَمَّا حَمْلُهُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ؛ فَبَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكْتَفِ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْمَقْصُودُ مِنَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ طَوَافُ الْقُدُومِ؟

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرِ الطَّوَافَ لِلْقِرَانِ، بَلِ اكْتَفَى بِطَوَافٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِي لَفْظٍ مِنْهَا: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يُحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ بِعَمَلِ حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. انْتَهَى مِنْهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، فِي مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ، هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِمَّا لَفْظُهُ: ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحِلَّ بِحَجَّةٍ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

أَمَّا السَّعْيُ فِي الْحَجَّةِ، فَيَكْفِي فِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ الَّذِي رَأَى إِجْزَاءَهُ عَنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا إِلَّا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَجَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَبِدُونِهِ لَا تُسَمَّى حَجَّةً ؛ لِأَنَّهُ رُكْنُهَا الْأَكْبَرُ الْمَنْصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

=

=

الْأَمْرُ الثَّانِي الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتُ عَنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ اكْتَفَى بِسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى التَّحْقِيقِ؛ فَحَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَعْمَلُ كَعَمَلِ الْمُفْرِدِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الطَّوَافُ الْوَاحِدُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي، فَيُفَسَّرُ بِأَنَّهُ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَسْعَى لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَخْرَجَ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ - أَعْنِي اللَّتَيْنِ سُقْنَاهُمَا آنِفًا - مَا نَصُّهُ: وَالْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ كَالْمُفْرِدِ، وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْرَحَ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثَي الْبَابِ فِي الرَّفْعِ، وَلَفْظُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»، وَأَعَلَّهُ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَتَمَسَّكَ فِي تَخْطِئَتِهِ بِمَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَاللَّيْثُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ سِيَاقِ مَا فِي الْبَابِ، مِنْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ إِعْلَالٌ مَرْدُودٌ؛ فالدَّرَاوَرْدِيُّ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ نَافِعٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ -: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، أَخْبَرَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَهَذَا عَيْنُ الرَّفْعِ، فَلَا وَقْفَ الْبَتَّةَ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ أَخْرَجَهُ - أَصْرَحَ مِنْ حَدِيثَي الْبَابِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ قَالَ فِيهِ الْمَجْدُ فِي الْمُنْتَقَى: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي لَفْظٍ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ، وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. انْتَهَى. وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ دَالٌّ

=

=

عَلَى اكْتِفَاءِ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا هُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ. مَرَّتَيْنِ»، وَتَصْرِيحُهُ ﷺ بِدُخُولِهَا فِيهِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ أَعْمَالِهَا فِي أَعْمَالِهِ حَالَةَ الْقِرَانِ، وَإِنْ أَوَّلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلَاتٍ أُخَرَ مُتَعَدِّدَةٍ.
وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا هُنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كِفَايَةٌ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْضُ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ. وَقَدْ رَأَيْتَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ".
• ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ عَلَى طَوَافِ المتَمَتِّعِ، وَقَالَ: " وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. اهـ مِنْهُ.
وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. انْتَهَى مِنْهُ.
فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ، وَالْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَيَطُوفُ لِحَجِّهِ، فَلَا وَجْهَ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ
=

=

الْمُرَادَ بِالطَّوَافِ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: السَّعْيُ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَهُوَ وَجِيهٌ عِنْدِي.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُفَرِّقِ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❑ أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ كَالْقَارِنِ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ، صَرَّحَ فِيهِ جَابِرٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَهُ فِيهِمُ الْقَارِنُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِذًا فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِوَاءِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِي لُزُومِ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ.

وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَ، قَالُوا: وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ بِحَمْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَطُوفُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، خُصُوصُ الْقَارِنِينَ مِنْهُمْ، كَالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ حُمِلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى هَذَا كَانَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى؛ قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا... إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بُيِّنَا

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الْجَمْعَ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ

=

=

بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطِّيبَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». انْتَهَى.

وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ عَدَمَ طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ، وَطَوَافُهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَرْجَحُ مِمَّا رَوَاهُ وَاحِدٌ.

قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ، فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ... مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ

❑ وَأَمَّا مَنْ قَالُوا: إِنَّ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، طَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْعُمْرَةِ، وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ لِلْحَجِّ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ وَافَقَهُ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ هُنَا، وَنُبَيِّنُ وَجْهَ رَدِّ الْمُخَالِفِينَ لَهَا مِنْ وَجْهَيْنِ.

• فَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَسْعَى سَعْيَيْنِ وَيَطُوفُ طَوَافَيْنِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، وَمَسْنَدِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. انْتَهَى بِوَاسِطَةِ نَقْلِ صَاحِبِ نَصْبِ الرَّايَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَا: قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَحَمَّادٌ هَذَا ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: هُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ لَا يَصِحُّ. انْتَهَى.

=

=

• وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ مَعًا: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. انْتَهَى، وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ وَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى مِنْهُ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ صَاحِبِ نَصْبِ الرَّايَةِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، ثُمَّ هُوَ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضِدَّ هَذَا، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا وَاللهِ مَا طَافَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، فَهَاتُوا مَنْ هَذَا الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ. انْتَهَى.

وَبِالسَّنَدِ الثَّانِي رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ الْمُقَوِّمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ صَاحِبَ الرَّأْيِ، حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَذَكَرَهُ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَذَا كَانَ شُعْبَةُ يَشُقُّ بَطْنَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَطَالَ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَضْعِيفِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ – أَيْضًا –، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَحَفْصٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيءُ الْحِفْظِ كَثِيرُ الْوَهْمِ. وَأَخْرَجَهُ – أَيْضًا – عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى. قَالَ: وَعِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. انْتَهَى مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

• **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ**: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمْرَتِهِ. وَحَجِّهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَبُو بُرْدَةَ مَتْرُوكٌ، وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ.

• **وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا**: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ

=

=

ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ. انْتَهَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بِهَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَوَهِمَ فِي مَتْنِهِ، وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ. كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ. انْتَهَى. قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الطَّوَافَ، وَلَا السَّعْيَ، كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَكِيلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَا: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ. اهـ. انْتَهَى كُلُّهُ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ.

❑ وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ لِلْقَارِنِ، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ قَائِمٌ كَمَا رَأَيْتَ.

• وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ، وَطُرُقُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفَةٌ، وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَالْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ الِاكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

• وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَجَّ قَارِنًا قِرَانًا طَافَ لَهُ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ، فَعُذْرُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ، وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَقَالَ: سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ. قَالَ: وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ، كَمَا صَنَعْتُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،

=

=

وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْعُذْرَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةً؛ بَلْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَوَّلُ؛ فَفِيهِ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ: حَفْصٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: هُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ الثَّانِي: فَيَرْوِيهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ فَيَرْوِيهِ أَبُو بُرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَأَبُو بُرْدَةَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضُعَفَاءُ. انْتَهَى. وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ. قَالَ يَحْيَى: هُوَ كَذَّابٌ خَبِيثٌ، وَقَالَ الرَّازِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: فَهُوَ مِمَّا غَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، وَحَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مِرَارًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

• فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَحَادِيثَ السَّعْيَيْنِ، وَالطَّوَافَيْنِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَائِمٌ كَمَا رَأَيْتَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا، وَيَسْعَى سَعْيًا؛ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ، أَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ الْآنَ بِوَاسِطَةِ نَقْلِ الزَّيْلَعِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْجُهِ ضَعْفِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ بَعْضَهَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ وَضِعَافُهَا يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَلَا يَقِلُّ مَجْمُوعُ طُرُقِهَا عَنْ دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَأَصَحُّ، وَأَرْجَحُ، وَأَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ، الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَفْعَلْ فِي قِرَانِهِ؛ إِلَّا كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَكَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا.

=

القَارِنُ إذَا لم يَسُقِ الهَدْيَ يَتَحَلَّلُ فَيَتَمَتَّعُ

❑ قَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِـي " مَجْمُـوعِ الفَتَـاوَى " (٢٦/ ٢٥٧): " فَـإِنَّ الْأَحَـادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمُتَـوَاتِرَةَ كُلَّهَـا مُتَّفِقَـةٌ عَلَـى أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَـرَ أَصْـحَابَهُ حِـينَ قَـدِمُوا مَكَّةَ؛ فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلُّـوا مِـنْ إحْـرَامِهِمْ وَيَجْعَلُـوهَـا عُمْـرَةً إلَّا مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ عَمَلًا بِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] ".

القَارِنُ يُلَبِّدُ شَعْرَهُ[(١)] عِنْدَ الإِحْرَامِ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٤٠):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

=

• وَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا كَتَبْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّحْقِيقَ فِيهَا أَنَّ الْقَارِنَ يَفْعَلُ كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ لِانْدِرَاجِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجَّتِهِ، وَمِمَّا يُوَضِّحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى أَنَّهُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ.
وَالْحَجُّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ دُخُولًا مَجْزُومًا بِهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ؛ فَلَوْ كَانَ يَكْفِيهِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ الَّتِي حَلَّ مِنْهَا وَسَعْيُهَا؛ لَكَانَ إِهْلَالُهُ بِالْحَجِّ إِهْلَالًا بِحَجٍّ، لَا طَوَافَ فِيهِ وَلَا سَعْيَ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجٍّ فِي الْعُرْفِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

(١) قَالَ البَغَوِيُّ فِي " شَرْحِ السُّنَّةِ " (٧/ ٤٨): " فَتَلْبِيدُ الشَّعْرِ قَدْ يَكُونُ بِالصَّمْغِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَسَلِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي حِلِّ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِالشَّعْرِ، لِيَجْتَمِعَ وَيَتَلَبَّدَ، وَلا يَتَخَلَّلَهُ الْغُبَارُ، وَلا يَقَعَ فِيهِ الدَّبِيبُ". وَقَارِنْ بـ" معالم السُّنَنِ " للخَطَّابِي (٢/ ١٥١).
• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٠٠): " (قَوْلُهُ: بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا؛ أَيْ: أَحْرَمَ وَقَدْ لَبَّدَ شَعْرَ رَأْسِهِ)؛ أَيْ: جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا نَحْوَ الصَّمْغِ؛ لِيَجْتَمِعَ شَعْرُهُ؛ لِئَلَّا يَتَشَعَّثَ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ يَقَعَ فِيهِ الْقَمْلُ".

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا»(١).

وَبَوَّبَ لَهُ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٩١٤):**

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ ضَفَّرَ؛ فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا»(٢).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٥٩١٥):**

حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ(٣).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٦):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(٤).

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢١).
(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢١).
(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١١٨٤) (٢١).
(٤) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (٥٩١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٩).

هَلْ يَجُوز إِدْخَالُ (الحَجِّ) عَلَى العُمْرَة؛ حتَّى يَصِيرَ قَارِنًا؟

لَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ - مِنْ غَيْرِ خَوْفِ فَوَاتِ الحَجِّ، وَمَعَ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ أَوْلَى -، جَازَ، وَكَانَ قَارِنًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ[1].

---

(١) قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَقَالَ: " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٨٨): " وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ جَازَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ". و (٢٦/ ٥٧)، وَسَيَأْتِي.

وَالمعْنَى: أَنَّ المحْرِمَ قَامَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّهُ قِرَانًا؛ فَمَا جَعَلَ ذَلِك قَبْلَ الطَّوَافِ؛ فَهُوَ جَائزٌ بالإِجْمَاعِ.

• وَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ؛ فَهَلْ يَصِيْرُ قَارِنًا؟ في ذَلِكَ خِلافٌ. مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الحَنَابِلَةُ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ المالِكِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• أَمَّا إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ؛ فَفِيْهِ خِلاَفٌ - كَذَلِكَ -، رَجَّحَ الإِمَامُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَنَصَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلاَ يَصِيْرُ بِهِ قَارِنًا؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ. انْظُرْ: " مجْمُوعُ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٥٧).

• قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٤): " وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ؛ فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ فَيَصِيرُ قَارِنًا".

• وَقَالَ (٣/ ٤٢١): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْمَرْأَةُ إذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَحَاضَتْ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ الْقُدُوم)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ إذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهَا مَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنْ خَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهَا، وَتَصِيرُ قَارِنَةً.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَرْفُضُ الْعُمْرَةَ، وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ؛ فَصَارَ حَجًّا، وَمَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ؛ فَقَدِمْت مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْت ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْت؛ فَلَمَّا
=

=

قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ؛ فَقَالَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفَضَتْ عُمْرَتَها، وَأَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ؛ أَحَدُهَا، قَوْلُهُ: " دَعِي عُمْرَتَكِ". وَالثَّانِي، قَوْلُهُ: " وَامْتَشِطِي". وَالثَّالِثُ، قَوْله: " هَذِهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِك".

• وَلَنَا: مَا رَوَى «جَابِرٌ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفٍ عَرَكَتْ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُك؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْت، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلَّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ؛ فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْت. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيم».

وَرَوَى طَاوُسٌ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْت وَلَمْ أَطُفْ حَتَّى حِضْت، وَنَسَكْت الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهْلَلْت بِالْحَجِّ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُك طَوَافُك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك. فَأَبَتْ؛ فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا جَمِيعَهُ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ؛ فَمَعَ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْحَجِّ مَعَ بَقَاءِ الْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ رَفْضُهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهَا مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ إِتْمَامِ عُمْرَتِهَا بِلَا ضَرَرٍ، فَلَمْ يَجُزْ رَفْضُهَا، كَغَيْرِ الْحَائِضِ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: " انْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ". انْفَرَدَ بِهِ عُرْوَةُ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرَ مَنْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَالْأَسْوَدِ، وَعَمْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ، وَطَاوُسٍ مُخَالِفَانِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدِيثَ حَيْضِهَا؛ فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: " دَعِي الْعُمْرَة، وَانْقُضِي رَأْسَكِ،
=

=

وَامْتَشِطِي". وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ، يَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ وَالْأُصُولَ؛ إذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرُ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ مَعَ إمْكَانِ إتْمَامِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: " دَعِي الْعُمْرَةَ". أَيْ: دَعِيهَا بِحَالِهَا، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ مَعَهَا، أَوْ دَعِي أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ.
وَأَمَّا إعْمَارُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ؛ فَلَمْ يَأْمُرْهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْت. قَالَ: " فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ". وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: اعْتَمَرْت بَعْدَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: وَاَللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إلَّا زِيَارَةً زُرْت الْبَيْتَ، إنَّمَا هِيَ مِثْلُ نَفَقَتِهَا؛ قَالَ أَحْمَدُ: إنَّمَا أَعْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ؛ فَقَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ؛ فَقَالَ: " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَعْمِرْهَا "؛ فَنَظَرَ إلَى أَدْنَى الْحَرَمِ؛ فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ.
وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: " وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ الْقُدُوم". وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ بِقَضَائِهِ، وَلَا فَعَلَتْهُ هِيَ.
• فَصْلٌ: وَكُلُّ مُتَمَتِّعٍ خَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ، بَلْ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مَعَهَا؛ فَيَصِيرُ قَارِنًا.
وَلَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ الْفَوَاتِ، جَازَ، وَكَانَ قَارِنًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
❑ فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِيرُ قَارِنًا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ.
وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِيرُ قَارِنًا. وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى إحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ فَصَحَّ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ.
وَلَنَا: أَنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
فَصْلٌ: فَأَمَّا إدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ إدْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ؛ قِيَاسًا عَلَى إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

=

=

• وَلَنَا: مَا رَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْت، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إنَّمَا خَرَجْت مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِك، وَقَدْ سَبَقْتنِي، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ.

وَلِأَنَّ إدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ".

• قَالَ الكَاسَانيُّ فيً " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٧ و ١٦٨): " أَمَّا الْقَارِنُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَهُوَ اسْمٌ لِآفَاقِيٍّ يَجْمَعُ بَيْنَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَإِحْرَام الْحَجِّ قَبْلَ وُجُودِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ؛ فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ - أَوَّلًا -، ثُمَّ يَأْتِي بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ بِكَلَام مَوْصُولٍ أَوْ مَفْصُولٍ، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرِهِ كَانَ قَارِنًا؛ لِوُجُودِ مَعْنَى الْقِرَانِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ وَشَرْطِهِ، وَلَوْ كَانَ إحْرَامُهُ لِلْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرِهِ لَا يَكُونُ قَارِنًا؛ بَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِوُجُودِ مَعْنَى التَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَ وُجُودِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ كُلِّهِ، وَهُوَ الطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، أَوْ أَكْثَرِهِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ عَلَى مَا نَذْكُرُ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَمَتِّعِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ – أَوَّلًا –، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ يَكُونُ قَارِنًا؛ لِإِتْيَانِهِ بِمَعْنَى الْقِرَانِ؛ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ؛ إذِ السُّنَّةُ تَقْدِيمُ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ عَلَى إحْرَامِ الْحَجِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجَّةِ فِي الْفِعْلِ فَكَذَا فِي الْقَوْلِ، ثُمَّ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُنْظَرُ، إنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا لِعُمْرَتِهِ وَيَسْعَى لَهَا، ثُمَّ يَطُوفَ لِحَجَّتِهِ وَيَسْعَى لَهَا مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَطُفْ لِلْعُمْرَةِ، وَمَضَى إلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ بِهَا صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَحْتَمِلُ الِارْتِفَاضَ لِأَجْلِ الْحَجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – «أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ مُعْتَمِرَةً فَحَاضَتْ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاصْنَعِي فِي حَجَّتِكِ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ "، وَهَهُنَا وُجِدَ دَلِيلُ الِارْتِفَاضِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِالرُّكْنِ الْأَصْلِيِّ لِلْحَجِّ؛ فَيَتَضَمَّنُ ارْتِفَاضَ الْعُمْرَةِ ضَرُورَةً، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، وَهَلْ يَرْتَفِضُ بِنَفْسِ التَّوَجُّهِ إلَى

=

=

عَرَفَاتٍ؟، ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِضُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ؛ فَقَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَرْتَفِضَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يَرْتَفِضُ، عَنَى بِهِ الْقِيَاسَ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَرْتَفِضُ ظُهْرُهُ عِنْدَهُ، كَذَا هَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْتَفِضَ عُمْرَتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ، وَقَالَ: لَا يَرْتَفِضُ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
وَوَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ ضَرُورَاتِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْجُمُعَةِ يُنَافِي بَقَاءَ الظُّهْرِ فَكَذَا مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ إِذْ الثَّابِتُ ضَرُورَةً شَيْءٌ مُلْحَقٌ بِهِ، وَهَهُنَا التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُقُوفِ بِهَا، لَكِنَّ الْوُقُوفَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ الْعُمْرَةِ صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ تَبْقَى صَحِيحَةً مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هَهُنَا إِلَى مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَفْعَالِ؛ فَمَا لَمْ تُوجَدْ أَرْكَانُ الْحَجِّ قَبْلَ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ لَا يُوجَدُ فَوَاتُ التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا التَّوَجُّهُ؛ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَلَا يُوجِبُ فَوَاتَ التَّرْتِيبِ فِي الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ فِي الْفِعْلِ؛ إِذْ السُّنَّةُ هِيَ تَقْدِيمُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا تَرَكَ التَّقْدِيمَ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الْبِدْعَةُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ؛ لَكِنْ لَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ حَتْمًا؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ اللِّقَاءِ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النُّسُكِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ السُّنَّةَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْإِسَاءَةَ دُونَ الْفَسَادِ، وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، وَالْقِرَانُ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، وَلَوْ رَفَضَهَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا؛ لِأَنَّ رَفْضَ الْعُمْرَةِ فَسْخٌ لِلْإِحْرَامِ بِهَا، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ إِدْخَالِ النَّقْصِ فِي الْإِحْرَامِ، وَذَا يُوجِبُ الدَّمَ؛ فَهَذَا أَوْلَى، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٨٨): " وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ جَازَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

• وَقَالَ (٢٦/ ٥٧): " فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ؛ جَازَ بِلَا نِزَاعٍ".

• وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٥٥٩ - وَمَا بَعْدَهَا -): " وَيَجُوزُ إِضَافَةُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِكُلِّ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ إِنْ أَضَافَهُ إِلَيْهَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَعَ الطَّوَافُ عَنِ الْقِرَانِ، وَكَانَ قَارِنًا،
=

=

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْإِفَاضَةُ تَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَخَشِيَ فَوْتَهُ، إِمَّا بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَقَدْ حَاضَتْ؛ فَلَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَتُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَتَصِيرُ قَارِنَةً، وَتَتْرُكُ طَوَافَ الْقُدُومِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُفْرِدَةً، أَوْ بِأَنْ يُوَافِيَ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَضِيقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ وَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْعُمْرَةِ وَيُفَوِّتَ الْحَجَّ..، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْحَجِّ، وَهُوَ قَارِنٌ إِذَا وَقَفَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ -؛ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى قِرَانِهِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَا يَنْقُضُ الْعُمْرَةَ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِيمَنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ؛ فَخَشِيَ الْفَوْتَ - لَمْ يَطُفْ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَمْسَكَ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: قَدْ رَفَضَ الْعُمْرَةَ وَصَارَ حَجًّا؛ فَقَالَ: مَا قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَمَا رَفَضَتِ الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا قَالَتْ: أَيَرْجِعُ أَزْوَاجُكِ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ؟ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، أَرَادَ أَنْ يُطَيِّبَ نَفْسَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ كَيْفَ يَصْنَعُ مِثْلُهَا؟ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ بِعُمْرَةٍ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَهَلَّتْ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَهَذِهِ شُبِّهَتْ بِالْقَارِنِ، فَتَذْهَبُ فَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ جَاءَتْ مَكَّةَ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قِيلَ لَهُ: طَوَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، طَوَافٌ وَاحِدٌ يُجْزِئُ الْقَارِنَ، وَهَذِهِ يُجْزِؤُهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ - وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَرْوِيهِ: " «انْقُضِي عُمْرَتَكِ» "؛ فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ: " «أَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» " أَيْشٍ مَعْنَى انْقُضِي؟ هُوَ شَيْءٌ يَنْقُضُهُ، هُوَ ثَوْبٌ تُلْقِيهِ، وَعَجِبَ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهَذَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ.

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْقَارِنَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى أَوَّلًا لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عُمْرَتَهُ تَنْقَضِي قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ.

فَعَلَى هَذَا: إِذَا لَمْ يَطُفْ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسْعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ -؛ فَإِنَّ عُمْرَتَهُ تَنْتَقِضُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَيَكُونُ مُفْرِدًا وَعَلَيْهِ دَمُ جِنَايَةٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي وَابْنَ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا رَفَضَ الْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَدْ فَسَخَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٣):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»؛ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَوَجَدَهَا تَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ؛ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»؛ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ[1] طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا[2]»؛

---

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٥٩): " قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ".

(٢) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٥٩): " هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَدَعِي عُمْرَتَكِ) مُتَأَوَّلٌ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا) يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ حَسَنَةٍ؛ إِحْدَاهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهَا، وَأَنَّ الرَّفْضَ الْمَذْكُورَ مُتَأَوَّلٌ؛ كَمَا سَبَقَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطُفْ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَا أَخَّرَتْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طُهْرَ عَائِشَةَ هَذَا الْمَذْكُورَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، =

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١١) (١٣٢):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفْرِ «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»؛ فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (" المغْني " - كَمَا تَقَدَّمَ -) - بَعْدَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ -** : " وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا جَمِيعَهُ، وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ؛ فَمَعَ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨١٣):**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[1]»،

=

وَكَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا هَذَا يَوْمَ السَّبْتِ - أَيْضًا - لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ سَنَةَ عَشْرٍ؛ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " الصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ صُدِدْتُ وَحُصِرْتُ تَحَلَّلْتُ كَمَا تَحَلَّلْنَا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ فِي الْعَامِ الَّذِي أُحْصِرَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ =

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ[1]، أُشْهِدُكُمْ[2] أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى[3].

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣):**

" فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ (الْحَجِّ) عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ".

❑ **وَقَالَ** (٨/ ١٣٧): " وَقَدِ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَشَذَّ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَمَنَعَهُ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ إِحْرَامٌ عَلَى إِحْرَامٍ؛ كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ".

إِدْخَالُ (العُمْرَةِ) عَلَى الحَجِّ

إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا عَلَى رَأْيِ الجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَحمَدُ؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ.

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المغْنِي " (٣/ ٤٢٣):** " فَصْلٌ: فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ،

=

الْأَمْرَيْنِ؛ قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ؛ كَمَا ادَّعَاهُ؛ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " فِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ".

(٢) • قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٣): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أُشْهِدُكُمْ)؛ فَإِنَّمَا قَالَهُ لِيَعْلَمَهُ مَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (أُشْهِدُكُمْ)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ".

(٣) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠).

وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ؛ قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

❑ **وَلَنَا**: مَا رَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْت، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إنَّمَا خَرَجْت مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِك، وَقَدْ سَبَقْتنِي، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛ إنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ[1] .

---

(١) وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٨/ ٢٣٣): " وَرَوَى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً، قَالَ: لَا لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهَا حَجًّا ضَمَمْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا".

- وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ " (١/ ٥٥٩): " رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ".
- قُلْنَا: وهَذَا الأَثَرُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٩/ ٤٩٤)؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ ، قَالَ: " لَا ، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ " ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا طَوَافًا".

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ؛ فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ؛ فَلَا".

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ – يَعْنِي: الْأَعْمَشَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ. قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ؛ فَقَالَ: " مَا كُنْتُ لَأُفْتِي =

=

النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا".
وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا نَصْرٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا فَعَلُوهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ".
وَرَوَاهُ - أَيْضًا - فِي " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٧٢٨)؛ فَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا ، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُضِيفَ إِلَيْهَا الْحَجَّ ، فَعَلْتَ.
● وَقَالَ (٣٩٣٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً. قَالَ: لَا، لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ، ضَمَمْتَهُ. قَالَ: قُلْتُ ، كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا".
٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِثْلَهُ.
٣٩٣٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا.
٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ: ثنا الْخَصِيبُ ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، مِثْلَهُ.
٣٩٣٩ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ إِلَّا بِطَوَافٍ
=

وَلِأَنَّ إِدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَ (عَكْسُهُ) إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي " بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " (٢/ ١٦٧ و ١٦٨)**: " وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ يَكُونُ قَارِنًا؛ لِإِتْيَانِهِ بِمَعْنَى الْقِرَانِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ؛ إِذِ السُّنَّةُ تَقْدِيمُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجَّةِ فِي الْفِعْلِ؛ فَكَذَا فِي الْقَوْلِ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُنْظَرُ، إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا لِعُمْرَتِهِ

= وَاحِدٍ ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا.

وَرَوَاهُ - أَيْضًا - الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْكُبْرَى " (٨٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ بِهِ.

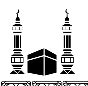
• وَقَالَ: " كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ".

وَرَوَاهُ (٨٧٤٩) من طريقِ: شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا.. فذكَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: " وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَالِكٌ حَدَّثَنِيهِ، وَقَالَ: لَا ذَاكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِذَا قَرَنْتَ فَافْعَلْ كَذَا فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَكَانَ مَنْصُورٌ يَشُكُّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ".

وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي " الضُّعَفَاءِ " (٢/ ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ: عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ لِأَقْتَدِي بِكَ؟ قَالَ: وَكَيْفَ تَقْتَدِي بِي وَقَدْ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَرَامًا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ".

• قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فِي: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يَصِحُّ".



وَيَسْعَى لَهَا، ثُمَّ يَطُوفَ لِحَجَّتِهِ، وَيَسْعَى لَهَا مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَطُفْ لِلْعُمْرَةِ، وَمَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ، وَوَقَفَ بِهَا صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تَحْتَمِلُ الِارْتِفَاضَ لِأَجْلِ الْحَجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ مُعْتَمِرَةً فَحَاضَتْ؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاصْنَعِي فِي حَجَّتِكِ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ "، وَهَهُنَا وُجِدَ دَلِيلُ الِارْتِفَاضِ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِالرُّكْنِ الْأَصْلِيِّ لِلْحَجِّ؛ فَيَتَضَمَّنُ ارْتِفَاضَ الْعُمْرَةِ ضَرُورَةً، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، وَهَلْ يَرْتَفِضُ بِنَفْسِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِضُ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ الْقِيَاسَ وَالِاسْتِحْسَانَ؛ فَقَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَرْتَفِضَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ لَا يَرْتَفِضُ، عَنَى بِهِ الْقِيَاسَ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَرْتَفِضُ ظُهْرُهُ عِنْدَهُ، كَذَا هَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْتَفِضَ عُمْرَتُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ، وَقَالَ: لَا يَرْتَفِضُ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ ضَرُورَاتِ أَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْجُمُعَةِ يُنَافِي بَقَاءَ الظُّهْرِ؛ فَكَذَا مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ؛ إِذِ الثَّابِتُ ضَرُورَةً شَيْءٌ مُلْحَقٌ بِهِ، وَهَهُنَا التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْوُقُوفِ بِهَا؛ لَكِنَّ الْوُقُوفَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ الْعُمْرَةِ صَحِيحَةً؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ تَبْقَى صَحِيحَةً مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هَهُنَا إِلَى مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَفْعَالِ؛ فَمَا لَمْ تُوجَدْ أَرْكَانُ الْحَجِّ قَبْلَ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ لَا يُوجَدُ فَوَاتُ التَّرْتِيبِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَأَمَّا التَّوَجُّهُ؛ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ فَلَا يُوجِبُ فَوَاتَ التَّرْتِيبِ فِي الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ طَافَ لِلْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ فِي الْفِعْلِ؛ إِذِ السُّنَّةُ هِيَ تَقْدِيمُ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا تَرَكَ التَّقْدِيمَ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الْبِدْعَةُ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ؛ لَكِنْ لَا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ حَتْمًا؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ اللِّقَاءِ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَلَوْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَصْلِ النُّسُكِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ السُّنَّةَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي الْفِعْلِ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ الْإِسَاءَةَ دُونَ الْفَسَادِ،

وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ قَارِنٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَ إحْرَامِ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ، وَالْقِرَانُ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، وَلَوْ رَفَضَهَا يَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَزِمَتْهُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا؛ لِأَنَّ رَفْضَ الْعُمْرَةِ فَسْخٌ لِلْإِحْرَامِ بِهَا، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ إدْخَالِ النَّقْصِ فِي الْإِحْرَامِ، وَذَا يُوجِبُ الدَّمَ؛ فَهَذَا أَوْلَى، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

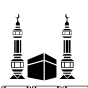
❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ "** (٨/ ١٣٧): " وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ على الحجِّ؛ فَجَوَّزَهُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَجَعَلُوا هَذَا خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِضَرُورَةِ الِاعْتِمَارِ حِينَئِذٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي " المغْنِي "** (٣/ ٤٢٣): " فَصْلٌ: فَأَمَّا إدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَجَازَ إدْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ؛ قِيَاسًا عَلَى إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

❑ **وَلَنَا**: مَا رَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْت، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إنَّمَا خَرَجْت مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِك، وَقَدْ سَبَقْتنِي، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا؛ إنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ.

وَلِأَنَّ إدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَ (عَكْسُهُ) إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " مجْمُوعِ الفَتَاوى "** (٢٦/ ٥٧ و ٥٨): " وَأَمَّا إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَمَالِكٍ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَيُجَوِّزُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا، وَالْقَارِنُ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، وَهَذَا قِيَاسُ الرِّوَايَةِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَد فِي



الْقَارِنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْحَجُّ؛ فَإِذَا صَارَ مُتَمَتِّعًا صَارَ مُلْتَزِمًا لِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ؛ فَكَانَ مَا الْتَزَمَهُ بِالْفَسْخِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَشْكُلُ هَذَا عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ فَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٦/ ٨٨): " وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَجُزْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ: فِي أَنَّ عَمَلَ الْقَارِنِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (١/ ٥٦٧): " الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، فَإِنْ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ تَنْعَقِدْ هَذِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ بِهَا شَيْءٌ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَجِّهِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قَالَ - فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ - فِيمَنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا، فَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ إِنْ طَافَ -: أَدْخِلِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ قَارِنًا، قِيلَ لَهُ: فَيُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا.

وَنَقَلَ عَنْهُ حَنْبَلٌ: إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَضَافَ إِلَيْهَا الْحَجَّ، وَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ عُمْرَةً.

وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ: إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا حَجَّةً، فَإِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ عُمْرَةً.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَرْبٌ -، وَقَدْ سَأَلَهُ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً فَكَرِهَهُ.

وَنَقَلَ عَنْهُ الْأَثْرَمُ: إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ أَضَافَ إِلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَا بَأْسَ، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي

الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ أَيُضِيفُ إِلَيْهِ عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ يَقُولُ: لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ - قَوْلُهُ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ "، يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ضَمِّ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا.

وَلَعَلَّ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ لَا عَلَى بُطْلَانِهِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: مَا احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ لَمَّا سَأَلَهُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ - وَكَانَ عَلِيٌّ قَدْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ: هَلْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ؛ فَأَخْبَرَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِرَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا، وَيَسْتَطِيعُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، وَقَوْلُهُ: لَا تَسْتَطِيعُهُ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ".

هَلْ للمَكِّي قِرانٌ؟ وهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ أَمْ لا؟

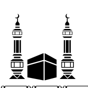
المَكِّيُّ يَجُوزُ لَهُ (القِرَانُ)، ولَيْسَ عَلَيْهِ (هَدْيٌ):

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المُحَلَّى "** (٥/ ١٧٣): " وَلَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ غَيْرُ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَهُوَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ؛ سَوَاءٌ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ؛ فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: عَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ؛ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، فِي تَعْوِيضِ الصَّوْمِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَكِّيِّ عِنْدَهُمَا هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ إِنْ قَرَنَ، كَمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّمَتُّعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - لَا هَدْيَ، وَلَا صَوْمَ -، وَإِنْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ مِنْهُ صَوْمٌ - وَجَدَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَجِدْ - ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ: وَالْمَكِّيُّ عِنْدَهُ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ - قَالَ: فَإِنْ تَمَتَّعَ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ فِيمَا وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ - وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.



قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَفِيهِ وُجُوهٌ جَمَّةٌ مِنَ الْخَطَأِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ قِرَانِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ تَمَتُّعِهِ، وَتَسْوِيَتُهُ بَيْنَ قِرَانِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ تَمَتُّعِهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

الثَّالِثُ: تَعْوِيضُهُ الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَمَنْعُهُ مِنْ تَعْوِيضِهِ الصَّوْمَ مِنْ هَدْيِ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَأْيٌ فَاسِدٌ لَا سَلَفَ لَهُ فِيهِ، وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا.

فَقَالُوا: إِنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا قَرَنَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسَاءَةٍ؟ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ وَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي إِسَاءَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْ هَدْيِهِ دَمٌ؟ وَهَذَا قَاتِلُ الصَّيْدِ مُحْرِمًا دَاخِلٌ فِي أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ وَأَشَدِّ الْإِثْمِ، وَقَدْ عَوَّضَ اللهُ - تَعَالَى - مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا وَإِطْعَامًا وَخَيَّرَهُ فِي أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ؟ وَهَذَا الْمُحْصَرُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِسَاءَةٍ؛ بَلْ مَأْجُورٌ مَعْذُورٌ، وَلَمْ يُعَوِّضْ اللهُ - تَعَالَى - مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا وَلَا إِطْعَامًا؛ فَكَمْ هَذَا التَّخْلِيطُ وَالْخَبْطُ فِي دِينِ اللهِ - تَعَالَى - بِشَرْعِ الشَّرَائِعِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ؟

وَأَيْضًا: فَالْمَكِّيُّ عِنْدَهُمْ إِذَا تَمَتَّعَ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسَاءَةٍ أَوْ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِسَاءَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي إِسَاءَةٍ؛ فَلِمَ لَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ هَدْيًا كَالَّذِي جَعَلُوا فِي الْقِرَانِ عَلَيْهِ؟ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي إِسَاءَةٍ؛ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا قَرَنَ فِي إِسَاءَةٍ؟ فَهَلْ فِيمَا يَأْتِي بِهِ الْمَمْرُورُونَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟ وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَلَيْسَ الْمَكِّيُّ وَلَا غَيْرُهُ مُسِيئًا فِي قِرَانِهِ وَلَا فِي تَمَتُّعِهِ؛ بَلْ هُمَا مُحْسِنَانِ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ وَلَا فَرْقَ؛ فَسَقَطَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَظِيمِ تَنَاقُضِهِ وَفَسَادِهِ[1]، وَأَمَّا مَالِكٌ،

---

(١) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي " رَدِّ المحْتَارِ " (٢/ ٥٤٠ و ٥٤١): " فَمِنْ هَذَا قُلْنَا: إِنَّ تَمَتُّعَ الْمَكِّيِّ بَاطِلٌ دُونَ قِرَانِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ تَصْرِيحُ الْبَدَائِعِ بِعَدَمِ تَصَوُّرِ تَمَتُّعِ الْمَكِّيِّ.. فِي النِّهَايَةِ عَنْ الْأَسْرَارِ لِلْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: وَلَا مُتْعَةَ عِنْدَنَا وَلَا قِرَانَ لِمَنْ كَانَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الدَّمَ لَا يَجِبُ نُسُكًا، أَمَّا التَّمَتُّعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لِلْإِلْمَامِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْهُ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْقِرَانُ؛ فَيُكْرَهُ وَيَلْزَمُهُ الرَّفْضُ؛ لِأَنَّ الْقِرَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَشْرَعَ الْقَارِنُ فِي الْإِحْرَامَيْنِ مَعًا =

وَالشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّهُمَا قَاسَا الْقِرَانَ عَلَى الْمُتْعَةِ فِي الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ..".

وَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الْمَكِّيُّ الْقَارِنُ؟

هُنَاكَ قَوْلانِ لأَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ " (٣/ ٤٨)**: " هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ إِذَا (قَرَنَ): إِنْشَاءُ الْإِحْرَام مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ؛ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، إِدْرَاجًا لِلْعُمْرَةِ تَحْتَ الْحَجِّ؟ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي. وَيَجْرِيَانِ فِي الْأُفُقِيِّ؛ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْقِرَانَ".

= ______________________

وَالشُّرُوعُ مَعًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِخَلَلٍ فِي أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَرَمِ فَقَطْ أَخَلَّ بِشَرْطِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ الْحِلُّ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ الْحِلِّ؛ فَقَدْ أَخَلَّ بِمِيقَاتِ الْحَجَّةِ؛ لِأَنَّ مِيقَاتَهَا الْحَرَمُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ؛ فَلِذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّ مَنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ أَيْضًا اهـ. أَيْ: أَنَّ مَنْ كَانَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ؛ أَيْ: دَاخِلَهُ لَهُمْ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ التَّمَتُّعُ وَيُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الْقِرَانُ، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِلْإِخْلَالِ بِمِيقَاتِ أَحَدِ الْإِحْرَامَيْنِ. ثُمَّ رَأَيْت مِثْلَ ذَلِكَ - أَيْضًا - فِي كَافِي الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ جَمْعُ كُتُبِ " ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَنَصُّهُ: وَإِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إلَى الْكُوفَةِ لِحَاجَةٍ؛ فَاعْتَمَرَ فِيهَا مِنْ عَامِهِ وَحَجَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ قَرَنَ مِنْ الْكُوفَةِ كَانَ قَارِنًا". اهـ.

وَنَقَلَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ مُعَلَّلًا مُوَضِّحًا فَرَاجِعْهَا. وَعَلَى هَذَا؛ فَقَوْلُ الْمُتُونِ: وَلَا تَمَتُّعَ، وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ مَعْنَاهُ: نَفْيُ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْحِلِّ، وَلَا يُنَافِي عَدَمَ التَّصَوُّرِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْقَرِينَةُ عَلَى هَذَا تَصْرِيحُهُمْ بَعْدَهُ بِبُطْلَانِ التَّمَتُّعِ بِالْإِلْمَامِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَوْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إلَى بَلَدِهِ، وَتَصْرِيحُهُمْ فِي بَابِ إضَافَةِ الْإِحْرَامِ بِأَنَّهُ إذَا قَرَنَ وَلَمْ يَرْفُضْ شَيْئًا مِنْهُمَا أَجْزَأَهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فَاغْتَنِمْهُ؛ فَإِنَّك لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاَللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

❑ **وَقَالَ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٧٦): " هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَكِّيِّ إِذَا قَرَنَ: إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ كَمَا لَوْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ؛ إِدْرَاجًا لِلْعُمْرَةِ تَحْتَ الْحَجِّ فِي الْمِيقَاتِ كَمَا أُدْرِجَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَفْعَالِهِ؟

فِيهِ وَجْهَانِ؛ حَكَاهُمَا، وَآخَرُونَ.

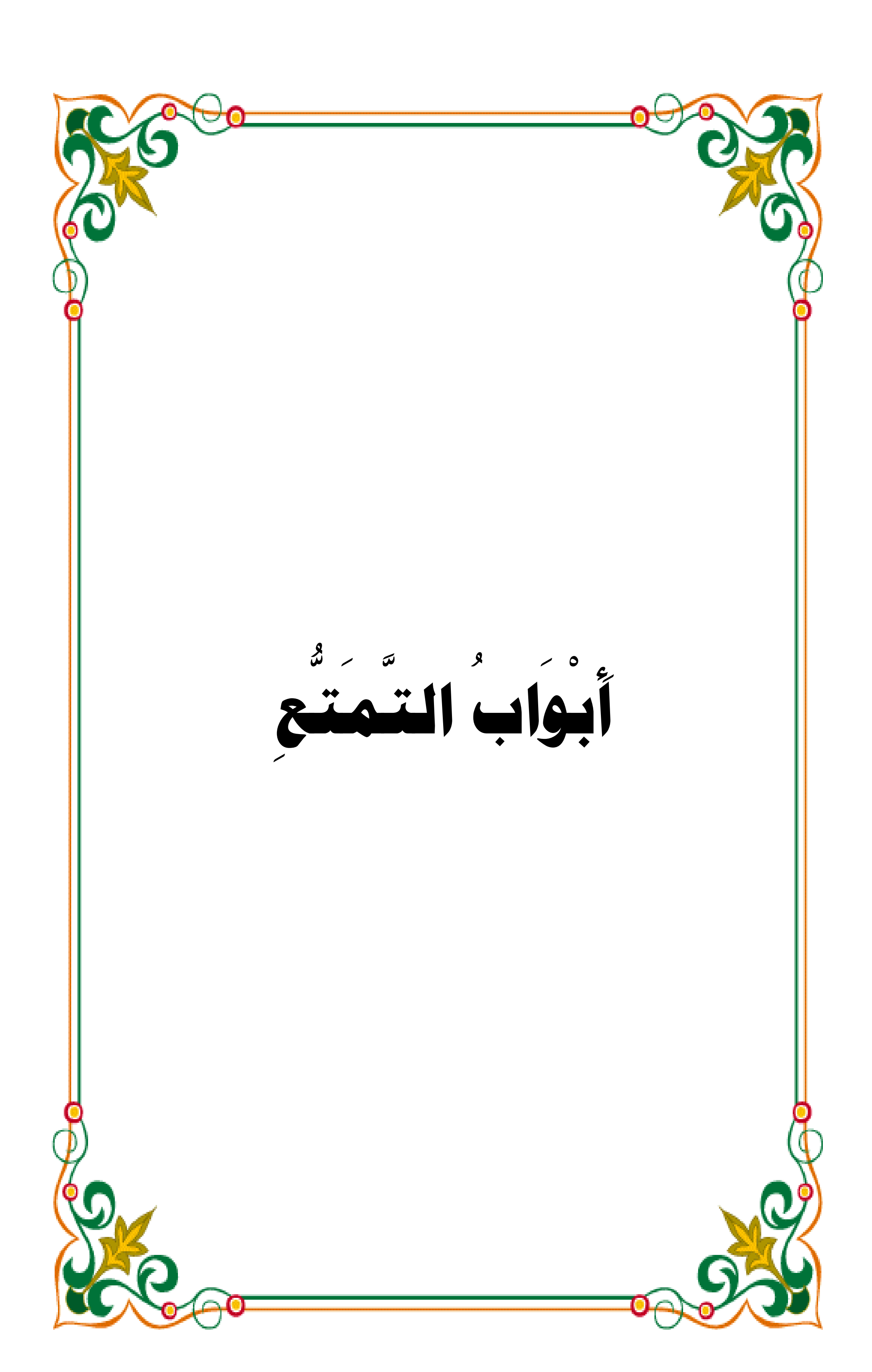
(أَصَحُّهُمَا): الثَّانِي، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ، قَالُوا: وَيَجْرِي الْوَجْهَانِ فِي آفاقيٍّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْقِرَانَ".

❑ **وَقَالَ القَفَّالُ الشَّافِعِيُّ (المُتَوَفَّى: ٥٠٧هـ) فِي** " حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ " (٣/ ٢٢٧): " وَلَا يُكْرَهُ للمَكِّيِّ وَمَنْ كَانَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: الْقِرَانُ والتَّمَتُّعُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَبِه قَالَ مَالكٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالكٍ فِي إِحْرَامِ الْقَارِنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّة، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وَعِنْدنَا: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّة".

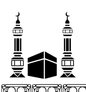
❑ **وَقَالَ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي " أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ " - (المتوفى: ٩٢٦هـ)** - (١/ ٤٦٣): " (وَلَوْ قَرَنَ بِمَكَّةَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ)؛ تَغْلِيبًا لِلْحَجِّ؛ لِانْدِرَاجِ الْعُمْرَةِ فِيهِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْرَامِ بِهَا مِنَ الْحِلِّ، مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ".

وَانْظُرْ: " الكَافِي " - لابْنِ قُدَامَةَ - (١/ ٣٨٦)، وَ " نهَايَةَ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ " - للجُوَيْنِي - (٤/ ١٨٣).

☙◈❧



أَبْوَابُ التَّمَتُّعِ





مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] [(١)].

---

(١) قَالَ البَغَوِيُّ فِي " التَّفْسِيْرِ " (١/ ٢٢٣): " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ خَوْفِكِمْ، وَبَرَأْتُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ؛ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: فَمَنْ أُحْصِرَ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ؛ فَقَدِمَ مَكَّةَ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَاسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْعُمْرَةِ إِلَى السَّنَةِ الْمُسْتَقْبلَةِ، ثُمَّ حَجَّ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِذَلِكَ الْإِحْلَالِ إِلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَاهُ. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾، وَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَعْدَ الْإِحْصَارِ وَلَمْ تَقْضُوا عُمْرَةً، وَأَخَّرْتُمُ الْعُمْرَةَ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، فَاعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَلْتُمْ؛ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِإِحْلَالِكُمْ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمْتُمْ بِالْحَجِّ؛ فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ مِنْهَا الْحَجَّ؛ فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ فَمَعْنَى التَّمَتُّعِ هُوَ: الِاسْتِمْتَاعُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُمْرَةِ بِمَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

• وَلِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ أَرْبَعُ شَرَائِطَ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي مَكَّةَ وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِإِحْرَامِهِ، الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ؛ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ دَمُ شَاةٍ يَذْبَحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَلَوْ ذَبَحَهَا قَبْلَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ يَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَدِمَاءِ الْجِنَايَاتِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ كَدَمِ الْأُضْحِيَةِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٢٣): " قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أَنَّهُ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٣):

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ «يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»؛ فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ».

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٧١):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَزَلَ القُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(٢)].

=

قَبْلَ الْحَجِّ. قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ – أَيْضًا –: الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرٍ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ: فَسْخُ الْحَجِّ – أَيْضًا – إِلَى الْعُمْرَةِ. انْتَهَى".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٣) (١٥٩).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٧٠).

و(بِرَقَمْ: ١٢٢٦) (١٦٥) مِنْ طَرِيْقِ: الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، «وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ؛ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ».

و(بِرَقَمْ: ١٢٢٦) (١٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٥١٨):

حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ "[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ؛ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَلاَ»، قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ[(٢)]، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي؛ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟»، قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي، قَالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ؛ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

=

بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي؛ فَإِنْ عِشْتُ؛ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ؛ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ»، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

و(بِرَقَمْ: ١٢٢٦) (١٧١) مِنْ طَرِيْقِ: مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٧٢).

(٢) زَادَ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) - بَعْدَهَا -: " مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ".

بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ؛ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ؛ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟»؛ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ؛ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ".

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا "[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦١):**

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ؛ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا[2].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٤):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١٢٨).

بِالحَجِّ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»(١).

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤٤) (٢٠٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ(٢)، «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ»؟ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ».

وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ(٣) بِالنَّاسِ، «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَافُ عُمْرَةٌ»؛ فَقَالَ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغَمْتُمْ».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٣٨) (١٩٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْح " (١٢٤٠).

(٢) قَوْلُهُ: تَشَغَّفَتِ النَّاسَ. هَذِهِ الْكَلِمَة تُرَى عَلَى سِتَّة أَوْجُهٍ: أَحِدِهَا: تَشَغَّفَتْ؛ أَي: حَلَّتْ شِغَافَ قُلُوبِهِم؛ فَشَغَلَتْهَا. وَالثَّانِي: تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَي: تَفَرَّقَتْ بِهِمْ. وَالثَّالِثِ: شَعَّبَتِ النَّاسَ. وَالرَّابِعِ: شَعَّبَتْ، بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، ومَعْنَاهمَا: فَرَّقَتْهُمْ. وَالْخَامِسِ: شَغَّبَتْ: أَي: أَوْجَبَتِ الشَّغَبَ وَالِاخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ. والشَّغْبُ هَاهُنَا: هَيْجَانُ الشَّرِّ والمنَازَعَةِ. وَالسَّادِسِ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ النَّاسَ، وَالْمعْنَى: تَفَشَّغَ فِيهِمْ: أَي: كَثُرَ، يُقَالُ: تَفَشَّغَ فِي رَأْسِهِ الشَّيْبُ: أَيْ: كَثُرَ وَانْتَشَرَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَفَشَّغَ الشَّيْءُ: فَشَا وَكَثُرَ. (" كَشْفُ المشْكِلِ " لابن الجوزيِّ ٢/ ٣٥١).

(٣) أَي: كَثُرَ، يُقَالُ: تَفَشَّغَ فِي رَأْسِهِ الشَّيْبُ: أَيْ: كَثُرَ وَانْتَشَرَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَفَشَّغَ الشَّيْءُ: فَشَا وَكَثُرَ. (" كَشْفُ المشْكِلِ "٢/ ٣٥١).

عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا".

وحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ؛ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: «لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤٠) (١٩٩):**

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤٠) (٢٠١):**

وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤٠) (٢٠٢):**

وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤١):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ؛ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٥٦٧):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: «تَمَتَّعْتُ»؛ فَنَهَانِي نَاسٌ؛ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَأَمَرَنِي؛ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ؛ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: «سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٨٨):

حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخبَرَنا النَّضْرُ، أَخبَرَنا شُعْبَةُ، حَدَّثنا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ؛ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؛ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا؛ فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ[2]؛ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَحَدَّثْتُهُ؛ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ، ﷺ[3].

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ

(١) وروَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٤٢) مِنْ طَرِيْقِ: شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ؛ فَنهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ؛ فَنِمْتُ؛ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي؛ فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ؛ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

(٢) قَوْلُهُ: " وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ "، الرَّاجِحُ: " عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ". وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى ذَلِكَ.

(٣) وروَاهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٤٢).

مَبْرُورٌ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٨):**

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»؛ فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ؛ فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى

---

(١) ورواه مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٨): " قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ: (تَمَتَّعَ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَتُّعِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ آخِرًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ فَصَارَ قَارِنًا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَالْقَارِنُ هُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ".

أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٧٨٥):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؛ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا؛ فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ؛ بَلْ لِلْأَبَدِ»[(٢)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٢٥٠٥):**

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤١) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا؛ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا؛ فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ؛ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؛ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَامَ خَطِيبًا؛ فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»؛ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ؛ بَلْ لِلأَبَدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ " (٧٣٦٧):**

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا؛ فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ[1]، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «قَدْ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٣): " هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوَطْءِ النِّسَاءِ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (١٣/ ٣٣٨): " قَوْلُهُ: (فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ)، فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: (الْمَنِيَّ)، وَكَذَا عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ: (فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنًى؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ تَوَجُّهِهِمْ إِلَى عَرَفَةَ".

عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا؛ فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»؛ فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا[(١)].

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ»[(٢)].

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦) (١٤١).

• لَطِيْفَةٌ: بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " صَحِيْحِهِ " بَابًا بِعُنْوَانِ: " بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ»، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»".

• وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي " إِكْمَالِ المعْلِمِ " (٤/ ٢٥٨): " قَالَ: (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ)، يَعْنِي: لَمْ يَعْزِمْ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا فِي الإِحْلالِ؛ فَكَانَتْ عَزِيْمَةً".

❑ وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٣): " مَعْنَاهُ: لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ؛ بَلْ أَبَاحَهُ وَلَمْ يُوجِبْهُ، وَأَمَّا الإِحْلَالُ؛ فَعَزَمَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٦٠٨): " (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ)، يَعْنِي: إِتْيَانَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الإِحْلَالِ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ".

• وَقَالَ (١٣/ ٣٣٨): " قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ)؛ أَيْ: فِي جِمَاعِ نِسَائِهِمْ؛ أَيْ: لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ وَلِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ: وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢١) (١٥٦) قَالَ: وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟»، قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟»؛ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

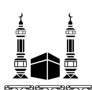
❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (٤٣٥٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ»، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»[1].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ؛ فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٢) - مختَصَرًا -.



مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] وَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[١] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " صَدَقَتْ صَدَقَتْ".. الحَدِيْث.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيْحِهِ " (١٢٢٥) (١٦٤):**

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: «فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ، يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ»[٢].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٩): " التَّحْرِيشُ: الإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا".

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٤): " وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ؛ أَمَّا الْعُرُشُ؛ فَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، وَهِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ؛ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُمِّيَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ عُرُشًا؛ لِأَنَّهَا عِيدَانٌ تُنْصَبُ وَتُظَلَّلُ؛ قَالَ: وَيُقَالُ لَهَا - أَيْضًا -: عُرُوشٌ بِالرَّاءِ، وَوَاحِدُهَا: عَرْشٌ كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَمَنْ قَالَ: عَرْشٌ؛ فَوَاحِدُهَا عَرِيشٌ كَقَلِيبٍ وَقُلُبٍ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عُرُوشِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ)؛ فَالْإِشَارَةُ بِهَذَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْكُفْرِ هُنَا وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ - وَغَيْرُهُ -: الْمُرَادُ: وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ ثَعْلَبٌ: يُقَالُ: اكْتَفَرَ الرَّجُلُ إِذَا لَزِمَ الْكُفُورَ، وَهِيَ الْقُرَى، وَفِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَهْلُ الْكُفُورِ هُمْ أَهْلُ الْقُبُورِ يَعْنِي الْقُرَى الْبَعِيدَةَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ الْعُلَمَاءِ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ الْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ: أَنَّا تَمَتَّعْنَا، وَمُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.
وَالْمُرَادُ بِالْمُتْعَةِ: الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عُمْرَةِ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي " السُّنَنِ " (برقم: ٨٢٤):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ؛ فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

= ________

الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَالصَّحِيْحُ: الْأَوَّلُ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُمْرَةِ مِنْ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ فِيهَا كَافِرًا وَلَا مُقِيمًا بِمَكَّةَ؛ بَلْ كَانَ مَعَهُ ﷺ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ: كَافِرٌ بِالْعَرْشِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَالْمُرَادُ: عَرْشُ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا تَصْحِيفٌ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ في " مُسْتَخْرَجِهِ " (٣٣٦٦) مِنْ طَرِيْقِ: عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ، وَفِيْهِ شَيْخُ أَبِي عَوَانَةَ: ابْنُ عَزِيْزٍ، فِيْهِ ضَعْفٌ، وَتَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَمِّهِ سَلاَمَةَ - الرَّاوِي عن عَقِيلٍ -.

ورواه ابْنُ حَزْمٍ في " المحَلَّى " (٤٤٧) مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ؛ مِنْ طَرِيْقِ: مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٢٣)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٣٤)، وَفِي " الكُبْرَى " (٣٧٠٠)، ومَالِكٌ في " الموَطَّأِ " (١/ ٣٤٤)، والشَّافعيُّ فِي " المسْنَدِ " (٢١٨)، وَفِي " السُّنَنِ المأْثُوْرَةِ " (٥٠٤).

● قَالَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ: " وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٢٦٦٩٣):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ أَوْ فِى حَجَّتِهِ»[1]. شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

= الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٣٦٠): " وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: (صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ)؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَيَقُولُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ: قَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا، وَقَالَ ﷺ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: (صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، بِمَعْنَى: أَذِنَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا، وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ؛ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الزِّنَا، وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ، وَنَحْوُ هَذَا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾؛ أَيْ: أَمَرَ فَنُودِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) **إسنادهُ صحيحٌ**. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٠٠)، وإسْحاقُ بن راهويه في " مسندهِ " (١٩٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٢٣/ ٣٤٠ و ٣٤١)، وأَبُو يَعْلَى (٧٠١١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣٩٢٠) و (٣٩٢٢)، والحارث بن أبي أُسَامَة في " مُسْنَدِهِ " (- بغية الحارث - ٣٦٤)، والطحاويُّ في " شرح معاني الآثارِ " (٣٧٢٢)، وابن حزمٍ في " حَجَّة الوَدَاع " (٧٩) و (٥٠٤)، والبيهقيُّ (٨٧٨٦) من طرقٍ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ بِهِ.

قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " إِتْحَافِ الخِيَرَةِ " (٣/ ١٧٥): " رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ".

وَقَالَ ابْنُ الملقنِ في " التَّوْضِيحِ " (١١/ ١٧٦): " ولأحمَدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ". =

❑ **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في " المسْنَدِ " (٢٦٥٤٨):**

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ؛ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ؛ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً[١]؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ "[٢].

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المُصَنَّفِ " (برقم: ١٤٥٠٠) قَالَ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حجَجْتُ مَعَ مَوْلاَيَ؛ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ، أَهِلُّوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[٣].

❑ **قَالَ أَبُو يَعْلَى فِي " مُسْنَدِهِ " (برقم: ٧٠١١):**

حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ؛ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ: بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛

= وَقَالَ ابنُ القيمِ في " تهذِيْبِ السُّنَنِ " (١/ ٢١٣): " فَهَذِهِ الْأَحَادِيْثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، لَا تَحْتَمِل مَطْعَنًا فِي سَندهَا ، وَلَا تَأْوِيلًا يُخَالِف مَدْلُولهَا ، وَكُلّهَا دَالَّة عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِنًا".

(١) أَيْ: لَمْ يحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ قَبْلُ.

(٢) **إسنادهُ صحيحٌ.**

(٣) **إسنادهُ صحيحٌ.**

فَسَأَلْتُهَا؛ فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ؛ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ»[١].

وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ ابْنُ حِبَّان بِقَوْلِهِ (٩/ ٢٣١): " ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ (٩/ ٢٣٣): " ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْإِيثَارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا".

وَقَالَ: " أَبُو عِمْرَانَ؛ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ".

□ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ "** (١/ ٤٨٥): " وَكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَتِ الرَّجُلَ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاحْتَجَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ".

فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: قَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، وَفِي حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: " أَنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً؛ فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ "، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ، وَلَهُ يُسَافِرُ، وَإِلَيْهِ يَقْصِدُ، وَيُدْخِلُ فِي ضِمْنِ حَجِّهِ عُمْرَةً، وَلِهَذَا قَالَ: " عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ "؛ فَعُلِمَ أَنَّهَا عُمْرَةٌ تُفْعَلُ فِي أَثْنَاءِ حَجَّةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقِرَانُ؛ لَقَالَ: حَجَّةٌ فِيهَا عُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةُ تَدْخُلُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ[٢]، وَقَوْلُهُ: " عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ "؛ لَا تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَتَى بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مِنَ الْقَارِنِ الَّذِي لَمْ يَزِدْ عَلَى عَمَلِ الْحَاجِّ.

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَخْبَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْمُتْعَةِ، وَأَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا مَعَهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَخْبَرُوا أَيْضًا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لَكِنْ هَلْ

---

(١) إسنادُهُ صحيحٌ.
(٢) وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ فِي أبْوَابِ القِرَان؛ فانْظُر: " الاسْتِذْكَار " (٤/ ٦٧).

كَانَتْ مُتْعَةَ عُمْرَةٍ أَوْ مُتْعَةَ قِرَانٍ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِ".

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ "** (٨/ ٣٤٢): " وَلَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى "** (٢٣/ ٢٦٨): " وَمِنْ ذَلِكَ: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ الَّذِي اتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ أَنْ يُهِلَّ مُتَمَتِّعًا يُحْرِمَ بِعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَيُهِلَّ قَارِنًا، وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَأَمَّا إنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَفِي حَجِّهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٤٩): " وَالتَّمَتُّعُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنَّمَا كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَهُ".

❑ **وَقَالَ** (٢٦/ ٩٤): " وَأَيْضًا؛ فَالَّذِي يَحُجُّ مُتَمَتِّعًا فَعَلَ مَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ".

❑ **وَقَالَ فِي " مِنْهَاجِ السُّنَّةِ "** (٤/ ١٨٠): " أَمَّا مُتْعَةُ الْحَجِّ؛ فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ مَكَّةَ: يَسْتَحِبُّونَ الْمُتْعَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ الْقِرَانَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ التَّمَتُّعَ الْخَاصَّ؛ كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ فَالصَّحِيحُ - وَهُوَ الصَّرِيحُ مِنْ نَصِّ أَحْمَدَ -: أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْهُ؛ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

بَلْ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْمُتْعَةَ، كَمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ كَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَإِذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى جَوَازِهَا، وَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَحِبُّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهَا، عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنِ ابْتِدَاعِ تَحْرِيمِهَا كَذِبٌ عَلَيْهِمْ".

ثُمَّ قَالَ: " وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: أَوَّلًا: هَبْ أَنَّ عُمَرَ قَالَ قَوْلًا خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، حَتَّى قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ؛ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[١].

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرُكُ؛ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ".

❑ **وَقَالَ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤٤٣)**: " وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُتْعَةِ: مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأَثَرِ، وَاسْتَفَاضَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاشْتَهَرَ حَتَّى لَعَلَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ بَعْضَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ:..".

حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ[٢]

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيحِ " (١٢٢٤) (١٦٠)**:

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً».

---

(١) وسَيَأْتِي فِي بَابٍ بِعُنْوَانِ: (حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ).

(٢) وهُمُ الجُمْهُورُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٨): " فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ". وَرَاجِعْ بَابَ (جَوَازِ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، ويَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا).

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٤) (١٦١):**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً»، يَعْنِي: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٤) (١٦٢):**

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ، إِلَّا لَنَا خَاصَّةً»، يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٤) (١٦٣):**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٦) (١٦٨):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٣): " قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ إِبْطَالَ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا؛ بَلْ مُرَادُهُ: فَسْخُ الْحَجِّ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحِكْمَتُهُ: إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنْعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلِّهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً) مَعْنَاهُ: إِنَّمَا صَلَحَتَا لَنَا خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلْنَاهُمَا فِيهِ، ثُمَّ صَارَتَا حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ»، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

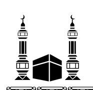
❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٥):

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا»، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»؛ فَلَقِيتُ أَنَسًا؛ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٦):

وَحَدَّثَنِي وأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ فَقَالَ: «أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ»؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ؛ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ فَقَالَ: «كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا».

✿ ◊ ✿



نَهْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ المتْعَةِ اسْتِحْسَانٌ مِنْهُ[١]

(١) التَّبْوِيْبُ مِنَ (" الجَامِعِ الصَّحِيْحِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ " ٢/ ٣٤٧) للعَلاَّمَةِ الوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

• قُلْنَا: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَمِيْرُ المؤْمِنِيْنَ عُمَرُ لَيْسَ تَحْرِيْمًا للتَّمَتُّعِ، وَلَكِنَّهُ اخْتِيَارٌ للأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنَّ إنشَاءَ عُمْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي سَفْرَةٍ، وحَجَّةٍ فِي سَفْرَةٍ أتمُّ وَأَكْمَلُ.

وَقِيْلَ: لمَّا رَأَى النَّاسَ لا يَزُوْرُونَ البَيْتَ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ؛ فَكَرِهَ أَنْ يَبْقَى البَيْتُ مَهْجُورًا بَقِيَّةَ العَامِ؛ فَضْلاً عَنْ ثُبُوتِ التَّمَتُّعِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ. مَعَ قَوْلِ عُمَرَ – كَمَا سَيَأْتِي –: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٢) (١٥٧).

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٥٢٥ ومَا بَعْدَهَا): " وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا الْمُتْعَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا؛ فَهَذَا عُمَرُ: (أ) يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ الْمُتْعَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَيَقُولُ لِلصَّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ – لَمَّا أَهَلَّ جَمِيعًا –: هُدِيتَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ.

(ب) وَيَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: قُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ".

(ج) وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " هَذَا الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي: عُمَرَ – سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ؛ لَتَمَتَّعْتُ".

(د) وَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: " أَلَا تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ أَمْرَ مُتْعَتِهِمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَا يَعْلَمُهَا؟!".

(هـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَمَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ، إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسَطِ السَّنَةِ". وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " لَوْ حَجَجْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَمْ أَحُجَّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ". رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي عَبِيدٍ: " لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ؛ لَتَمَتَّعْتُ". وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " لَوِ اعْتَمَرْتُ وَسَطَ السَّنَةِ لَتَمَتَّعْتُ، وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً لَتَمَتَّعْتُ "، وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ عُمَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: " وَهَلْ بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا عَلِمَهَا؟ أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهَا".

(و) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَا حَجَّ عُمَرُ قَطُّ؛ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ؛ إِلَّا تَمَتَّعَ فِيهَا".

وَإِنَّمَا وَجْهُ مَا فَعَلُوهُ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا بِالْمُتْعَةِ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَ الْكَعْبَةَ إِلَّا =

=

مَرَّةً فِي السَّنَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلُونَ تِلْكَ السَّفْرَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْقَى الْبَيْتُ مَهْجُورًا عَامَّةَ السَّنَةِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ؛ لِيَبْقَى الْبَيْتُ مَعْمُورًا مَزُورًا كُلَّ وَقْتٍ بِعُمْرَةٍ يَنْشَأُ لَهَا سَفَرٌ مُفْرَدٌ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ؛ حَيْثُ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْرَدَاتٍ.

وَعَلِمَ أَنَّ أَتَمَّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَنْشَأَ لَهُمَا سَفَرٌ مِنَ الْوَطَنِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَرَ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ لِرَغْبَتِهِ طَرِيقًا؛ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنِ الِاعْتِمَارِ مَعَ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا؛ فَقَدْ يَنْهَى السُّلْطَانُ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْحَلَالُ حَرَامًا.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: " إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ؛ لِيَكُونَ مَوْسِمَيْنِ فِي عَامٍ؛ فَيُصِيبُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا".

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: " إِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ إِرَادَةَ أَلَّا يُعَطَّلَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ". رَوَاهُمَا سَعِيدٌ.

وَأَيْضًا: فَخَافَ إِذَا تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَبْقُوا حَلَالًا؛ حَتَّى يَقِفُوا بِعَرَفَةَ مُحِلِّينَ، ثُمَّ يَرْجِعُوا مُحْرِمِينَ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: " كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ - يَعْنِي أَرَاكَ عَرَفَةَ - ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ".

وَنَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَنْشَأَ لِلْعُمْرَةِ سَفَرًا مِنْ مَصْرِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: " افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ "؛ رَوَاهُ مَالِكٌ".

إِلَى أَنْ قَالَ: " عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي قَدْ رَآهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمَنْ بَعْدَهُمَا قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ؛ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا خَافُوا مِنَ النَّهْيِ؛ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ، أَوْ رَأَوْا أَنَّ تَرْكَ النَّاسِ آخِذِينَ بِرُخْصَةِ اللهِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى". اهـ.

• وَقَالَ فِي " مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى " (٣٣/ ٩٦): " وَعُمَرُ لَمَّا نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: كَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ؛ بِخِلَافِ نَهْيِهِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ".

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٧١):**

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَزَلَ القُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[1].

=

• وَيَرَى الجَصَّاصُ أَنَّ عِلَّةَ نَهْيِ عُمَرَ عَنِ المتْعَةِ لمصْلَحَةِ عِمَارَةِ البَيْتِ بَعِيْدَةٌ؛ فَقَالَ: " (لَوْ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ اعْتَمَرْتُ ثُمَّ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ)؛ فَفِي هَذَا الْخَبَرِ اخْتِيَارُهُ لِلْمُتْعَةِ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِ المتْعَةِ عَلَى وَجْهِ اخْتِيَارِ الْمَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ تَارَةً، وَلِعِمَارَةِ الْبَيْتِ أُخْرَى".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٦) (١٧٠).

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِم " (٨/ ٢٠٥): " يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

ثُمَّ قَالَ (٨/ ٢٠٦): " وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ عِمْرَانَ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِإِنْكَارِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْعَ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُ فِعْلِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِبْطَالَ التَّمَتُّعِ؛ بَلْ تَرْجِيحَ الْإِفْرَادِ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ الحافِظ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٣): " قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ؛ أَي: الرَّجُلُ الَّذِي عَنَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَلَمْ أَرَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ لَكِنْ نَقَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ؛ فَهُوَ عُمْدَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ؛ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي: عُمَرَ، كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ، وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ؛ فَقَالَ: ظَاهِرُ سِيَاقِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عُثْمَانُ، وَكَأَنَّهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ مَعَ عَلِيٍّ، جَزَمَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ فَقَدْ سَبَقَتْ قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي ذَلِكَ، وَوَقَعَتْ لِمُعَاوِيَةَ أَيْضًا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قِصَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَوْلَى: أَنْ يُفَسَّرَ بِعُمَرَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا، وَكَأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ كَانَ تَابِعًا لَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ – أَيْضًا – أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا، وَابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا؛ فَسَأَلُوا جَابِرًا؛ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ هَذَا مَا يُعَكِّرُ عَلَى عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ فِي

=

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٥١٨):

حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٧٢٤):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ؛ فَفَلَتْ رَأْسِي؛ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

=

جَزْمِهِمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَا الْعُمْرَةِ الَّتِي يَحُجُّ بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِهَا مُتْعَةَ الْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ – أَيْضًا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْمَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمُرَادُهُ التَّمَتُّعُ الْمَذْكُورُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَابِ بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي حَدِيْثِ أَبِي مُوسَى".

(١) وَرَوَاهُ – أَيْضًا – (١٧٩٥) و (٤٣٩٧)، وَلِمُسْلِمٍ (١٢٢١): " قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَائْتَمُّوا»، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٠): " قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ظَاهِرُ كَلَامِ عُمَرَ هَذَا إِنْكَارُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ مَنْعَ تَحْرِيمٍ وَإِبْطَالٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا؛ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

=

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٧) (١٤٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ؛ فـ أتموا الحج والعمرة لله؛ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ؛ فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ[١].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٢) (١٥٧):

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ؛ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ»[٢].

=

النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ؛ لَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِيْنَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ".

(١) • قَالَ الجَصَّاصُ فِي " أحكام القرآنِ " (١/ ٣٥٥): " وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَتِمَّ عُمْرَتُهُ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَمَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَدْيٍ غَيْرِ وَاجِبٍ؛ فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِجِهَةِ اخْتِيَارِهِ؛ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا".

(٢) • قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠١): " وَقَوْلُهُ: (مُعْرِسِينَ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ =

❑ **قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " المسْنَدِ " (٢٢٧٧):**

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: " هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ "[١].

= ________________

وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي (بهِنَّ) يَعُودُ إِلَى النِّسَاءِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْنَ، وَمَعْنَاهُ: كَرِهْتُ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحَلُّلَ وَوَطْءَ النِّسَاءِ إِلَى حِينِ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ".

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ**، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٩٧٦) و (٣٣٥١) مِنْ طَرِيْقِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: " يَا عُرَيَّةُ، سَلْ أُمَّكَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَحَلَّ".

وَرواهُ إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهَوِيْه فِي " مُسْنَدِهِ "؛ كَمَا فِي " المطَالِبِ العَالِيَةِ " (١٢٨٧)، والخَطِيْبُ في " الفَقِيْهِ والمتَفَقِّهِ " (١/ ٣٧٧) مِنْ طَرِيْقِ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (وَيحَكَ أَضَلَلْتَ! تَأْمُرُنَا بِالعُمْرَةِ فِي العَشْرِ، وَلَيْسَ فِيْهِنَّ عُمْرَةٌ !)؛ فَقَالَ: (يَا عُرَيُّ فَسَلْ أُمَّكَ). قَالَ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَقُوْلَا ذَلِكَ، وَكَانَا أَعْلَمَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَتْبَعَ لَهُ مِنْكَ)؛ فَقَالَ: (مِنْ هَهُنَا تَرِدُوْنَ؛ نَجِيْئُكُمْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَجِيْئُوْنَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

قَالَ الحَافِظُ: " سَنَدُهُ صَحِيْحٌ ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " جَامِعِهِ " (٢/ ٣٧٨): وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " أَلَا تَتَّقِي اللهَ تُرَجعَنَّ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يَا عُرَيَّةُ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ؛ فَلَمْ يَفْعَلَا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ؛ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، نُحَدِّثُكُمْ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ". وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي " الأَوْسَطِ " (١/ ١١) مِنْ طَرِيْقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْأَعْمَى، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

وَفِيْهِ محَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ؛ فِيْهِ مَقَالٌ، وَحَسَّنَهُ الهَيْثَمِيُّ في " المجْمَعِ " (٣/ ٢٣٤).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٢١)، والضِّيَاءُ في " المخْتَارَةِ " (١٠/ ٣٣١)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " جَامِعِ =

أثرٌ عن عمرَ يُخالفُ ما سبَقَ

❑ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " المصَنَّفِ " (١٣٨٨١):

حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْت، ثُمَّ اعْتَمَرْت، ثُمَّ حَجَجْت، لَتَمَتَّعْت[(١)].

=

بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ " (١٢٤٨)، وَالخَطِيْبُ فِي " الفَقِيْهِ والمتَفَقِّهِ " (١/ ٣٧٦) مِنْ طَرِيْق: شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ " فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ؛ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَشَرِيْكٌ سَيِّىءُ الحِفْظِ. وَتَابَعَ شَرِيكًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الغَفَّارِ؛ لَكِنَّهُ مَتْرُوكٌ؛ أَخْرَجَهُ البَزَّارُ في " المسْنَدِ " (٥٠٥٢).

(١) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَرَوَاهُ - أَيْضًا - مُسَدَّدٌ؛ كَمَا فِي (" المطَالِبِ العَالِيَةِ ") (١١٨٠) عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بِهِ، وأبو عبيدٍ في " الناسِخِ والمنْسُوخِ " (رقم: ٣٤٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٦٨٨)، وابن حزمٍ في " حَجَّةِ الوَدَاعِ " (ص:٣٥٦ و ٣٥٧)، والجصاص في " أحكام القرآن " (١/ ٣٥٥) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ بِهِ. قَالَ البُوصِيْرِيُّ في " الإتحافِ " (٣/ ١٧١): " رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ".

وَتَابَعَ سُفْيَانَ: شُعْبَةُ؛ رَوَاهُ أبو عبيدٍ في " الناسخ والمنسوخ " (رقم: ٣٤٧)، وابن حزمٍ (ص:٣٥٦)، والطَّحَاوِيُّ في " شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ " (٣٦٨٨).

ورواه ابن حزمٍ (ص٣٥٧) من طريقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، وَلَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وَقَدْ خَالَفَ مُطَرِّفٌ؛ فَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي " السُّنَنِ " (٢٧٣٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَلَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، يَعْنِي: الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ. وَرَوَاهُ - أَيْضًا - فِي " الكُبْرَى " (٣٧٠٢) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي حَمْزَةَ هُوَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، يَعْنِي: ابْنَ

=

=

طَرِيفٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي " مُسْنَدِ الفَارُوقِ " (٣١٥): " إِسْنَادٌ جَيِّدٌ". وَلَكِنَّ الوَجْهَ الأَوَّلَ أَصَحُّ وَأَقْوَى.

• قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى - عَقِبَ هَذَا الأَثَرِ - فِي " التَّعْلِيْقَةِ الكَبِيْرَةِ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ " (١/ ٢٣٢): " وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّمَتُّعَ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٧٥): " الثَّانِي: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حَجَجْتُ لَتَمَتَّعْتُ، ثُمَّ لَوْ حَجَجْتُ لَتمَتَّعْتُ)، ذَكَرَهُ الأثرم فِي " سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " مُصَنَّفِهِ ": عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ أَنَهَى عمر عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، أَبَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ وَذَكَرَ عَنْ نافع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَنَهَى عمر عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا. وَذَكَرَ - أَيْضًا - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، - يَعْنِي عمر - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ لَتمَتَّعْتُ).

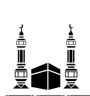
قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: صَحَّ عَنْ عمر الرُّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّمَتُّعِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ".

• وَقَالَ (٢/ ١٩٣): " وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ: لَوِ اعْتَمَرْتُ فِي وَسَطِ السَّنَةِ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتَمَتَّعْتُ، وَلَوْ حَجَجْتُ خَمْسِينَ حَجَّةً، لَتمَتَّعْتُ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قيس، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَجَعَلْتُ مَعَ حَجَّتِي عُمْرَةً.

وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، لَتمَتَّعْتُ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ هشام بْنِ حُجَيْرٍ، ولَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَذَا الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي: عُمَرَ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوِ اعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَجْتُ؛ لَتَمَتَّعْتُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، فَهُوَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُتْعَةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ، وَعُمْرَتِكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا؛ فَاخْتَارَ عُمَرُ لَهُمْ أَفْضَلَ الْأُمُورِ، وَهُوَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِسَفَرٍ يُنْشِئُهُ لَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ الْخَاصِّ بِدُونِ سَفْرَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَأَبُوحَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُمْ. وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ يَخْتَارُهُ

=



=

لِلنَّاسِ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.
وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] [الْبَقَرَةُ ١٩٦] قَالَا: إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا: " أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ "؛ فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ؛ فَهَاهُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَهَذَا إِتْيَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.
قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ عُمَرُ لِلنَّاسِ؛ فَظَنَّ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مُتْعَةِ الْفَسْخِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى؛ تَرْجِيحًا لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رِوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرِوَايَاتِ الِاسْتِحْبَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ عَنْ عُمَرَ؛ كَمَا عَنْهُ رِوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا، وَرَجَعَ عَنْهُ أَخِيرًا، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَآهُ مِنْ عِنْدِهِ؛ لِكَرَاهَتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ".
• قُلْنَا: وَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٥/ ٩٨) نَصُّهُ: " صَحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْحَجِّ". وَقَالَ فِي " حَجَّة الوَدَاع " (ص:٣٦٣): " لِأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا". وَقَالَ (ص:٣٦٧): " وَقَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ".
• وَيَرَى العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم فِي " إِعْلام الموَقِّعِيْنَ " (٢/ ١٩٣) أَنَّ سَبَبَ رُجُوعِ عُمَرَ هُوَ وُقُوفُهُ عَلَى السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَافِيَةً عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: " وَخَفِيَ عَلَيْهِ شَأْنُ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْهَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا؛ فَتَرَكَ قَوْلَهُ وَأَمَرَ بِهَا". اهـ.
قُلْنَا: هَكَذَا قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ، وَلَكِنَّ الوَاضِحَ أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِيْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٢) (١٥٧).
• وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: " فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ".
ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ اسْتِحْبَابَ الإِفْرَادِ، ثُمَّ قَالَ (٢/ ١٤٧): " فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ ، لَا تَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ
=

=

يَجِدْ هَدْيًا ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ؛ فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَيْ: يُزَارُ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَيَلْزَمُ النَّاسَ ذَلِكَ ، فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ؛ فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْحَجِّ ، لِئَلَّا يَلْزَمَ النَّاسَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ؛ لَا لِكَرَاهَتِهِ التَّمَتُّعَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّهُ أَتَمُّ لِعُمْرَةِ أَحَدِكُمْ وَحَجَّتِهِ) أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَاحِبَتِهَا؛ فَإِنَّ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ رَأْيِهِ خِلَافًا لِذَلِكَ - أَيْضًا -".

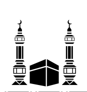
إلى أن قَالَ: " فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضًا - ، قَدْ فَضَّلَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ إِذًا لَمَا قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا ، فَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فَعَلَ هَذَا، وَلَكِنَّ الْمَحْكِيَّ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ إِرَادَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ".

• وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " التَّمْهِيدِ " (٨/ ٢١٠): "وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ وَضَرَبَ عَلَيْهَا: فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ؛ فَأَمَّا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا، وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِيُنْتَجَعَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الْعَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ مَالُوا إِلَى التَّمَتُّعِ لِيَسَارَتِهِ وَخِفَّتِهِ؛ فَخَشِيَ أَنْ يَضِيعَ الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَأَمَرَ بِهَا؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَتُخَالِفُ أَبَاكَ؛ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ، إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ؛ أَيْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَتِمُّ فِي شُهُورِ الْحَجِّ إِلَّا بِهَدْيٍ، وَأَرَادَ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي غَيْرِ شُهُورِ الْحَجِّ؛ فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا، وَعَاقَبْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ وَعَمِلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: كِتَابُ اللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟".

=



=

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٦٩): " قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتُلِفَ فِي الْمُتْعَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي الْحَجِّ؛ فَقِيلَ: هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ تَرْغِيبًا فِي الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا أَوْ تَحْرِيمَهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ وَأَبِي مُوسَى أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا؛ إِنَّمَا هِيَ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَلَا يَضْرِبُهُمْ عَلَى مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا ضَرَبَهُمْ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ هُوَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ مَخْصُوصًا فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ للحِكْمَةِ التِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الْمُرَادَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هُوَ الاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ، قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ – أَيْضًا – الْقِرَانُ؛ لِأَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِسُقُوطِ سَفَرِهِ لِلنُّسُكِ الْآخَرِ مِنْ بَلَدِهِ، قَالَ: وَمِنَ التَّمَتُّعِ – أَيْضًا –: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمَا إِنَّمَا نَهَوْا عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي هِيَ الِاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَمُرَادُهُمْ نَهْيُ أَوْلَوِيَّةٍ؛ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِفْرَادِ؛ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ مُسْتَوْفَاةً، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٣٣/ ٩٥): " و " مُتْعَةُ الْحَجِّ " قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَمْ يُحَرِّمْهَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالْأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدُهُمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُمْرَةَ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ حَتَّى إِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد مَنْصُوصٌ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ: فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ مَعَ قَوْلِهِمَا بِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْإِفْرَادِ الْمُجَرَّدِ".

• وَقَالَ فِي " مُخْتَصَرِ الفَتَاوِى المصْرِيَّةِ " (ص: ٢٩٨ و ٢٩٩): " لمَّا نهى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَصَدَ أَمْرَهُمْ بالأَفْضَلِ؛ لأَنهُم تَركُوا الاعْتِمَارَ فِي سَفْرةٍ مُفْردَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وصَارُوْا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقْتَصِرُونَ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ الْحَجِّ، وَيَتْرُكُونَ السَّفَرَ إِلَى الْعُمْرَةِ سَائِرِ الْأَشْهُرِ؛ فَصَارَ الْبَيْت يُعْرَّى عَنِ الْعِمَارَة مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْحَوْلِ؛ فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى رَعِيَّتِهِ؛

=

نهْيُ عُثْمانَ عَنِ المُتْعَةِ، وَمُعارَضَةُ عليٍّ لهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٥٦٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ «يَنْهَى =

اخْتَارَ الْأَفْضَلَ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنهُ؛ كَالْأَبِ الشَّفِيْقِ يَأْمُرُ وَلَدَهُ بِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ، وَهَذَا كَانَ مَوضِعَ اجْتِهَادٍ مِنْهُ لِرَعِيَّتِهِ؛ فَأَلْزَمَهُمْ بذَلِكَ.

وَخَالَفَهُ عَلِيٌّ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهمَا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ؛ بَلْ يَتْرُكُونهُمْ وَمَا يَخْتَارُونَ؛ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا عَمِلَهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِيهَا، وَإِنْ (كَانَ) الأَوَّلُ أَكْمَلَ، وَقَوِيَ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ فِي خِلَافَة عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَتَّى ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ؛ فَلَمَّا رَآهُ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهَلَّ بِهِمَا، وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لقَوْلِ أَحَدٍ.

وَنهَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ؛ لاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ، وَلِيُعَمِّرَ الْبَيْتَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، لَا نهْيَ كَرَاهَةٍ للْعَمَلِ فِي ذَاتِهِ.

فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَارَ النَّاسُ شِيْعَتَيْنِ: قَوْمًا يَمِيْلُونَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْمًا يَمِيْلُون إِلَى عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارَ قَوْمٌ مِن بَنِي أُميَّة مِنْ شِيْعَة عُثْمَان يَنْهُوْنَ عَنِ الْمُتْعَة، وَيُعَاقِبُونَ عَلَى ذَلِك، وَلَا يمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُمْرَة فِي أَشْهُرِ الْحَج، وَكَانَ فِي ذَلِك نَوْعٌ مِنَ الظُّلم وَالْجَهْلِ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَة؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعْلُوا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، ويَأْمُرُونَ بِالْمُتْعَةِ؛ اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ؛ فَصَارَ بَعْضُ النَّاسِ يُنَاظِرُهُمْ بمَا يُوهِمُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَيَقُولُونَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَاك كَانَ يَنْهَى عَنْهَا؛ فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ قَصْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ الْأَفْضَلَ، لَا تَحْرِيمَ الْمَفْضُولِ؛ فَكَانُوا يُنَازِعُونَهُ؛ فَكَانَ يَقُولُ لَهُم: قَدِّرُوا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نَهى عَنْ ذَلِكَ !! أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرُ؟ وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَيَّنَ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ) كَانُوا يُعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ. أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ".

- **تَنْبِيْهٌ**: مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ إِضَافَةٌ مِنْ " مُجْمُوعِ الفَتَاوَى " لحَاجَةِ السِّيَاقِ إِلَيْهِ.

عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»؛ فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ »، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ»[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٣) (١٥٨):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا؛ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: " لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ[٢]".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٣) (١٥٩):**

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٣) (١٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ.. فَذَكَرَهُ. وَسَيَأْتِي بَعْدَهُ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٦٧): وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ: (كُنَّا خَائِفِينَ)؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا خَائِفِينَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ". ثُمَّ قَالَ: " فَلَعَلَّ عُثْمَانُ أَرَادَ الْخَوْفَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَكَانُوا أَيْضًا خَائِفِينَ عَامَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ فَكَانُوا آمِنِينَ لَمْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَ مُشْرِكٌ؛ بَلْ نَفَى اللهُ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَلِهَذَا قَالُوا: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آمَنِ مَا كَانَ النَّاسُ رَكْعَتَيْنِ".

• قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٢): " قَوْلُهُ: (كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا)؛ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ هِيَ التَّمَتُّعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْهَيَانِ عَنْهَا نَهْيَ تَنْزِيهٍ، لَا تَحْرِيمٍ، وَإِنَّمَا نَهَيَا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ فَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَأْمُرَانِ بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَيَنْهَيَانِ عَنِ التَّمَتُّعِ نَهْيَ تَنْزِيهٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِصَلَاحِ رَعِيَّتِهِ، وَكَانَ يَرَى الْأَمْرَ بِالْإِفْرَادِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاحِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ".

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ كُنَّا خَائِفِينَ)؛ فَقَوْلُهُ: أَجَلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ؛ أَيْ: نَعَمْ.

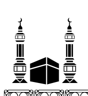
وَقَوْلُهُ: (كُنَّا خَائِفِينَ)؛ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (خَائِفِينَ) يَوْمَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ السَّنَةَ حَقِيقَةَ تَمَتُّعٍ؛ إِنَّمَا كَانَ عُمْرَةً وَحْدَهَا".

حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ ﵄ بِعُسْفَانَ؛ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟»؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ[1]؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ؛ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

---

(١) قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَقَالَ - يَعْنِي عَلِيًّا -: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ؛ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا)؛ فَفِيهِ إِشَاعَةُ الْعِلْمِ وَإِظْهَارُهُ وَمُنَاظَرَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ فِي تَحْقِيقِهِ، وَوُجُوبِ مُنَاصَحَةِ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: (لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ)، وَأَمَّا إِهْلَالُ عَلِيٍّ بِهِمَا؛ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُرَجِّحُ الْقِرَانَ، وَأَجَابَ عَنْهُ مَنْ رَجَّحَ الْإِفْرَادَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَهَلَّ بِهِمَا؛ لِيُبَيِّنَ جَوَازَهُمَا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَلَا التَّمَتُّعُ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْرَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ". قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

• قَالَ الجصَّاصُ في " أحكام القرآنِ " (١/ ٣٥٥): " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ النَّهْيِ، وَلَكِنْ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ لِمَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْفَضِيلَةُ؛ لِيَكُونَ الْحَجُّ فِي أَشْهُرِهِ الْمَعْلُومَةِ لَهُ، وَيَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشُّهُورِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَحَبَّ عِمَارَةَ الْبَيْتِ وَأَنْ يَكْثُرَ زُوَّارُهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشُّهُورِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ رَأَى إِدْخَالَ الرِّفْقِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ بِدُخُولِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَخْبَارٌ مُفَسَّرَةٌ عَنْهُ".





مَعْنَى التَّمَتُّعِ وَأَنْوَاعُهُ وَبَعْضُ المسَائِلِ الأُخْرَى

مَعْنَى التَّمَتُّعِ

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ في " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٨)**: " وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: أَنَّهُ تَمَتُّعٌ بِتَحَلُّلِهِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ وَسُقُوطُ السَّفَرِ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّسُكِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْحَجُّ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (١/ ٤٩٠)**: " وَالْمُتْعَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَمَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ حَجَّتِهِ أَوْ مَعَ حَجَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٢٦٠)**: " فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمهِيْدِ " (٨/ ٣٤٢ و ٣٤٣)**: " فَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَى أَنَّهُ التَّمَتُّعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَهُوَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ قِيلَ: ذُو الْحِجَّةِ (كُلُّهُ)". إِلَى أَنْ قَالَ: " فَخَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى، وَحَلَّ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَلالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، يَذْبَحُهُ لِلَّهِ، وَيُعْطِيهِ

الْمَسَاكِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ". إِلَى أَنْ قَالَ: " فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُتْعَةِ وَالتَّمَتُّعِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَالْمَعْنَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِحِلِّهِ كُلِّهِ؛ فَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحَجِّهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ (فِي الْحَجِّ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِسُقُوطِ السَّفَرِ خَاصَّةً لَا لِتَمَتُّعِهِ بِالْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِحِلٍّ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالْوَجْهُ الْعَامُّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِحِلِّهِ وَسُقُوطِ سَفَرِهِ وَسُقُوطِ الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ كُلِّهِ وَجَبَ الدَّمُ عَلَيْهِ؛ إِذْ حَصَلَ حَاجًّا وَلَمْ يُحْرِمْ بِحَجِّهِ ذَلِكَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ، وَلَا شَخَصَ لِذَلِكَ الْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَمَانِهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ عَلَيْهِ الدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

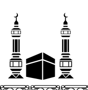
❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٤١٥): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَحَلَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٤١٦): " وَإِنْ أَحْرَمَ الْآفَاقِيُّ بِعُمْرَةٍ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ".

❑ **وَقَالَ فِي " المقْنِعِ "** (ص: ١١٢): " وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مِنْ قَرِيْبٍ مِنْهَا فِي عَامِهِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ**: " والتَّمَتُّعُ: أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَقَامَ بمَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالنِّسَاءِ وَالثِّيَابِ والطِّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يَجْتَنِبُهُ المحرِمُ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِيَّ مُتَمَتِّعًا". (" الجَامِعُ لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ " ٤/ ٤٢٥).

❑ **وَقَالَ الماوَرْدِيُّ فِي " الحَاوِي "** (٤/ ٦٤): " فَإِذَا فَرَغَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ عُمْرَتِهِ



وَأَحَلَّ مِنْهَا؛ فَهُوَ حَلَالٌ كَغَيْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَيَسْتَمْتِعَ بِالنِّسَاءِ، مَا لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ؛ سَوَاءٌ سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحلَّى " (٧/ ١٥٨ – ومَا بَعْدَهَا –)**: " وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَالْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ الْهَدْيُ هُوَ مَنِ ابْتَدَأَ عُمْرَتَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ لَهَا فِي أَحَدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لَا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَيُتِمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؛ سَوَاءٌ رَجَعَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إِلَى أُفُقٍ أَبْعَدَ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ[1]، اعْتَمَرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عُمَرًا كَثِيرَةً أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ عَمِلَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ أَكْثَرَهَا أَوْ أَقَلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهَا شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ إِلَّا أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا –: فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا –:

❑ **فَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْد قَالَ: سَمِعْت ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَيْسَ بِالَّذِي تَصْنَعُونَ يَتَمَتَّعُ أَحَدُكُمْ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ الْحَاجَّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ كُسِرَ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتْعَةُ لِمَنْ أُحْصِرَ.

❑ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَيِّ – أَشْهُرِ السَّنَةِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يَحُجَّ؛

---

(١) وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ – أيضًا – (٧/ ١٦٤): " فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ،وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ الأَشْهُرِ فَقَطْ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصَّوْمُ -: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ إلَى الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَمِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إلَى الْمِيقَاتِ؛ فَاعْتَمَرَ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ الْمُتَمَتِّعُ إلَّا مِنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ نَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ حَفْصٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَا جَمِيعًا: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ، وَلَمْ يَرْجِعْ.

وَبِهِ إلَى وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَا جَمِيعًا: مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا قَبْلَهَا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّى يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهِلُّ فِيهِ؛ فَإِذَا سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ طَافَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: أَحْرَمْنَا بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ؛ فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ - وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ -؛ فَكُلُّهُمْ قَالَ: هِيَ مُتْعَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ مَطَرٍ بِصَلَاتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَنْ أَهَلَّ فِي رَمَضَانَ وَطَافَ فِي شَوَّالٍ قَالَا جَمِيعًا: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَبَعْدَ أَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا؛ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

❑ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: إنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ؛ فَدَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ هِلَالِ شَوَّالٍ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا دَخَلَ الْمُحْرِمُ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَّالٍ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ أَنْ يَرَى هِلَالَ شَوَّالٍ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إذَا مَكَثَ إلَى الْحَجِّ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنَا -: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا -: وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إلَى الْمَدِينَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمْ الْهَدْيُ.

وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قُلْت لَهُ: أَرَأْيٌ أَمْ عِلْمٌ؟ قَالَ: بَلْ عِلْمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا وَافَقْنَا عَطَاءً فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ إلَّا مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا فِي قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُحْرِمًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ، ثُمَّ حَلَّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا؛ بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ؛ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ قَالَا: فِي الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى بِلَادِهِ.

❑ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى**: إنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَطَافَ مِنْ عُمْرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ؛ فَأَتَمَّ عُمْرَتَهُ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ؛ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إلَى بَلَدِهِ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ كَذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ، فَمَا دُونَهَا؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَطَافَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ عَلَى ذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: إذَا رَجَعَ إلَى مَا وَرَاءَ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَقَالُوا: مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَلَا هَدْيَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إذَا أَتَمَّ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَى بِهَدْيِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ حَلَّ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ لِإِحْلَالِهِ.

❑ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَقِيَ

عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ؛ فَأَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أُفُقٍ دُونَ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ فِي رَمَضَانَ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا -، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَمِرُ فِي شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ أُفُقٍ مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

❑ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ**: مَنِ اعْتَمَرَ أَكْثَرَ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا دُونَ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ -.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَقْسِيمِهِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ وَالْأَقَلِّ فِيمَا يَكُونُ بِهِ مُتَمَتِّعًا؛ فَقَوْلٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ؛ وَلَا قِيَاسٍ.

وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّهُ عَوَّلَ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ -.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ الْمُتْعَةِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَيْضًا فِيهَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ «أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْحَائِضَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وَلِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ الْمُعْتَمِرَ - الَّذِي مَعَهُ الْهَدْيُ - الْمُرِيدَ الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ؛ فَإِنَّهُ بَنَى عَلَى الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآثَارِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ جَهْلٌ مُظْلِمٌ، وَقَوْلٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ تَعَمُّدٌ - مِمَّنْ يَعْلَمُ الْكَذِبَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكِلَاهُمَا بَلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْآثَارِ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنَ الْمُفْرِدِينَ لِلْحَجِّ وَالْقَارِنِينَ بِالْإِحْلَالِ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ مُعْتَمِرًا لَمْ يُقْرِنْ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي ذِكْرِنَا عَمَلَ الْحَجِّ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ السَّعْيِ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى يُهِلَّ هِلَالُ

شَوَّالٍ؛ فَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا لَهُ أَيْضًا مُتَعَلَّقٌ فِي ذَلِكَ لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ وَلَا قِيَاسٍ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ مَحْضَةٌ؛ فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ -:

أَحَدُهَا: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَالرَّابِعُ: هَلِ الْمُتَمَتِّعُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَمْ لَيْسَ هَذَا مُتَمَتِّعًا؟ -: فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا؛ فَوَجَدْنَا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - قَدْ خَالَفُوهُ، وَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خَطَئِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - سَمَّى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِدْرَاكِ الْحَجِّ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ: مُحْصَرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ: مُتَمَتِّعًا - وَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ؛ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فَفَرَّقَ - تَعَالَى - بَيْنَ اسْمَيْهِمَا وَبَيْنَ حُكْمَيْهِمَا؛ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ - وَبِاللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ طَاوُسٍ: إِنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَاهُ خَطَأً؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا مَنْ حَجَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لِوُجُوبِ الصِّيَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ اعْتَمَرَ بَعْضَ

عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَبَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَفِيمَنْ أَقَامَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يُقِمْ لَكِنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَوْ لَا تُقْصَرُ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ أَوْ وَرَاءَ مِيقَاتٍ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَكَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مُمْكِنًا فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ: مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمُمْكِنًا أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْمُ: مُتَمَتِّعٌ - فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُوقِعَ عَلَى أَحَدٍ إِيجَابُ غَرَامَةِ هَدْيٍ أَوْ إِيجَابُ صَوْمٍ بِالظَّنِّ إِلَّا بِبَيَانٍ جَلِيٍّ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ -: فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصُرْ، وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ؛ فَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ مَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ؟ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَذَا أَصْحَابَهُ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُمْ قَوْمٌ ابْتَدَءُوا الْإِحْرَامَ لِعُمْرَتِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجُّوا فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ - فَخَرَجَ بِهَذَا الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ أَقَلِّهَا؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُخَاطِبْ بِهَذَا الْحُكْمِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِلَا شَكٍّ وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ بِيَقِينٍ.

وَأَيْضًا؛ فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنْ عَمِلَ الْأَكْثَرَ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا؟ دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهَا شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؛

وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ؟ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ؟ بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَقَلِّ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَك وَعِنْدَنَا إِحْرَامُ مُدَّةٍ ثُمَّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ سَبْعَةِ أَطْوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَالْبَاقِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا مَضَى لَهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

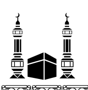
وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنْ عَمِلَ مِنْ عُمْرَتِهِ شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ دُونَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ عَمِلَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا؛ وَكِلْتَا الدَّعْوَتَيْنِ تُعَارِضُ الْأُخْرَى، وَكِلْتَاهُمَا لَا شَيْءَ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَبَقِيَ أَمْرُ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ اعْتِمَارِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِثْلِ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى وَرَاءِ مِيقَاتٍ مِنْ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ مِنْ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ -: فَوَجَدْنَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُبَيِّنِ عَنْ اللهِ - تَعَالَى - مُرَادَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ إِقَامَةً بِمَكَّةَ وَتَرْكَ خُرُوجٍ مِنْهَا أَصْلًا ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم:٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرْطِ التَّمَتُّعِ لَمَا أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَانَهُ حَتَّى نَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَانٍ بِرَأْيٍ فَاسِدٍ، وَظَنٍّ كَاذِبٍ، وَتَدَافُعٍ مِنْ الْأَقْوَالِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الثَّابِتِ: «وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ» بَيَانٌ بِإِبَاحَةِ الْمُهْلَةِ بَيْنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِهْلَالِ؛ وَلَا مَانِعَ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْهُمْ - رضي الله عنهم - حَاجَةٌ مِنْ الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ لَهَا -؛ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَقَطْ -، وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ اللَّذَانِ افْتَرَضَ اللهُ - تَعَالَى - أَحَدَهُمَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ: مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنْ



خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ مِثْل بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؟ وَهَكَذَا يُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِثْل بَلَدِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ وَهَلَّا خَصَّصْتَ بِسُقُوطِ التَّمَتُّعِ مَنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَطْ؛ وَيُقَالُ لَهُمَا جَمِيعًا: هَلَّا قُلْتُمَا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَرَاءِ مِيقَاتٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؟ -: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ؟ فَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ هَذَا: قُلْت الْبَاطِلَ، وَمَا أَوْجَبَ اللهُ - تَعَالَى - قَطُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ وَلَا مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ وَلَا مِنْ مِيقَاتٍ وَلَا بُدَّ؛ بَلْ أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الِاسْتِطَاعَةِ لِلْحَجِّ لَوْ خَرَجَ تَاجِرًا أَوْ مُسَافِرًا لِبَعْضِ الْأَمْرِ قَبْلَ مِقْدَارٍ مَا إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ كَانَتْ لَهُ مُهْلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي إذَا أَهَلَّ فِيهِ أَدْرَكَ الْحَجَّ عَلَى سَعَةٍ وَمَهْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ حِينَئِذٍ أَصْلًا، وَأَنَّهُ إِنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَتِهِ فَقَرُبَ وَقْتُ الْحَجِّ وَهُوَ بِمُسْتَطِيعٍ لَهُ فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَتَمِّ مَا يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَأْتِ لِلْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلًا.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيمَنْ جَازَ عَلَى مِيقَاتٍ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا دُخُولَ مَكَّةَ لَكِنْ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي رِهَاطٍ أَوْ فِي بُسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِهْلَالُ مِنْ هُنَالِكَ، وَأَنَّهُ إِنْ بَدَا لَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، وَحَجُّهُ تَامٌّ وَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ.

فَصَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْإِنْسَانِ، أَوْ مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ، أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ، وَلَا الْعُمْرَةِ -؛ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْفَاسِدَةُ جِدًّا، وَكَانَ تَعَارُضُهَا وَتَوَافُقُهَا بُرْهَانًا فِي فَسَادِ جَمِيعِهَا، فَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ لَهُمْ التَّمَتُّعُ؟ قُلْنَا لَهُ: قَدْ قُلْتَ الْبَاطِلَ، وَاحْتَجَجْت لِلْخَطَأِ بِالْخَطَأِ، وَلِدَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَكَفَى بِهَذَا مَقْتًا.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَوَاقِيتِ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ وَلَا صَوْمَ فِي التَّمَتُّعِ؟ قُلْنَا: قُلْت الْبَاطِلَ وَادَّعَيْت مَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَك لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْك؛

لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، وَلَا صَوْمَ فِي التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ كَذَلِكَ، بَلْ الْهَدْيُ عَلَيْهِ، أَوْ الصَّوْمُ؛ فَهَلَّا إذْ كَانَ عِنْدَك مَنْ خَرَجَ إلَى مِيقَاتٍ فَمَا دُونَهُ إلَى مَكَّةَ يَصِيرُ فِي حُكْمِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهِ، جَعَلْت أَيْضًا الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَنْهُمَا -؛ فَظَهَرَ تَنَاقُضُ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ أَيْضًا.

ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إنْ خَرَجَ إلَى مَكَان تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، سَقَطَ عَنْهُ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ: مِنْ أَيْنَ قُلْت هَذَا؟ وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَصْلًا.

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ إلَى الْحَجِّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمَا الَّذِي جَعَلَ سَفَرَهُ مُسْقِطًا لِلْهَدْيِ، وَالصَّوْمِ اللَّذَيْنِ أَوْجَبَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ؟ هَاتُوا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَا سَبِيلَ إلَى ذَلِكَ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا غَلِطَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي إيجَابِهِمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ: أَنْ يَبْقَى عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ - : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِي الْخَبَرِ - ﵁ - وَإِنْ كَانَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ بَيَّنَ إثْرَ هَذَا الْكَلَامِ صِفَةَ «عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»؛ فَذَكَرَ صِفَةَ الْقِرَانِ.

وَهَكَذَا صَحَّ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ قَارِنًا.

فَصَحَّ أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إذْ أَهْدَوْا بِأَنْ لَا يَحِلُّوا إنَّمَا كَانُوا قَارِنِينَ - وَهَكَذَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - ﵂ - «أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ»؛ فَعَادَ احْتِجَاجُهُمْ عَلَيْهِمْ - وَبِاَللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَابْتَدَأَ عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ إلَى أَنْ حَجَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ

الْهَدْيُ، أَوْ الصَّوْمُ -، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِذَا خَرَجَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ، وَحَجِّهِ مِنْ مَكَّةَ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ إلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ؟ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، وَمَا أَجْمَعَ النَّاسُ قَطُّ عَلَى مَا قُلْتُمْ؛ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ هُوَ الْمُحْصَرُ لَا مَنْ حَجَّ بَعْدَ أَنِ اعْتَمَرَ، وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْإِجْمَاعِ مَعَ وُرُودِ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا إيجَابَ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا لَمْ يُجْمِعْ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا عَيْنُ الْبَاطِلِ بَلْ إذَا تَنَازَعَ النَّاسُ رَدَدْنَا ذَلِكَ إلَى مَا افْتَرَضَ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْنَا الرَّدَّ إلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ لَا نُرَاعِي مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيَانِ السُّنَّةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ، وَبِاَللهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ".

أَنْوَاعُ التَّمَتُّعِ

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٩)**: " وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ؛ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا:

❑ **أَحَدُهُمَا**: فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». وَأَمْرُهُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلَالَهُ فِي الْعُمْرَةِ، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَالْجُمْهُورُ: رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخُ لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: لَنَا خَاصَّةً».

وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ صِحَّةً يُعَارَضُ بِهَا الْعَمَلُ الْمُتَقَدِّمُ. وَرُوِيَ عَنْ

عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُهُ فِي عُمْرَةٍ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ؛ فَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمُومِ؟ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟

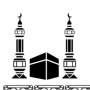
❑ **وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَتُّعِ؛ فَهُوَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ هُوَ تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا؛ فَحَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ تَعَذَّرَ بِهِ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحَلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَهْدِي. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يَكُونُ التَّمَتُّعُ الْمَشْهُورُ؛ إِجْمَاعًا. وَشَذَّ طَاوُسٌ - أَيْضًا -؛ فَقَالَ:** إِنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ بَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ".

هَلْ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ نُسُكُ العُمْرَةِ وَالحَجِّ في شَهْرٍ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَصِيرَ مُتَمَتِّعاً؟

❑ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٧٧): " وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ؛

(**أَصَحُّهُمَا**) بِاتِّفَاقِ الْمُصَنِّفِينَ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ: لَا يُشْتَرَطُ.

(**وَالثَّانِي**): يُشْتَرَطُ؛ انْفَرَدَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ".



هَلْ لَوْ قَامَ بِالعُمْرَةِ لِشَخْصٍ، وَالحَجِّ لآخَرَ؛ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَمْ لاَ؟

❑ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٧/ ١٧٧): " (الشَّرْطُ الْخَامِسُ) - مُخْتَلَفٌ فِيهِ -، وَهُوَ أَنَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ؛ قَالَ الخُضَرِيُّ: يُشْتَرَطُ، وَقَالَ الجُمْهُورُ: لا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ".

مَنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتِ، وَأَرَادَ الحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمُ الْمُتْعَةِ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ:

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤١٥): " فَصْلٌ: إذَا تَرَكَ الْآفَاقِيُّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ عَامِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمَانِ؛ دَمُ الْمُتْعَةِ، وَدَمٌ لِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِ مِيقَاتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَحَلَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ، حَتَّى صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ! وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ؛ فَإِنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ إنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِقَامَةِ بِهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْإِقَامَةُ، وَلَا نِيَّتُهَا، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مِنْ الدَّمِ السُّكْنَى بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ الْآفَاقِيُّ بِعُمْرَةٍ، فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ، فَاعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَفِي تَنْصِيصِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ تَنْبِيهٌ عَلَى إيجَابِ الدَّمِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى،

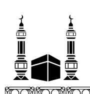
بطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الدَّمِ، أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ. وَظَاهِرُ النَّصِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُشْتَرَطٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَمَنْ لَمْ يَنْوِ".

إِذَا دَخَلَ الْآفَاقِيُّ[1] مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤١٥): " فَصْلٌ: فَإِذَا دَخَلَ الْآفَاقِيُّ مَكَّةَ، مُتَمَتِّعًا، نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا بَعْدَ تَمَتُّعِهِ؛ فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ".

❀◇❀

(١) في " الفَتْحِ " (٣/ ٣٨٦): " الْآفَاقِيُّ: الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ".





وُجُوبُ الهَدْيِ عَلَى المتمتِّعِ

❑ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

❑ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٣١٨) (٣٥٤):

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ»، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ[1].

---

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٩/ ٦٨): " قَوْلُهُ: (فَأَمَرَنَا إِذَا حَلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ)، فِي هَذَا فَوَائِدُ: مِنْهَا وُجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَجَوَازُ الِاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ الوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْوَاجِبِ خِلَافُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا -. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَتَفْصِيلٌ؛ فَمَذْهَبُنَا: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ؛ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ فَبِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَجِبُ الدَّمُ.

وَفِي وَقْتِ جَوَازِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

● وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ في " التَّمْهِيدِ " (٨/ ٣٤٣): " وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَخَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِهِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالعُمْرَةِ؛ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى، وَحَلَّ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يَذْبَحُهُ لِلَّهِ، وَيُعْطِيهِ الْمَسَاكِينَ بِمِنًى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ =

=

يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ صَامَهَا مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ إِلَى يَوْم النَّحْرِ؛ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَام أَيَّام الْحَجِّ، وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاخْتُلِفَ فِي صِيَامِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَيَّام الْحَجِّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمُتْعَةِ وَالتَّمَتُّعِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَالْمَعْنَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِحِلِّهِ كُلِّهِ؛ فَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحَجِّهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ (فِي الْحَجِّ)، وَقَدْ قَالَ بَعْض أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِسُقُوطِ السَّفَرِ خَاصَّةً لَا لِتَمَتُّعِهِ بِالْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِحِلٍّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالْوَجْهُ الْعَامُّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِحِلِّهِ وَسُقُوطِ سَفَرِهِ وَسُقُوطِ الْإِحْرَام مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ كُلِّهِ وَجَبَ الدَّمُ عَلَيْهِ؛ إِذْ حَصَلَ حَاجًّا وَلَمْ يَحْرِمْ بِحَجِّهِ ذَلِكَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهِ وَلَا شَخَصَ لِذَلِكَ الْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَمَانِهِ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ عَلَيْهِ الدم، والله أَعْلَمُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤١٥ و ٤١٦): " قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ، وَحَلَّ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ دَمٌ".

• وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلام فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٣٦١): " وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ؛ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَقَطْ؛ فَلَمَّا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْإِحْرَام بِعُمْرَةٍ وَأَتَى بِالْحَجِّ - أَيْضًا -: شُرِعَ لَهُ الْهَدْيُ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (١/ ٨٣ وَمَا بَعْدَهَا): " وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِم، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ دُونَ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٥):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ[1].

=

الْغَنَمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَنَدَ هَؤُلَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تَحَلُّلِهِ ذَلِكَ شَاةً، وَإِنَّمَا ذَبَحُوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

فَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَقَرَةٍ».

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: لَا يَخْفَى أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَا تَيَسَّرَ مِمَّا يُسَمَّى هَدْيًا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَنْعَامِ: مِنْ إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ؛ فَإِنْ تَيَسَّرَتْ شَاةٌ أَجْزَأَتْ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ أَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَهْدَى ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٤٤ و ١٤٥): " هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْبَارِهَا عَنْ نَفْسِهَا؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ مُشْكِلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَالْقَارِنُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ دَمُ ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَالطِّيبِ وَسَتْرِ الْوَجْهِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١١) (١١٧):**

وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

❑ **قَالَ الخَطَّابِيُّ (كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " ٣/ ٤٢٨):** " الْإِفْرَادُ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

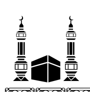
❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٣٦):** " وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

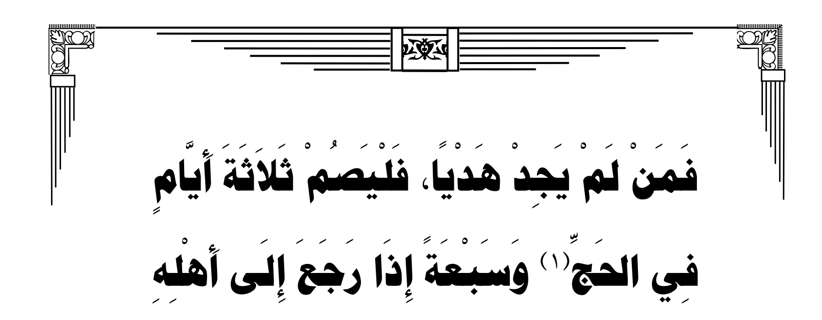
❑ **وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْح مُسْلِم "٨/ ١٤٥):** " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ".

❑ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الفَتَاوَى " (٢٦/ ١٦٦):** " فَهَذَا التَّمَتُّعُ الْعَامُّ يَدْخُلُ فِيهِ الْقِرَانُ. وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ إدْخَالًا لَهُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

=

وَإِزَالَةِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ أَيْ: لَمْ أَرْتَكِبْ مَحْظُورًا؛ فَيَجِبُ بِسَبَبِهِ هَدْيٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ صَوْمٌ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي حَجٍّ مُفْرَدٍ لَا تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الدَّمِ فِيهِمَا إِلَّا دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ؛ فَقَالَ: لَا دَمَ عَلَى الْقَارِنِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَهَذَا اللَّفْظُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ) ظَاهِرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى الْمُدْرَجِ".





فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ(١) وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) وَسَيَأْتِي اخْتِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيْدِ وَقْتِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ؛ فَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ يَرَيَانِ جَوَازَ ذَلِكَ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدُ جَوَازَ صِيَامِهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ مِنْ أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

• وَأَمَّا آخِرُهُنَّ؛ فَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَتَجاوَزَ بِآخِرِهِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ. وقَالَ آخَرُونَ: آخِرُهُنَّ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ آخِرُهُنَّ انْقِضَاءُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

• وَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ.

• وَقَالَ فِي (" التَّمْهِيْدِ "٢١/ ١٦٤): " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ جَائِزٌ صِيَامُهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ وَالنَّصَبِ لِلَّهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ قَادِرًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا كُلِّفَ مِنَ الْعَمَلِ بِعَرَفَةَ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا إِثْمٍ.. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ – يَوْمِ النَّحْرِ – لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ صَوْمُهُ".

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: " وَلَنَا: أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامَيْ التَّمَتُّعِ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ، كَإِحْرَامِ الْحَجِّ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارٍ، إِذْ كَانَ الْحَجُّ أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا؛ فَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَيَجُوزُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا؛ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ.

=

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦] (١).

=

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ؛ إِلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحْمَدُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا".

• وَأَمَّا السَّبْعَةُ الأَيَّامُ؛ فَمُنْذُ تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ سُئِلَ أَحْمَدُ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ وَأَمَّا عَنْ مَكَانِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (٣/ ٤٧١):

" مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ) لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُعْطَاهُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (" التَّفْسِيرِ "): " وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، يَقُولُ تَعَالَى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَيْ: فِي أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْعَشْرِ، قَالَهُ عَطَاءٌ. أَوْ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، وَمِنْهُمْ مَنْ يجوِّز صِيَامَهَا مَنْ أَوَّلِ شَوَّالَ، قَالَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَجَوَّزَ الشَّعْبِيُّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَبْلَهُ يَوْمَيْنِ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبير، وَالسُّدِّيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَالرَّبِيعُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيّان.

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا كَانَ يومُ عَرَفَةَ الثَّالِثُ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَذَا رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا.

فَلَوْ لَمْ يَصُمْها أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، الْقَدِيمُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يجوزُ لَهُ صِيَامُهَا؛ لِقَوْلِ

=

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ =

عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: لَمْ يرَخّص فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمن إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الهَدي. وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِعُمُوم قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُمَا. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهُنَّ أيام التَّشْرِيقِ. وَبِهَذَا يَقُولُ عُبيد بْنُ عُمير اللَّيْثِيُّ وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِعُمُوم قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، وَالْجَدِيدُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيامُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ نبيْشَة الْهُذَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ".

وَقَوْلُهُ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ **فِيهِ قَوْلَانِ:**

أَحَدُهُمَا: إِذَا رَجَعْتُمْ فِي الطَّرِيقِ. وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ رُخْصَةٌ إِذَا شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ. وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَوْطَانِكُمْ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قَالَ: إِذَا رَجَع إِلَى أَهْلِهِ، وَكَذَا رُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَير، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ. وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الْإِجْمَاعَ".

بالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[١]». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢١٠ و ٢١١): " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)؛ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْهَا؛ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَهُ.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يَصُومَهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا.

وَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَقَبْلَ فَرَاغِهَا؛ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَرَادَ صَوْمَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ؛ أَشْهَرُهُمَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَأَصَحُّهُمَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ: جَوَازُهُ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَوَافَقَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَجَوَّزَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَوْ تَرَكَ صِيَامَهَا حَتَّى مَضَى الْعِيدُ وَالتَّشْرِيقُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَفُوتُ صَوْمُهَا، وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ إِذَا اسْتَطَاعَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ؛ فَيَجِبُ إِذَا رَجَعَ، وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّجُوعِ خِلَافٌ؛ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ.

وَالثَّانِي: إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مِنًى، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَبِالثَّانِي؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَلَوْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ حَتَّى عَادَ إِلَى وَطَنِهِ؛ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَفِي اشْتِرَاطِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا أَرَادَ صَوْمَهَا خِلَافٌ؛ قِيلَ: لَا يَجِبُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ الْوَاقِعُ فِي الْأَدَاءِ، وَهُوَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَمَسَافَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَوَطَنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

• وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٥٠): " قَوْلُهُ: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)؛ أَيْ: لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْدَمَ الْهَدْيَ، أَوْ يَعْدَمَ ثَمَنَهُ حِينَئِذٍ، أَوْ يَجِدَ ثَمَنَهُ لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَهَمِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَجِدَهُ لَكِنْ يَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ بَيْعِهِ، أَوْ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ إِلَّا بِغَلَائِهِ؛ فَيَنْقُلُ إِلَى الصَّوْمِ؛ كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فِي الْحَجِّ)؛ أَيْ: بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ فَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ؛ أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

=

وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: " بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (٤٥٢١):**

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يَطَّوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلاَلًا[2] حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ؛ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ؛ فَعَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ[3]، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلاَ جُنَاحَ

=

وَأَمَّا قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ؛ قَالَهُ مَالِكٌ، وَجَوَّزَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ؛ فَمَنِ اسْتَحَبَّ صِيَامَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ قَالَ: يُحْرِمُ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ وَالتَّاسِعَ، وَإِلَّا فَيُحْرِمُ يَوْمَ السَّادِسِ لِيُفْطِرَ بِعَرَفَةَ؛ فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ قَضَاهُ، وَقِيلَ: يَسْقُطُ وَيَسْتَقِرُّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجُوزُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَصَحُّهُمَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ: الْجَوَازُ".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧) (١٧٤).

(٢) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٨/ ١٨٧): " أَيِ: الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَالَّذِي دَخَلَ بِعُمْرَةٍ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا".

(٣) • قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٨/ ١٨٧): " قَوْلُهُ: (فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) هُوَ تَقْيِيدٌ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا أُطْلِقَ فِي الْآيَةِ".

=

عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلاَمُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الجَمْرَةَ "[(١)].

=

ثُمَّ قَالَ: " قَوْلُهُ: (ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ) وَقَعَ بِحَذْفِ اللَّامِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي.
وَقَوْلُهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: (إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ)؛ أَيْ: يَحْصُلُ الظَّلَامُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.
وَقَوْلُهُ: (مِنْ صَلَاة الْعَصْر) يُحْتَمِلُ أَن يُرِيد مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ بَعْدَ ذَهَابِ الْقَائِلَةِ وَتَمَامِ الرَّاحَةِ لِيَقِفَ بِنَشَاطٍ.
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهَا، وَهِيَ تُصَلَّى عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَقَعُ الْوُقُوفُ عَقِبَ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَوَّلِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُقُوفِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيَخْتَلِطُ الظَّلَامُ)؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَخْذِ بِالْأَفْضلِ. وَإِلَّا فَوَقْتُ الْوُقُوفِ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ.
قَوْلُهُ: (حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ.
وَقَوْلُهُ: (يَتَبَرَّرُ فِيهِ) بِرَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: يَطْلُبُ فِيهِ الْبِرُّ.
وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا أَوْ أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ)، هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.
قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ) قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي قَبْلَهُ.
وَقَوْلُهُ: (حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ) هُوَ غَايَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَايَةً لِقَوْلِهِ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيْلَ".

(١) • قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٣٤٤): " فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ صَامَهَا مِنْ حِينِ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ إِلَى يَوْم النَّحْرِ؛ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَام أَيَّام الْحَجِّ، وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ صِيَامُ يَوْم النَّحْرِ بِإِجْمَاع مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَاخْتُلِفَ فِي صِيَامِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَيَّام الْحَجِّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ".
• قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ ": " الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
=

=

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَهَدْيُهُ جَزَاءٌ؛ لِاسْتِمْتَاعِهِ بِإِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ الَّذِي حَلَّ مِنْهُ حِينَ عَادَ لِقَضَاءِ حَجَّتِهِ الَّتِي أُحْصِرَ فِيهَا وَعُمْرَتِهِ الَّتِي كَانَتْ لَزِمَتْهُ بِفَوْتِ حَجَّتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فِي حَجِّهِ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ؛ أَيْ: أَيُّ أَيَّامِ الْحَجِّ هُنَّ؟

● فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُنَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ حَجِّهِ ، أَيَّ أَيَّامٍ شَاءَ بَعْدَ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِآخِرِهِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ".

● إِلَى أَنْ قَالَ: " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ آخِرُهُنَّ انْقِضَاءُ يَوْمِ مِنًى".

● إِلَى أَنْ قَالَ: " وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ: آخِرُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَوْجَبَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالُوا: وَإِذَا انْقَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ؛ فَقَدِ انْقَضَى الْحَجُّ ، لِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ، يَوْمُ إِحْلَالٍ مِنَ الْإِحْرَامِ. قَالُوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنْ يَكُنْ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَهُ أَحْرَى أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْحَجِّ مَتَى انْقَضَتْ مِنْ سَنَةٍ؛ فَلَنْ تَعُودَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى بَعْدَهَا. أَوْ يَكُونَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ؛ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الَّتِي بَعْدَهُ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِهِنَّ؛ كَمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ يَفُوتُ صَوْمُهُنَّ بِمُضِيِّ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَى صِيَامِهِنَّ فِي الْحَجِّ سَبِيلٌ ؛ لِأَنَّ اللهَ شَرَطَ صَوْمَهُنَّ فِي الْحَجِّ ، فَلَمْ يُجْزِ عَنْهُ إِلَّا الْهَدْيَ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ لِمُتْعَتِهِ. وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ: آخِرُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ انْقِضَاءُ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى ، أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، ثُمَّ الصِّيَامَ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى الْهَدْيِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْرُ هَدْيِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَاجِدًا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمَ يَلْزَمُهُ نَحْرُ الْهَدْيِ فَلَا يَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالُوا: وَالْوَقْتُ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُمَكَّنْ نَحْرُهُ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ النَّحْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنَّمَا لَزِمَهُ الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ حِينَ عَدِمَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. قَالُوا: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَوَّلُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ

=

=

إِنَّمَا كَانَ لَزِمَهُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ يَكُونُ لَهُ الصَّوْمُ. قَالُوا: وَإِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمٍ وَلَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ نَهَارِ يَوْمٍ فِي وَاجِبٍ ، عَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالُوا: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنَّ أَيَّامَ مِنًى لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُنَّ يَنْسُكَ فِيهِنَّ بِالرَّمْيِ، وَالْعُكُوفِ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ كَمَا يَنْسُكُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَهَا".

• إِلَى أَنْ قَالَ: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الِابْتِدَاءُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ فِيهِ صَوْمُهُنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهِ صَوْمُهُنَّ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ أَنْ يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

❑ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ صَوْمَهُنَّ لِمُتْعَتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ وَاسْتِمْتَاعِهِ بِالْإِحْلَالِ إِلَى حَجِّهِ إِلَى انْقِضَاءِ آخِرِ عَمَلِ حَجِّهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ مِنًى سِوَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ صَوْمُهُ ابْتَدَأَ صَوْمَهُنَّ قَبْلَهُ أَوْ تَرَكَ صَوْمَهُنَّ؛ فَأَخَّرَهُ حَتَّى انْقِضَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَهُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ لِقَائِلِ ذَلِكَ قَبْلُ ، فَإِنْ صَامَهُنَّ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ صَوْمُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ لِمُتْعَتِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ – جَلَّ وَعَزَّ –؛ إِنَّمَا أَوْجَبَ الصَّوْمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مِمَّنِ اسْتَمْتَعَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ ، فَالْمُعْتَمِرُ قَبْلَ إِحْلَالِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ وَقَبْلَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ اسْمَ مُتَمَتِّعٍ بِعُمْرَتِهِ إِلَى حَجِّهِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ: مُعْتَمِرٌ، حَتَّى يَدْخُلَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ شُخُوصِهِ عَنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ مُحْرِمًا بِهِ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَمُقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ حَلَالًا حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا؛ فَإِذَا اسْتَحَقَّ اسْمَ مُتَمَتِّعٍ لَزِمَهُ الْهَدْيُ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ الصَّوْمُ بِعَدَمِهِ الْهَدْيَ إِنْ عَدَمَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَأَمَّا إِنْ صَامَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ الْحَجُّ ، فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ صَامَ صَوْمًا يَنْوِي بِهِ قَضَاءً عَمَّا عَسَى أَنْ يَلْزَمَهُ أَوْ لَا يَلْزَمَهُ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ رَجُلٍ مُعْسِرٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَنْوِي بِصَوْمِهِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينٍ لِيَمِينٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا وَيَحْنَثَ فِيهَا ، وَذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِئٍ مِنْ كَفَّارَةٍ إِنْ حَلَفَ بِهَا بَعْدَ الصَّوْمِ؛ فَحَنِثَ؛ فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ صَوْمَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ إِحْلَالِهِ مِنْ

=

=

عُمْرَتِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ مُجْزِئٌ عَنْهُ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ تَمَتَّعَ بِعُمْرَتِهِ إِلَى الْحَجِّ ، نَظِيرُ مَا أَجْزَأَ الْحَالِفُ بِيَمِينٍ إِذَا كَفَّرَ عَنْهَا قَبْلَ حِنْثِهِ فِيهَا بَعْدَ حَلِفِهِ بِهَا؛ فَقَدْ ظَنَّ خطأً ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جعَلَ لِلْيَمِينِ تَحْلِيلًا هُوَ غَيْرُ تَكْفِيرٍ ، فَالْفَاعِلُ فِيهَا قَبْلَ الْحِنْثِ فِيهَا مَا يَفْعَلُهُ الْمُكَفِّرُ بَعْدَ حِنْثِهِ فِيهَا مُحَلِّلٌ غَيْرُ مُكَفِّرٍ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا صَامَ قَبْلَ تَمَتُّعِهِ صَائِمٌ تَكْفِيرًا لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَلِمَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ كَالْمُكَفِّرِ عَنْ قَتْلِ صَيْدٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ قَتْلِهِ ، وَعَنْ تَطَيُّبٍ قَبْلَ تَطَيُّبِهِ. وَمَنْ أَبَى مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُعْتَمِرِ الصَّوْمَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، قِيلَ لَهُ: مَا قُلْتَ فِيمَنْ كَفَّرَ مِنَ الْمُحْرِمِينَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجَمَرَاتِ أَيَّامَ مِنًى يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يَنْوِي تَرْكَ الْجَمَرَاتِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى حَتَّى انْقَضَتْ تَارِكًا رَمْيَ الْجَمَرَاتِ ، هَلْ يُجْزِيهِ تَكْفِيرُهُ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مَا تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ ، سُئِلَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ فِي تَضْيِيعِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ فِي فِعْلِهِ كَفَّارَةً ، فَإِنْ سَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ ذَلِكَ قَادَ قَوْلَهُ ، وَسُئِلَ عَنْ نَظِيرِ ذَلِكَ فِي الْعَازِمِ عَلَى أَنْ يُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ إِذَا كَفَّرَ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ ، وَدَخَلَ الشَّهْرُ فَفَعَلَ مَا كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ هَلْ تُجْزِيهِ كَفَّارَتُهُ الَّتِي كَفَّرَ عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ وَطْئِهِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُظَاهِرَ مِنِ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنْ قَادَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَإِنْ أَبَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سُئِلَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّائِمِ لِمُتْعَتِهِ قَبْلَ تَمَتُّعِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ عُكِسَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ".

ثُمَّ قَالَ: " الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦] يَعْنِي – جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ –: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي حَجِّهِ، وَصِيَامِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمِصْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: أَوَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ بَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَصُومُهُنَّ فِي الْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مِصْرِهِ وأَهْلِهِ؟ قِيلَ: بَلْ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ صَوْمَ الْأَيَّامِ الْعَشَرَةِ بِعَدَمِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِمُتْعَتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ رَأْفَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ رَخَّصَ لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، كَمَا رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، الْمَرِيْضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِفْطَارَ وَقَضَاءَ عِدَّةِ مَا أَفْطَرَ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَلَوْ تَحَمَّلَ الْمُتَمَتِّعُ فَصَامَ الْأَيَّامَ السَّبْعَةَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ ، أَوْ صَامَهُنَّ بِمَكَّةَ ، كَانَ مُؤَدِّيًا مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِ الصَّوْمِ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ شَهْرَ رَمَضَانَ
=

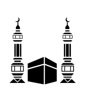
= ـــــــــــــــــــــــ

فِي سَفَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ ، مُخْتَارًا لِلْعُسْرِ عَلَى الْيَسَرِ. وَبِالَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَتْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ. فَإِنْ قَالَ: وَمَا بُرْهَانُكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦] إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، وَأَمْصَارِكُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ؟ قِيلَ: إِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَا قُلْنَا دُونَ غَيْرِهِ".

• وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي " المبْسُوطِ " (٤/ ١٨١): " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ؛ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ. وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْيَوْمِ بَدَلٌ عَنْ الْهَدْيِ؛ فَالْأَوْلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُهُ بِمُضِيِّهِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَجِدَ الْهَدْيَ.

(قَالَ): وَلَوْ صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجَّةِ جَازَ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]، وَحِينَ صَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَصَوْمُهُ هَذَا لَيْسَ فِي الْحَجِّ، وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: جَعَلَ الْحَجُّ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، وَفِعْلُ الْحَجِّ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ؛ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَقْتُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٧]، وَهَذَا قَدْ صَامَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ السَّبَبُ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّمَتُّعِ فِي أَدَاءِ الْعُمْرَةِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ، وَأَدَاءُ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهَا جَائِزٌ إِذَا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -؛ فَإِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَقَالَ: اذْبَحْ شَاةً؛ فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ؛ فَقَالَ: سَلْ أَقَارِبَكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَقَالَ لِغُلَامِهِ: يَا مُغِيثُ أَعْطِهِ قِيمَةَ شَاةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدَلَ كَانَ مُؤَقَّتًا بِالنَّصِّ؛ فَبَعْدَ فَوَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ بَدَلًا؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الِابْتِدَاءِ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلَكِنَّ هَذَا فَاسِدٌ؛ فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْوَاجِبِ بِهَا، وَلَوْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخُلْفِ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَى أَصْلِ الْهَدْيِ بَعْدَ مَا يَحِلُّ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّحَلُّلُ؛ فَإِنَّمَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَهُوَ كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ لَيْسَ بِبَدَلٍ فِيمَا هُوَ مَقْصُودٌ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ أَلَا تَرَى أَنَّ أَوَانَ أَدَائِهَا بَعْدَ =



=

التَّحَلُّل وَوُجُوبِ الْهَدْيِ لَا يَمْنَعُ أَدَاءَهَا، وَالْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] مُضِيُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى إِذَا صَامَ بَعْدَ مُضِيِّهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ عِنْدَنَا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُقَامَ؛ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ الصَّوْمُ".

• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٨١): " إِذَا تَحَلَّلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ الْعُمْرَةِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، هَذَا إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ عَادِمَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّادِسِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَوَاجِبُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَيَتَعَيَّنُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَهِيَ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٤١٧): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، يَنْتَقِلُ إلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ. وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ؛ فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ مُوَقَّتٌ، وَمَا كَانَ وُجُوبُهُ مُوَقَّتًا اُعْتُبِرَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ، كَالْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ، إذَا عَدِمَهُ فِي مَكَانِهِ انْتَقَلَ إلَى التُّرَابِ.

• فَصْلٌ: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ وَقْتَانِ؛ وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ؛ فَأَمَّا وَقْتُ الثَّلَاثَةِ، فَوَقْتُ الِاخْتِيَارِ لَهَا: أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ قَالَ طَاوُسٌ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَرَوَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنْ يَصُومَهُنَّ مَا بَيْنَ إهْلَالِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. وَظَاهِرُ هَذَا: أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقَاضِي، فِي " الْمُحَرَّرِ". وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، أَنَّهُ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا أَحْبَبْنَا لَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ هَاهُنَا، لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِيَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازَ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صَوْمِهَا؛ فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

=

=

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ. وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْمُبْدَلُ، فَلَمْ يَجُزْ الْبَدَلُ، كَقَبْلِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

• وَلَنَا: أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامَيْ التَّمَتُّعِ؛ فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ، كَإِحْرَامِ الْحَجِّ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرةُ: ١٩٦]؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارٍ، إِذْ كَانَ الْحَجُّ أَفْعَالًا لَا يُصَامُ فِيهَا، إِنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا؛ فَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَيَجُوزُ إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلًا؛ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمُبْدَلِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الْهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ؛ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِجَوَازِهِ؛ إِلَّا رِوَايَةً حَكَاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَحْمَدُ يُنَزَّهُ عَنْ هَذَا.

❑ وَأَمَّا السَّبْعَةُ، فَلَهَا أَيْضًا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ. أَمَّا وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ، فَمُنْذُ تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ، هَلْ يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: كَيْفَ شَاءَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلْخَبَرِ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ عَنْهُ كَقَوْلِنَا، وَكَقَوْلِ إِسْحَاقَ.

وَلَنَا: أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ لَزِمَهُ، وَجَازَ فِي وَطَنِهِ، جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَسَائِرِ الْفُرُوضِ. وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَوَّزَ لَهُ تَأْخِيرَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْإِجْزَاءَ قَبْلَهُ، كَتَأْخِيرِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلِأَنَّ

=

=

الصَّوْمَ وُجِدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، فَأَجْزَأَهُ، كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ التَّتَابُعُ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ)، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ، إذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ: إذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ وَبَعْدَهُ، وَاسْتَقَرَّ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مُوَقَّتٌ، فَيَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَالْجُمُعَةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، لَا عَلَى سُقُوطِهِ، وَالْقِيَاسُ مُنْتَقَضٌ بِصَوْمِ الظِّهَارِ إذَا قُدِّمَ الْمَسِيسُ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةُ لَيْسَتْ بَدَلًا، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ جُعِلَ شَرْطًا لَهَا كَالْجَمَاعَةِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ إلَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِصِيَامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ إلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ، فَيَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ فِيهَا؛ فَإِذَا صَامَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ، ذَكَرَ مِنْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «إنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وَلِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ فِيهَا صَوْمُ النَّفْلِ، فَلَا يَصُومُهَا عَنِ الْهَدْيِ، كَيَوْمِ النَّحْرِ؛ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إذَا قُلْنَا: يَصُومُ أَيَّامَ مِنًى فَلَمْ يَصُمْهَا. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، فَعَنْهُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُؤَخِّرِ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا.

=

=

وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ الْمُبْدَلَ، لَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، لَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ، فَالْبَدَلُ أَوْلَى. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ الصَّوْمِ دَمٌ بِحَالٍ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِب، إذَا أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ، مِثْلُ أَنْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا الْوَاجِبَةِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا قَضَاؤُهُ، كَسَائِرِ الْهَدَايَا. وَالْأُخْرَى، عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ مُؤَقَّتٌ، فَلَزِمَ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، كَرَمْيِ الْجِمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَمَتَّعَ، فَلَمْ يُهْدِ إلَى قَابِلٍ، يُهْدِي هُدَيَيْنِ. كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

• فَصْلٌ: وَإِذَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ. وَقَالَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، وَمَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ، لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فِي زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ، فَلَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُهُ، كَسَائِرِ الصَّوْمِ. وَلَا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ، فَإِنَّهُ إذَا صَامَ أَيَّامَ مِنًى، وَأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الْأَدَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

• فَصْلٌ: وَوَقْتُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَقْتُ وُجُوبِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَكَانَ وَقْتُ وُجُوبِه وَقْت وُجُوبِ الْمُبْدَلِ، كَسَائِرِ الْأَبْدَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ الِانْتِقَالَ إلَى الصَّوْمِ قَبْلَ زَمَانِ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْعَجْزُ عَنْ الْمُبْدَلِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمُجَوِّزُ لِلِانْتِقَالِ إلَى الْبَدَلِ زَمَنَ الْوُجُوبِ، وَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ الصَّوْمَ قَبْلَ وُجُوبِهِ؟

قُلْنَا: إنَّا جَوَّزْنَا لَهُ الِانْتِقَالَ إلَى الْبَدَلِ، بِنَاءً عَلَى الْعَجْزِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ الْمُعَسِّرِ اسْتِمْرَارُ إعْسَارِهِ وَعَجْزِهِ، كَمَا جَوَّزْنَا التَّكْفِيرَ بِالْبَدَلِ قَبْلَ وُجُوبِ الْمُبْدَلِ. وَأَمَّا تَجْوِيزُ الصَّوْمِ قَبْلَ وُجُوبِهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

• مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي الصِّيَامِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الْهَدْيِ، إلَّا أَنْ يَشَاءَ)، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ: إنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الثَّلَاثَةُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَةَ صَامَ السَّبْعَةَ. وَقِيلَ: مَتَى قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، انْتَقَلَ إلَيْهِ، صَامَ أَوْ

=

=

لَمْ يَصُمْ.

وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ الصِّيَامُ، قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ فِي زَمَنِ وُجُوبِهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ الْبَدَلُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَصُمْ.

وَلَنَا: أَنَّهُ صَوْمٌ دَخَلَ فِيهِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، كَصَوْمِ السَّبْعَةِ، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْأَصْلُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ مَا شُرِعَ فِي الصِّيَامِ.

• فَصْلٌ: وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ فَلَمْ يَشْرَعْ حَتَّى قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ؛ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ؛ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: إذَا لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ إذَا رَجَعَ. وَلَا يَرْجِعُ إلَى الدَّمِ، وَقَدْ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إلَى الصِّيَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّيَامَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ، لِوُجُوبِهِ حَالَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْهَدْيِ. وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ. قَالَ يَعْقُوبُ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيَانِ، يَبْعَثُ بِهِمَا إلَى مَكَّةَ. أُوجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيَ الْأَصْلِيَّ، وَهَدْيًا لِتَأْخِيرِهِ الصَّوْمَ عَنْ وَقْتِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ الِانْتِقَالُ إلَيْهِ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

• فَصْلٌ: وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الْمُتْعَةِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِعُذْرٍ مَنَعَهُ عَنِ الصَّوْمِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَطْعَمَ عَنْهُ، كَمَا يُطْعِمُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ. وَلِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ".

• وَقَالَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٧٦): " وَوَقْتُ صِيَامِ الثَّلاثَةِ: قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فِى الحَجِّ﴾، والأفضلُ: أن يكون آخِرُهَا: يومَ عَرَفَةَ؛ لِيَحْصُلَ صَوْمُهَا أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ إِحْرَام، وإن قَدَّمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ جَازَ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ جَازَ فيه نَحْرُ الهَدْيِ؛ فَجَازَ فِيْهِ الصيام؛ كبعد إحرام الحجِّ، ومعنى قوله: ﴿فِى الحجِ﴾؛ أي: في وقْتِهِ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيْمُ النَّحْرِ ولا الصَّوْمِ قَبْلَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ؛ لأنه تقديم له على سببِهِ؛ فأشبه تقديمَ الزَّكَاةِ على النِّصَابِ، ويصومُ السَّبْعَةَ إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ للآيةِ، ولما رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ "، مُتَّفَقٌ عليهِ؛ فإن صامَهَا بعد حجِّهِ بمكَّةَ أو في طرِيْقِهِ جازَ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازَ تأخيرُهُ في حَقِّ مَنْ يَصِحُّ منه الصَّوْمُ؛ فَجَازَ تَقْدِيمُهُ كرَمَضَانَ في حَقِّ المسَافِرِ، ولا يجبُ التَّتَابُعُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ المتْعَةِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ فِيْهِ مُطْلَقٌ؛ فَلَمْ يَجِبِ التَّتَابعُ فِيْهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

فإن لَم يَصُمِ الثَّلاثَ قَبْلَ أَيَّامِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مِنًى في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

=

=

وعَائِشَةَ: لم يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيق إلا للمُتَمَتِّعِ إذا لم يجد الهدي.

والثانية: لا يصُومُها لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن صوْمِ أيام التشريقِ وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ أيام، وَهَلْ يَلْزَمُهُ لِتَأْخِيْرِهِ دَمٌ؟ فِيْهِ رِوَايَتَانِ:

إحداهما: يلزمُهُ؛ لأنه آخرُ الواجبِ من المناسكِ عن وقتهِ؛ فلزمه دَمٌ؛ كتأخير الجِمَارِ.

والثانية: لا يَلْزَمُه دَمٌ؛ لأنه صومٌ واجبٌ، يجب القضاءُ بِفَوَاتِهِ؛ فلم يجب عليه بفواتهِ كفَّارة كصوم رمضان.

وقال القاضِي: إن أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِتَفْرِيْطِهِ لَزِمَهُ، وإن أخره لعذر لم يلزمه، وإن أخر الهَدْيَ الوَاجِبَ لِعُذْرٍ من ضيَاعِ نفقةٍ ونحوها؛ فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدي الواجب، وإن أخره لغير عذر؛ ففيه روايتانِ:

إحداهما: لا يلزمه إلا قضاؤه لذلك.

الثانية: عَلَيْهِ هديٌ آخر؛ لما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قال: مَنْ تَمَتَّعَ؛ فَلَمْ يُهْدِ إِلَى قَابِلٍ يُهْدِي هَدْيَيْنِ، ولأَنَّهُ مِنْ نُسُكٍ مُوَقَّتٍ؛ فَوَجَبَ بِتَأْخِيْرِهِ دَمٌ كَالرَّمْيِ".

• وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " المحَلَّى " (٥/ ١٤٢): " فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا مَا يَبْتَاعُهُ بِهِ؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ إلَى انْقِضَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ - كَمَا ذَكَرْنَا -؛ فَلْيُؤَخِّرْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ؛ فَإِذَا أَتَمَّهَا كُلَّهَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِصِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى خَرَجَ عَنْ عَمَلِ الْحَجِّ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ فَقَطْ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ إنْ كَانَ تَعَمَّدَ تَرْكَ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ.

وَلَوْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ وَفَرْضُهُ الصَّوْمُ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ فَفَرْضُهُ الْهَدْيُ -؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا نَصُّ مَا قُلْنَاهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - بِأَنْ يَصُومَهَا فِي الْحَجِّ، وَمَا لَمْ يُحْرِمْ الْمَرْءُ؛ فَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَجِّ؛ فَلَيْسَ هُوَ فِي وَقْتِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ.

=

೨୦◈೧೩

=

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ الْمَذْكُورُ وَلَا الصِّيَامُ الْمَذْكُورُ إِلَّا بِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِنَصِّ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا لَمْ يُحْرِمْ بِالْحَجِّ؛ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يُجْزِئُ أَدَاءُ فَرْضٍ إِلَّا فِي وَقْتِهِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ - تَعَالَى - فِيهِ.
وَأَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا خَطَأٌ! وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جُمْلَةً.
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ.
وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ؛ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ".

جَوَازُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[1] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٩٩٧):

حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ[2]».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٢٤٢): " أَيِ: الْأَيَّامُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيهَا؛ أَيْ: تُنْشَرُ فِي الشَّمْسِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَقَعُ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: التَّشْرِيقُ التَّكْبِيرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْح مُسْلِم " (٨/ ١٧): " وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لُحُومَ الْأَضَاحِي فِيهَا، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا، وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ".

• وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ في صِيَام أَيَّام التَّشْرِيْق؛ فَقَالَ في " الفَتْح " (٤/ ٢٤٢): " وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: جَوَازُهَا لِلْمُتَمَتِّعِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبَاب حَدِيثَي عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُورِدْ غَيْرَهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي طَلْحَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا، وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي آخَرِينَ مَنْعُهُ إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ يَصُومُهَا أَيْضًا الْمُحْصَرُ وَالْقَارِنُ". انتهى.

• وَمَنَعَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشريقِ للمُتَمَتِّعِ؛ فَقَالَ (كَمَا سَبَقَ): " وَأَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا خَطَأٌ! وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ جُمْلَةً. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٢٤٣): " قَوْلُهُ: (قَالَا لَمْ يُرَخَّصْ..)؛ كَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالطَّحَاوِيِّ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ =

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٩٩٦):

وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى[١]، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا[٢]».

=

الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَلَّامٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ عَائِشَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الطُّرُقُ الْمُصَرِّحَةُ بِالرَّفْعِ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الِاحْتِمَالِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْنَا بِكَذَا، وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، هَلْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ ثَالِثُهَا: إِنْ أَضَافَهُ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُضِفْهُ، وَيُلْتَحَقُ بِهِ: رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا، وَعُزِمَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَفْعَلَ كَذَا كُلٌّ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ؛ فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ فَغَايَةُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمَعْنَى؛ لَكِن قَالَ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ لَمْ يُرَخَّصْ أَخَذَاهُ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَجِّ يَعُمُّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهُ؛ فَيَدْخُلُ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ؛ فَعَلَى هَذَا؛ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ؛ بَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهُمَا عَمَّا فَهِمَاهُ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَقَدْ تَعَارَضَ عُمُومُ الْآيَةِ الْمُشْعِرُ بِالْإِذْنِ، وَعُمُومُ الْحَدِيثِ الْمُشْعِرُ بِالنَّهْيِ، وَفِي تَخْصِيصِ عُمُومِ الْمُتَوَاتِرِ بِعُمُومِ الْآحَادِ نَظَرٌ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا؛ فَكَيْفَ وَفِي كَوْنِهِ مَرْفُوعًا نَظَرٌ؛ فَعَلَى هَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٤٢): " قَوْلُهُ: (قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ؛ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَيَحْيَى الْمَذْكُور فِي الْإِسْنَادِ هُوَ الْقَطَّانُ، وَهِشَامٌ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٤/ ٢٤٢): " قَوْلُهُ: وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا هُوَ كَلَامُ الْقَطَّانِ، وَالضَّمِيرُ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَفَاعِلُ يَصُومُهَا هُوَ عُرْوَةُ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: (وَكَانَ أَبُوهَا)، وَعَلَى هَذَا؛ فَالضَّمِيرُ لِعَائِشَةَ، وَفَاعِلُ يَصُومُهَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٩٩٩):**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى»، وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

حُجَّةُ المَانِعِينَ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤١) (١٤٤):**

وحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١١٤٢) (١٤٥):**

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٢)].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ: " هُوَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ نُبَيْشَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَمَةَ". (" شرحُ مسلم " ٨ / ١٧).

(٢) • قَالَ الحَافِظُ في " الفَتْح " (٤/ ٢٤٢): " وَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ حَدِيثَ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهَا الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِنَّ وَأَمَرَ بِفِطْرِهِنَّ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وابْنُ الْمُنْذِرِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ". اهـ.

• وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَوَاهُ مَالِكٌ في " الموطَّأ " (٣٧٦)، وأحمدَ (١٧٧٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٨). عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ =

□ **قَالَ القَاضِي عياضٌ (" إِكْمَالُ المعْلِم "٤/ ٩٥)**: " وقَوْلُهُ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ": تعلَّقَ بِهِ أَبُو حَنِيْفَةَ في مَنْعِ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى، حَتَّى للمُتَمَتِّعِ الذِي لا يَجِدُ الهَدْي، وَبِمَا رُوِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى، وخَالفَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَ لَهُ صَوْمَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَشَرَطَ فِي القُرْآنِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَيَّامُ فِي الحَجِّ؛ فَإِذَا صَامَ التَّاسِعَ وَأَفْطَرَ العَاشِرَ للنَّهْي عَنْ صَوْمِهِ لم يَبْقَ لَهُ مَحَلٌّ في الحَجِّ؛ إلاَّ أَيَّامَ مِنًى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُجَّةً[1] لما قَالَ مَالِكٌ..

قَالَ القَاضِي: بِقَوْلِ مَالِكٍ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِي وَإِسْحَاقُ، وَعَنِ الشَّافِعِي كَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَرُوِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ صَوْمُهَا مُطْلَقاً.. وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ هِي الثَّلاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ".

□ **وَقَالَ أبو العبَّاسِ القرطبيُّ في " المفْهِم لما أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيْصِ كِتَابِ مُسْلِم " (٩/ ١٤٤)**: " وقَوْلُهُ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله)؛ هَذَا المسَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُمَا لَيْسَ محَرَّمًا؛ كَصَوْمِ يَوْمَي العِيْدَيْنِ؛ إِذْ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا كَمَا نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ العِيْدَيْنِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بِجَوَازِ صَوْمِهَا مُطْلَقًا بَعْضُ السَّلَفِ، وَمَنَعَ أَبُو حَنِيْفَةَ صَوْمَهَا حَتَّى للمُتَمَتِّعِ الذِي لا يجِدُ الهَدْي، وَرُوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. وَأَجَازَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ - فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ - والأَوْزَاعِيُّ صَوْمَهَا للمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الصَّحِيْحُ؛ لما رَوَاهُ البُخَارِيُّ عن عَائِشَةَ، وَابْنُ عُمَرَ: أنهُمَا قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ".

□ **وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧)**: " قَوْلُهُ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشرِيقِ

=

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ. قَالَ: فَدَعَانِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ»، قَالَ مَالِكٌ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ». وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(١) في " المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ " للمازرِيِّ (٢/ ٥٩): " وَذَلِكَ يَقْتَضِي صِحَّةَ مَا قَالَ مالِك".

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيَّامُ مِنًى)، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ صِيَامُهَا لِكُلِّ أَحَدٍ تَطَوُّعًا وَغَيْرَهُ؛ حَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّام وابْنِ عُمَرَ وابْنِ سِيْرِيْنَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يَجُوزُ صَوْمُهَا للمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِهِ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ".

مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ " (١٣١٦٣):**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ»(١).

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ "** (١٣١٦٢): حدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِثْلَهُ.

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ "** (١٣١٦١): حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ.

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ "** (٨/ ٣٤٥): " فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

---

(١) قَالَ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ: لابْنِ مَعِيْنٍ: كَيْفَ حَالُهُ فِي نَافِعٍ؟ قَالَ: صَالِحٌ ثِقَةٌ. (" المِيْزَانُ " للذَّهَبِيِّ).

● قُلْنَا: وَالعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الجُمْلَةِ، وَلَهُ طَرِيْقٌ آخَرُ يُقَوِّيْهِ، وَهُو الذِي بَعْدَهُ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْزِلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا صِيَامَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا؛ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ هَدْيٌ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُهْدُونَ؛ فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ. وَهُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ مَا ذَكَرْنَا؛ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَشْعَثَ النَّجَّارِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، (ثُمَّ حَجَّ) مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَهِيَ مُتْعَةٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا، رَوَى هُشَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا النَّاسُ؛ فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ؛ فَقَدِ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛كَمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ؛ فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي قَوْلِهِ (فِي) هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ الْحَجِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَجٌّ، وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ؛ فَقَالَ بِإِثْرِ حَدِيثِهِ ذَلِكَ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ فِي " تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الكَافِي " - بَعْدَ حِكَايَةِ الأَقْوَال فِي المسْأَلَةِ - (٣/ ٣٧٣)**: " وَالصَّوَابُ: القَوْلُ الوَسَطُ: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ بِلَدِهِ مُحْرِمًا بِالحَجِّ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَنْشَأَ للحَجِّ سَفَرًا مُسْتَقِلاً عَنِ الأَوَّلِ؛ فَلا يَصِحُّ بِنَاءُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَابْنِهِ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِلاَّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ".

فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٣٤٧ و ٣٤٨)**: " وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ يُرِيْدُ أَنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ؛ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ؛ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ دَمًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ وَأَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي شَوَّالٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَإِنْ طَافَ لَهَا أَرْبَعَةً فِي رَمَضَانَ وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَكْمُلُ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ،

وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى إِكْمَالِهَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَسَوَاءٌ طَافَ لَهَا فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعًا".

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٩)**: " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ -؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَبِقَرِيبٍ مِنْهُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ اشْتَرَطَ أَنْ يُوقِعَ طَوَافَهُ كُلَّهُ فِي شَوَّالٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْبَعَةً فِي شَوَّالٍ - كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا دَخَلَ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَسَوَاءٌ طَافَ لَهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِإِيقَاعِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ؟ أَمْ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ مَعَهُ؟ ثُمَّ إِنْ كَانَ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ مَعَهُ؛ فَهَلْ بِإِيقَاعِهِ كُلِّهِ؟ أَمْ أَكْثَرِهِ؟ فَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ بِالْإِحْرَامِ تَنْعَقِدُ الْعُمْرَةُ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: الطَّوَافُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَتِّعًا. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ بَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَنْ أَوْقَعَهَا كُلَّهَا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٧/ ١٧٦)**: " وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَى بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ؛ فَقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا؛ (أَصَحُّهُمَا): نَصَّهُ فِي " الْأُمِّ ": لَا دَمَ.

(وَالثَّانِي): نَصَّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ: يَجِبُ الدَّمُ".

❑ **وَقَالَ (٧/ ١٨٢)**: " إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفَعَلَ أَفْعَالَهَا فِي أَشْهُرِهِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ - عِنْدَنَا - أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَقَتَادَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكَمُ وَابْنُ

شُبْرُمَةَ: يَلْزَمُهُ".

❑ **وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ في " الحَاوِي "** (٤/ ٤٩): " فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ طَافَ وسَعَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا فِي رَمَضَانَ، وَطَافَ لَهَا وَسَعَى فِي شَوَّالٍ؛ فَفِي وُجُوبِ الدَّمِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَافَ قَبْلَ شَوَّالٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَصَارَ كَمَا لَوِ اسْتَأْنَفَهَا فِيهِ".

مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

❑ **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في " المصَنَّفِ "** (١٣١٧١):

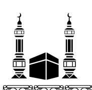
حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا[1].

❑ **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ في " المحَلَّى "** (٥/ ١٤٦): " لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنِ اعْتَمَرَ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا صَوْمَ؛ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا بِدُخُولِهِ فِي الْحَجِّ".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوعِ "** (٧/ ١٧٧): " (الشَّرْطُ الثَّالِثُ): أَنْ تَقَعَ الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَوِ اعْتَمَرَ، ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ؛ فَلَا دَمَ؛ سَوَاءٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ حَجَّ، أَمْ رَجَعَ وَعَادَ".

---

(١) رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.



هَلْ عَلَى المُتَمَتِّعِ (المَكِّيِّ) هَدْيُ تَمَتُّعٍ؟

وَقَوْلُ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]

❑ **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المُغْنِي " (٣/ ٢٤٧)**: " أَمَّا الْمَكِّيُّ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ مُتْعَةٍ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ".

❑ **وَقَالَ (٣/ ٤١٤)**: " الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إذْ قَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَلِأَنَّ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُ مَكَّةُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّرَفُّهُ بِأَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْمُفْرِدَ.

فَصْلٌ: (وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الْحَرَمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ؛ فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ.

وَلَنَا: أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ. وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إذَا قَصَدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ، فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا. وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الِاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ".

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ في " التَّمْهِيْدِ " (٨/ ٣٤٣)**: " وَالْحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَام عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا خَاصَّةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ هُمْ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَهَا؛ فَهُمْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ (هُمْ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الْأَرْبَعَةِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَلَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَبَدًا؛ أَعْنِي: التَّمَتُّعَ الْمُوجِبَ لِلْهَدْيِ مَا كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ كَذَلِكَ".

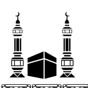
❑ **وَقَالَ ابْنُ حَزْم (" المحلَّى " ٥/ ١٤٧)**: " قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَوَجَدْنَا النَّاسَ اخْتَلَفُوا:

❑ **فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَام، هُوَ: مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ؛ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ -، وَصَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ.

❑ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: هُمْ مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، بِحَيْثُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَكَّةَ، وَصَحَّ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ.

❑ **وَقَالَ مَالِكٌ**: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَذِي طُوًى. وَقَالَ سُفْيَانُ، وَدَاوُد: هُمْ أَهْلُ دُورِ مَكَّةَ فَقَطْ، وَصَحَّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ: أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ؛ إِلَّا أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ - رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ



الْحَرَامِ قَالَ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ.

❑ **وَقَالَ آخَرُونَ**: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ؛ كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ: الْحَرَمُ كُلُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ: الْحُذَافِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ فِي قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، قَالُوا كُلُّهُمْ: هِيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ فِي الْحَرَمِ.

❑ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: وَجَدْنَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَا دُونَ الْمَوَاقِيتِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا الْمَوَاقِيتَ إِلَّا مُحْرِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَهَا؛ فَصَحَّ أَنَّ لِلْمَوَاقِيتِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ فِي غَايَةِ الْغَثَاثَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ؛ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَا وَرَاءَهَا إِلَى مَكَّةَ هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ وَهَلْ هَذَا التَّخْلِيطُ إِلَّا كَمَنْ قَالَ: وَجَدْنَا كُلَّ مَنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ - فِيمَنْ لَقِيَ - وَغَارَتَهُ؟ وَوَجَدْنَا مَنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ سَيْفَهُ وَغَارَتَهُ؛ فَصَحَّ أَنَّ لِأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ غَيْرِهَا؛ فَوَجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَكُمْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَالْمُسَافِرُ يَقْصُرُهَا؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَهُمْ عِنْدَكُمْ يَقْصُرُونَ إِلَى مَكَّةَ وَيُفْطِرُونَ -؛ فَكَيْفَ يَكُونُ الْحَاضِرُ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ؟ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنْ جَعَلَ مَنْ كَانَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ سَاكِنًا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِائَتَيْ

مِيل، وَجعَلَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا خَلْفَ يَلَمْلَمُ لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا، فَهَلْ فِي التَّخْلِيطِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ؛ إِذْ صَارَتْ الشَّرَائِعُ فِي دِينِ اللهِ - تَعَالَى - تُشَرَّعُ بِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ**: فَتَخْصِيصُهُ ذَا طُوًى قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**: فَإِنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ هَاهُنَا عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَوْلُهُ هُنَالِكَ خَطَأٌ؛ فَبَنَى الْخَطَأَ عَلَى الْخَطَأِ -، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الْمُقِيمِ أَصْلًا، وَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ؛ فَهَلَّا جَعَلْتُمْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ؟ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَاكَ مِنْهُ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: صَاحِبًا، لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِهَذَا.

❑ **وَأَمَّا قَوْلُ سُفْيَانَ، وَدَاوُد**: فَوَهْمٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَقُلْ: حَاضِرِي مَكَّةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فَسَقَطَتْ مُرَاعَاةُ مَكَّةَ هَاهُنَا، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى - هَاهُنَا -؛ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطْ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مُرَادَ اللهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] لِنَعْرِفَ مَنْ أَلْزَمَهُ اللهُ تَعَالَى الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ - إِنْ تَمَتَّعَ - مِمَّنْ لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ - تَعَالَى - ذَلِكَ؟ فَنَظَرْنَا؛ فَوَجَدْنَا لَفْظَةَ " الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ، أَوْ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَمْ أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ " مَسْجِدٍ حَرَامٍ " إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَطْ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ الْكَعْبَةَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ لَا يَسْقُطُ الْهَدْيُ إِلَّا عَمَّنْ أَهْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ.

وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ جُدْرَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَطْ؛

لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَدْ زِيدَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ يَنْتَقِلُ وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَيْضًا؛ فَكَانَ لَا يَكُونُ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا لِمَنْ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعْدُومٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ؛ فَقَدْ صَحَّ الثَّالِثُ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَقَعُ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ؛ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَصَّ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعْضُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ دُونَ سَائِرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَدْ بَيَّنَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء:٢٦] ؛ فَلَوْ أَرَادَ اللهُ - تَعَالَى - بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ لَمَا أَهْمَلَ ذَلِكَ وَلَبَيَّنَهُ، أَوْ لَكَانَ اللهُ - تَعَالَى - مُعَنِّتًا لَنَا غَيْرَ مُبَيِّنٍ عَلَيْنَا مَا أَلْزَمَنَا، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ أَنْ يَظُنَّ هَذَا مُسْلِمٌ.

فَصَحَّ إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ اللهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ - تَعَالَى - أَرَادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالدَّعْوَى.

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»؛ فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ مَسْجِدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ كُلُّهُ مَسْجِدٌ حَرَامٌ؛ فَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَاضِرُونَ هُمْ الْقَاطِنُونَ غَيْرُ الْخَارِجِينَ؛ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ قَاطِنِينَ الْحَرَمَ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ خَارِجًا مِنْهُ بِقُرْبِهِ هُمْ حَاضِرُوهُ؟ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ: وَبُرْهَانُ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّنَا نَسْأَلُكُمْ عَنْ تَحْدِيدِ ذَلِكَ الْقُرْبِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ حَاضِرًا مِمَّا يَكُونُ مَنْ هُوَ فِيهِ غَيْرَ حَاضِرٍ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى تَفْصِيلِهِ إِلَّا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا خَطٌّ بَعْدَ خَطٍّ إِلَى مُنْقَطَعِهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: «سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

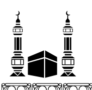
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ الْحَرَمُ كُلُّهُ بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَمْ تُبْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة:١٢٧]، وَلَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ أَبَدًا حَتَّى يَعُمَّ بِهِ جَمِيعَ الْحَرَمِ يُسَمَّى مَسْجِدًا حَرَامًا، وَأَنَّهُ لَوْ زِيدَ فِيهِ مِنْ الْحِلِّ لَمْ يُسَمَّ مَا زِيدَ فِيهِ مَسْجِدًا حَرَامًا؛ فَارْتَفَعَ كُلُّ إِشْكَالٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوعِ " (٣/ ١٩٠)**: " وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قِيلَ: مَكَّةُ، وَقِيلَ: الْحَرَمُ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا".

❑ **وَقَالَ (٧/ ١٧٥)**: " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِوُجُوبِ هَذَا الدَّمِ شُرُوطٌ:

(أَحَدُهَا): أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ مَنْ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ بِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرُ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ؛ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ؛ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: إِلَّا الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ؛ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ



يُرِيقَ دَمًا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ اسْتَوْطَنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ؛ فَهُوَ حَاضِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ الْعِرَاقَ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ قَصَدَ الْغَرِيبُ مَكَّةَ؛ فَدَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ مَا اعْتَمَرَ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، وَلَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى بَعْضِ الْآفَاقِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ عِنْدَنَا بِلا خِلافٍ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: يَلْزَمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ عِنْدَنَا بِلَا خِلافٍ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: يَلْزَمُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ مَسْأَلَةً وَهِيَ مِنْ مَوَاضِعِ التَّوَقُّفِ، قَالَ: وَلَمْ أَجِدْهَا لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مَرِيدٍ نُسُكًا فَاعْتَمَرَ عَقِبَ دُخُولِهِ مَكَّةَ، ثُمَّ حَجَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا إِذَا صَارَ مِنْ الْحَاضِرِينَ؛ إِذْ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْخِلَافِ السَّابِقِ فِي أَنَّ قَصْدَ مَكَّةَ هَلْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَمْ لَا، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ يُنَازِعُهُ فِيهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَنَقْلُهُمْ عَنْ نَصِّهِ فِي الْإِمْلَاءِ وَالْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ؛ بَلْ فِي اعْتِبَارِ الِاسْتِيطَانِ وَفِي الْوَسِيطِ حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِي صُورَةٍ تُدَانِي هَذِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ الْغَرِيبُ الْمِيقَاتَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ نُسُكًا وَلَا دُخُولَ الْحَرَمِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ فَاعْتَمَرَ مِنْهُ وَحَجَّ بَعْدَهَا عَلَى صُورَةِ التَّمَتُّعِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ (أَحَدُ) الْوَجْهَيْنِ لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ بَدَا لَهُ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْحَاضِرِ. (وَأَصَحُّهُمَا): لَا يَلْزَمُهُ لِوُجُودِ صُورَةِ التَّمَتُّعِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْدُودٍ مِنْ الْحَاضِرِينَ؛ هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَالْمُخْتَارُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ لَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دَمُ الْقِرَانِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ: أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ: دَمُ جبْرانٍ، دَمُ نُسُكٍ، وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ. (قُلْتُ): الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَدَمَ الْقِرَانِ دَمُ

جَبْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَائِلُ بِأَنَّهُمَا دَمُ نُسُكٍ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِدَلِيلِهِ فِي مَسْأَلَةِ تَفْضِيلِ الْإِفْرَادِ عَلَى التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ".

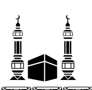
❑ **وَقَالَ** (٧/ ١٨٢): " (وَمِنْهَا) حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَنَا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ: هُوَ مَنْ كَانَ بِالْحَرَمِ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طُوًى، وَقَالَ مَكْحُولٌ: هُمْ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ".

❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٦): " وَلِوُجُوبِ الدَّمِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ. وَقِيلَ: مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، فَلَيْسَ بِحَاضِرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَى مُقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ، فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. وَلَوِ اسْتَوْطَنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ، فَهُوَ حَاضِرٌ. وَإِنِ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ الْعِرَاقَ، فَغَيْرُ حَاضِرٍ. وَلَوْ قَصَدَ الْغَرِيبُ مَكَّةَ؛ فَدَخَلَهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّسُكَيْنِ، أَوْ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ مَا اعْتَمَرَ؛ فَلَيْسَ بِحَاضِرٍ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ".

❑ **وَقَالَ** (٣/ ٤٧): " لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دَمُ الْقِرَانِ؛ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَجْهًا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيًّا عَلَى وَجْهَيْنِ نَقَلَهُمَا صَاحِبُ الْعُدَّةِ فِي أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ، دَمُ جَبْرٍ، أَمْ دَمُ نُسُكٍ؟ الْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ: أَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الْمُغْنِي "** (٣/ ٤١٤): " فَصْلٌ: (وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.



وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَهْلُ الْحَرَمِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ؛ فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ.

وَلَنَا: أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ لَا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ. وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إذَا قَصَدَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ، فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا. وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ، فَالِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الِاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الْآيَةِ".

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْحِ " (٣/ ٤٣٤)**: " وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَجَّحَهُ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا، سِوَى أَهْلِ الْمَنَاهِلِ؛ كَعُسْفَانَ، وَسِوَى أَهْلِ مِنًى وَعَرَفَةَ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ عطيَّةَ فِي " المحَرَّرِ الوَجِيْزِ " (١/ ٢٧١)**: " واختلف الناسُ في ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] بعد الإجماع عَلَى أهل مكة وما اتَّصل بها، وقال الطبريُّ: بعد الإجماع على أهل الحرم، وليس كَمَا قال؛ فقال بعضُ العُلَماءِ: من كان حيث تجب الجمعة عليه بمكة؛ فهو حضري، وَمَنْ كان أبعد من ذلك؛ فهو بدوي.

قال القاضي أبو محمد: فجعل اللفظة مِنَ الحضارة والبداوة، وقال بعضهم:

من كان بحيث لا تقصر الصلاة إلى مكانه؛ فهو حَاضِرٌ؛ أي شاهدٌ، ومن كان أبعد من ذلك؛ فهو غائبٌ، وقال عطاء بن أبي رباحٍ: مكَّةَ وضجنان وذُو طوى، وما أشبهها حاضِرٌ والمسْجِدُ الحَرَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٌ: أهلُ الحَرَمِ كُلُّهُ حَاضِرٌ والمسْجِدُ الحَرَامُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وعطاءٌ: من كان دون المواقِيْتِ من كل جهةٍ حاضرٌ والمسْجِدُ الحَرَامُ.

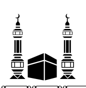
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: من كان على يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ فهو من حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ". انتهى.

وهَكَذَا وُجِدَ خِلافٌ بَيْنَ الأَئِمَّةِ في المرَادِ بحَاضِرِي المسْجِدِ الحرام، وأَقْرَبُ الأَقْوَالِ في ذَلِكَ: أَنهُم أَهْلُ الْحَرَمِ، ومَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ البُنيَانِ في مكَّةَ؛ فَهُوَ قَرِيْبٌ مِنْ حُكْمِ الحَاضرِ – واللهُ أعلمُ –؛ كَمَا سَيَأْتِي.

مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ في مكَّةَ وخَارِجِهَا

وقَعَ خِلافٌ في ذَلِكَ، والأَظْهَرُ: أَنَّ لَهُ حُكْمَ البَلَدِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ؛ فَإِنْ كانَ أكثرُ إقامتهِ في مكةَ؛ فهو من أهلِ مكَّةَ، وإلاَّ؛ فلا.

❑ **قَالَ النَّوَوِيُّ في " المجْمُوع "** (٧/ ١٧٥): " فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ بِهِمَا، وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرُ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إلَى أَحَدِهِمَا؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ؛ فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا هَذَا التَّفْصِيلَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ؛ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: إلَّا الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ؛ فَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُنَا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهَا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا بِكُلِّ حَالٍ".



❑ **وَقَالَ فِي " رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ "** (٣/ ٤٦): " فَإِنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ؛ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ؛ فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَى مُقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَالْحُكْمُ لَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْمٌ، فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ٤١٥): " فَصْلٌ: إِذَا كَانَ لِلْمُتَمَتِّعِ قَرْيَتَانِ؛ قَرِيبَةٌ، وَبَعِيدَةٌ؛ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ قَرِيبًا؛ فَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ الشَّرْطُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْقَرِيبَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ بِالتَّمَتُّعِ مُتَرَفِّهًا بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ حُكْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي يُقِيمُ بِهَا أَكْثَرَ، فَإِنِ اسْتَوَيَا؛ فَمِنَ الَّتِي مَالُهُ بِهَا أَكْثَرُ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا؛ فَمِنَ الَّتِي يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِهَا أَكْثَرَ؛ فَإِنِ اسْتَوَيَا حُكِمَ لِلْقَرْيَةِ الَّتِي أَحْرَمَ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الدَّلِيلَ لِمَا قُلْنَاهُ".

❑ **وَاحْتَاطَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ؛ فَأَفْتَى بِالهَدْيِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ؛ فَفِي " المُدَوَّنَةِ "** (١/ ٤٠٩): " وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلٌ بِبَعْضِ الْآفَاقِ، فَيَقْدَمُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِنْ مُشْتَبَهَاتِ الْأُمُورِ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا لِمُتْعَتِهِ، قَالَ: وَذَلِكَ رَأْيِي".

❑ **وفِي " الجَامع لمسَائِلِ المدَوَّنَةِ " لأَبِي بَكْرٍ الصِّقِلِّيِّ** (ت: ٤٥١ هـ) (٤/ ٤٤٤): " قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ، وَأَهْلٌ بِبَعْضِ الآفَاقِ؛ فَقَدِمَ مَكَّةَ مُعتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَهَذَا مِنْ مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ، وَأَحْوَطُ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ.

ابْنُ القَاسِمِ: وَذَلِكَ رَأْيِي".

لو انتقل المكِّيُّ إلى غير مكَّةَ - مقيماً بغَيرِهَا -، ثُمَّ عادَ إليهَا متَمَتِّعًا ناوِيًا للْإقامَةِ بِهَا

❑ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في " المغْنِي " (٣/ ٤١٥): " وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَنْشَؤُهُ وَمَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ عَنْهَا مُتَنَقِّلًا مُقِيمًا بِغَيْرِهَا، ثُمَّ عَادَ إلَيْهَا مُتَمَتِّعًا نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالِانْتِقَالِ عَنْهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حُضُورَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَفِعْلِهَا، وَهَذَا إنَّمَا نَوَى الْإِقَامَةَ إذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَهُوَ نَاوٍ لِلْخُرُوجِ إلَى الْحَجِّ، فَكَأَنَّهُ إنَّمَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

فَأَمَّا إنْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مُسَافِرًا غَيْرَ مُتَنَقِّلٍ، ثُمَّ عَادَ فَاعْتَمَرَ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ قَصَّرَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَذَا السَّفَرِ عَنْ كَوْنِ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

هَلْ عَلَى المتَمَتِّعِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ بالبَيْتِ؟

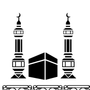
❑ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (٤/ ١٩٥ و ١٩٦): " وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا رَمَلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا هَلْ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ أَمْ لا؟ فكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى عَلَيْهِمْ رَمَلًا إِذَا طَافُوا بالبيت.

وقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَرْمُلَ حَوْلَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ كُلُّ طَوَافٍ يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ؛ فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ".

❑ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحمَدَ (" مَسَائِلُ أَحْمَدَ " - رِوَايَةُ ابْنِهِ - برقم: ٨٥١): " قُلْتُ لأَبِي: هَل عَلَى أَهْلِ مَكَّة رمل بِالْبَيْتِ أَوْ سعي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ؟ قَالَ: إِذَا



كَانَ يُهِلُّ مِنْ مَكَّة لم يَكُنْ عَلَيْهِ رملٌ وَلَا سعي".

❑ **قَالَ الخِرَقِيُّ**: (وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ).

❑ **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " المغْنِي "** (٣/ ١٨٦): " وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّمَلَ؛ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الْأَصْلِ؛ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي أَهْلِ الْبَلَدِ، وَالْحُكْمُ فِي مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَشْبَهَ أَهْلَ الْبَلَدِ. وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ عَادَ، وَقُلْنَا: يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُوم. لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

هَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؟

اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ التَّمَتُّعَ؛ هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟ أَمْ لابُدَّ مِنِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً؟

لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ؛ بَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِمُجَرَّدِ وُجُودِ صُورَةِ التَّمَتُّعِ[1]:

---

(١) • قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٤٨١): " وَذَكَرَ القَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ العُمْرَةِ، أَوْ أَثْنَائِهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ؛ لأَنَّهُ جمعَ بَيْنَ عِبادَتَيْنِ؛ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بِدُونِهِ، والتَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَلَزِمَهُ دَمٌ؛ كَمَا لَوْ نَوَى".

• وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي " المَجْمُوعِ " (٧/ ١٧٨):

" (الشَّرْطُ السَّادِسُ) - مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا -، وَهُوَ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَفِي اشْتِرَاطِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ؛ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا؛ (أَصَحُّهُمَا): لَا يُشْتَرَطُ؛ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقِرَانُ؛ فَإِنْ شَرَطْنَاهَا؛ فَفِي وَقْتِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ حَكَاهَا الدَّارِمِيُّ وَآخَرُونَ:

(أَحَدُهَا): حَالَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. (وَالثَّانِي): وَهُوَ الْأَصَحُّ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ فِي الْكِتَابِ. (وَالثَّالِثُ): مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ فِي =

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فَتَخْصِيصُهُ بالنِّيَّةِ تَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ، وَظَاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا؛ لأَنَّهُ يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بِدُونِهِ، والتَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ فَلَزِمَهُ دَمٌ؛ كَمَا لَوْ نَوَى؛ كَمَا قَالَ =

الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ".

• وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٢٢ و ١٢٥): " اعْلَمْ أَوَّلًا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اشْتَرَطُوا لِوُجُوبِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ شُرُوطًا:

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: مَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الْجَمْعِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَعَلَى الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ؛ فَمَحِلُّ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ هُوَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ كَالْخِلَافِ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْوِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ نِيَّتُهُ مَا لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى، هَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ؛ فَلَوِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَنْوِي الْحَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَدَا لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَا دَمَ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ الْمَذْكُورُ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» لِلْقَاضِي، وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَى عَدَمَ الِاشْتِرَاطِ بِـ «قِيلَ»، ثُمَّ قَالَ: وَاخْتَارَهُ «الْمُصَنِّفُ»، وَ «الشَّارِحُ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ وَالْفَائِقِ»، وَالظَّاهِرُ: سُقُوطُ هَذَا الشَّرْطِ، وَأَنَّهُ مَتَى حَجَّ بَعْدَ أَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، لِظَاهِرِ عُمُومِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَتَخْصِيصُهُ بِالنِّيَّةِ تَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ، بَلْ دَلِيلٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الدَّمِ: أَنَّهُ تَرَفَّهَ بِإِسْقَاطِ سَفَرِ الْحَجِّ، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى".

❑ وانْظُرْ: " شَرْحَ مُسْلِمٍ " للنَّوَوِيِّ (٨/ ٢١٠)، و " المجْمُوعَ " لَهُ (٧/ ١٧٤)، و " الحَاوِي " للمَاوَرْدِي (٤/ ٤٩)، و " نهايةَ المطْلَبِ " للجويني (٤/ ١٨١)، و " العزيز شَرْح الوجيز المعروف بالشَّرح الكبيرِ " للرافِعِيِّ (٣/ ٣٥٣)، و " بَحْرَ المذْهَبِ في فُرُوعِ المذْهَبِ الشَّافعي " للرُّويَانِي (٣/ ٤٠١)، و " الهداية على مذهَبِ الإمام أبي عبد الله أحمد " لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ١٧٢) ، و " شَرْحَ الزَّرْكَشِي عَلَى مَتْنِ الخِرَقي " (٢/ ٢٤١).

ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❑ **وَكذَلِكَ يُسْتَدَلُّ بِصَنِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ فَسَخُوا الحَجَّ، وَجَعَلُوهُ عُمْرَةً، وَذَلِكَ لمَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ مِنْهُمْ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ في ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِمْ:**

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٣٥٣):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ؛ فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ؛ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟، فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٥).

• وفي حَدِيْثِ جَابِرٍ الطَّوِيْلِ، وَفِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً". رَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٨)..

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فنسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[(١)].

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤٣):**

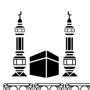
وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٩) (١٩٦):**

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ» فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصحيح " (١٢١٦) (١٤١). عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.



إِذَا فَسَدَتِ العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، هَلْ يَصِحُّ التَّمَتُّعُ؟

قِيْلَ: تَمَتُّعُهُ صَحِيْحٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ. حتَّى وإِنْ قضاهَا بعد حجِّهِ.

❑ **قال الحَطَّابُ المالِكِيُّ في " مَوَاهِبِ الجَلِيْلِ " (٣/ ٦٠)**: " ذَكَرَ التَّادَلِيُّ لِلْمُتَمَتِّعِ تِسْعَةَ شُرُوطِ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ.. وَزَادَ عَنِ الْبَاجِيِّ أَيْضًا ثَامِنًا: وَهُوَ كَوْنُ الْعُمْرَةِ صَحِيحَةً، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ يُونُسَ، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّوْضِيحِ، وَنَصُّهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ صِحَّةُ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي: فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ قَضَاءِ عُمْرَتِهِ؛ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ، وَحَجُّهُ تَامٌّ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ. انْتَهَى.

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ الطِّرَازِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إنْ صَحَّتْ".

❑ **وَقَالَ البُهُوتيُّ الحَنْبَلِيُّ في " كَشَّافِ القِنَاعِ " (٢/ ٤٤٥)**: " (وَإِنْ أَفْسَدَ الْمُتَمَتِّعُ عُمْرَتَهُ، وَمَضَى فِي فَاسِدِهَا، وَأَتَمَّهَا خَرَجَ إلَى الْمِيقَاتِ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ) مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا؛ لِأَنَّ الْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ (فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ فَإِنْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ خَرَجَ؛ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ الَّتِي أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ لِمَا أَفْسَدَ مِنْ عُمْرَتِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ".

المتَمَتِّعُ إِذَا تَرَكَ الحلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ لِعُمْرَتِهِ، وَدَخَلَ فِي الحَجِّ مُحْرِمًا بِهِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الحلْقَ أَوِ التَّقْصِيْرَ.

❑ **في " المدَوَّنَةِ " لمالِكٍ (١/ ٤٠٤)**: " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ هُوَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، وَقَدْ كَانَ خَرَجَ إلَى الْحِلِّ؛ فَلَيْسَ بِقَارِنٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا أَخَّرَ مِنْ حِلَاقِ رَأْسِهِ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَى عُمْرَتَهُ حِينَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ إلَّا الْحِلَاقُ؛ فَلَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْلِقَ؛ فَأَخَّرَ ذَلِكَ؛ فَصَارَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ الْحِلَاقِ: دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: هَذَا الْآخَرُ،

فِي الْمَكِّيِّ - وَغَيْرِهِ -؛ مِمَّنْ تَمَتَّعَ: الَّذِي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ - بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِعُمْرَتِهِ - يَقُولُ: عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِتَأْخِيرِ الْحِلَاقِ".

❑ **وسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ العُثَيْمِيْنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (" مجْمُوعُ الفَتَاوَى " ٢٢/ ٤٦٣) (٩٩٥)**: مَنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا ولم يُقَصِّرْ، أَوْ يَحْلِقْ لِعُمْرَتِهِ، وَأَكْمَلَ مَنَاسِكَ الحَجِّ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

❑ **فأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقَوْلِهِ**: " هَذَا الحَاجُّ تَرَكَ التَّقْصِيْرَ فِي عُمْرَتِهِ، والتَّقْصِيْرُ مِنْ وَاجِبَاتِ العُمْرَةِ، وفي تَرْكِ الوَاجِبِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ دَمٌ يَذْبَحُهُ الإِنْسَانُ في مَكَّةَ، وَيُوَزِّعُهُ عَلَى الفُقَرَاءِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَنَقُولُ لهَذَا الحَاجِّ: يَجِبُ عَلَيْكَ عَلَى مَا قَالَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَذْبَحَ فِدْيَةً بمَكَّةَ، وَتُوَزِّعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ، وَبهَذَا تَتِمُّ عُمْرَتُكَ وَحَجُّكَ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ لَهُ الفِدْيَةَ بمَكَّةَ".

❑ **وَذَهَبَ آخَرُونَ إلى أَنَّهُ يكُونُ - بِذَلِكَ - قَارِنًا؛ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (" المغْنِي " ٣/ ٣٥٤)**: " وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ؛ فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ فَيَصِيرُ قَارِنًا".

المتَمَتِّعُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيسْعَى سَعْيَيْنِ(١)

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيْحِ " (١٥٥٦)**:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»؛ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ

(١) عِنْدَ القُدُومِ، وَيُومَ النَّحْرِ.

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ؛ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[1].

---

(١) وَرَوَاهُ - أَيْضًا - (١٦٣٨)، و (٤٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

• قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ " (١٣/ ٢٥٤): " وَأَمَّا قَوْلُهَا: (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ)؛ فَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَطُوفَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَنْحَرَ، ثُمَّ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " شَرْحِ العُمْدَةِ " (٢/ ٥٤٨): " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّتَيْنِ؛ قَبْلَ التَّعْرِيفِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا عَنَتْ بِقَوْلِهَا: " ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ " الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ؛ وَلِأَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

• وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " أَضْواءِ البَيَانِ " (٤/ ٣٧٥): " اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:
الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.
الثَّانِي: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ وَطَوَافَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا مَعًا يَكْفِيهِمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
أَمَّا الْجُمْهُورُ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافُ زِيَارَةٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، فَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ لَيْسَ مَعَ مُخَالِفِيهِمْ مَا يُقَاوِمُهَا..".

❑ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح " (١٥٧٢):

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ[١]: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً[٢]، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ»؛ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ[٣]؛ فَقَدْ تَمَّ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٣٤): " قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ)، وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ؛ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، بَدَلَ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، وَكِلَاهُمَا بَصْرِيٌّ، وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ لَكِنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ ثِقَةٌ، وَعُثْمَانَ بْنَ سَعْدٍ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ شَيْخَهُ الْقَاسِمَ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيَّ ذَكَرَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ؛ كَمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: فَأَظُنُّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَجِدْهُ؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ كَذَا قَالَ.
وَتُعُقِّبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ مَشَايِخِهِ، وَيَحْتَمِلُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنْ شُيُوخِهِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ: اسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْبَرَّاءُ بِالتَّشْدِيدِ نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى بَرْيِ السِّهَام".

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي " الفَتْح " (٣/ ٤٣٤): " قَوْلُهُ: (اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً) الْخِطَابُ بِذَلِكَ لِمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ".

(٣) قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ فِي " الأَضْوَاءِ " (٤/ ٣٧٩): " فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ: طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ، وَطَافُوا وَسَعَوْا مَرَّةً أُخْرَى لِحَجِّهِمْ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ".

● وَقَالَ (٤/ ٣٨٣): " أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ كَالْقَارِنِ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدِ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي =

=

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. انْتَهَى مِنْهُ.

قَالَ مَنْ تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ، صَرَّحَ فِيهِ جَابِرٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَهُ فِيهِمُ الْقَارِنُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَإِذًا؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِوَاءِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فِي لُزُومِ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ.

• وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْجَمْعَ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَ، قَالُوا: وَهُوَ هُنَا مُمْكِنٌ بِحَمْلِ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَطُوفُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِلْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، خُصُوصُ الْقَارِنِينَ مِنْهُمْ، كَالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ حُمِلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى هَذَا كَانَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ كَمَا تَرَى؛ قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمْكَنَا... إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ الْجَمْعَ إِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْأُصُولِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ، وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطِّيبَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». انْتَهَى.

وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِينَ بِحَالٍ ؛

=

حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] : إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ؛ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ".

❑ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ١٠٩)**: " وَأَجْمَعُوا: أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ لِحِلِّهِ مِنْهَا، وَطَوَافًا لِلْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ؛ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ".

❑ **وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/ ١٤١)**: " وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ، هَلْ عَلَيْهِمَا سَعْيَانِ أَوْ سَعْيٌ وَاحِدٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فِي مَذْهَبِ أحمد وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهَا: لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أحمد فِي رِوَايَةِ

=

لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ حَلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، وَأَتَوُا النِّسَاءَ وَلَبِسُوا الثِّيَابَ وَمَسُّوا الطِّيبَ، وَأَنَّهُمْ أَهَلُّوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِحَجٍّ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ كَفَاهُمْ طَوَافُهُمُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ يَنْفِي طَوَافَ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُثْبِتَانِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - لِأَنَّهُمَا مُثْبِتَانِ - عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ النَّافِي.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّ عَدَمَ طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ، وَطَوَافَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنًى رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ أَرْجَحُ مِمَّا رَوَاهُ وَاحِدٌ.

قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ، فِي مَبْحَثِ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْوِيِّ:

وَكَثْرَةُ الدَّلِيلِ وَالرِّوَايَهْ... مُرَجِّحٌ لَدَى ذَوِي الدِّرَايَهْ".

ابْنِهِ عبد الله. قَالَ عبد الله: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ، فَهُوَ أَجْوَدُ. وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَا بَأْس. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

الثَّانِي: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَذْهَبِهِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَعْيَيْنِ، كَمَذْهَبِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وَيَذْكُرُ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ، هُوَ بَسْطُ قَوْلِ شَيْخِنَا وَشَرْحُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

الأَفْضَلُ للمُتَمَتِّعِ - بَعْدَ العُمْرَةِ - التَّقْصِيرُ

وَذَلِكَ؛ لِيَتَسَنَّى لَهُ الحَلْقُ فِي الحَجِّ؛ إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُتَّسَعٌ مِنَ الوَقْتِ، بَعْدَ عُمْرَتِهِ، يُمْكِنُ أَنْ يَنْبُتَ فِيهِ شَعْرُ رَأْسِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الحَلْقُ أَفْضَلَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي " الصَّحِيْحِ "** (١٦٩١):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[1]،

---

(١) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي " الكَافِي " (١/ ٥١٠): " وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّقْصِيرُ هَاهُنَا؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ للحَجِّ".

• وَقَالَ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٢ و ٣٥٣): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ =

وَلْيَحْلِلْ(١)، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً

=

مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ) الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ، يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٣٥٤): " فَصْلٌ: وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَيُعْجِبُنِي إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إلَّا بِالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا». وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَقَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩):

" أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلَالًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوَ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ".

ثُمَّ قَالَ:

" وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلَالًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[(١)].

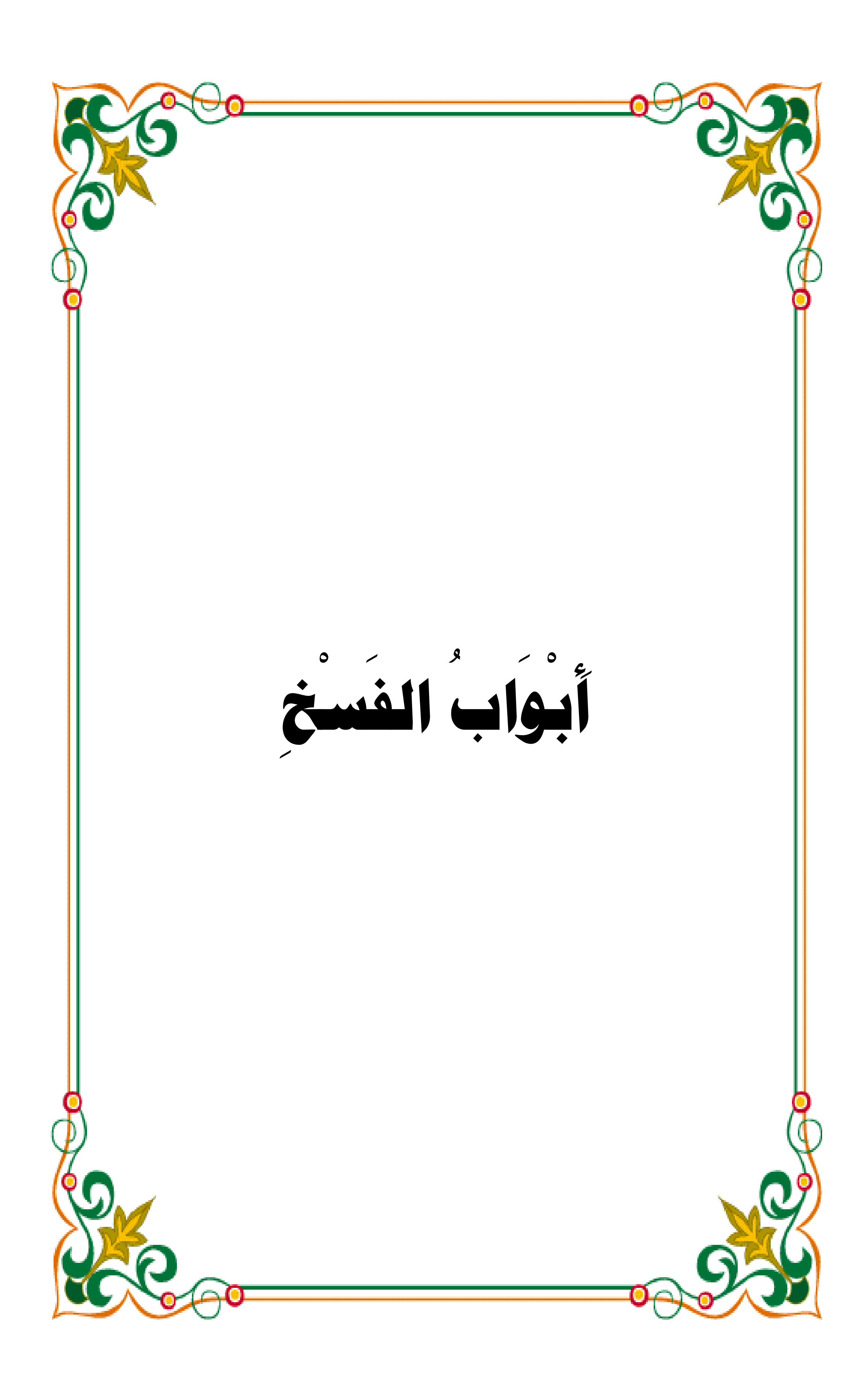
❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في " الصَّحِيْحِ "** (١٧٣١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

❑ **وَقَالَ الحَافِظُ في " الفتْحِ " (٣/ ٥٦٧)**: " قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا) فِيهِ التَّخْيِير بَين الْحلق وَالتَّقْصِير للمُتَمَتِّع، وَهُوَ عَلَى التَّفْصِيل الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَطْلُعُ شَعْرُهُ؛ فَالأَوْلَى لَهُ الْحَلْقُ، وَإِلَّا فَالتَّقْصِيرُ؛ لِيَقَعَ لَهُ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

---

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٢٧).



أَبْوَابُ الفَسْخِ



جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا[1]

(١) وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِلْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ خِلافًا لِلْجُمْهُورِ؛ فَقَدْ قَالُوا بِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ !

• وَلِلقَارِنِ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ وَيَحِلَّهُ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا -؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ - (وَشَرْطُهُ: إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، أَمَّا إِذَا سَاقَ الهَدْيَ؛ فلا يَحِلُّ، ويَبْقَى قَارِنًا)؛ كَمَا سَيَأْتِي.

❑ وَقَدْ ذَهَبَ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى وُجُوبِ الفَسْخِ؛ فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٩٤): " فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ سَوَاءٌ قَصَدَ التَّحَلُّلَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ".

• وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي " إِعْلامِ الموَقِّعِينَ " (٤/ ٢٣٢): " وَأَفْتَى ﷺ أَصْحَابَهُ بِجَوَازِ فَسْخِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَفْتَاهُمْ بِاسْتِحْبَابِهِ، ثُمَّ أَفْتَاهُمْ بِفِعْلِهِ حَتْمًا، وَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَدِينُ اللهَ بِهِ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صِحَّةً لَا شَكَّ فِيهَا «أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ أَهْدَى؛ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَةٍ "، وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ هُوَ؛ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا». رَوَاهُ عَنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَفَعَلَ الْقِرَانَ، وَأَمَرَ بِفِعْلِهِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَأَمَرَ بِفَسْخِهِ إِلَى التَّمَتُّعِ مَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ؛ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، وَبِاَللهِ التَّوْفِيقُ".

• وَقَالَ فِي " زَادِ المعَادِ " (٢/١٠٨): " وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى إِيجَابِ الْقِرَانِ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ، فَعِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ =

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (٤٣٥٣):**

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ؛ فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ؛ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ؛ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا»[1].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٥١):**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: ح، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ؛ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

=

بِهِ أَصْحَابَهُ؛ فَإِنَّهُ قَرَنَ، وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْفَسْخِ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ نَفْعَلَ؛ كَمَا فَعَلَ أَوْ كَمَا أَمَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَرَّمَ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، سَنَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".

❑ وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ الفَسْخِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا - في " المحلَّى " (٥/ ٨٧ و ٨٨)؛ حَيْثُ قَالَ:

" فَإِنْ كَانَ لَا هَدْيَ مَعَهُ - وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ - فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَلَا بُدَّ لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، أَوْ بِقِرَانِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلَالَهُ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ يَحِلُّ إِذَا أَتَمَّهَا، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ ثُمَّ إِذَا أَحَلَّ مِنْهَا ابْتَدَأَ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا يُسَمَّى: مُتَمَتِّعًا".

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢٣٢) (١٨٥).

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[١].

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْحِ " (١٦٩١):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ؛ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ[٢]،

---

(١) وَرَوَاهُ - أيضًا - (١٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ في " الصَّحِيْحِ " (١٢١٦) (١٤١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ في " الكَافي " (١/ ٥١٠): " وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّقْصِيْرُ هَاهُنَا؛ لِيَكُونَ الحَلْقُ لِلحَجِّ ".

• وَقَالَ في " المغْنِي " (٣/ ٣٥٢ و ٣٥٣): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ) الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، وَقَدْ حَلَّ بِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ، يُقَصِّرُ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٣٥٤): " فَصْلٌ: وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ: (قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ =

وَلْيَحْلِلْ(١)، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»؛ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَانْصَرَفَ؛ فَأَتَى الصَّفَا؛ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(٢).

= الْمُسْتَحَبَّ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ عِنْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَيُعْجِبُنِي إذَا دَخَلَ مُتَمَتِّعًا أَنْ يُقَصِّرَ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ لِلْحَجِّ. وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ إلَّا بِالتَّقْصِيرِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا». وَفِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ حَلَقَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا".

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ٢٠٩): " أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: يَفْعَلُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ وَالتَّقْصِيرَ، وَقَدْ صَارَ حَلاَلاً، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ أَوِ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ، وَلَيْسَ بِنُسُكٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِيَبْقَى لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ الْعُمْرَةِ".

ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَحْلِلْ)؛ فَمَعْنَاهُ: وَقَدْ صَارَ حَلاَلًا؛ فَلَهُ فِعْلُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٢٧).

❑ **قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في " الصَّحِيْح "** (١٧٣١):

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

❑ **قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في " التَّوْضِيْح "** (١١/ ١٣٧): " اخْتُلِفَ فِيْهِمْ، فَقِيْلَ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَقِيْلَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَلاَ هَدْيَ مَعَهُ".

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٢١٦) (١٤٣):

وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»؛ فَفَعَلُوا.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في " الصَّحِيْح "** (١٢١٨) (١٤٧):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؛ فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

الْمِشْجَبِ؛ فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ،

وَجَعلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»؛ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا؛ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[(١)] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " صَدَقَتْ صَدَقَتْ ".. الحَدِيثَ.

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " الصَّحِيحِ " (١٢٣٩) (١٩٦):**

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ»؛ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمْ يَحِلَّ "[(٢)].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ مُسْلِمٍ " (٨/ ١٧٩): " التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا ".

(٢) • قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي " شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ": " جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا لِلصَّحَابَةِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ جَائِزٌ الْآنَ "؛ نَقَلَهُ - عَنْهُ - الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

• وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي " بِدَايَةِ المجْتَهِدِ " (٢/ ٩٨): " فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». وَأَمْرُهُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلَالَهُ فِي الْعُمْرَةِ، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

=

=

وَالْجُمْهُورُ: رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخٌ لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: لَنَا خَاصَّةً».
وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ صِحَّةً يُعَارَضُ بِهَا الْعَمَلُ الْمُتَقَدِّمُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُهُ فِي عُمْرَةٍ.
هَذَا كُلُّهُ مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالظَّاهِرِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ. فَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمُومِ؟ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟".
• وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " المجْمُوع " (٧/ ١٦٦): " إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَا يَجُوزُ لَهُ فَسْخُهُ وَقَلْبُهُ عُمْرَةً، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ فَسْخُهَا حَجًّا؛ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ سَاقَ الْهَدْيَ أَمْ لَا؟ هَذَا مَذْهَبُنَا؛ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالعَبْدَرِيُّ، وَآخَرُونَ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ.
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا لِلصَّحَابَةِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ هُوَ جَائِزٌ الْآنَ.
وَاحْتُجَّ لِأَحْمَدَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْفَرْعِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) وَهُوَ صَحِيحٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَّى الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ.
فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّهُ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (الْحِلُّ كُلُّهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ؛ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا وَيُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا؛ إِلَّا
=

=

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا؛ فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بَلْ لِلْأَبَدِ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ؛ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ؛ فَطَمِثْتُ؛ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ فَأَحَلَّ النَّاسُ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ، ثَمَّ أَهِلُّوا حِيْنَ رَاحُوا إِلَى مِنًى)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ قَوْلُهُ: (رُحْنَا)؛ أَيْ: أَرَدْنَا الرَّوَاحَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ: (أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً؛ إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَقَالَ: (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ..).
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي " الْأَطْرَافِ ": هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيبٌ، وَلَمْ أَرَهُ عِنْدَ أَحَدٍ؛ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَنْ أَخَذَ عِكْرِمَةَ، وَعِنْدِي: أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ عَنْ مُسْلِمٍ.
قُلْتُ: يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي كَامِلٍ بِلَا وَاسِطَةٍ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْبُخَارِيُّ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَا أَخَذَهُ عَرَضًا وَمُنَاوَلَةً لَا سَمَاعًا، وَالْعَرَضُ وَالْمُنَاوَلَةُ صَحِيحَانِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِمَا؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ هَذَا الْفَسْخَ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ النبيُّ ﷺ بِالفَسْخِ لِيُحْرِمُوا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهَا أَفْجَرُ الْفُجُورِ.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا ومُوَافِقُوهُمْ للتَّخْصِيصِ بِحَدِيْثِ الحَارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الحَرِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ،
=

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلاَّ الحَارِثَ بْنَ بِلالٍ، وَلَمْ أَرَ فِي الحَارِثِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد؛ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ عِنْدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي ضَعْفَهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عِنْدِي، وَلَا أَقُولُ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى الفَسْخَ أَحَدَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، أَيْنَ يَقَعُ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ حَتَّى يُقَدَّمُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْفَسْخَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا حُكْمَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ الحَرِثُ بْنُ بِلَالٍ فِي إِثْبَاتِ الْفَسْخِ لِلصَّحَابَةِ؛ لَكِنَّهُ زَادَ زِيَادَةً لا تُخَالِفُهُمْ، وَهِيَ اخْتِصَاصُ الْفَسْخ بِهِمْ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -: أَرَادَ بِالْمُتْعَةِ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ، وَهِيَ بَيَانُ جَوَازِ الِاعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ زَالَتْ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَحَدٍ.

وَاحْتَجَّ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ محَمَّدِ بْنِ إِسْحَق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ - فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ -: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَق مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ عَنْ: (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّس إذَا قَالَ: (عَنْ)؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ)؛ (وَأَجَابَ) أَصْحَابُنَا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ لَسُرَاقَةَ: (بَلْ لِلْأَبَدِ) أَنَّ الْمُرَادَ: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: دُخُولُ أَفْعَالِهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ، وَحَمَلَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ انْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ؛ فَلَا تَجِبُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَجَّةُ الْإِسْلَام دُونَ الْعُمْرَةِ".

• وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي " المغْنِي " (٣/ ٣٥٩): " مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ)؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ

=

=

بِالْحَجِّ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً؛ فَيُقَصِّرَ، وَيَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، إنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى؛ فَقَدْ حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ. وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَدَاوُد، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ؛ فَلَمْ يَجُزْ فَسْخُهُ كَالْعُمْرَةِ؛ فَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ أَتَى؟ قَالَ: لَنَا خَاصَّةً".

وَرُوِيَ - أَيْضًا - عَنِ الْمُرَقَّعِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَ مَا أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً؛ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ جَمِيعِ النَّاسِ».

وَلَنَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَقَرَنُوا، أَنْ يَحِلُّوا كُلَّهُمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِنَّ، بِحَيْثُ يَقْرُبُ مِنِ التَّوَاتُرِ وَالْقَطْعِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ، فِي (شَرْحِهِ)، قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بَطَّةَ يَقُولُ: سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ أَيُّوبَ يَقُولُ: سَمِعْت إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْك حَسَنٌ جَمِيلٌ؛ إلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً؛ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْت أَرَى أَنَّ لَك عَقْلًا، عِنْدِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جِيَادًا، كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ، أَتْرُكُهَا لِقَوْلِك.

وَقَدْ رَوَى فَسْخَ الْحَجِّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ، وَأَحَادِيثُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا صِحَاحٌ؛ قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ الْفَسْخُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ، وَالْبَرَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَفِي لَفْظِ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ؛ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: حِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلَّا خَمْسُ لَيَالٍ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْت كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت، مَا أَهْدَيْت. قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَقَالَ

=

=

سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم الْمُدْلِجِيُّ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَظَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْأَبَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، فَمَنِ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ؟ يَعْنِي: أَنَّهُ مَجْهُولٌ. وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ مُرَقِّعٌ الْأَسَدِيُّ، فَمَنْ مُرَقِّعٌ الْأَسَدِيُّ، شَاعِرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا ذَرٍّ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: كَانَتْ مُتْعَةُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أَفَيَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ؟ الْمُتْعَةُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ قَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: مُرَقِّعٌ الْأَسَدِيُّ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي ضَعْفِهَا وَجَهَالَةِ رُوَاتِهَا، لَا تُقْبَلُ إِذَا انْفَرَدَتْ؛ فَكَيْفَ تُقْبَلُ فِي رَدِّ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِالتَّوَاتُرِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ مِنْ رَأْيِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَقَدْ شَذَّ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ؛ فَفِي أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ قَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَلَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا يُقْبَلُ، عَلَى أَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي هَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلْبُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ عَرَفَةَ، وَالْعُمْرَةُ لَا تَصِيرُ حَجًّا بِحَالٍ. وَلِأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَتِّعًا؛ فَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ، وَفَسْخُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُفَوِّتُ الْفَضِيلَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَضِيلَةُ مَشْرُوعِيَّةُ تَفْوِيتِهَا".

ثُمَّ قَالَ (٣/ ٣٦١): " فَصْلٌ: وَإِذَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، صَارَ مُتَمَتِّعًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِينَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهِ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ. وَهَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، تُخَالِفُ عُمُومَ الْكِتَابِ وَصَرِيحَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ فِي الْمُتْعَةِ لِلتَّرَفُّهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ بِالنِّيَّةِ وَعَدَمِهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ وُجُوبُ الدَّمِ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ؛ فَقَدْ وُجِدَتْ؛ فَإِنَّهُ مَا حَلَّ حَتَّى نَوَى

=

=

أَنَّهُ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ". اهـ.

❑ فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي " مَسَائِلِهِ " (١٩١٨): " قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ فِي فَسْخِ الْحَجِّ، قَالَ: مَنْ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ؟! أَوْ قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ؟! وَمَنْ رَوَى عَنْهُ؟! لَيْسَ يَصِحُّ (حَدِيثٌ) فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ".

• وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " – رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ – (ص: ١٧٢): " بَابُ: فَسْخِ الْحَجِّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى؛ فَنَسِيَ؛ فَلَا يَدْرِي بِحَجَّةٍ لَبَّى أَوْ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، ثُمَّ يُلَبِّي بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، لَوْ أَنَّهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ لِجَعْلِهَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ". سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «فَسْخُ الْحَجِّ مُبَاحٌ».".

• وَفِي " مَسَائِلِ أَحْمَدَ " - رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ – (ص: ٢٠٣ و ٢٠٤): " قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي عَن فَسْخِ الْحَجِّ؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُرِيد الْحَجَّ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَيَسِّرْهُ لِي؛ فَإِذا قَدِمَ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثمَّ يُقَصِّرُ، ثمَّ يَكُونُ عُمْرَة كَمَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ، ويَلْبَسُ – أَيْضًا – ثِيَابه، وَيَأْتِي النِّسَاء، ثمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ يَوْم التَّروِيَة – أَيْضًا –؛ فَهَذَا فسْخُ الْحَجِّ، وأَنَا أَرَاهُ عَن عشَرَة: ابْن عَبَّاس وَجَابِر والبَرَاءِ وأَسماءٍ وأنَس بْنِ مَالكٍ، أَنَسٌ يَقُولُ: أَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَالْعمْرَة، ثمَّ صَارَتْ عُمْرَة.

قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: فَحَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزنِيِّ فِي فَسْخِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ بِهِ، قَالَ أَبِي: لَا نَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ، ولم يَرْوِهِ؛ إِلاَّ الدَّرَاوَرْدِي، هَذِه الأَحَادِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ".

• وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٣/ ٢٦٨): " وَمِنْ ذَلِكَ: فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ الَّذِي اتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهِ أَنْ يُهِلَّ مُتَمَتِّعًا، يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ابْتِدَاءً، وَيُهِلَّ قَارِنًا، وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَأَمَّا إنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَفِي حَجِّهِ نِزَاعٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ".

• وَقَالَ – أَيْضًا – فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٨٠): " وَبَيِّنٌ أَنَّ السَّلَفَ وَالْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي الْفَسْخِ؛ فَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ: يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسْخَ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ وَإِنْ جَازَ التَّمَتُّعُ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ

=

=

إنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ؛ جَازَ.
وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَا يَفْسَخُ بِلَا نِزَاعٍ، وَالْفَسْخُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الطَّوَافِ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَدْ نَوَى عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْقِرَانَ أَوْ الْإِفْرَادَ أَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا.
فَالْأَفْضَلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ تَمَتُّعٍ؛ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ إذَا كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا.
فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا لِلَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَحُجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَعْتَمِرَ عَقِيبَ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَسْنُونُ؛ فَهَذَا أَفْضَلُ مِمَّنِ اقْتَصَرَ عَلَى مُجَرَّدِ الْحَجِّ فِي سَفْرَتِهِ الثَّانِيَةِ أَوِ اعْتَمَرَ فِيهَا.
فَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مَعَ الْحَجِّ عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ هُوَ قِرَانٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِأَنَّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجِّهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إلَّا عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَعُمْرَةُ تَمَتُّعٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بِمَكَّةَ عَقِيبَ الْحَجِّ إلَى الْحَجِّ وَإِنْ جَوَّزُوهُ؛ فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إذَا بَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَى كَلَامِ عُمَرُ يُنَازِعُونَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: فَقَدِّرُوا أَنَّ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوهُ أَمْ عُمَرُ؟ وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إذَا بَيَّنَ لَهُمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ يُعَارِضُونَهُ بِمَا تَوَهَّمُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَيَقُولُ لَهُمْ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ. أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ !! يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّ أُولَئِكَ الْمُعَارِضِينَ كَانُوا يُخْطِئُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ؛ سَوَاءٌ كَانُوا عَلِمُوا حَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، أَمْ أَخْطَئُوا عَلَيْهِمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا".
• وَقَالَ (٢٦/ ٢٨٦): "وَبَقَاؤُهُ عَلَى إحْرَامِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد إذَا كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إنَّمَا يَتَحَلَّلُ إنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَمَنْ جَوَّزَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ أَيْضًا " قَارِنًا "؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إحْرَامِهِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ".

لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مجرَّدَةٍ

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٨٠): " فَأَمَّا الْفَسْخُ بِعُمْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَلَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ".

❑ وَقَالَ (٢٦/ ٥٨): " فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً لَمْ يَجُزْ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِنَّمَا الْفَسْخُ جَائِزٌ لِمَنْ كَانَ نِيَّتُهُ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ الْعُمْرَةِ".

هَلْ للقَارِنِ إِذَا سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يفْسَخَ نُسُكَهُ إِلَى عُمْرَةٍ؟

❑ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي " مَجْمُوعِ الفَتَاوَى " (٢٦/ ٢٨٠): " وَمَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ إنْ حَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَفْسَخْ؛ جَازَ. وَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَا يَفْسَخُ بِلَا نِزَاعٍ".

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْلِبَ الحَجَّ إِلَى عُمْرَةِ تَمَتُّعٍ بِسَبَبِ الجِمَاعِ قَبْلَ عرفَةَ حَتَّى لا يَفْسَدَ حَجُّهُ؟

❑ فِي " حَاشِيَةِ الصَّاوِي " (٢/ ٩٥): " (وَوَجَبَ) بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - (إتْمَامُ الْمُفْسَدِ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى أَفْعَالِهِ كَالصَّحِيحِ حَتَّى يُتِمَّهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ فِي قَابِلٍ، وَلَا يَتَحَلَّلُ فِي الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِيُدْرِكَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ. وَهَذَا (إنْ لَمْ يَفُتْهُ الْوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ. فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ - مِنْ سِجْنٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صَدٍّ - حَتَّى فَاتَهُ الْوُقُوفُ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَحَلُّلُهُ مِنْهُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ؛ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَإِلَّا): بِأَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ (تَحَلَّلَ) مِنَ الْفَاسِدِ (بِعُمْرَةٍ)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّمَادِي عَلَى فَاسِدٍ، مَعَ إمْكَانِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ؛ وَقَوْلُهُمْ: " مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يُنْدَبُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ، وَيَجُوزُ لَهُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ "؛ فِي غَيْرِ مَنْ فَسَدَ حَجُّهُ".



مَفْهُومُ قَوْلِه ﷺ
دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ

❑ **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢١٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي؛ فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ؛ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ

الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] ؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ؛ فكَانَ أَبِي يَقُولُ -: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ؛ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا؛ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ؛ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ؛ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيس مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»؛ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

❑ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي " الاسْتِذْكَارِ "** (١١/ ٢٠٢): " وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ جَوَازَ عَمِلِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُفْرَدَةً، وَيَسْتَمْتِعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْ يَقْرِنَ مَعَ الْحَجِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ جِدًّا".

❑ **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي " شرحِ مسْلِمٍ "** (٨/ ١٦٦): " وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا - وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُهُمْ -: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنَ امْتِنَاعِ

الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالثَّالِثُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، قَالُوا: مَعْنَاهُ: سُقُوطُ الْعُمْرَةِ. قَالُوا: وَدُخُولُهَا فِي الْحَجِّ، مَعْنَاهُ: سُقُوطُ وُجُوبِهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ.

وَالرَّابِعُ: تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ: جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا - أَيْضًا - ضَعِيفٌ".

❑ **وَقَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ "** (٧/ ١٦٩): " (وَأَجَابَ) أَصْحَابُنَا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ لِسُرَاقَةَ: (بَلْ لِلْأَبَدِ) أَنَّ الْمُرَادَ: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ: دُخُولُ أَفْعَالِهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْقِرَانُ، وَحَمَلَهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ انْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ؛ فَلَا تَجِبُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ دُونَ الْعُمْرَةِ".

❑ **وَقَالَ الْمُلاَّ عَلِي الْقَارِي فِي " عُمْدَةِ الْقَارِي "** (٥/ ١٧٦٩): " (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلِعَامِنَا هَذَا؟)، يَعْنِي: الْإِتْيَانَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ مَعَ الْحَجِّ يَخْتَصُّ هَذِهِ السَّنَةَ (أَمْ لِأَبَدٍ)؛ أَيْ: مِنَ الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ (فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً)؛ أَيْ: جَعَلَ أَوْ أَدْخَلَ وَاحِدَةً. (فِي الْأُخْرَى) مَنْصُوبٌ لِعَامِلٍ مُضْمِرٍ، وَالْحَالُ مُؤَكَّدَةٌ؛ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ أَرَادَ أَصَابِعَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، لَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَصَابِعِ، فَيَكُونُ بَدَلَ كُلٍّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهَا عَلَى أَنَّهَا بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ أَصَابِعِهِ (وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ)؛ أَيْ: جَوَازُهَا (فِي الْحَجِّ)؛ أَيْ: فِي أَشْهُرِهِ. (مَرَّتَيْنِ)؛ أَيْ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ (لَا)؛ أَيْ: لَيْسَ لِعَامِنَا هَذَا فَقَطْ. (بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ) كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَجُوزُ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ: إِبْطَالُ مَا زَعَمَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجُوزُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقِيلَ: مَعْنَى دُخُولِهَا فِي الْحَجِّ أَنَّ

فَرْضَهَا سَاقِطٌ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَفِيهِ أَنَّهُ مَتَى فُرِضَتْ حَتَّى يُقَالَ: سَقَطَتْ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَفِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ فَتَدَبَّرْ يَظْهَرْ لَكَ وَجْهُ الصَّوَابِ.

وَقِيلَ: جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: " وَهُوَ ضَعِيفٌ "؛ أَقُولُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَسِبَاقِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْفَسْخِ، هَلْ هُوَ خَاصٌّ لِلصَّحَابَةِ، أَمْ لِتِلْكَ السَّنَةِ، أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَيْسَ خَاصًّا؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ: أَنْ يَقْلِبَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً وَيَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَشَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. اهـ".

❑ **وَقَالَ العَظِيْمُ آبَادِي فِي " عَوْنِ المعْبُودِ " (٥/ ٣٧٠)**: " (أَلِعَامِنَا هَذَا)؛ أَيْ: جَوَاز فَسْخ الْحَجّ إِلَى الْعُمْرَة. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ سِيَاق الْحَدِيثِ، أَوْ الْإِتْيَان بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُر الْحَجِّ، أَوْ مَعَ الْحَجِّ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ السَّنَة. (أَمْ لِلْأَبَدِ)؛ أَيْ: مِنْ الْحَال وَالِاسْتِقْبَال. (هَكَذَا)؛ أَيْ: كَالتَّشْبِيكِ (مَرَّتَيْنِ)؛ أَيْ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ. (لَا)؛ أَيْ: لَيْسَ لِعَامِنَا هَذَا فَقَطْ. (بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ)، بِإِضَافَةِ الْأَوَّل إِلَى الثَّانِي؛ أَيْ: آخِر الدَّهْر أَوْ بِغَيْرِ الْإِضَافَة وَكَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ جَابِر، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَة بْن مَالِكٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُول الله: أَرَأَيْت مُتْعَتنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ أَيْ: مَخْصُوصَة بِهِ لَا تَجُوز فِي غَيْرِهِ، أَمْ لِجَمِيع الْأَعْصَارِ؛ فَقَالَ: هِيَ لِلْأَبَدِ؛ أَيْ: لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ بَلْ لِجَمِيعِهَا إِلَى أَبَد الْآبَاد. وَهَذَا أَصْرَح دَلِيل عَلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَة.

فَمَعْنَى قَوْل سُرَاقَةَ: (أَلِعَامِنَا هَذَا؟) عِنْد أَحْمَد بْن حَنْبَل وَجَمَاعَة مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالظَّاهِرِيَّة: أَهَل الْفَسْخُ لِعَامِنَا هَذَا؟ وَعِنْد الْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمَا: أَهَل التَّمَتُّعُ لِعَامِنَا هَذَا؟ فَعَلَى الْأُولَى مَعْنَى قَوْله ﷺ: (دَخَلَتْ الْعُمْرَة فِي الْحَجِّ)؛ أَيْ: دَخَلَتْ نِيَّة الْعُمْرَة فِي نِيَّة الْحَجِّ؛ بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ نَوَى الْحَجّ صَحَّ الْفَرَاغ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي حَلَّتْ الْعُمْرَة فِي أَشْهُر الْحَجِّ، وَصَحَّتْ؛ قَالُوا: وَالْمَقْصُود: إِبْطَال مَا زَعَمَهُ أَهْل الْجَاهِلِيَّة مِنْ أَنَّ الْعُمْرَة لَا تَجُوز فِي أَشْهُر الْحَجّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَوَاز الْقِرَانِ، وَتَقْدِير الْكَلَام: دَخَلَتْ أَفْعَال الْعُمْرَة فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ".

❑ **قُلْنَا**: وَقَدْ عَقَدْنَا فَصْلاً فِي جَوَازِ فَسْخِ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ، وَفِي مَشْرُوْعِيَّةِ التَّمَتُّعِ وَجَوَازِهِ.

꧁◈꧂

فهرس الكتاب

ﷺ◊ﷺ